هدية المهتدين

فى مقدمة حبل الشرع المتين

يليه

حبل الشرع المتين

وعروة الدين المبين

ثم يليه

عقد الجوهر الثمين

فى تكملة حبل الشرع المتين

جمعه عبد الله أبو عبد الكريم محمد سلطان المعصومى الخجندى

ثم المكى . رزقه الله تعالى الحسنى و زيادة . آمين

وطبع بنفقة المؤلف

شُرِعَ فى تأليفه عام ١٣٢٨ هـ ، وختم فى ١٣٣٠ هـ

فى موْلِدى بلدة خجندة من بُلدان ما وراء النهر

القاهرة

١٣٧٥

المطبعة السلفية

٢١ شارع الفتح بالروضة تليفون ٢٩٣٦٤



الحمد لله الذى وفّقنا للتفقة فى الدين ، الذى هو حبله المتين ، وفضله المبين ، وحجته الدامغة على الخلق أجمعين ، ومحجته الموصلة إلى أعلى عليين ، وميراث الأنبياء والمرسلين ، صلوات الله وسلامه على خير الخلق سيدنا محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين ، والعلماء العاملين

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى ألطاف مولاه القدير الخبير أبو عبد الكريم وأبو الأنوار — كما كنّاه بعض السادة الأخيار — محمد سلطان بن أبى عبد الله محمد أوزون المعصومى الخجندى الحنيفى السلفى ، عامله الله تعالى ووالديه وأحزابه بلطفه الخفى ورحمته الوفى : ان الله تعالى لما منّ على بحوله وقوته باتمام كتابى (حبل الشرع المتين) مع تكملته (عقد الجوهر الثمين) على أحسن ترتيب وأبدع نظام ، وأهذب تهذيب وأجود كلام ، بان لى أن أمهد له مقدمة لطيفة لإيضاح الكتاب والرسوم المسطورة ، بذكر المآخذ والكتب المنقولة ، لتندفع بها شبه الناظرين فى هذه المجموعة ، فسميتها :

هدية المهتدين

فى مقدمة حبل الشرع المتين

ورتّبتها بمقدمة وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة

فى سبب التأليف

اعلموا يا إخوانى الأجلة والفضلاء الأحبة ، وسائر الفرقة الناجية ، وكافة الأمة الإسلامية ، وفقنى الله تعالى وإياكم لما فيه رضاه ، أن أسّ الأساس هو التمسك بالكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة ، والاتباع لما حرره السلف الصالحون كالأئمة الأربعة ومحققى علماء الأمة

ولكن مذ زمان قد انقطع نظام الاسلام وتشتت شملهم بإفساد بعض اللئام . وإنما السببُ فى ذلك هم الرؤساء الجهلة لحظوظ نفسية ومنافع شخصية ، فتركوا الإذعان بالحق والمنافع العمومية ، وهم قد لاحظوا المصالح الشخصية ، ونبذوا المصالح العمومية ، دنيوية ودينية . وإنما نشأ ذلك من شؤم علماء الدنيا الذين تزيّوا بزىّ العلماء وهم جهلاء ، وتصدروا فى المجالس بزرع بذور النفاق ، فاستجلبوا بذلك بعض الدريهمات من كيس الفساق . ويذمون الدنيا بأفواههم عند العوام ، ولكن يطلبونها ليلا ونهاراً بأى وجه كان ، ولو بتحليل الحرام .

يذمون دنياهم وهم يرضعونها ولم أرَ كالدنيا يذمّ ويعشقُ

وكل واحد من هؤلاء يدّعى أنه قدوة الزمان وقطب الأوان ، فيذم الآخر ويغتابه بكل لسان ، خلصنا الله سبحانه من علماء السوء وامراء الجور والخيانة ، وهدى الله عز وجل الجميع لما يحبه ويرضاه من الاتفاق والاتحاد والأمانة

وقد كان الواجب علينا معشر الأمة الإسلامية ، العمل بمقتضى الشرع الاسلامى الشريف ، مع الاتفاق والاتحاد فى الأمور كلها دنيوية وأخروية ، كما أرشد الله تعالى اليه بقوله الكريم ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ الآية . وقد حث النبى ﷺ على

اتفاق الكلمة ، فنحن الأمة المحمدية كلنا جميعاً كالجسد الواحد ان اشتكى بعضه اشتكى منه البعض الآخر

هذا وقد وسع الله عز وجل جادة الشريعة المصطفوية ، فأحل الطيبات وأباح المتلذذات ، ونهى عن ما يضر بالدنيا والدين من المحظورات . ولكن قد خرج فينا علماء ومشايخ قد غلب عليهم التعصب والتقليد ، وفاتهم الصلابة والتحقيق والتأييد . فظنوا الدين ناقص البنيان . فاستحسنوا أموراً فأدخلوها فى الدين برأيهم ، وهو من أسباب الخسران . لأن الدين كامل مكمل فى عهد الرسول بنص القرآن . وقد ألفوا كتباً ونشروها وأغلبها مخالف لأصول الإيمان ، وضد لما كان عليه سلف الأمة . فجاء من بعدهم أناس كثير ، فقلدوهم ولو فى الخطايا العظيمة ، حتى صرنا إلى ما صرنا إليه من الأحوال الرذيلة . مغلوبين تحت يد الأمم الأجنبية

ولا ريب أن الإيمان بالله والرسول واليوم الآخر والتمسك بشرعه حقاً سبب لخيرى الدنيا والآخرة لأن الله تعالى يقول ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ وبالعكس البدع والإلحاد والخرافات فانها سبب لشرى الدنيا والآخرة . ولما ظهر الإلحاد والبدع فى التركستان والمشرق سلّط الله تعالى على أهلها الكفار الروس ، فكل قوم ما داموا هم قائمين بالاسلام ، الاسلام المحمدى لا الإسلام الاسمى الجغرافى ، فهم منصورون وعلى الكفار ظاهرون . وإذا غيروا يغير الله عليهم . كما فى الحديث القدسى « إذا عصانى من يعرفنى سلّطت عليهم من لا يعرفنى »

وحيث كان الحال كذلك فانى بادرت إلى جمع هذا الحبل المتين ، ليتمسك به كافة الإخوة المؤمنون فينجوا بفضل الله من ظلمة الجهالة ، ويفوزوا بالسعادة الدنيوية والأخروية . وقد قال أئمة أهل السنة والجماعة قاطبة ــ منهم الامام أبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس ومحمد ابن إدريس الشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم ــ وكافة الفقهاء المعتبرين رحمهم الله تعالى ورضى عنهم : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ، أو يفتى بقولنا ، ما لم يعرف من أين قلنا »

كما ذكر ابن الشِّحْنة فى حاشية الهداية ، والعلائى فى الدر ، وابن عابدين فى الحاشية ، والشعرانى فى الميزان ، والعلامة الإمام ابن تيمية فى الفرقان وغيرهم

وقد صح عن الامام أبى حنيفة والأربعة أنهم رحمهم الله قالوا « إذا صح الحديث فهو مذهبى » ونص ابن الشحنة : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهب الامام أبى حنيفة ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به . لأنه قد صح عنه أنه قال « إذا صح الحديث فهو مذهبى » . وكذلك قد نقله ابن عبد البر عن أبى حنيفة وغيره من الأئمة . وقد صرح المشايخ المحققون فى الكتب المعتبرة أنه لا يجوز الافتاء من الكتب الغير المحررة — ولو توافق عشرون كتاباً — ما لم يُعلم موافقته أو عدم مخالفته لأصل المذهب المحمدى ، مذهب الإمام الأعظم بالاتفاق ، محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين عليه الصلاة والسلام . لجواز توافقهم على الخطأ تقليداً أو تعصباً . وقد صرحوا أيضاً أنه ينجو المقلد بالعمل فى الفرعيات بقول واحد من الأئمة المعتبرين من أهل السنة ، وأن فعل الغوام إذا وافق قول إمام معتمد فهم معذورون ، كما فى رسم المفتى والحاشية لابن عابدين والنافع الكبير لعبد الحى والميزان الكبرى للشعرانى

الفصل الأول

فى ذكر المآخذ من كتب أصول الدين

اعلم أن العبد الضعيف ما حررت المسئلة إلا بعد التتبّع التام لعامة الكتب المصنفة فى العقائد . فقابلت بعضها مع بعض ، فبعد وضوح الأمر كالشمس فى وسط النهار حررت ما هو الأرجح المعتمد المعول عليه . فأذكر تلك الكتب ومصنفيها ليعلم ما عنيت من الأمور ، فتندفع الشبه عن الصدور : ١ — الفقه الأكبر ، ٢ — الفقه الأبسط ، ٣ — العالم

والمتعلم ، ٤ ـ الوصية . كلها للامام أبى حنيفة النعمان المتوفى عام ١٥٠ رحمه الله ، ٥ ـ عقيدة بيان السنة للامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المصرى المتوفى عام ٣٢١ ، ٦ ـ العقيدة الواسطية ، ٧ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ٨ ـ عرش الرحمن ، ٩ ـ الحجج العقلية والنقلية ، ١٠ ـ الرسائل الكبرى وغيرها كلها لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ، ١١ ـ العقيدة النسفية للشيخ نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى السمرقندى المتوفى عام ٥٣٧ ، ١٢ ـ العقيدة العضدية للقاضى عضد الدين عبد الرحمن ابن أحمد الايجى المتوفى عام ٧٥٦ ، ١٣ ـ العقيدة الشيبانية لأبى عبد الله محمد الشيبانى ، ١٤ ـ المسايرة فى العقائد المنجية فى الآخرة للعلامة كمال الدين محمد بن همام الدين الشهير بابن الهمام السيواسى المتوفى عام ٨٦١ ، ١٥ ـ شرح المواقف للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى عام ٨١٦ ، ١٦ ـ مقاصد الطالبين فى علم أصول الدين لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى عام ٧٩١ ، ١٧ ـ شرح المقاصد له ، ١٨ ـ شرح العقائد النسفية له أيضاً ، ١٩ ـ شرح بيان السنة للقاضى سراج الدين عمر بن اسحاق بن أحمد الهندى المصرى المتوفى عام ٧٧٣ ، ٢٠ ـ المسامرة فى شرح المسايرة لكمال الدين محمد بن أبى شريف المقدسى المتوفى عام ٩٠٥ ، ٢١ ـ عقيدة أم البراهين للسيد الشريف محمد بن يوسف السنوسى المتوفى عام ٨٩٥ ، ٢٢ ـ جوهرة التوحيد لابراهيم اللقانى المتوفى عام ١٠٤١ ، ٢٣ ـ شرح العقائد العضدية لجلال الدين محمد بن أسعد الصديقى الدوّانى المتوفى عام ٩٠٨ ، ٢٤ ـ الملل والنحل لأبى محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهرى المتوفى عام ٥٤٨ ، ٢٥ ـ الملل والنحل لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى عام ٥٤٨ ، ٢٦ ـ قواعد العقائد للامام أبى حامد حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ ، ٢٧ ـ شرح قواعد العقائد للسيد محمد بن محمد الشهير بمرتضى الزبيدى المصرى المتوفى عام ١٢٠٥ ، ٢٨ ـ التمهيد فى بيان التوحيد لأبى الشكور محمد بن عبد السعيد الكشى السالمى السمرقندى ، ٢٩ ـ إظهار الحق للشيخ رحمة الله السندى المتوفى عام ١٣٠٠ ، ٣٠ ـ شرح الفقه الأكبر للعلامة على بن سلطان محمد القارى الهِرَوى المتوفى عام ١٠١٤ ، ٣١ ـ بدء الامالى لسراج الدين عمر

الأوشى ، ٣٢ ـ شرح بدء الامالى لعلى بن سلطان محمد القارى ، ٣٣ ـ إغاثة اللهفان فى كشف مكائد الشيطان لابن قيم الجوزية ، وغيرها من متون وشروح وحواشى يطول بذكرها الكلام ، فالملائم الاختصار تقريباً للمرام

الفصل الثانى

فى ذكر المآخذ من كتب الفقه وأصوله

اعلم أن العبد الضعيف قد رتبت المسائل الفرعية آخذاً من معتبرات المذاهب المعتبرة من الأئمة الأربعة ، معتمداً على ما حرره المحققون من أصحاب المتون والشروح ذوو الشأن ، فأذكر هنا بعض تلك الكتب لأولى الألباب ، ليرجعوا اليها إذا اشتبه عليهم بعض الأبواب :

١ ـ الجامع الصغير للامام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام أبى حنيفة رحمهما الله المتوفى عام ١٨٧ ، ٢ ـ الجامع الكبير له أيضاً ، ٣ ـ السير الصغير ، ٤ ـ السير الكبير ، ٥ ـ المبسوط ، ٦ ـ الزيادات ٧ ـ المشيخة الموطأ كلها له أيضاً . ٨ ـ الخراج ، ٩ ـ الأمالى كلاهما للامام أبى يوسف يعقوب القاضى صاحب الامام أبى حنيفة رحمهما الله المتوفى عام ١٨٢ ، ١٠ ـ الأم ، ١١ ـ الرسالة كلاهما للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله المتوفى عام ٢٠٤ ، ١٢ ـ الهداية لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الرشدانى المتوفى فى سمرقند عام ٥٩٣ ، ١٣ ـ التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد له أيضاً ، ١٤ ـ كنز الدقائق لأبى البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى عام ٧١٠ ، ١٥ ـ الوافى وشرحه الكافى له أيضاً ، ١٦ ـ المنار فى أصول الفقه له أيضاً ، ١٧ ـ مختصر القدورى لابى الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى المتوفى عام ٤٢٨ ، ١٨ ـ فتح القدير شرح الهداية للعلامة كمال الدين بن

الهمام السابق الذكر ، ١٩ ـ التحرير فى أصول الفقه له أيضاً ، ٢٠ ـ زاد الفقير له أيضاً ، ٢١ ـ النقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى المتوفى عام ٧٤٥ ، ٢٢ ـ شرح الوقاية له أيضاً ، ٢٣ ـ التنقيح و التوضيح له أيضاً ، ٢٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين أبى محمد عثمان بن على الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ ، ٢٥ ـ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين يوسف الزيلعى المتوفى عام ٧٦٢ ، ٢٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المصرى المتوفى عام ٩٧٠ ، ٢٧ ـ الأشباه و النظائر له أيضاً ، ٢٨ ـ الفتاوى الزينية له أيضاً ، ٢٩ ـ المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى عام ٤٨٣ ، ٣٠ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الفرغانى الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ ، ٣١ ـ غرر الأحكام و شرحه درر الحكام لملا خسرو محمد بن فراموز الرومى المتوفى فى عام ٨٨٥ ، ٣٢ ـ مرقاة الأصول و مرآة الوصول له أيضاً ، ٣٣ ـ شرح النقاية مختصر الوقاية لعلى القارى السابق الذكر ، ٣٤ ـ رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينى المصرى المتوفى عام ٨٥٥ ، ٣٥ ـ شرح الهداية له أيضاً ، ٣٦ ـ كشف الحقائق للأستاذ عبد الحكيم الأفغانى الدمشقى المتوفى عام ١٣٢٦ ، ٣٧ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن على بن محمد الحصكفى الشامى المتوفى عام ١٠٨٨ ، ٣٨ ـ شرح ملتقى الأبحر له أيضاً ، ٣٩ ـ ملتقى الأبحر لابراهيم بن محمد الحلبى المتوفى عام ٩٥٦ ، ٤٠ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الرومى المتوفى عام ١٠٧٨ ، ٤١ ـ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى لأبى بكر بن على الحدّادى العبادى المتوفى عام ٨٠٠ ، ٤٢ ـ الفوائد السمية شرح الفوائد السنية لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبى الحلبى المتوفى عام ١٠٩٦ ، ٤٣ ـ حاشية الدر المختار لسيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى المصرى المتوفى عام ١٢٣١ ، ٤٤ ـ شرح مراقى الفلاح له أيضاً ، ٤٥ ـ البزازية لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردرى المتوفى عام ٨٢٧ ، ٤٦ ـ فتاوى الخانية لفخر الدين قاضيخان حسن بن منصور الفرغانى الاوزجندى المتوفى عام ٥٩٢ ، ٤٧ ـ

فتاوى العالمكيرية لنظام الدين الهندى ، ٤٨ ـ رد المحتار لمحمد أمين بن عابدين الشامى المتوفى عام ١٢٥٢ ، ٤٩ ـ تنقيح الفتاوى الحامدية له أيضاً ، ٥٠ ـ وكذا سائر تصانيفه التى تنوف على الأربعين ، ٥١ ـ شفاء العليل وبلّ الغليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل له ، ٥٢ ـ الفتاوى الحديثية لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المكى المتوفى عام ٩٧٤ ، ٥٣ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج له أيضاً ، ٥٤ ـ الزواجر فى النهى عن اقتراف الكبائر له أيضاً ، ٥٥ ـ الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية السابق الذكر ، ٥٦ ـ التقرير والتحبير للقاضى محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبى المتوفى عام ٨٧٩ ، ٥٧ ـ أصول البزدوى لفخر الإسلام على بن محمد البزدوى السمرقندى المتوفى عام ٤٨٢ ، ٥٨ ـ شرحه كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى عام ٧٣٠ ، ٥٩ ـ فرائض السراجية ، ٦٠ ـ شرحها للسيد الشريف الجرجانى السابق الذكر ، ٦١ ـ المدخل لابن الحاج ، ٦٢ ـ اصلاح الايضاح لابن كمال باشا الرومى ، ٦٣ ـ جامع الرموز لشمس الدين محمد القهستانى ، وجامع الفصولين ، وحاشية الأشباه لأحمد الحموى ، وخلاصة الفتاوى ، والغياثية ، ومختصر الخليل ، وشرحه للزرقانى ، والفتاوى الكبرى ، والميزان الكبرى ، ورحمة الأمة ، والذخيرة ، والحلبى الكبير ، والصغير ، وتحفة الملوك ، والقنية ، ومعين الحكام ، وعمدة الرعاية لعبد الحى اللكهنوى ، والسعاية ، والنافع الكبير كلها له أيضاً ، وغيرها من المتون والشروح والفتاوى والرسائل التى كتبها مَن سلفنا من العلماء وأبقوا لنا آثارهم ، وما آتاهم الله تعالى من العلم والفهم . فنحن قد تفرجنا على بساتينهم وأزهارهم ، واقتطفنا منها ما أعجبنا من جنى ثمارهم وعطور رياحينهم ، فلهم الفضل والأجر عند الله العظيم فيما أصابوا ، والعفو والتجاوز عما أخطأوا لأن مقاصدهم ليست إلا الخير وبيان الحق والارشاد إلى الطريق المستقيم

الفصل الثالث

فى ذكر المآخذ من كتب التفسير

اعلم أن العبد الضعيف أذكر هنا بعض التفاسير التى طالعتها و استمددت منها لجمع هذا الحبل المتين . ليعلم الناظر فى كتابى هذا مراجعى و مآخذى و ما استندت عليه : ١ ـ جامع البيان للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى عام ٣١٠ ، ٢ ـ التاريخ الكبير له ايضا ، ٣ ـ التفسير الكبير مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى عام ٦٠٦ ، ٤ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المصرى المتوفى عام ٩١١ ، ٥ ـ الاتقان فى علوم القرآن له أيضاً ، ٦ ـ تفسير الجلالين له أيضاً و لجلال الدين محمد المحلى المصرى المتوفى عام ٧٦٤ ، ٧ ـ أنوار التنزيل و أسرار التأويل للقاضى أبى سعيد عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى عام ٦٨٥ ، ٨ ـ الطوالع و منهاج الأصول له أيضاً ، ٩ ـ مدارك التنزيل و حقائق التأويل لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى السابق الذكر ، ١٠ ـ التفسيرات الأحمدية فى الآيات الشرعية لملاجيون أحمد بن أبى سعيد بن عبيد الله الهندى المتوفى ١١٣٠ ، ١١ ـ نور الأنوار شرح المنار له أيضاً ، ١٢ ـ ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبى السعود العمادى ابن محمد العمادى الرومى المتوفى عام ٩٨٢ ، ١٣ ـ لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى المعروف بالخازن المتوفى عام ٧٤١ ، ١٤ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى عام ٥٣٨ ، ١٥ ـ غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمىّ النيسابورى المتوفى عام ٧٥٠ ، ١٦ ـ الانتصاف من الكشاف لأبى العباس أحمد بن محمد بن المنير الاسكندرى المتوفى عام ٦٨٣ ، ١٧ ـ حاشية البيضاوى لشهاب الدين أحمد الخفاجى المتوفى عام ١٠٦٩ ، ١٨ ـ حاشية البيضاوى أيضاً لشيخ زاده محيى الدين محمد ابن مصلح الدين المصطفى القونوى الرومى المتوفى عام ٩٥١ ، ١٩ ـ روح المعانى للشيخ محمود

افندى المعروف بآلوسى زاده البغدادى المتوفى عام ١٣٠٠، ٢٠ ـ روح البيان لاسماعيل حقى الرومى ، ٢١ ـ فتح البيان لسيد صديق خان البهوبالى ، ٢٢ ـ تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا المصرى ، وغيرها من التفاسير التى ألفها العلماء العظام شكر الله تعالى سعيهم ، وجعل بحبوحة الجنان متقلبهم و مثواهم آمين

الفصل الرابع

فى ذكر المآخذ من كتب الأحاديث والآثار والأخلاق وغيرها

١ ـ الجامع الصحيح لأمير المحدثين أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى فى خرتنك من قرى سمرقند عام ٢٥٦ ، ٢ ـ الجامع الصحيح للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى عام ٢٦١ ، ٣ ـ السنن الصحيح للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى عام ٢٧٩ ، ٤ ـ السنن الصحيح للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى عام ٢٧٥ ، ٥ ـ السنن الصغرى للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى عام ٣٠٣ ، ٦ ـ السنن للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى المتوفى عام ٢٧٣ ، ٧ ـ مسند الامام أبى حنيفة النعمان جمع أبى المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى عام ٦٦٥ ، ٨ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس جمع يحيى بن يحيى الأندلسى المتوفى عام ١٧٩ ، ٩ ـ موطأ الامام محمد بن الحسن الشيبانى السابق الذكر ، ١٠ مسند الإمام الشافعى محمد بن إدريس السابق الذكر ، ١١ ـ مسند الإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ ، ١٢ ـ السنن للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى عام ٤٥٨ ، ١٣ ـ السنن للحافظ سعيد بن منصور الخراسانى المتوفى عام ٢٢٧ ، ١٤ ـ السنن للحافظ أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى المتوفى عام ٣٨٥ ، ١٥ ـ السنن للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى المتوفى عام ٢٥٥ ، ١٦ ـ المستدرك على الصحيحين للحافظ

أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى عام ٤٠٥ ، ١٧ ـ المسند والمصنف للحافظ أبى بكر عبد الله بن أبى شيبة العبسى المتوفى عام ٢٣٥ ، ١٨ ـ المسند للحافظ اسحاق بن راهويه المتوفى عام ٢٣٨ ، ١٩ ـ السنن والمسند للحافظ سليمان بن داود الطيالسى المتوفى عام ٢٠٤ ، ٢٠ ـ مسند الفردوس لأبى منصور بن أبى شجاع الديلمى المتوفى عام ٥٥٨ ٢١ ـ المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعانى المتوفى عام ٢١١ ، ٢٢ ـ مصابيح السنة للحافظ حسين بن مسعود البغوى المتوفى عام ٥١٦ ، ٢٣ ـ مشكاة المصابيح للحافظ ولى الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى من علماء القرن الثامن ، ٢٤ ـ رياض الصالحين لمحيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦ ، ٢٥ ـ شرح صحيح مسلم له أيضاً ، ٢٦ ـ الشفا فى تعريف حقوق المصطفى ﷺ للحافظ أبى الفضل القاضى عياض بن موسى اليحصبى الأندلسى المتوفى عام ٥٤٤ ، ٢٧ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المصرى المتوفى عام ٨٥٢ ، ٢٨ ـ المنبهات له أيضاً ، ٢٩ ـ بلوغ المرام فى أحاديث الأحكام له أيضاً ، ٣٠ ـ نخبة الفكر فى مصطلح أهل الحديث والأثر له أيضاً ، ٣١ ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى للحافظ بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المصرى المتوفى عام ٨٥٥ ، ٣٢ ـ إرشاد السارى شرح صحيح البخارى لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى المتوفى عام ٩٢٣ ، ٣٣ ـ المواهب اللدنية له أيضاً ، ٣٤ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن سلطان محمد القارى الهروى المكى الوفاة عام ١٠١٤ ، ٣٥ ـ الموضوعات الكبرى له أيضاً ، ٣٦ ـ جمع الوسائل شرح الشمائل للترمذى له أيضاً ، ٣٧ ـ شرح مسند الإمام أبى حنيفة له أيضاً ، ٣٨ ـ الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى السابق الذكر ، ٣٩ ـ اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة له أيضاً ، ٤٠ ـ كشف الغمة عن جميع الأمة لعبد الوهاب بن أحمد الشعرانى المصرى المتوفى عام ٩٧٣ ، ٤١ ـ منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأعمال لعلاء الدين على بن حسام الدين المتقى الهندى المتوفى عام ٩٧٥ ، ٤٢ ـ شرح موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقى

الزرقانى المصرى المتوفى عام ١١٢٢ ، ٤٣ ـ كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق لزين الدين عبد الرءوف المناوى المصرى المتوفى عام ١٠٣١ ، ٤٤ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية السابق الذكر ، ٤٥ ـ الأدب المفرد للامام البخارى السابق الذكر ، ٤٦ ـ تاريخ الشام للحافظ أبى الحسن على بن حسن ابن عساكر الدمشقى المتوفى عام ٥٧١ ، ٤٧ ـ المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى عام ٣٦٠ ، ٤٨ ـ المعجم الأوسط له أيضاً ، ٤٩ ـ المعجم الصغير له أيضاً ، ٥٠ ـ إحياء علوم الدين لأبى حامد حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى الطوسى السابق الذكر ، ٥١ ـ اتحاف السادة المتقين فى شرح إحياء علوم الدين للسيد محمد مرتضى الزبيدى المصرى السابق الذكر ، ٥٢ ـ الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الامام أبى حنيفة له أيضاً ، ٥٣ ـ شرح معانى الآثار للامام أبى جعفر أحمد الطحاوى السابق الذكر ، ٥٤ ـ الطريقة المحمدية لمحمد بن بير على البركوى الرومى المتوفى عام ٩٨١ ، انقاذ الهالكين ، وإيقاظ النائمين ، وتنبيه الغافلين كلها له أيضاً ، وغيرها من المؤلفات ما بين مطولات ومختصرات ، وذكرها فى شرحنا اتحاف الإخوة المؤمنين بالتفصيل بحول الله تعالى وقوته

الخاتمة

فى ترجمة العبد الضعيف

إن العبد الفقير وإن لم أكن مستحقاً للذكر ، ولكن تأسياً بالأسلاف الكرام أذكر هنا نبذة من ترجمة حالى للتذكرة ، ليذكرنى من يأتى بعدى بالخير . فأقول : أنا الفقير الحقير أبو عبد الكريم محمد سلطان كنيت به نفسى بعد ما ولد ابني الأعز الأرشد أبو البركات عبد الكريم عام ١٣١٨ ، ثم كنّانى أستاذى وشيخى شيخ الاسلام ببلد الله الحرام الشيخ محمد صالح كمال المكى المفتى وقت مجاورتى بمكة بأبى الأنوار سلمه الله الكريم

الغفار ، واسم والدى أبو عبد الله محمد أورون ابن ملا مير سعيد ابن ملا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الصمد بن عبد اللطيف بن معصوم الخجندى الحنيفى السلفى المنسوب إلى جده الأعلى محمد معصوم المعصومى عاملهم الله تعالى بلطفه الخفى وفضله الجلى . انى ولدت فى خجندة فى العشر الأوسط من شهر ربيع الأول سنة سبع وتسعين ومائتين وألف ، فربانى الوالدان الكريمان إلى أن علمانى الخط وقراءة الكتب الفارسية والتركية والقرآن الكريم ، ثم قرأت على بعض فضلاء البلد كملا صابر وملا عبد الله الصرف والنحو للزنجانى وعوامل الجرجانى وكافية ابن الحاجب . وبعض الفقه والمنطق كمختصر الوقاية والايساغوجى والشمسية ، ثم سافرت إلى خوقند ثم إلى بخارى وأقمت فيها سبع سنين فأخذت عن علمائها الأعلام كمحمد عوض الخجندى وعبد الرازق المرغينانى وقرأت لديهم الفقه وأصوله والمنطق والحكمة وبعض التفاسير والأحاديث وغيرها مما تعارف هناك ، فاستجزتهم فأجازونى مع كتب سند الإجازة . ثم أشرب فى قلبى محبة زيارة الحرمين الشريفين ، فعزمت متوكلا على الله عز وجل فى يوم الاثنين السابع والعشرين من شوال سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وألف . فتشرفت ببلد الله الأمين يوم التروية فبعد الوقفة فى الموقف الشريف عرفات أقمت فيها إلى ما شاء الله تعالى ، فأخذت عن علمائها الأعلام والواردين عليها من الأفاضل الكرام ، كالشيخ شعيب الدكالى المغربى والشيخ حسيب الله والشيخ محمد سعيد بابصيل والشيخ عبد الحى المكناسي وغيرهم ، ثم بعد عامين سافرت إلى المدينة الطيبة فأقمت فيها مدة فأخذت عن علمائها أيضاً كالسيد أحمد البرزنجى والشيخ عبد الله النابلسي القدومى والشيخ خليل الخربوطى وغيرهم ، ثم سافرت إلى الشام عن طريق خيبر والعلا ، وكان الخط الحديدى وصل إلى محطة الأخضر ، فركبنا القطار « شمندفر » فوصلنا تبوك ثم معان ثم الزرقا ثم درعا ثم دمشق الشام ، فنزلت فى مدرسة دار الحديث الشرفية وكان المدرس فيها الشيخ بدر الدين يوسف والشيخ عبد الحكيم القندهارى فأخذت عنهما علوماً جمة ، وكذا عن السيد أبى الخير ابن عابدين والسيد عارف المنير وغيرهم ، ثم قدمت بيت المقدس عن طريق بيروت وأخذت عن الشيخ يوسف

النبهانى والشيخ عبد الرحمن الدرويش الحوت ، وقدمت مصر القاهرة ونزلت فى الجامع الأزهر وأقمت فى الرواق السليمانى منها ، ثم قدمت الاسكندرية ثم استانبول عن طريق اليونان وبيره وآطنة وأخذت فى كلها عمن كان موجوداً من العلماء المشهورين فكلهم أجازوا لى بأجازات متعددة وإرشادات متوافرة . وبالجملة انى قد أخذت عن مائة شيخ تقريباً . ثم رجعت إلى وطنى خجندة وتشرفت بزيارة الوالدين الكريمين نفعنى الله تعالى بهما فى الدارين وجعل الفردوس الأعلى مثواهما آمين . فهما بنيا مدرسة جميلة ذات غرفات ، فاشتغلت بالتدريس والتأليف والتعليم خالصاً لله عز وجل

هذه خلاصة الترجمة وإجمال الحال ، والتفصيل يطلب من رحلتى (اللآلى العالية فى السفر والرحلة الحجازية) وذيلها (الفوائد الرائحة فى ذيل الرحلة الحجازية) . وقد آن أن أختم الخاتمة بحمد الله وشكره والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعواى سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



حبل الشرع المتين

وعروة الدين المبين

جمعه عبدُ الله أبو عبد الكريم محمد سلطان المعصومى الخجندى
ثم المكى . رزقه الله تعالى الحسنى وزيادة . آمين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لك يا من بيده ملكوت كل شيء وبه اعتضاده ، ومن عنده ابتداء كل شيء واليه معاده . تتلى من أوراق الأطباق آيات توحيده وتحميده ، وتجلّى فى الآفاق والأنفس شواهد تقديسه وتمجيده . وما تسقط فى الأكوان من ورقة إلا تعلمها حكمته الباهرة ، ولا توجد فى الإمكان من طبقة إلا تشملها قدرته القاهرة . تقدست عن الأمثال والأكفاء ذاته الأحدية ، وتنزهت عن الزوال والفناء صفاته الأزلية والأبدية . قد سجدت لعزة جلاله جباه الأجرام العلوية ، ونطقت بشكر نواله شفاه الأنوار القدسية . فالشكر لك يا ربنا على ما علمتنا من قواعد العقائد الدينية ، وخولتنا من عوارف المعارف اليقينية . وهديتنا اليه من طريق النجاة وسبيل الرشاد ، ودللتنا عليه من سنن الاستقامة ونهج السداد . والثناء لك على ما وفقتنا من درك القواعد العملية ، وأرشدتنا اليه من ضبط الفوائد الفرعية

والصلاة والسلام على نبيك المنعوت بأكرم الخلائق ، سيــــدنا محمد المبعوث رحمة للخلائق . أرسلته حين دَرَسَتْ أعلامُ الهدى ، وظهرت أرغام الردى . وانطمس منهج الحق وعفا ، وأشرفت مصابيح الصدق على الانطفاء . فأعلى من الدين معالمه ، ومن اليقين مراسمه . وبين من البرهان سبيله ، ومن الإيمان دليله . وأقام للحق حجته ، وأنار للشرع محجته . حتى انشرحت الصدور بنور البينات ، وانزاح عن القلوب صدأ الشبهات . وأشرق وجه الأيام ، واتسق أمر الاسلام . فاعتصم الأنام بأوثق عصام ، ماله من انفصام . وعلى آله وصحبه خلفاء الدين وحلفاء اليقين . مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم ، وكنوز العلم ورموز الحِكَم . رؤساء حظائر القدس ، وعظماء بقاع الأنس . هم الذين قد صعدوا ذرى الحقائق بأقدام الافكار . ونوروا سبع طرائق بأنوار الآثار . وقارعوا على الدين فكشفوا عنه القوارع والكروب ، وسارعوا إلى اليقين فصرفوا عنه العوادى والخطوب . فابتسم ثغر الإسلام وانتظم أمر المسلمين ، واتضح وعد الله ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ .

وعلى سائر الأئمة والمجتهدين ، الذين بذلوا جهدهم لإظهار الحق ونصر الدين ، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد فيقول أحوج المحتاجين إلى رحمة رب العالمين ، وشفاعة سيد المرسلين . أبو عبد الكريم وأبو الأنوار — كما كناه بعض السادة الاخيار — محمد سلطان بن أبي عبد الله محمد أورون ابن مير سعيد بن عبد الرحيم الخجندى مولداً الحنيفى مذهباً السلفى معتقداً المعصومى نسباً وتخاصاً ، كان الله له ولوالديه وسائر أسلافه وأخلافه المؤمنين : انه كان يختلج فى خلدى ويتمنى روحى أن يكون كتاب جامعاً لزبدة المسائل المعتقدة الضرورية ، وحاصل اللوازم الفرعية ، عرياً عن المباحث العقلية والمجادلات الفلسفية ، مشتملا على الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة . فما وقفتُ إلى اليوم على كتاب حاوٍ ما ذكرتُ وزبر شامل ما شرطت . فعزمت متوكلا على الله سبحانه على أن أؤلف المسائل على ما تمنيت . وذلك أنى أذكر المسئلة واحدة واحدة بالعدد ، فأذكر دليلها من كتاب الله تعالى آيتين ، ومن حديث سيد المرسلين حديثين ، ليكونا للمسألة كالشاهدين العدلين ، فالحقهما نقل الإجماع مطابقاً لما ذهب اليه أئمة أهل السنة والجماعة : أبو حنيفة النعمان ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن ادريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو يوسف يعقوب القاضى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم رحمهم الله تعالى وجعلنا منهم

وإنما جمعته خدمة للملة الأحمدية ، وشفقة لإخوانى الأمة المحمدية . لأنهم قد تشوشت عقائدهم عليهم ، وتحزبت عملياتهم لديهم . بسبب كثرة التآليف التى فيها الاختلافات الزائغة . والتشكيكات الفارغة . فوجب تجريد المقاصد عن المبادىء العاطلة والمقدمات الفلسفية ، لأن الدين إنما هو إطاعة الله وإطاعة رسوله ﷺ ، وامتثال أمر الله ورسوله ، والاعتصام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وقد قال الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ الآية ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وفى سورة النساء ﴿ ومن يطع

الرسول فقد أطاع الله﴾ الآية﴿ وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم﴾ . وقد أخرج الحاكم فى مستدركه ومالك فى موطإه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى ، فعضوا عليهما بالنواجذ »

وأخرج الشيخان البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال : أتى أعرابىٌّ النبىَّ ﷺ فقال : دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا » . قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه . فلما ولّى قال النبى ﷺ « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » الحديث . وأخرج الترمذى وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن أبى أمامة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا فألفوا التأليفات الزائغة ، فالدين الصحيح هو التمسك بالكتاب والسنة ، وعدم التشديد فى الأحكام على الأمة ، فان من شَدَّد شُدِّد عليه ، والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضى للقيام بحقوق الربوبية . ولله در القائل :

فأعلى البرايا من إلى السنن اعتزى ... وأعمى البرايا من إلى البدع انتمى

ومن ترك القرآن قد ضل سعيه ... وهل يترك القرآن من كان مسلما

أيضاً :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث وإلا الفقه فى الدين

العلم متبع ما فيه حدثنا ... وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وإنى أذكر قبل الشروع فى المقصود بعض سندى إلى كتاب الله تعالى ، وإلى حديث رسول الله ﷺ ، من طريق الشيخين البخارى ومسلم اكتفاء بهما عن غيرهما مخافة

التطويل ، فأقول :

أروى كتاب الله الكريم قراءة السبعة المشهورة ، لكن أقتصر هنا على سند عاصم بن أبي النجود من رواية حفص للاختصار . عن شيخى الشيخ عبد الجليل بن عبد السلام برّادة المدنى عن شيخه الشيخ أحمد مِنّة الله الأزهرى . ح . وعن شيخى الشيخ محمد صالح بن صديق كمال المكى عن شيخه الشيخ محمد على بن ظاهر الوترى عن الشيخ أحمد منة الله المذكور . ح . وعن شيخى الشيخ شعيب بن عبد الرحمن الدكّالى المغربى عن شيخه الشيخ سليم البشرى الأزهرى عن الشيخ أحمد منة الله المذكور عن الشيخ الأمير الكبير محمد بن محمد الأزهرى صاحب الثبت الشهير عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن حسن المنير السمانودى عن الشيخ محمد البقرى الكبير عن الشيخ عبد الرحيم اليمنى عن الشيخ الشحّاذى اليمني عن الشيخ أحمد الطبلاوى عن شيخ الاسلام القاضى زكريا الأنصارى عن الشيخ التوبرى عن الشيخ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الجزرى عن الشيخ تقى الدين عبد الرحمن بن على بن المبارك البغدادى المقرئ عن الشيخ أبى عبد الله تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق الشهير بالصائغ عن الشيخ كمال الدين على بن شجاع الفِرْبرى عن الشيخ أبي القاسم بن خلف بن خيرة الشاطبى عن الشيخ أبي الحسن على بن محمد بن على بن هُذَيل الأندلسى عن الشيخ أبي طاهر بن أبى هاشم الهاشمى عن الشيخ الأشنانى عن الشيخ عبيد الله بن الصباح عن الشيخ أبى عمرو حفص بن سليمان البزاز عن الشيخ الامام رئيس القراء أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفى عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم عن سيدنا وسندنا محمد رسول الله ﷺ عن جبريل الأمين عليه السلام عن الله رب العالمين

وأما صحيح البخارى فأرويه قراءة وإجازة عن شيخى الشيخ محمد سعيـــد بابصيل الحضرمى المكى عن شيخه الشيخ أحمد بن زينى دحلان المكى . ح . وعن شيخى الشيخ

محمد صالح كمال السابق الذكر عن الشيخ أحمد زيني دحلان . ح . وعن شيخي الشيخ السيد محمدعارف بن أحمد المنيّر الدمشقي عن الشيخ أحمد زيني دحلان . ح . وعن شيخي الشيخ السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي المدني عن الشيخ أحمد زيني دحلان عن الشيخ عبد الرحمن ابن محمد الكزبري الشامي صاحب الثبت الشهير . ح . وأروي عن شيوخي الثلاثة الشيخ محمد بخيت الأزهري والشيخ شعيب بن عبد الرحمن المغربي السابق الذكر والشيخ يوسف ابن اسماعيل النبهاني البيروتي ثلاثتهم عن الشيخ سليم البشري الأزهري عن الشيخ أحمد منة الله الأزهري عن الشيخ عبد الرحمن الكزبري . ح . وعن شيخي الشيخ عبد الله القدومي النابلسي زمان مجاورتي في المدينة الطيبة وهو عن شيخه الشيخ حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي عن الشيخ الكزبري عن الشيخ محمد صالح الفلاني صاحب قطف الثمر في أسانيد أهل الحديث والأثر . ح . وعن شيخي الشيخ محمد معصوم بن عبد الرشيد المجدّدي المدني عن الشيخ عبد الغني الدهلوي المدني صاحب اليانع الجني في أسانيد عبد الغني . ح . وعن شيخي السيد محمد عبد الحي الفاسي الكتاني عن والده عبد الكبير الكتاني عن الشيخ عبد الغني المذكور عن الشيخ محمد عابد السندي صاحب الحصر الشارد عن الشيخ محمد صالح الفلاني المدني المذكور عن الشيخ محمد بن سنة العمري عن الشيخ مولاي الشريف محمد ابن عبد الله الواولتي عن الشيخ المعمر محمد بن أركماش الحنفي عن الحافظ شيخ الإسلام أحمد ابن حجر العسقلاني عن الحافظ أبي علي محمد بن أحمد بن علي عن يحيى بن محمد بن سعد عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد الباهلي عن أبي علي حسين بن محمد الجياني عن أبي عمر أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن أسد الجهني عن أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد السبكي عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري عن إمام المحدثين الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن مكي بن ابراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ عن جبريل الأمين عليه السلام عن الله رب العالمين جل جلاله وعم نواله

وأما صحيح مسلم فأرويه بالسند السابق إلى الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى عن الحافظ أبى محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد النيسابورى عن أبى الفضل سليمان بن حمزة المقدسى عن أبى الحسن على بن الحسين بن على عن الحافظ أبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن مندة عن الحافظ أبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقى عن أبى الحسن مكى بن عبدان النيسابورى عن الإمام الحافظ الحجة مسلم بن الحجاج النيسابورى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن غندر محمد بن جعفر الهذلى عن شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدى عن منصور ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة عن ربعى بن حراش عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي ﷺ . هذا

وأما سندى إلى الأئمة الأربعة الإمام أبى حنيفة النعمان والإمام مالك بن أنس والإمام محمد بن إدريس الشافعى وأحمد بن حنبل وكافة أئمة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ورضى عنهم فمذكور مفصلا فى ثبتى المسمى (الدر المصون فى أسانيد علماء الربع المسكون) فمن أراده فعليه به

والآن قد آن وقت الشروع فى المقصود ، متوكلا على الله الحق المعين المعبود ، فأقول تحدثاً بنعمة ربى وتشكراً بتوفيق الهادى :

إن من تشبث بهذا الكتاب ، واعتقد كما فيه بلا ارتياب ، وعمل بمسائله على الصواب ، لاشك أنه ينجو بفضل الله تعالى من عذاب النار ، ويستحق جنة عدن بوعد الله الكريم الغفار ، لأنه من تمسك بكتاب الله وسنة رسول الله فقد عصم نفسه من غضب الجبار ، ونجى من عذاب النار ، كما هو غير خفى على أولى الألباب والأبصار . ونويت أن أرسم ما قصدت جمعه (حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين) أسأل الله تعالى ـ متوسلا اليه بأسمائه الحسني ومصلياً على سيدنا محمد المصطفى صلوات الله عليه ـ أن يسهل لى ذلك من إنعامه ، ويعيننى على إكماله وإتمامه ، وأن يعفو عن زللى ، ويتقبل مني عملى ، ويجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه فى دار النعيم ، وينفع به العباد فى عامة البلاد ،

وان يسلك بى سبيل الرشاد ، ويلهمنى الصواب والسداد ، ويستر عوراتى ، ويسمح عن هفواتى ، فانى متطفل فى ذلك ، لست من فرسان تلك المسالك ، لكنى أستمد من طَوْله وأستعد بقوته وحوله ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب . رب يسّر وتمم بالخير

(١) أن نعتقد حقاً أن الله تعالى موجود ليس فى وجوده شائبة الزوال والعدم تعالى الله عن الفناء علواً كبيراً لقول الله تعالى فى سورة ابراهيم ﴿ قالت رسلهم أفى الله شك فاطر السموات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ﴾ الآية ، وفى سورة القصص ﴿ وهو الله لا إله إلا هو له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس . وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والارض ومن فيهن ، أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك » ، وكذلك أخرجه البخارى وأصحاب السنن . ولما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وأصحاب السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليسألنكم الناس عن كل شىء حتى يقولوا الله خلق كل شىء فمن خلقه ؟ فقولوا الله كان قبل كل شىء والله خلق كل شىء والله كائن بعد كل شىء » ، وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة أهل الملل السماوية ، فمنكره وجاحده كافر البتة

(٢) أن نعتقد حقاً أن الله تعالى واحد لا شريك له لا فى وجوب الوجود ولا فى استحقاق العبادة . وفرد لا مثيل له منفرد لا ندَّ له لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وفى سورة الانبياء ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون﴾ ولما أخرجه البخارى فى اللباس ومسلم فى الإيمان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال : بينا أنا رديف رسول الله ﷺ اذ قال « يا معاذ » ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . قالها ثلاثاً . قال « هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله » . قلت : الله ورسوله أعلم . قال « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » . قلت : يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال « لا تبشرهم فيتكلوا » . ولما أخرجه الستة فى الدعوات عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » الحديث ، وعلى ذلك إجماع المسلمين كافة . فمن أشرك بالله شيئاً فهو كافر بالله العظيم

(٣) ان الله تعالى لا مثل له ولا شىء يشابهه لا فى ذاته ولا فى صفاته ، لقول الله عز وجل فى سورة الشورى ﴿ليس كمثله شىء وهو السميع العليم﴾ وسورة الإخلاص ﴿قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن كفواً أحد﴾ ولما أخرجه البخارى فى التفسير والادب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله أىُّ الذنب أكبر ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال : ثم أى ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » . قال : ثم أى ؟ قال « أن تزانى حليلة جارك » ، ولما أخرجه البخارى فى النذر ومسلم وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من مات يجعل لله نداً أدخله النار ، ومن مات لا يجعل لله نداً أدخله الجنة » ء وأخرج أبو نعيم فى الحلية والعلاء فى إيمان المنتخب عن ابن عباس رضى الله عنهما

عن النبي ﷺ أنه قال « من شبّه الله بشيء أو ظن أن الله يشبهه شيء فهو من المشركين »
وعلى ذلك انعقد الاجماع من جميع أهل الإسلام

(٤) ان الله تعالى قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء ، أزلي لا بداية له ، مستمر الوجود لا آخر له ، أبديّ لا نهاية له ، قيوم لا انقطاع له ؛ لم يزل ولا يزال موصوفا بنعوت الجلال والكمال ، لقول الله تعالى فى سورة الحديد ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴾ وفى سورة الواقعة ﴿ نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين ﴾ . ولما أخرجه البخارى فى بدء الخلق عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شيء ، وخلق السماوات والأرض » . ولما أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يقول « لا إله إلا الله وحده وأعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده » . وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة فرق المسلمين ، فمن قال بعكسه فهو كافر

(٥) ان الله تعالى قائم بذاته ، ولا يحتاج إلى شيء أصلا ، لقول الله تعالى فى سورة الفاطر ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغنى الحميد ﴾ وفى سورة العنكبوت ﴿ ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين ﴾ . ولما أخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن والسيوطى فى الدر المنثور عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ فى خطبة الاستسقاء « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء . انزل علينا الغيث . واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين » الحديث . ولما أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير والسيوطى فى الجامع الصغير عن صهيب رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « اللهم انك لست بإله استحدثناه . ولا برب ابتدعناه . ولا كان لنا قبلك من إله نلجأ اليه ونذرك . ولا أعانك على خلقنا أحد فنشركه فيك ، تباركت ربنا وتعاليت » ، وعلى كون الله عز وجل قائماً بذاته انعقد الاجماع

(٦) ان الله تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا فى جهة إلا العلو كما يليق بجلاله ، كما قال ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ و ﴿ أأمنتم من فى السماء ﴾ تعالى الله عن الحدود و الغايات و الأركان و الأعضاء و الأدوات . لا تحويه الجهات و الأماكن . فهو تعالى منزه عن جميع صفات النقص ، ومتصف بجميع صفات الكمال . لقول الله تعالى فى سورة الزمر ﴿ الله خالق كل شىء . وهو على كل شىء وكيل ﴾ وفى سورة الشورى ﴿ ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ﴾ . ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والخطيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه « اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب كل شىء ، فالق الحب و النوى ، منزل التوراة و الانجيل و القرآن . أعوذ بك من شر كل ذى شر ، أنت آخذ بناصيتها . أنت الأول فليس قبلك شىء . وأنت الآخر فليس بعدك شىء . وأنت الظاهر فليس فوقك شىء . وأنت الباطن فليس دونك شىء . اقض عني الدين و اغنني من الفقر » ولما أخرجه الترمذى و ابن ماجه فى سننهما و البيهقى فى الدعوات و الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن لله تعالى تسعة و تسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة . هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام » الحديث ، وعلى ذلك إجماع كافة المسلمين

(٧) ان كل ما سوى الله تعالى من جميع أجزاء العالم محدث وقابل للفناء . ولا بد أن يفنى البتة ، وإنما الباقى هو الله عز وجل ، لقول الله تعالى فى سورة القصص ﴿ ولا تدعُ مع الله إله آخر لا إله إلا هو كل شىء هالك إلا وجهه . له الحكم وإليه ترجعون ﴾ وفى سورة الرحمن ﴿ كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى الشعب والحاكم فى المستدرك عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنياه . فآثروا ما يبقى على ما يفنى » ولما أخرجه الشيخان وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محـــالة زائل »

حدوث العالم وفناؤه عقيدة الفرقة الناجية والعامة

(٨) ان النظر فى معرفة الله تعالى واجب . وهو أول ما يجب على المكلف ، فبه تحصل المعرفة . ولا يُشرط وجود المعلم ، وانما الشرط هو العقل . فاعلم أنه لا إله إلا الله لقول الله تعالى فى سورة يونس ﴿ قل انظروا ماذا فى السماوات والأرض . وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ وفى سورة الروم ﴿ فانظروا إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها . وان ذلك لمحيي الموتى . وهو على كل شيء قدير ﴾ ولما أخرجه أبو الشيخ فى العظمة والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « تفكروا فى كل شيء . ولا تفكروا فى ذات الله تعالى » ، وفى رواية أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ « تفكروا فى خلق الله . ولا تفكروا فى الله فتهلكوا » ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تفكروا فى آلاء الله . ولا تفكروا فى الله » . وعلى وجوب المعرفة انعقد الاجماع

(٩) ان لله تعالى صفات أزلية أبدية زائدة على ذاته تعالى ، وقائمة به تعالى ، وهى لا هو ولا غيره وهى العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والإرادة والإماتة والترزيق وغيرها . أما العلم فان الله تعالى عالم بجميع الكائنات كلياتها وجزئياتها ، ولا يخفى عليه شيء أصلا ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو . وهو يعلم ما فى البر والبحر . وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان النبى ﷺ يقول عند الكرب « لا إله إلا الله العليم الحليم . لا إله إلا الله رب العرش العظيم . لا إله

إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم » . ولما أخرجه ابن ماجه فى الدعوات من سننه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ـ ثلاث مرات ـ لن يضره شىء » ، وعلى كونه تعالى عالماً ، وثبوت صفة العلم له تعالى انعقد الاجماع

(١٠) ان الله تعالى قادر بقدرته وقوته الذاتية . والقدرة صفة له أزلية . ونعت له سرمدى لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحماً . فلما تبين له قال اعلم أن الله على كل شىء قدير ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ قل ان تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله . ويعلم مافى السماوات وما فى الأرض . والله على كل شىء قدير ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، ويقول « إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم . وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى ـ أو قال عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ويسره لى . ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى ـ أو قال عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه . وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » ولما أخرجه مسلم فى الصلاة عن المغيرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » . وعلى ذلك انعقد الاجماع

(١١) ان الله تعالى حى . والحياة صفة له ثابتة أزلية . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم . لا تأخذه سِنة ولا نوم . له مافى السماوات وما فى الأرض . من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم . ولا يحيطون بشىء

من علمه إلا بما شاء . وسع كرسيّه السماوات والأرض . ولا يؤوده حفظهما . وهو العلى العظيم ﴾ وفى سورة المؤمن ﴿ هو الحى لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين . الحمد لله رب العالمين ﴾ ولما أخرجه مسلم فى القدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يقول « اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت . اللهم إنى أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلنى . أنت الحى الذى لا يموت والانس والجن يموتون » ولما أخرجه أبو داود فى الصلاة عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان ربكم تبارك وتعالى حىّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع اليه يديه أن يردّهما صفراً » . وعلى كونه تعالى حياً انعقد الاجماع فى كافة المسلمين وأهل الملل كلهم . فمنكره كافر بالله العظيم

(١٢) ان الله تعالى سميع . والسمع صفة له أزلية ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن بدّله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يُبدّلونه . إن الله سميع عليم ﴾ وفى سورة النساء ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة . وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الدعوات والتوحيد عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فكنا إذا علونا كبرنا ، فقال « اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً . تدعون سميعاً بصيراً قريباً » . ثم أتى علىّ وأنا أقول فى نفسى : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقال لى « يا عبد الله بن قيس ، قل لا حول ولا قوة إلا بالله . فانها كنز من كنوز الجنة » . ولما أخرجه البخارى فى التوحيد وبدء الخلق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ان جبريل عليه السلام نادانى قال : ان الله تعالى قد سمع قول قومك ، وما ردّوا عليك » ، وعلى كون الله تعالى سميعاً بلا أذن وبلا كيفية انعقد الاجماع ، فمنكره كافر بالله تعالى العظيم »

(١٣) ان الله تعالى بصير . والبصر صفة أزلية . لا يغيب عن بصره مرئى وإن دقّ . ويرى من غير حدقة وأجفان وبلا كيفية ، لقول الله تعالى فى سورة هود ﴿ فاستقم كما

أمرت . ومن تاب معك . ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين . فان لم يصبها وابل فطل . والله بما تعملون بصير ﴾ ولما أخرجه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فكنا إذا علونا كبرنا ، فقال « أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، تدعون سميعاً بصيراً قريباً » الحديث ، ولما أخرجه ابن ماجه فى الدعوات وكذا الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما ، مائة إلا واحد ، إنه وتر يحب الوتر . من حفظها دخل الجنة . وهى الله الواحد الصمد الأول الآخر الظاهر الباطن الخالق البارىء المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم » الحديث ، وعلى ذلك انعقد الاجماع من أهل السنة والجماعة . فمنكره أو المشتبة فيه كافر بالله العظيم

(١٤) ان الله تعالى شائى مريد . والمشيئة والارادة صفة أزلية له تعالى ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لقول الله تعالى فى سورة القصص ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار . وما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون ﴾ وفى سورة الدهر ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله . ان الله كان عليما حكيما . يدخل من يشاء فى رحمته . والظالمين أعد لهم عذابا أليماً ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان وأحمد والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لى إن شئت ، ارزقنى إن شئت . وليعزم مسألته . إنه تعالى يفعل ما يشاء ولا مكره له » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : ما شاء الله وشئت ، فقال « بل ما شاء الله وحده » ، وعلى كونه تعالى شائياً مريداً انعقد الاجماع من كافة المسلمين من أهل السنة والجماعة

(١٥) ان الله تعالى خالق العالم ومكوِّنه . والتكوين والتخليق والفعل صفة لله تعالى

أزلية : والله تعالى خالق وفاعل ومكوِّن وموجِد ومحدِث للعالم كله ، ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ، ولا بإحداثه البرية استفاد اسم البارى . له معنى الربوبية ولا مربوب . ومعنى الخالقية ولا مخلوق . لم يزل ولا يزال خالقاً بتخليقه . والتخليق صفة فى الأزل ، لقول الله تعالى فى سورة يس ﴿ انما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ . وفى سورة الحشر ﴿ هو الله الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى ، يسبح له ما فى السماوات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ . ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه وأحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أيضاً أنه قال قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، فجعل منها فى الأرض رحمة ، فبها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض . وأخر تسعة وتسعين ، فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » ، وعلى ذلك انعقد الاجماع

(١٦) ان الله تعالى متكلم . والكلام صفة له تعالى أزلية ، ليست من جنس الحروف والأصوات . وهو غير مخلوق . والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق . وأما الحروف والأصوات فهى مخلوقة ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا . وكلمه ربه . قال ربى أرنى أنظر اليك . قال لن ترانى . ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى . فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاء وخرَّ موسى صعقاً . فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك . وأنا أول المؤمنين ﴾ وفى سورة التوبة ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ ، ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ ولما أخرجه مسلم وأحمد والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر » ولما أخرجه أحمد أيضاً

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربُّه عز وجل . ليس بينه و بينه ترجمان . فينظر عن يمينه وشماله وأمامه فلا يرى إلا ما قدمه . فتستقبله النار . فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل » ، وذلك عقيدة أهل السنة و الجماعة

(١٧) ان الله تعالى محيي الموتى . استحق هذا الاسم قبل إحيائهم . والاحياء صفة له تعالى أزلية ، يقول الله تعالى فى سورة التوبة ﴿ ان الله له ملك السماوات والأرض يُحيي ويُميت . وما كان لـكم من دون الله من ولى ولا نصير ﴾ وفى سورة المؤمن ﴿ هو الذى يحيي ويميت ، فاذا قضى أمراً فانما يقول له كن فيكون ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى البيع من سننهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يدخل السوق : لا إله إلا الله وحـده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير كله ، وهو على كل شىء قدير » كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، وبنى له بيتاً فى الجنة » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبدالرحمن بن غنم رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من قال قبل أن ينصرف من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم » الحديث ، وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٨) ان الله تعالى رازق المخلوقات بلا مؤنة . والترزيق صفة له تعالى أزلية ، لقول الله تعالى فى سورة الذاريات ﴿ ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ وفى سورة الأنعـام ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقـكم وإياهم ﴾ ولما أخرجه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله . إنهم يدعون له ولداً ، ويجعلون له نداً ، وهو مع ذلك يعافيهم ويرزقهم » ولما

أخرجه ابن ماجه وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قالوا يا رسول الله ، قد غلا السعر ، فسعّر لنا ، فقال « ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، انى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد يطلبنى » ، وهذا هو عقيدة أهل السنة والجماعة ثبتنا الله تعالى عليها

(١٩) ان الله تعالى يُرى فى دار الآخرة ، فيراه المؤمنون فى الجنة بلا كيفية ولا فى مكان ولا على جهة ولا مقابلة ولا ثبوت مسافة بين الرائى وبين الله عز وجل ، فالرؤية حق ، لقول الله تعالى فى سورة القيامة ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ وفى سورة يونس ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الصلاة وأصحاب السنن الأربعة عن جرير ابن عبد الله رضى الله عنه أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال « انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته ، فان استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا » ثم قرأ ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الاذان ومسلم فى الايمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: إن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ « هل تضارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب » ؟ قالوا: لا يارسول الله . قال « هل تمارون فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب » ؟ قالوا: لا . قال « فانكم ترونه كذلك ، يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه . فيتّبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله تعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون ، فيقول: أنا ربكم . فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فاذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون ، فيقول: أنا ربكم ، فيقولون: أنت ربنا ، فيتّبعونه » الحديث ، وعلى حقيقة رؤية الله تعالى فى دار الآخرة

انعقد الاجماع من كافة الصحابة والتابعين ، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم وأرضاهم ، وأكرمهم يوم القيامة فى دار كرامته برؤياه

(٢٠) ان الله تعالى خالق لأفعال العباد ، وإنما الكسب منهم ، والخالق هو الله تعالى ، وهو سبحانه وتعالى خالق الإيمان والكفر والطاعة والعصيان ، والكسب من العباد ، وانما الجزاء على الكسب ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ، لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وفى سورة الزمر ﴿ الله خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل ﴾ ، ولما أخرجه البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الأسماء والسيوطى فى الصغير عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ان الله تعالى صانع كل صانع وصنعته » وفى رواية « ان الله تعالى خالق كل صانع وصنعته » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن جابر رضى الله عنه أنه قال : ان سراقة بن مالك قال : يا رسول الله ، فيم العمل ؟ أفى شىء قد فرغ منه ، أو فى شىء نستأنفه ؟ فقال « بل فى شىء قد فُرغ منه » ، قال : ففيم العمل إذاً ؟ قال « اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له » وفى رواية عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه سئل : أيعرف أهل النار من أهل الجنة ؟ فقال « نعم » ، قال : فلِمَ يعمل العاملون ؟ قال « يعمل كل لما خُلق له » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٢١) ان أفعال العباد كلها بمشيئة الله تعالى وقضائه وتقديره وإرادته ، وان كان كسباً لهم ، وأصل القدر سر الله تعالى فى خلقه ، لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبى مرسل ، والنظر فى ذلك ذريعة الخذلان وسلّم الحرمان ، فالحذر كل الحذر لقول الله تعالى فى سورة السجدة ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجِنّة والناس أجمعين ﴾ وفى سورة الدهر ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، إن الله كان عليما حكيما ﴾ ولما أخرجه مسلم فى القدر والخطيب فى المشكاة عن عمران بن الحصين رضى الله عنه أنه قال : ان رجلين من مزينة أتيا النبى ﷺ ، فقالا : يا رسول الله ، أرأيت

ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ، أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون به ، مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : لا ، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم . وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننهما والخطيب فى المشكاة عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فقلت : يا نبى الله آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال « نعم ، ان القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٢٢) ان الحسن من أفعال العباد ، والطاعات كلها من واجبها وندبها ، بأمر الله ومحبته ورضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ وفى سورة البينة ﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن خشى ربه ﴾ ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً : فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وان تناصحوا لولاة الأمر . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » . قالوا : وكيف يستعمله ؟ قال « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٢٣) ان القبيح من أفعال العباد ، والمعاصى كلها صغيرها وكبيرها ، بعلم الله تعالى وقضائه وتقديره ومشيئته ، لكن لا بمحبته ولا برضائه ولا بأمره ، لقول الله تعالى فى

سورة الزمر ﴿ان تكفروا فان الله غنى عنكم . ولا يرضى لعباده الكفر . وان تشكروا يرضه لكم . ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وفى سورة الأعراف ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها . قل ان الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله مالا تعلمون﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إياكم والفحش ، فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ولما أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى يحب أن تأتوا رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » ، وذلك معتقد الفرقة الناجية

(٢٤) ان للعباد أفعالا اختيارية يثابون بها ان كانت طاعة ، ويعاقبون عليها إن كانت معصية ، فيجزون على كسبهم وعملهم ، وان كان الخلق من الله عز وجل ، لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها﴾ وفى سورة الزلزلة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ ولما أخرجه الستة فى الإيمان عن جرير رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها وأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيئاً » ولما أخرجه الشيخان وأحمد والخطيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلى ، للصائم فرحتان فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام جُنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فان سابَّه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم » وذلك عقيدة أهل السنة

(٢٥) ان العبد لا يكلف بما ليس فى وسعه كخلق الجسم ، وصعود السماء ، وان الله

تعالى لم يكلف العباد إلا بما يطيقون ، ولا يطيقون إلا ما كلفهم ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ وفى سورة الانعام ﴿ لا نكلف نفساً إلا وسعها . وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى . وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ ولما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن عمران بن الحصين رضى الله عنه أنه قال : كانت لى بواسير . فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » ولما أخرجه ابن جرير فى جامع البيان وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، إنكم لا تستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة » ، وذلك مذهب الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة

(٢٦) ان التكليف يتوقف على الاستطاعة ، وهى سلامة الأسباب والآلات والجوارح والتمكن ، فهى مدار التكليف وتعلق الخطاب وتوجهه ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً ، ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ ، وفى سورة الفتح ﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ، ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الأحكام من صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا « فيما استطعتم » ، ولما أخرجه البخارى فى الاعتصام من صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « دعونى ماتركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وعلى ذلك انعقد الاجماع من أهل السنة والجماعة

(٢٧) ان كل ما وقع فى الكون فهو مراد الله تعالى ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وما ليس بكائن ليس بمراد الله عز وجل ، فالإيمان والطاعة مراد الله تعالى مع محبة

الله ورضائه . والكفر والعصيان مراد الله تعالى لكن بلا رضائه ولا محبته ، بل لما تقتضيه حكمته ، وإظهاراً لغناه عن خلقه . لقول الله تعالى فى سورة التوبة ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ وفى سورة الدهر ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله . ان الله كان عليما حكيما ﴾ وفى سورة السجدة ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ . وله سبحانه الحكمة البالغة . ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال له « قل كل يوم حين تصبح : اللهم ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن . ولا حول ولا قوة إلا بك . انك على كل شىء قدير » ولما أخرجه أبو داود فى سننه والخطيب فى المشكاة عن بعض بنات النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يعلمها فيقول « قولى حين تصبحين : سبحان الله وبحمده . ولا قوة إلا بالله . ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة باجماع الصحابة والتابعين لهم باحسان رضى الله عنهم

(٢٨) ان كل شخص يستوفى رزق نفسه حلالا كان أو حراماً ، وان الحلال رزق والحرام رزق ، فلا يتصور أن لا يأكل الإنسان رزقه ، أو يأكل غير رزقه ، لقول الله تعالى فى سورة هـــود ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها ، كل فى كتاب مبين ﴾ وفى سورة العنكبوت ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم ﴾ ولما أخرجه مسلم فى القدر من صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ « إن الآجال مضروبة ، وأيام معدودة وأرزاق مقسومة ، ولن يعجل شيئاً قبل حله أو يؤخر شيئاً عن حله » الحديث ، ولما أخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيها الناس اتقوا الله ، وأجملوا فى الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم » وذلك عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة

(٢٩) ان الأجل واحد ، فالمقتول ميت باجله ووقته المقدر ، والاماتة فعل الله تعالى ،

وان كل هالك مستوف أجله من غير تقدم ولا تاخر ، لقول الله تعالى فى سورة الحجر ﴿ وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ، ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ ولكل أمة أجل ، فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ ، ولما أخرجه البخارى فى بدء الخلق وأحاديث الأنبياء ومسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات : فيكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فوالذى لا إله إلا هو ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد والأربعة إلا الترمذى واحمد فى مسنده عن أسامة بن زيد رضى الله عنه انه قال : كان ابن لبعض بنات النبى ﷺ يقضى فارسلت اليه ان ياتيها ، فارسل « ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى ، وكل شىء عنده باجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » ، وذلك معتقد اهل السنة والجماعة

(٣٠) ان الأصلح للعبد ليس بواجب على الله تعالى ، ولا يجب على الله تعالى شىء اصلا ، والله سبحانه عز وجل متفضل بالخلق والاختراع ، ولطيف بعباده ، ومتطول بتكليفهم ، حكيم لا تخلو افعاله واوامره عن حكمة ، لقول الله تعالى فى سورة السجدة ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها . ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ قال انظرنى إلى يوم يبعثون ، قال إنك من المنظرين ، قال فبما اغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين ﴾ ولما اخرجه مسلم فى التوبة من صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال « لن ينجى احداً منكم عمله » ،

قال رجل : ولا إياك يا رسول الله ؟ قال « ولا إيّـاى ، الا أن يتغمدنى الله تعالى منه برحمته . ولـكن سدّدوا » . ولما أخرجه الترمذى فى سننه والحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى خلق خلقه فى ظلمة ، فألقى عليهم من نوره . فمن أصابه من ذلك النور يومئذ اهتدى . ومن أخطأه ضل » ، وذلك عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة

(٣١) ان كل شىء جرى ويجرى فى الخلق فهو بتقدير الله تعـالى وحكمه وقضائه وإرادته . ومن أنـكر القدر فهو كافر بالله العظيم . لقول الله تعالى فى سورة القمر ﴿ إنا كل شىء خلقناه بقدر . وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ وفى سورة الفرقان ﴿ الذى له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك . وخلق كل شىء فقدّره تقديراً ﴾ ، ولما أخرجه مسلم فى القدر والخطيب فى المشكاة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء » ، ولما أخرجه مسلم أيضاً هناك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل شىء بقدر حتى العجز والـكيس » وروى الطبرانى فى الأوسط والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « القدر نظام التوحيد . فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى » وروى أبو داود وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « القدرية مجوس هذه الأمة ، ان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم » . وذلك عقيدة الفرقة الناجية ، أهل السنة والجماعة

(٣٢) ان الله تعالى يهدى من يشاء ويعصم ، ويعافى ويعطى الثواب ، ويدخل الجنة فضلا ولطفـاً . ويضل من يشاء ويخذل ، ويبتلى ويعذب ، ويدخل النار عدلا وقسطـاً . لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم فى الظلمات . من يشاء الله يضلله . ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم ﴾ وفى سورة ابراهيم ﴿ وما أرسلنـا من رسول

إلا بلسان قومه ليبين لهم . فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء . وهو العزيز الحكيم ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الأدب من صحيحه عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « قال الله تبارك وتعالى : يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدونى أهدكم . يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعمونى أطعمكم . يا عبادى كلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسونى أكسكم . يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفرونى أغفر لكم . يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل فى البحر . يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » ، ولما أخرجه النسائى وابن ماجه فى سننهما والشافعى فى الجمعة من مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال إن النبى ﷺ خطب فى الحاجة « الحمد لله نستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلله فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة المسلمين من أهل السنة

(٣٣) ان الله تعالى أخذ الميثاق من آدم عليه السلام ومن ذريته حقاً . وقد علم الله تعالى فى الأزل عدد من يدخل الجنة ويدخل النار جملة واحدة . ولا يزاد فى ذلك العدد ولا ينقص منه ، وكذلك أفعالهم . لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم . وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان

تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم . أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى فى سننهما ومالك فى موطاه وأحمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الميثاق ، فقال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه ، واستخرج منه ذريته فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل : يا رسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة . وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار » ولما أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعنى عرفة . فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر . ثم كلمهم قبلا . قال : ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم . أفتهلكنا بما فعل المبطلون » ، ان اعتقاد حقية الميثاق من خصائص أهل السنة والجماعة

(٣٤) ان الله تعالى استوى على العرش بلا كيفية . وانه ليس كاستواء الأجسام على الأجسام من التمكن والمماسة والمحاذاة . بل بمعنى يليق به عز وجل . وهو سبحانه وتعالى أعلم به . مع نفى التشبية . فالاستواء صفة بلا كيفية . وما قيل أن المراد الاستيلاء عليه فتأويل وتحريف ، لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وفى سورة السجدة ﴿ الله الذى خلق السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى الإيمان من سننه عن العباس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان السماوات سبع ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن كما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهن العرش بين أعلاه وأسفله كما بين

سماء إلى سماء . ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق العرش : ان رحمتى غلبت غضبى » وفى رواية البخارى ومسلم « ان الله تعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق : ان رحمتى سبقت غضبى . فهو مكتوب عنده فوق العرش » . وذلك معتقد أهل السنة والجماعة

(٣٥) ان لله تعالى يداً ، وهى صفة لله تعالى بلا كيفية ولا جارحة . وما قيل أن المراد من يده قدرته تعالى فتبديل وتحريف للنص وذا باطل ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا . بل يداه مبسوطتان . ينفق كيف يشاء ﴾ وفى سورة يس ﴿ فسبحان الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير ، واليه ترجعون ﴾ و ﴿ ما لك أن لا تسجد لما خلقت بيدى ﴾ ولما أخرجه البخارى والنسائى فى التفسير من صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك » . وقال « يد الله ملأى لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار » . وقال « أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماوات والأرض ، فانه لم يغض ما فى يده . وكان عرشه على الماء . وبيده الميزان يخفض ويرفع » . ولما أخرجه البخارى فى صحيحه والنسائى فى سننه كلاهما فى الأدب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله تعالى : يسبُّ بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر . بيدى الليل والنهار » . فاثبات اليد بلا تشبيه ولا جارحة مذهب الفرقة الناجية ، رضى الله عنهم وجعلنا منهم وحشرنا فى زمرتهم آمين

(٣٦) ان لله تعالى وجهاً . وهو صفة لله تعالى بلا كيفية ولا تشبيه ، وما قيل أن المراد منه ذات الله تعالى فهو تأويل للنص وإخراج عن ظاهره وذا باطل بلا مرية ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله . ان الله واسع عليم ﴾ وفى سورة الليل ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾ و ﴿ كل من

عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما فى التوحيد منهما عن جابر رضى الله عنه أنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ قل هو القادر أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ قال النبى ﷺ « أعوذ بوجهك » فقال ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ فقال النبى ﷺ « أعوذ بوجهك » . ولما أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ إذا دخل المسجد قال « أعوذ بالله العظيم . وبوجهه الكريم . وسلطانه القديم . من الشيطان الرجيم » فاثبات الوجه بلا تشبيه عقيدة أهل السنة والجماعة رضى الله تعالى عنهم

(٣٧) ان لله تعالى نفساً . وهى صفة لله تعالى بلا تشبيه ولا كيفية ، وأما ما قيل أن المراد منها الذات تقدست وتعالت فهو تأويل أيضاً ، والسلف لا يؤولون ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق . ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ قل لمن ما فى السماوات والأرض . قل لله . كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ، الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه . وهو يكتب على نفسه . وهو وضع عنده على العرش : ان رحمتى تغلب غضبى » ولما أخرجه البخارى فيه عنه أيضاً والبيهقى فى الشعب عن سلمان رضى الله عنه أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى . وأنا معه إذا ذكرنى . فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى . وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم . وان تقرب إلى شبراً تقربت اليه ذراعاً . وان تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً . وان أتانى يمشى أتيته هرولة » . وذلك عقيدة الفرقة الناجية

وكذلك نؤمن بجميع آيات الصفات والمتشابهات مع نفى التشبيه . ومع التنزيه عما لا يليق بجلال الله عز وجل

(٣٨) ان الله تعالى مع الأشياء بلا كيفية ، وهو مع كل شيء بلا كيفية ولا مماثلة ، وهو قريب من الأشياء ومحيط بها بلا كيفية ولا مشابهة . والمراد بها العلم . فان الله تعالى عالم بكل شيء . ولا يخفى عليه شيء أصلا ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ وفى سورة النساء ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيّتون مالا يرضى من القول ، وكان الله بما تعملون محيطاً ﴾ ، ولما أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير وأبو نعيم فى الحلية والسيوطى فى الصغير عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيثما كنت » ولما أخرجه الطبرانى أيضاً فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاثة فى ظل الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله : رجل حيث توجه علم أن الله معه ، ورجل دعته امرأة إلى نفسها فتركها من خشية الله ، ورجل أحب لجلال الله » . وذلك معتقد أهل السنة ، وشعار المؤمن الصادق الإيمان

(٣٩) ان الله تعالى شيء لا كالأشياء ، ولا يشابهه شيء ، ولا يماثله شيء ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ قل أى شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم ﴾ وفى سورة القصص ﴿ ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو . كل شيء هالك إلا وجهه . له الحكم واليه ترجعون ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما والأربعة فى سننهم وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أصدق كلمة قالها العرب كلمة لبيد : ألا كل شيء ماخلا الله باطل » ولما أخرجه مسلم فى التوبة من صحيحه عن أسماء رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال « لا شيء أغير من الله عز وجل » وكذا أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده . وفى رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وما من شيء أغير من الله عز وجل » . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٤٠) ان أسماء الله تعالى توقيفية . وموقوف إطلاق الاسم على الله تعالى على إذن

الشرع وورو ده فيه فلا يجوز إطلاق اسم عليه تعالى ما لم يرد به إذن الشرع . ولا خلاف فى جواز اطلاق الأسماء والصفات الواردة فى كلام الشرع . وعدم الجواز إذا ورد المنع ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها . وذروا الذين يلحدون فى أسمائه . سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ وفى سورة طه ﴿ الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الشروط والتوحيد من صحيحه والترمذى فى الدعوات من سننه والنسائى فى النعوت من سننه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وابن ماجه والبيهقى وأحمد وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحد . من أحصاها دخل الجنة . هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصوّر الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلىّ الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيي المميت القيوم الحى الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعال البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور » ، ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن على رضى الله عنه وابن مردويه فى مسنده وأصحاب الصحاح الست وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن حبان والطبرانى والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنهما قالا : ان رسول الله ﷺ قال « ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماً ، مائة اسم غير اسم واحد ، من أحصاها دخل الجنة . انه وتر يحب الوتر » . هذا مذهب أهل السنة

(٤١) ان الله تعالى لا يُرى فى دار الدنيا ، فمن ادعى الرؤية فى الدنيا فهو كذاب لا يصدق ، وما وقعت الرؤية فى الدنيا إلا لسيدنا النبى محمد ﷺ لقول الله تعالى فى سورة

البقرة ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة . فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والحكيم الترمذى فى النوادر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ تلا هذه الآية ﴿ رب أرنى أنظر إليك ﴾ فقال « قال الله عز وجل : يا موسى ، انه لا يرانى حى إلا مات . ولا يابس إلا تدهده . ولا رطب إلا تفرق . وإنما يرانى أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا حجزاء ، فان ألبس عليكم ربكم فاعلموا أن ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور ، وأنكم لن تروا ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا » . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة الحقة ثبتنا الله تعالى عليها

(٤٢) إن أفعال الله تعالى ليست لغرض ولا لعلّة ولا لحاجة ، فانه تعالى وتقدس متقدس عن الأغراض ، ومنزه فى أفعاله عن العلل والبواعث . ولكنها مشتملة على الحِكَم والمصالح التى لا تحصى لكن لا شىء منها باعثاً وعلة على الفعل ، لقول الله تعالى فى سورة الأنبياء ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . قل لله المشرق والمغرب . يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان فى بعض ما أنزل الله من الكتب : إنى أنا الله لا إله إلا أنا قدّرت الخير والشر ، فطوبى لمن قدرت على يده الخير ويسرته له ، وويل لمن قدرت على يده الشر ويسرته له . إنى أنا الله لا إله إلا أنا لا أسأل عما أفعل وهم يسئلون » فويل لمن قال : كيف وكيف ، وذلك معتقد الفرقة الناجية

(٤٣) ان اللوح المحفوظ حق كائن . وجميع الأشياء بأسرها فيه مرقوم . فلو اجتمع

الخلق كلهم على شيء كتبه الله فيه أنه كائن ليجعلوه غير كائن لم يقدروا عليه ، ولو اجتمعوا كلهم على ما لم يكتبه الله فيه ليجعلوه كائناً لم يقدرا عليه . لقول الله تعالى فى سورة البروج ﴿ بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ ﴾ وفى سورة يس ﴿ إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم . وكل شيء أحصيناه فى إمام مبين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا غلام ، إذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » ولما أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء صفحاته من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور . لله فى كل يوم ستون وثلثمائة لحظة . يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء » ، وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة المسلمين ، فمنكره كافر بالله العظيم

(٤٤) ان القلم حق كائن ، وقد جف بما هو كائن إلى يوم القيامة ، لقول الله تعالى فى سورة القلم ﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾ وفى سورة العلق ﴿ اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى سننه والترمذى والخطيب فى المشكاة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب . قال : يارب وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة . فكتب ما كان وما يكون إلى الأبد » وكذا أخرجه أحمد فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه ، ولما أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادره والسيوطى فى الدر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان أول شيء خلق الله القلم ، ثم خلق النون ، وهى الدواة ، ثم قال له : اكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة . من عمل أو أثر أو رزق . فكتب ما يكون وما هو كائن

إلى يوم القيامة . ومن مات على غير هذا فليس منى » . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وحشرنا معهم

(٤٥) ان الله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات ، ولا يخيّب من توكل عليه ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ وفى سورة المؤمن ﴿ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ، ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ ولما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل » قيل : يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال « يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى ، فيستحسر عند ذلك ويَدَع الدعاء » ولما أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه فى سننهم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » . وفى رواية أبى داود عنه رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له » ، وذلك مجمع عليه عند كافة المسلمين

(٤٦) ان الايمان فرض قطعى عينى على كل مكلف ، ومن لم يؤمن فهو فى النار خالد مؤبد ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمِنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نُزّل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل . ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيداً ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ وآمنوا بما أنزلت مصدّقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به . ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلا . وإياى فاتقونى ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

وأنى رسول الله ، ويؤمنوا بما جئت به . فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ولما أخرجه مسلم والترمذى فى الايمان من الصحيح والسنن عن سفيان بن عبد الله الثقفى رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، قل لى فى الاسلام قولا لا أسأل عنه أحداً بعدك . قال رسول الله ﷺ « قل آمنت بالله ثم استقم » ، وعلى فرضية الايمان انعقد الاجماع ، فمن لم يؤمن فهو كافر بالله تعالى

(٤٧) ان الايمان أن تؤمن وتصدق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره والبعث بعد الموت . فنحن مؤمنون بذلك كله ، لا نفرق بين أحد من رسله ، ونصدقهم كلهم على ما جاءوا به ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ آمن الرسول بما أُنزل اليه من ربه والمؤمنون . كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله . وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب . ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان فى الايمان من صحيحيهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد . حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام . قال : الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا . قال : صدقت . فعجبنا له يساله ويصدقه . قال : فأخبرنى عن الايمان . قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبالبعث . قال : صدقت . قال : فاخبرنى عن الاحسان . قال : أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . قال : فاخبرنى عن الساعة . قل : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرنى عن أماراتها . قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان . قال : ثم انطلق . فلبثت ملياً ، ثم قال لى : يا عمر أتدرى من

السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » ، ولما أخرجه الشيخان فى الايمان أيضاً واللفظ لمسلم ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال « كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر . قال : يا رسول الله ما الاسلام ؟ قال : الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فانك إن لا تراه فانه يراك . قال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل » الحديث ، وذلك مجمع عليه

(٤٨) ان الإيمان والإسلام واحد . فلا يوجد إيمان بلا إسلام . ولا إسلام بلا إيمان . وهو التصديق بالجنان والاقرار باللسان بما جاء به النبى ﷺ من عند الله تعالى ، وجميع ما عُلم بالضرورة مجيئه . لقول الله تعالى فى سورة الذاريات ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ وفى سورة يونس ﴿ وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الايمان بضع وسبعون شعبة . فأفضلها قول لا إله إلا الله . وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير وأبو طالب المكى فى قوت القلوب والغزالى فى الإحياء والزبيدى فى الاتحاف عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال « قال رجل : يا رسول الله أى الاسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت » ، وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٤٩) ان الإيمان هو التصديق والإذعان بما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله تعالى ضرورة والإقرار به والعمل بموجبه . وأما الاقرار بلا تصديق وبلا عمل فليس بإيمان بل نفاق ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون

فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم . ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين ﴾ وفى سورة الحجرات ﴿ قالت الأعراب آمنا . قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا . ولما يدخل الايمان فى قلوبكم . وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً . إن الله غفور رحيم ﴾ ، ولما أخرجه ابن ماجه فى الاعتصام من سننه والطبرانى فى الكبير عن على رضى الله عنه أنه قل : قال رسول الله ﷺ « الإيمان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان » ، ولما أخرجه الشيرازى فى الألقاب والسيوطى فى الصغير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الاسلام علانية ، والإيمان فى القلب » ، وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٥٠) ان العبد المؤمن إذا وجد منه التصديق والإقرار صح له أن يقول أنا مؤمن حقاً ، ولا ينبغى أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، لا للتبرك وتفويض الخاتمة الى الله تعالى ، لأن الإيمان النافع المنجى هو الذى خُتم عليه ، لقول الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا . وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ وفى سورة الأنفال ﴿ الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فى الفصل الثانى من مسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : كنا جلوساً عند النبى ﷺ إذ دخل علينا عُوَيمر أبو الدرداء فقال : يانبى الله ، أنا أقول : أنا مؤمن حقاً . فقال « يا أبا الدرداء ، إن لم تقل حقاً كأنك قلت أنا مؤمن باطلا » ولما أخرجه الطبرانى فى معجمه والسيوطى فى الدر عن الحارث بن مالك الأنصارى رضى الله عنه أنه مر برسول الله ﷺ فقال له « كيف أصبحت يا حارث » ؟ قال : أصبحت مؤمناً حقاً . قال « انظر ما تقول ، فان لكل شىء حقيقة ، فما حقيقة ايمانك » ؟ فقال : عزفت نفسى عن الدنيا ، فأسهرت ليلى ، وأظمأت نهارى . وكأنى أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأنى أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها . قال « يا حارث

عرفت فالزم » . ثلاثاً . وذلك أن من شك فى إيمانه وقال إن شاء الله شكا فليس بمؤمن عند أهل السنة والجماعة . وقد أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير والعلاء المتقى فى إيمان المنتخب والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سئل أحدكم أمؤمن هو ؟ فلا يشك فى إيمانه »

(٥١) ان دين الله تعالى ودين جميع الأنبياء والملائكة من أهل الأرض والسماء واحد ، وهو الاسلام الذى جاء به إبراهيم ومحمد رسول الله ﷺ . وكل المسلمين مستوون فى التسمية بالايمان والإسلام ؛ وإنما يتفاضلون فى قوة اليقين والأعمال ، وانه بين الغلو والتقصير ، والتشبيه والتعطيل ، وبين الجبر والقدر ، والأمن واليأس ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم . ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب . ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً . فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان فى أحاديث الأنبياء من صحيحيهما وأبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد . وليس بيننا نبى » ، ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان النبى ﷺ قال « الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم ، لأنه لم يكن بينى وبينه نبى . وانه نازل ، فاذا رأيتموه فاعرفوه : رجلا مربوعاً إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل ، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . ويدعو الناس إلى الإسلام . فيهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك الله المسيح الدجال ، وتقع الأمنة على الأرض . فيمكث أربعين سنة ثم

يتوفى ويصلى عليه المسلمون » . وعلى ذلك انعقد الاجماع ، فمن فرّق بين ذلك فهو كافر بالله

(٥٢) ان السعيد قد يشقى والعياذ بالله تعالى ، والشقى قد يسعد . وان العبرة للخاتمة ، فمن خُتم عمره بالخير فهو السعيد ، جعلنا الله منهم بفضله ، ومن ختم عمره بالشر والشرك والعياذ بالله تعالى فهو الشقى . والتغير إنما يكون على السعادة والشقاوة دون الإسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ، ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، انك أنت الوهاب ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان العبد ليعمل عمل أهل النار ، وإنه من أهل الجنة . ويعمل عمل أهل الجنة ، وإنه من أهل النار . وإنما الأعمال بالخواتيم » . ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يستعيذ من هؤلاء الثلاث : درك الشقاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء . وهذا هو عقيدة أهل السنة والجماعة

(٥٣) إن الله تعالى أرسل رسلا من البشر اليهم ، مبشرين ومنذرين ، ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا والدين . وان إرسالهم لطف من الله ورحمة على عباده ، ومحض فضل وجود . وان بعثتهم جائزة عقلا وواقعة قطعاً . وان حصول النبوة لمن حصلت له بمجرد الاصطفاء الإلهى لا غيره ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ، فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وفى سورة النساء ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيما ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى اللعان من صحيحيهما عن المغيرة رضى الله عنه أنه قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه ، والله أغير منى .

ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولا أحد أحب اليه العذر من الله . ومن أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين . ولا أحد أحب اليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة » . ولما أخرجه البخارى فى صحيحه والترمذى والنسائى فى سننهما وأحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لا أحد أغير من الله عز وجل ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . ولا أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل ، من أجل ذلك مدح نفسه . ولا أحد أحب اليه العذر من الله عز وجل ، من ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين . فالإيمان بالرسل وخصوصاً خاتمهم محمد ﷺ مفتاح السعادتين

(٥٤) إن الإيمان بجميع الأنبياء والرسل واجب بلا اقتصار على عدد معين فى التسمية ، فنقول آمنا بجميع الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله تعالى إلى البشر لهدايتهم ودعوتهم . لأن فى ذكر العدد المعين لا يؤمن من الزيادة والنقصان ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلا لم نقصصهم عليك ، وكلم الله موسى تكليما ﴾ وفى سورة المؤمن ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ، وما كان لرسول أن يأتى بآية إلا بإذن الله . فاذا جاء أمر الله وقضى بالحق ، وخسر هنالك المبطلون ﴾ ، ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وعبد بن حميد فى مسنده والحكيم فى النوادر وابن عساكر وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن أبى ذر وأبى أمامة رضى الله عنهما أنهما قالا : قلنا يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال مائة الف نبى وأربعة وعشرون الفاً » وفى رواية « مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً » . قلنا : يا رسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال « ثلثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً » وفى رواية « ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير » ولما أخرجه أبو يعلى فى مسنده وأبو نعيم فى الحلية والحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الدر عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان فيمن خلا من إخوانى من الأنبياء ثمانية آلاف نبى . ثم كان عيسى بن مريم . ثم كنت

أنا بعده » وإنما ذكرت هذين الحديثين وإن لم يصرحا بما نحن فيه لإفادتهما عدم الحصر ، فالأولى ترك الاقتصار على عدد معين والاكتفاء بالاجمال عند أهل السنة والجماعة

(٥٥) إن أول الأنبياء آدم عليه السلام ، كما أن أول الرسل نوح عليه السلام ، وخاتمهم وآخرهم سيدنا محمد ﷺ ، ولا نبي بعد نبينا محمد ﷺ . فمن ادعى النبوة بعده فهو كذاب كافر ، لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ما كان محمداً أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما﴾ وفى سورة الفتح ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ الآية ، ولما أخرجه البخارى فى المناقب ومسلم فى الفضائل من صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل قصر أحسن بنيانه وأجمل ، إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين » ، وفى رواية « ختم بى البنيان وختم بى الرسل » ، ولما أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء ومسلم فى المغازى من صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وانه لا نبى بعدى . وسيكون خلفاء فيكثرون » . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال « فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم » ، وعلى ذلك انعقد الاجماع من جميع المسلمين ، فمنكره كافر بالله العظيم

(٥٦) إن أفضل الأنبياء هو سيدنا وسندنا محمد رسول الله ﷺ ، فهو سيد الأنبياء والمرسلين وسيد الخلق أجمعين ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم . منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾ وفى سورة الأنبياء ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ولما أخرجه مسلم فى الفضائل من صحيحه وأبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ،

وأنا أول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع » . ولما أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه فى سننهما عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس رضى الله عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخر . وما من نبى يومئذ ـ آدم فمن سواه ـ إلا تحت لوائى ولا فخر . وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر » . وذلك مجمع عليه

(٥٧) ان سيدنا وسندنا محمدا عليه الصلاة والسلام مرسل ومبعوث إلى كافة الخلق وجميع أهل العالم ، وهو المبعوث إلى عامة الجن وكافة الورى بالحق والهدى ، وهو المبعوث إلى العرب والعجم والأسود والأحمر وجميع أجناس بنى آدم ، وهو رسول الله اليوم ودائماً إلى يوم القيامة لا تنقطع رسالته . لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً ، الذى له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت . فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ وفى سورة سبأ ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الصلاة من صحيحه والترمذى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « فُضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب وأحلّت لى الغنائم . وجُعلت لى الارض مسجداً وطهوراً . وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بى النبيون » وفى رواية للطبرانى « فضلت على الأنبياء بخمس : بعثت إلى الناس كافة . وذخرت شفاعتى لأمتى . ونصرت بالرعب مسيرة شهر أمامى وشهر اخلفى . وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما عن جابر رضى الله عنه ، والنسائى فى سننه وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت كافة إلى كل

أحمر وأسود » وعلى ذلك انعقد الإجماع ، فمن أنكر عموم رسالته ودوام نبوته فهو كافر بالله العظيم

(٥٨) إن أول الأنبياء آدم عليه السلام ، وهو نبي ورسول . ونؤمن بجميع الأنبياء المذكورين فى القرآن المجمع على نبوتهم ، وهم خمسة وعشرون رسولا . وهم آدم وإدريس ونوح وهود وصالح ولوط وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وشعيب وموسى وهارون وداود وسليمان وأيوب وذو الكفل ويونس والياس واليسع وزكريا ويحيي وعيسى وسيدنا طه محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . أما آدم عليه السلام فلقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منهما رغداً حيث شئتما . ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ وكذا ﴿ يا آدم أنبئهم بأسمائهم ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد فى مسنده وابن أبي شيبة فى مصنفه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب واللفظ لأحمد عن أبي ذر وأبي أمامة رضى الله عنهما أنهما قالا : قلنا يا رسول الله ، أى الأنبياء كان أول ؟ قال « آدم » . قلت : يا رسول الله ، أوَ نبياً كان ؟ قال « نعم نبى مكلم » . قلت : فكم المرسلون ؟ قال « ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيراً » ولما أخرجه الحكيم فى النوادر والعلاء فى المنتخب عن أبى ذر رضى الله عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول الرسل آدم ، وآخرهم محمد . وأول أنبياء بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى . وأول من خط بالقلم إدريس » . وذلك مجمع عليه . فمن أنكر نبوة آدم فهو كافر بالله وكتابه

(٥٩) إن إدريس على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى ورسول ، لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ واذكر فى الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً ﴾ وفى سورة الأنبياء ﴿ وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « آدم فى السماء الدنيا تعرض عليه أعمال ذريته . ويوسف فى السماء الثانية . وابنا الخالة يحيى وعيسى فى السماء الثالثة . وإدريس فى السماء الرابعة . وهارون فى الخامسة . وموسى فى السماء السادسة . وإبراهيم فى السماء السابعة » ، ولما أخرجه المنذرى والسيوطى فى الدر عن عمر مولى عفرة رضى الله عنه يرفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن إدريس كان نبياً تقياً زكياً كان يقسم دهره على نصفين : ثلاثة أيام يعلم الناس الخير . وأربعة أيام يسيح فى الأرض ويعبد الله مجتهداً » وعلى نبوة إدريس انعقد الإجماع ، فمنكر نبوته كافر بالله العظيم

(٦٠) إن نوحاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى ورسول ، لقول الله تعالى فى سورة هود ﴿ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه إنى لكم نذير مبين ﴾ وفى سورة نوح ﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم ﴾ ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث الله نوحاً لأربعين سنة ، ولبث فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم ، وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا » ولما أخرجه ابن عساكر فى التاريخ والسيوطى فى الصغير عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول نبى أرسل نوح عليه السلام » وذلك مجمع عليه ، فمنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٦١) إن هوداً على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى ورسول . أرسله الله تعالى إلى قوم عاد ، لقول الله تعالى فى سورة هود ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً . قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره . إن أنتم إلا مفترون ﴾ وفيها أيضاً ﴿ فان تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به اليكم ، ويستخلف ربى قوما غيركم ، ولا تضرونه شيئاً إن ربى على كل شىء حفيظ ﴾ ولما أخرجه السيوطى فى الدر المنثور والجندى والأزرقى واللفظ للسيوطى عن عبد الرحمن ابن سابط رحمه الله تعالى مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كان النبى من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها هو ومن معه حتى يموت . فمات بها هود ونوح وصالح

وشعيب عليهم السلام » ولما أخرجه البيهقى فى الشعب وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لما حج رسول الله ﷺ مر بوادى عسفان ، فقال « لقد مر بهذا الوادى هود وصالح ونوح على بكرات حمر خطمها الليف . أزرهم العباء . وأرديتهم النمار . يلبون يحجون البيت العتيق » ورسالة هود مجمع عليها ، فمنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٦٢) إن صالحاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى ورسول ، أرسله الله تعالى إلى قوم ثمود ، لقول الله تعالى فى سورة هود ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً . قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره . هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ، ثم توبوا اليه ، إن ربى قريب مجيب ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً . قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . قد جاءتكم بينة من ربكم . هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل فى أرض الله . ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم ﴾ ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك وابن جرير فى الجامع والسيوطى فى الدر عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « كانت ثمود قوم صالح . فقالوا : يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا آية نعلم أنك رسول الله ، فدعا ربه فأخرج لهم الناقة . فكان شربها يوماً وشربهم يوماً معلوماً » الحديث . ولما أخرجه أحمد فى مسنده والبزار وابن مردويه وابن جرير فى الجامع وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط وأبو الشيخ فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر قام فخطب الناس فقال « يا أيها الناس لا تسألوا نبيكم عن الآيات . فان قوم صالح سألوا نبيهم أن يبعث اليهم آية ، فبعث الله اليهم الناقة . فكانت ترد من هذا الفج فتشرب ماءهم يوم وردها ، ويحتلبون من لبنها مثل الذى كانوا يأخذون من مائها يوم غبها » الحديث ، فرسالة صالح عليه السلام مجمع عليها

(٦٣) إن لوطاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول ونبى ، لقول الله تعالى فى سورة الأنبياء ﴿ ولوطاً آتيناه حكما وعلماً . ونجيناه من القرية التى كانت تعمل الخبائث ،

إنهم كانوا قوم سوء فاسقين ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ ولما أخرجه البخارى والحاكم فى المستدرك والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « رحم الله لوطاً ، كان يأوى إلى ركن شديد ، وما بعث الله بعده نبياً إلا وهو فى ثروة من قومه » وكذا أخرجه أبو الشيخ وابن جرير ، ولما أخرجه البخارى وسعيد بن منصور وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : إن النبى ﷺ قال « يغفر الله لوطاً إنه كان ليأوى إلى ركن شديد » وذلك مجمع عليه ، فمنكر رسالة لوط كافر . كما أن من عمل قوم لوط مستحلا إياه كافر

(٦٤) إن ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه وخليله ، وهو مؤسس ملة الاسلام لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ واذكر فى الكتاب ابراهيم إنه كان صديقاً نبياً ﴾ وفى سورة الحديد ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا فى ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الفضائل من صحيحيهما وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اختتن ابراهيم النبى عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » ولما أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الأنبياء يوم القيامة كل اثنين منهم خليلان دون سائرهم . فخليلى منهم يومئذ خليل الله ابراهيم » ورسالة ابراهيم وخلته مجمع عليهما . فمنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٦٥) ان اسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه ، لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ واذكر فى الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً ﴾ وفى سورة ص ﴿ واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار ﴾ ، ولما أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير والسيوطى فى الصغير عن غالب بن أبجر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « رحم الله قُساً انه كان على دين أبى اسماعيل بن ابراهيم عليهم الصلاة

والسلام » ولما أخرجه أبو نعيم فى الدلائل والسيوطى فى الدر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنا سيد الخلائق يوم القيامة فى اثنى عشر نبياً منهم ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام » ، وذلك مجمع عليه

(٦٦) ان اسحاق على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبي الله ورسوله « لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ وبشرناه باسحاق نبياً من الصالحين ﴾ وفى سورة العنكبوت ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا فى ذريته النبوة والكتاب . وآتيناه أجره فى الدنيا . وانه فى الآخرة لمن الصالحين ﴾ ولما أخرجه الطبرانى وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : سُئل النبي ﷺ : من أكرم الناس ؟ قال « يوسف بن يعقوب بن اسحاق » ولما أخرجه ابن جرير فى الجامع والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفاً ﴿ وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين ﴾ قال : انما بُشر به نبياً حين فداه الله من الذبح ، ولم تكن البشارة بالنبوة حين مولده . وعلى نبوة اسحاق انعقد الاجماع ، فمنكر نبوته كافر بالله العظيم

(٦٧) ان يعقوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله ورسوله ، لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبياً ﴾ وفى سورة الأنبياء ﴿ ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة . وكلا جعلنا صالحين ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى المناقب وأحاديث الأنبياء من صحيحيهما والنسائى فى التفسير من سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قيل يا رسول الله ، من أكرم الناس ؟ قال « أتقاهم » . فقالوا : ليس عن هذا نسألك . فقال « فيوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله » . قالوا : ليس عن هذا نسألك . فقال « فعن معادن العرب تسألونى ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا » ولما أخرجه البخارى وأحمد فى مسنده والسيوطى فى سورة يوسف من الدر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق

بن ابراهيم » عليهم الصلاة والسلام . وذلك مجمع عليه

(٦٨) ان يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه لقول الله تعالى فى سورة يوسف ﴿ ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلماً . وكذلك نجزى المحسنين ﴾ وفى سورة المؤمن ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات . فما زلتم فى شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا . كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه والبيهقى فى الدلائل والسيوطى فى الدر عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهما قالا : ان رسول الله ﷺ لما فتح مكة ، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال « يا أهل مكة ، ما تظنون وما تقولون » ؟ قالوا : نظن خيراً ، ونقول خيراً . ابن عم كريم ، قد قدرت . قال « فانى أقول كما قال أخى يوسف ﴿ لا تثريب عليكم اليوم . يغفر الله لكم . وهو أرحم الراحمين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى الزهد وابن أبى حاتم والطبرانى وابن جرير والسيوطى فى الدر عن ابن عباس والحسن رضى الله عنهم أنهما قالا قال النبى ﷺ « رحم الله أخى يوسف ، لو أنا أتانى الرسول بعد طول الحبس لأسرعت الاجابة حين قال ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة ﴾ وذلك مجمع عليه . فمنكر نبوته كافر بالله العظيم

(٦٩) ان شعيباً على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله ورسوله « لقول الله تعالى فى سورة هود ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً . قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . ولا تنقصوا المكيال والميزان . وانى أراكم بخير . وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . قد جاءتكم بينة من ربكم ﴾ الآية ، ولما أخرجه ابن عساكر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان شعيب خطيب الأنبياء . وكان نبياً رسولا بعد يوسف . وكان من خبره وخبر قومه ما ذكره الله تعالى فى القرآن » الحديث . ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك وابن أبى حاتم والسيوطى أيضاً عن يعقوب بن أبى سلمة رحمه الله تعالى مرسلا : ان رسول الله ﷺ كان إذا ذكر شعيباً قال « ذاك خطيب الأنبياء » ، وذلك مجمع عليه ، فمنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٧٠) ان موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه وكليمه ، أرسله الله تعالى إلى فرعون وهامان وبنى إسرائيل ، لقول الله تعالى فى سورة هود ﴿ ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وملإه . فاتبعوا أمر فرعون . وما أمر فرعون برشيد ﴾ وفى سورة مريم ﴿ واذكر فى الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولا نبياً ﴾ ولما أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء والتوحيد من صحيحه ، ومسلم فى القدر من صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى . فقال له موسى : أنت آدم الذى أخرجتك خطيئتك من الجنة . فقال له آدم : أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه . ثم تلومنى على أمر قد قُدّر علىّ قبل أن أخلق ؟ فقال رسول الله ﷺ : فحج آدمُ موسى » عليهما الصلاة والسلام مرتين . ولما أخرجه مسلم فى الفضائل من صحيحه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : بينما يهودى يعرض سلعة له أعطى بها شيئاً كرهه ، قال والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، قال فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه ، قال : تقول والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ؟ فذهب اليهودى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهداً وقال : فلان لطم وجهى ، فقال رسول الله ﷺ لِمَ لطمت وجهه ؟ قال : قال يا رسول الله : والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، وأنت بين أظهرنا . قال فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضب فى وجهه . ثم قال « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله . ثم ينفخ فيه أخرى ، فأكون أول من بعث ، فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش . فلا أدرى حوسب بصعقة يوم الطور ، أو بعث قبلى . ولا أقول ان أحداً أفضل من يونس ابن متى عليه السلام » . وذلك مجمع عليه ، فمنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٧١) ان هارون عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام رسول الله ونبيه . أرسله الله تعالى إلى فرعون وملإه ، لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون

نبياً ﴾ وفى سورة يونس ﴿ ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملإه بآياتنا فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين ﴾ ، ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يُخلف علياً فى المدينة فى غزوة خيبر ، فقال له علىٌّ : ما يقول الناس فىّ إذا خلّفتنى ؟ فقال « أما ترضى أن تكون منى بمنزله هارون من موسى ، إلا أنه لا نبى بعدى » . وفى رواية « إلا أنه ليس بعدى نبى » ، ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أُعطيت ثلاث خصال : أعطيت صلاة فى الصفوف . وأعطيت السلام ، وهو تحية أهل الجنة . وأعطيت آمين ، ولم يعطها أحد قبلى ولا ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله تعالى أعطاها هارون ، فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون عليهم الصلاة والسلام » وذلك مجمع عليه

(٧٢) ان داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه لقول الله تعالى فى سورة النمل ﴿ ولقد آتينا داود وسليمان علماً . وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ﴾ وفى سورة سبأ ﴿ ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوِّبى معه والطيرَ ، وألنّا له الحديد ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كان لداود نبى الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول : يا آل داود قوموا فصلّوا ، فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار » ولما أخرجه الشيخان فى صحيحهما وأبو داود والنسائى فى سننهما وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله صيام داود النبى عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ، وذلك مجمع عليه ، فمنكر نبوته كافر بالله

(٧٣) ان سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله ورسوله ، لقول الله تعالى

فى سورة الأنبياء ﴿ ففهمناها سليمان . وكلا آتينا حكما وعلماً . وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين ﴾ وفى سورة النمل ﴿ وورث سليمان داود . وقال يا أيها الناس عُلّمنا منطق الطير . وأوتينا من كل شيء . ان هذا لهو الفضل المبين ﴾ ولما أخرجه ابن عساكر والديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « خُيّر سليمان النبى عليه الصلاة والسلام بين المال والعلم والملك ، فاختار العلم ، فأعطى المال والملك لاختياره العلم » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه فى سننهما وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والعلاء فى المنتخب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل ثلاث خلال : سأل الله حكما يصادف حكمه فأوتيه . وسأل الله ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه . وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا للصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه . أما اثنتان فاعطيهما ، وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » . وذلك مجمع عليه . فمن أنكر نبوته فهو كافر بالله العظيم

(٧٤) ان أيوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله ورسوله ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين ﴾ وفى سورة الأنبياء ﴿ وأيوب إذ نادى ربه انى مسّنى الضر وأنت أرحم الراحمين ، فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين ﴾ ، ولما أخرجه البخارى فى صحيحه وابن ماجه فى سننه وأحمد فى مسنده والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحثى فى ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لى عن بركتك » . ولما أخرجه الحكيم فى النوادر والسيوطى فى الدر عن ابن أبزى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « كان أيوب النبى عليه السلام أحلم الناس وأصبر الناس

وأكظمهم للغيظ ، وذلك مجمع عليه ، فمن أنكر نبوته فهو كافر بالله العظيم

(٧٥) ان ذا الكفل على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبيّ الله ورسوله ، لقول الله تعالى فى سورة ص ﴿ واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار ﴾ وفى سورة الأنبياء ﴿ واسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين ﴾ . وعلى نبوته إجماع أكثر المسلمين ، ولكنى لم أقف على حديث فيه

(٧٦) ان يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه ، لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ وان يونس لمن المرسلين ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ واسماعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما ينبغى لعبد أن يقول انى خير من يونس بن متى » وفى رواية « من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب » . وفى رواية « ما ينبغى لنبى أن يقول أنا خير من يونس بن متى » وكذا أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأحمد فى مسنده ، ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ان يونس عليه السلام دعا قومه ، فلما أبوا أن يجيبوه وعدهم العذاب فقال : انه يأتيكم يوم كذا وكذا . ثم خرج عنهم . وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا وعدت قومها العذاب خرجت . فلما أظلهم العذاب خرجوا وتابوا . وعلم الله منهم الصدق فتاب عليهم . وصرف عنهم العذاب » الحديث ، وذلك مجمع عليه ، فمنكر رسالته كافر بالله العظيم

(٧٧) ان الياس على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه ، لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ وان الياس لمن المرسلين ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الخضر هو الياس عليه السلام » ، ولما أخرجه ابن عساكر والسيوطى فى الدر عن كعب رحمه الله موقوفا أنه قال : أربعة أنبياء

اليوم أحياء ، اثنان فى الدنيـا الياس والخضر ، واثنان فى السماء عيسى وإدريس عليهم السلام . واعلم أن أكثر أخبار كعب الأحبار إسرائيلى ، فلا يعتمد على ما انفرد به من الأخبار ، وانما شاهدنا هنا رسالة الياس ونبوته ، وهذا مجمع عليه

(٧٨) ان اليسع على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه ، لقول الله تعـالى فى سورة الأنعام ﴿ واسماعيل واليسع ويونس ولوطـاً وكلا فضلنا على العالمين ﴾ وفى سورة ص ﴿ واذكر اسماعيل واليسع وذا الـكفل وكل من الأخيار ﴾ ولم أقف على حديث أو أثر ثابت صحيح فى حق اليسع ، وانما المقصود إثبات نبوته ، وهو عليه السلام نبى بالإجماع

(٧٩) ان زكريا على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيي ، لم نجعل له من قبل سمياً ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ وزكريا ويحيي وعيسى والياس ، كل من الصالحين ﴾ ولما أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « كان زكريا عليه السلام نجاراً » ولما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والعلاء فى المنتخب عنه رضى الله عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خرجت بنو إسرائيل فى طلب زكريا ليقتلوه ، فخرج هارباً فى البرية ، فانفرجت له شجرة فدخل فيها . فبقيت هدبة من ثوبه . فجاءوا حتى قاموا عليها فنشروه بالمنشار ، وذلك مجمع عليه ، فمنـكر نبوته كافر بالله العظيم

(٨٠) ان يحيي على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه ، لقول الله تعـالى فى سورة مريم ﴿ يا يحيي خذ الـكتاب بقوة ، وآتيناه الحـكم صبياً ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ فنادته الملائـكة وهو قائم يصلى فى المحراب . ان الله يبشرك بيحيي مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين ﴾ ولما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى فى الافراد والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أما انه لا ينبغى لأحد أن يكون خيراً من يحيي بن زكريا ، أما سمعتم الله تعالى حيث

وصفه فى القرآن ﴿ وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين ﴾ لم يعمل سيئة قط ولم يهمّ بها، فمنكر نبوته كافر بالله العظيم والقرآن الكريم

(٨١) ان عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام رسول الله ونبيه وعبده وروح منه، لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً، ذلك عيسى ابن مريم، قول الحق الذى فيه يمترون ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل، ورسولا إلى بنى إسرائيل انى قد جئتكم بآية من ربكم، انى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله. وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم، إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ ولما أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء ومسلم فى الايمان من صحيحيهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق. أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » ولما أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء من صحيحه أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم، والأنبياء أولاد علاّت، ليس بيني وبينه نبي ». وكون عيسى عبد الله ورسوله مجمع عليه، فمنكر رسالته كافر مخلد فى النار. وكذا من قال إنه ابن الله، ومريم زوج الله، فهو كافر بالله العظيم مخلد فى نار الجحيم

(٨٢) ان سيدنا وسندنا وشفيعنا أبا القاسم محمداً ﷺ عبد الله ورسوله، وحبيبه وصفيه ونبيه، مبعوث إلى كافة الخلق وعامة الورى من العرب والعجم، بالحق والهدى، لقول الله تعالى فى سورة الفتح ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم. تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفإن

مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم . ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً . وسيجزى الله الشاكرين ﴾ ولما أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء من صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم . فانما أنا عبد الله ، فقولوا عبد الله ورسوله » ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا » صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين . ورسالة سيدنا محمد ونبوته مجمع عليها ، فمن أنكر رسالته ، أو عموم رسالته ، فهو كافر بالله العظيم

(٨٣) ان الخضر على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله عند الجمهور وولى الله عند البعض ، لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿ فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً ﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وابن أبى حاتم عن أبى هريرة رضى الله عنه والطبرانى وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « انما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء » وفى رواية « إنما سمى الخضر خضراً لأنه صلى على فروة بيضاء فاهتزت خضراء » ولما أخرجه ابن عساكر فى التاريخ والطبرانى فى المعجم والعجلونى فى عقد الجوهر الثمين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : قال رسول ﷺ « قال أخى موسى عليه السلام : يا رب أرنى الذى كنت أريتنى فى السفينة . فأوحى الله تعالى اليه : يا موسى إنك ستراه . فلم يلبث إلا يسيراً حتى أتاه الخضر . وهو فتى طيب الريح حسن بياض الثياب مشمرها . فقال : السلام عليك ورحمة الله ، يا موسى بن عمران ربك يقرأ عليك السلام . قال : هو السلام واليه السلام والحمد لله رب العالمين الذى لا أحصى نعمه ، ولا أقدر على أداء شكره إلا بمعونته . ثم قال موسى : أريد أن توصينى بوصية ينفعنى الله

بها بعدك . قال الخضر : يا طالب العلم إن القائل أقل ملالة من المستمع . فلا تمل جلساءك إذا حادثتهم . واعلم أن قلبك وعاء فانظر ماذا تحشو به وعاءك . واعزف عن الدنيا وانبذها وراءك . فانها ليست لك بدار ، ولا لك فيها محل قرار ، وانما جعلت بلغة للعباد ، والتزود منها للمعاد . ورض نفسك على الصبر تخلص من الإثم . يا موسى تفرغ للعلم ان كنت تريده . فان العلم لمن تفرغ له . ولا تكن مكثاراً بالمنطق مهذاراً ، فان كثرة المنطق تشين العلماء . وتبدى مساوى السخفاء . ولكن عليك بالاقتصاد فان ذلك من التوفيق والسداد . وأعرض عن الجهال وباطلهم . واحلم عن السفهاء . فان ذلك فضل الحكماء وزين العلماء . وإذا شتمك الجاهل فاسكت عنه حلماً وجانبه حزماً . فان ما بقى من جهله عليك وسبه إياك أكثر وأعظم . يا ابن عمران ، ولا ترى أنك أوتيت من العلم إلا قليلا . فان الاندلاث والتعسف من الاقتحام والتكلف . يا ابن عمران لا تفتحنّ بابا لا تدرى ما غلقه . ولا تغلقن باباً لا تدرى ما فتحه . يا ابن عمران من لا تنتهى من الدنيا نهمته ، ولا تنقضى رغبته ، كيف يكون عابداً . ومن يحقر حاله ويتهم الله فيما قضى له كيف يكون زاهداً . هل يكف عن الشهوات من غلب عليه هواه . أو ينفعه طلب العلم والجهل قد حواه . لأن سعيه إلى آخرته وهو مقبل على دنياه . يا موسى بن عمران تعلّم ما تعلّمتَ لتعمل به . ولا تعلّمه لتحدّث به فيكون عليك بارُه ولغيرك نورُه . ياموسى بن عمران اجعل الزهد والتقوى لباسك . والعلم والذكر كلامك . واستكثر من الحسنات فانك تصيب السيئات . وزعزع بالخوف قلبك . فان ذلك يرضى ربك . واعمل خيراً فانك لا بد عامل سواه . وقد وُعظتَ إن حفظتَ . فتولى الخضر . وبقى موسى حزيناً يبكى . وأما حياته فمختلف فيها أيضاً . والصحيح أنه ميت قد مات لأن الله تعالى يقول ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ والتحقيق فى عمدة القارى للعينى ، وكذا فى مكتوبات السرهندى ، وكتب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية وابن قيم الجوزية ، وغيرهم من المحققين

(٨٤) ان لقمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى الله عند الجمهور وولى الله عند

البعض ، لقول الله تعالى فى سورة لقمان ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ، ومن يشكر فانما يشكر لنفسه ، ومن كفر فان الله غنى حميد . وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بنىّ لا تشرك بالله ، إن الشرك لَظُلم عظيم ﴾ الآيات . ولما أخرجه الطبرانى وابن حبان وابن عساكر والسيوطى فى الدر والصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتخذوا السودان فان ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة : لقمان الحكيم والنجاشى وبلال المؤذن » ولما أخرجه الطبرانى والسيوطى فى الدر عن أبى أمامة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان لقمان عليه السلام قال لابنه : يا بنى عليك بمجالس العلماء ، واستمع كلام الحكماء ، فان الله يحيى القلب الميت بنور الحكمة ، كما يحيى الأرض الميتة بوابل المطر » فنبوة لقمان مختلف فيها . وأما إيمانه وولايته فمتفق عليه

(٨٥) ان ذا القرنين على نبينا وعليه الصلاة والسلام فنبى عند البعض وعبد مؤمن صالح وليس بنبى عند الآخرين . وقد بلغ المشرق والمغرب وبنى السدّ وملك وجه الأرض . وليس اسمه اسكندر لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿ ويسألونك عن ذى القرنين . قل سأتلو عليكم منه ذكراً . إنا مكنا له فى الأرض وآتيناه من كل شىء سبباً . فأتبع سبباً ، حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب فى عين حمئة ووجد عندها قوماً . قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً ﴾ ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وعبد الرزاق فى مصنفه وابن المنذر وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما أدرى أتبّع كان لعيناً أم لا . وما أدرى أذو القرنين كان نبياً أم لا . وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا » . ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن على رضى الله عنه أنه سئل عن ذى القرنين أنبى هو ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « هو عبد ناصحَ الله فنصحه »

(٨٦) ان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم معصومون ومحفوظون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح عمداً قبل النبوة وبعدها ، لقول الله تعالى فى سورة

البقرة ﴿ وإذ ابتلى ابراهيمَ ربه بكلمات فأتمهن . قال إنى جاعلك للناس إماماً . قال ومن ذريتى . قال لا ينال عهدى الظالمين ﴾ وفى سورة الحج ﴿ إن الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس . إن الله سميع بصير ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما وأحمد فى مسنده وعياض فى الشفاء عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ مع إحدى نسائه فى المسجد وهى تزوره ، فتحدثت عنده ساعة من العشاء ، ثم قامت تنقلب ، فقام معها رسول الله ﷺ ، حتى إذا بلغت باب المسجد ، فمر بهما رجلان من الأنصار . فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا ، فقال لهما رسول الله ﷺ « على رسلكما ، إنها صفية بنت حُييّ » قالا : سبحان الله يا رسول الله — وكبر ذلك عليهما — فقال رسول الله ﷺ « ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً فتهلكا » وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه فى سننهما ، ولما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم وابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر وابن حزم فى الملل عن سعد رضى الله عنه أنه قال : لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال « اقتلوهم ، وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » . منهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح . فاختبأ عند عثمان بن عفان رضى الله عنه . فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به . فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثاً ، كل ذلك يأبى أن يبايعه . ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله » فقالوا : ما يدرينا يا رسول الله ما فى نفسك . هلا أومأت الينا بعينك ؟ قال « انه لا ينبغى لنبى أن يكون له خائنة الأعين » وفى رواية « ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين » وعلى عصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر عمداً وسهواً عن الأول ، وعمداً عن الثانى ، انعقد الاجماع ، فمن نسب إلى أحد منهم الكبائر أو الكذب أو الغدر والخيانة فهو كافر بالله تعالى

(٨٧) ان تبليغ الشرائع واجب على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، فكل

الأنبياء والرسل كانوا مخبرين ومبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين . وقد بلّغوا ما أمروا بتبليغه مع الأمانة والصدق والديانة ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، ان الله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ . والله يعلم ماتبدون وما تكتمون ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الحج من صحيحه والترمذى هناك من سننه عن ابن عباس وأبى بكرة رضى الله عنهم أنهما قالا : ان رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال « يا أيها الناس أى يوم هذا » ؟ قالوا : يوم حرام . قال « فأى بلد هذا » ؟ قالوا : بلد حرام . قال « فأى شهر هذا » ؟ قالوا : شهر حرام . قال « فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » . فأعادها مراراً . ثم رفع رأسه فقال « اللهم هل بلّغت ؟ فليبلّغ الشاهد الغائب . لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ولما أخرجه البخارى أيضاً فى صحيحه والترمذى والنسائى وأحمد فى مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقال : هل بلغت ؟ فيقول : نعم . فيدعو قومه . فيقال لهم : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، وما أتانا من أحد . فيقال لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته . فذلك قول الله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ وعدلا فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ، وأشهد عليكم » . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة شكر الله تعالى سعيهم

(٨٨) ان لله تعالى كتباً أنزلها على رسله وأنبيائه . وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده وكلها كلام الله تعالى . وهو واحد ، والاختلاف فى العبارات دون المسمى . والقرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله إلى سيدنا محمد ﷺ وصفته . وهو لا هو ولا غيره . وهو مكتوب فى المصاحف . ومقروء بالألسن ومحفوظ فى الصدور غير حالّ فيها .

والحروف والحركات والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة، وكلام الله تعالى القائم بذاته تعالى قديم غير مخلوق. فمن قال إن كلام الله عز وجل مخلوق فهو كافر بالله العظيم. كالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور والصحف. أما القرآن فقد أنزله الله تعالى على سيدنا محمد رسول الله ﷺ بلسان عربى مبين. وهو معجزة باهرة له ﷺ باقية إلى يوم القيامة، لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى. إلا تذكرة لمن يخشى. تنزيلا ممن خلق الأرض والسماوات العلى﴾ وفى سورة يوسف ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والدارمى والترمذى فى سننهما والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبىّ بن كعب «كيف تقرأ فى الصلاة»؟ فقرأ أم القرآن. فقال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده، ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها، وإنها سبع من المثانى والقرآن العظيم الذى أُعطيته». ولما أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب عن حذيفة وأبى ذر رضى الله عنهما أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ «أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى». وروى الطبرانى والبيهقى والسيوطى فى الصغير عن واثلة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الانجيل المثانى، وفضلت بالمفصل» وعلى كون القرآن كلام الله سبحانه، ومنزلا على سيدنا محمد رسول الله ﷺ انعقد الإجماع، فمن أنكر ذلك فهو كافر بالله العظيم

(٨٩) ان التوراة كلام الله تعالى، وهى منزلة على موسى رسول الله وكليمه على نبينا وعليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون﴾ وفى سورة المؤمنون ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون﴾ وفى ما أخرجه الشيخان فى التفسير من صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول

ﷺ أنه قال « التقى آدم وموسى عليهما السلام ، فقال موسى لآدم : أنت الذى أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة . قال له آدم : أنت الذى اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة . قال : نعم . قال : فوجدتها كتبت على قبل أن يخلقنى . قال : نعم . فحج آدم موسى » عليهما السلام . ولما أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود الطيالسى والغريانى وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : حضرت عصابة من اليهود نبىَّ الله ﷺ يوماً فقالوا : يا أبا القاسم ، حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبى . قال « سلونى عما شئتم ، ولكن اجعلوا لى ذمة الله ، وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه . لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعونى على الاسلام » . قالوا : فذلك لك . قال « فسلونى عما شئتم » . قالوا أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن : أخبرنا أى الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزّل التوراة . وأخبرنا كيف ماء الرجل وماء المرأة . وكيف يكون الذكر منه والأنثى . وأخبرنا كيف هذا النبى الأمى فى النوم ، ومن وليه من الملائكة . فأخذ عليهم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعنى ، فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق . قال « فأنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام ، هل تعلمون أن اسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً ، وطال سقمه ، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله تعالى من سقمه ليُحرمَنّ أحب الشراب اليه . وكان أحب الطعام اليه لحمان الابل ، وأحب الشراب اليه ألبانها » . فقالوا : اللهم نعم . فقال « اللهم اشهد عليهم » . وقال . « أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو الذى أنزل التوراة على موسى : هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق ، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله تعالى ، إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله تعالى ، وان علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله تعالى » . قالوا : اللهم نعم . قال « اللهم اشهد عليهم » . قال « فأنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى : هل تعلمون أن هذا النبى الأمى تنام عيناه ولا ينام قلبه » . قالوا : اللهم نعم . قال « اللهم اشهد عليهم » . قالوا : وأنت الآن فحدثنا : من وليُّك من الملائكة ؟ فعندها

نجامعك أو نفارقك . قال « فان وليي جبريل عليه السلام ، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه » . قالوا : فعندها نفارقك . لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك . قال « فما يمنعكم من أن تصدقوا » . قالوا إنه عدونا . قال فعند ذلك قال الله عز وجل ﴿ قل من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبه بإذن الله ﴾ الآية وذلك مجمع عليه . فمنكره كافر بالله تعالى

(٩٠) ان الانجيل كلام الله تعالى الذى أنزله على عيسى روح الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور . ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ﴾ وفى سورة الحديد ﴿ ثم قفينا على آثارهم رسلنا وقفينا بعيسى بن مريم . وآتيناه الإنجيل . وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان . وأنزل الانجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان . وأنزل الزبور لثمان عشرة مضت من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » . ولما أخرجه عبد بن حميد وابن مردويه فى مسندهما وابن عساكر والسيوطى فى الدر عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، كم أنزل الله من كتاب ؟ فقال « مائة كتاب وأربعة كتب : أنزل على شيث خمسين صحيفة . وعلى إدريس ثلاثين صحيفة . وعلى ابراهيم عشر صحائف . وعلى موسى قبل التوراة عشر صحائف . وأنزل التوراة والزبور والإنجيل والقرآن » . قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف إبراهيم ؟ قال « أمثال كلها » . الحديث . وذلك مجمع عليه

(٩١) ان الزبور كلام الله تعالى الذى أنزله على داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى فى سورة الاسراء ﴿ وربك أعلم بمن فى السماوات والأرض . ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض . وآتينا داود زبوراً ﴾ وفى سورة النساء ﴿ إنا أوحينا اليك كما أوحينا

إلى نوح والنبيين من بعده . وأوحينا إلى ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان . وآتينا داود زبوراً ﴾ ولما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « خفف على داود القرآن . فكان يأمر بدوابه فتسرج . فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه . ولا يأكل إلا من عمل يديه » وذلك مجمع عليه ، فمن انكر ذلك فهو كافر بالله العظيم

(٩٢) ان الصحف المنزلة على ابراهيم الخليل وموسى الكليم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام كلام الله تعالى . وكذا سائر الصحائف المنزلة كلها كلام الله تعالى حق . لقول الله تعالى فى سورة الأعلى ﴿ إن هذا لفى الصحف الأولى . صحف ابراهيم وموسى ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا . وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى . وما أوتى النبيون من ربهم . لا نفرق بين أحد منهم . ونحن له مسلمون ﴾ ولما أخرجه البزار فى مسنده وابن المنذر والحاكم وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لما نزلت ﴿ إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴾ قال رسول الله ﷺ « هى كلها فى صحف إبراهيم وموسى » ولما أخرجه ابن عساكر وعبد بن حميد وابن مردويه وابن حبان والحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الدر والهيتمى فى الزواجر عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، كم أنزل الله من كتاب ؟ قال « مائة كتاب وأربعة كتب : أنزل على شيث خمسين صحيفة . وعلى إدريس ثلاثين صحيفة . وعلى إبراهيم عشر صحائف . وعلى موسى قبل التوراة عشر صحائف . وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان » . قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف إبراهيم ؟ قال « كلها أمثال . أيها الملك المغرور المتسلّط المبتلىٰ ، لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم ، فانى لا أردّها ولو كانت من كافر . وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ويتفكر فيما

صنع ، وساعة يخلو فيها لحاجته من الحلال . فان هذه الساعة تكون عوناً لتلك الساعات ، واستجماماً للقلوب ، وتفريغاً لها . وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلا على شانه ، حافظاً للسانه . فان من حسب كلامه من عمله أقلّ الكلام إلا فيما يعنيه . وعلى العاقل أن يكون طالباً لثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو تلذذ فى غير محرّم » . قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى ؟ قال « كانت عبراً كلها . عجبت لمن أيقن بالموت ثم يضحك ، ولمن يرى الدنيا وتقلُّبها بأهلها ثم يطمئن اليها ، ولمن أيقن بالقدر ثم ينصب ، ولمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل . قلت : يا رسول الله ، هل أنزل عليك شىء مما كان فى صحف إبراهيم وموسى ؟ قال « يا أبا ذر ، نعم ﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ، بل تؤثرون الحياة الدنيا ، والآخرة خير وأبقى ، إن هذا لفى الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى ﴾ وذلك مجمع عليه

(٩٣) ان التوراة والانجيل والزبور والصحف الموجودة اليوم بيد اليهود والنصارى والصابئين وغيرهم أكثرها محرفة ومبدلة ومغيرة فلا يُعتمد عليها . ولا يجوز قراءتُها ولا العمل بها . إلا ما وافق القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة المستقيمة ، أو لم يخالفها . لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ وان منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب . ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله . ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب . سماعون لقوم آخرين لم يأتوك . يحرفون الكلم من بعد مواضعه . يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوا فاحذروا ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده وابن حزم فى الملل عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ حين قدم معاذ ابن جبل الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فقلت : لأى شىء تصنعون هذا ؟ قالوا : كان هذا تحية الأنبياء قبلنا . فقلت : نحن أحق أن نصنع هذا بنبينا . فقال نبى الله ﷺ « انهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم . ان الله تعالى أبدلنا خيراً من

ذلك السلام تحية أهل الجنة ». ولما أخرجه أبو يعلى فى مسنده والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء. فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا. إنكم إما أن تصدقوا بباطل، وإما أن تكذبوا بحق. وإنه والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعنى ». وعلى وقوع التحريف انعقد الإجماع. فمن أنكر ذلك لا يصدَّق أصلا، بل هو كافر بالله العظيم

(٩٤) ان القرآن كلام الله تعالى ناسخ لجميع الكتب السماوية من التوراة والإنجيل والزبور والصحف إلا ما وافق القرآن العظيم، أو قصه الله تعالى بلا إنكار. فلا يجوز العمل بالمنسوخ. وكذا شريعة نبينا محمد رسول الله ﷺ ناسخة لسائر الشرائع المتقدمة، فهى منسوخة لا يجوز العمل بهـا إلا ما وافق الشرع المحمدى. لقول الله تعالى فى سورة الفتح ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾، ولما أخرجه مسلم فى الإيمان من صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ». ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم أنهما قالا: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى النبى ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبى ﷺ فغضب فقال أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية. لا تسألوهم عن شىء فيخبروكم بحق فتكذِّبوا به، أو بباطل فتصدقوا به. والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حياً ماوسعه إلا أن يتّبعنى ». وذلك مجمع عليه، فمن أنكر ذلك فهو خارج عن الصراط المستقيم

(٩٥) ان القرآن كلام الله تعالى معجز كله قليله وكثيره ونظمه ومعناه. ولا يمكن الإتيان بمثله. وإعجازه باق إلى يوم القيامة. فمن ادعى الإتيان ولو بآية مثله فهو كذاب

وكافر لا يصدق أصلا . لقول الله تعالى فى سورة الاسراء ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ وإن كنتم فى ريب مما نزّلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله . وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾ ولما أخرجه ابن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أتى رسولَ الله ﷺ أحبارُ اليهود محمود بن سيحان . ونعيمان بن اصى . ومجزى بن عمر . وسلام بن مِشكم . فقالوا : يا محمد هذا الذى جئت به حق من عند الله ؟ فانا لا نراه متناسقاً كما تتناسق التوراة . فقال لهم « أما والله إنكم لتعرفون أنه من عند الله » قالوا : إنا نجيئك بمثل ما تأتى به . فقال « لا تأتون بمثله ، ولو اجتمعت الإنس والجن ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » ولما أخرجه ابن جرير عن ابن جريج رضى الله عنه موقوفاً أنه قال : لو برزت الجن وأعانهم الإنس فتظاهروا لم يأتوا بمثل هذا القرآن . وذلك مجمع عليه

(٩٦) إن لله تبارك وتعالى ملائكة ذوى أجنحة منزهين عن صفة الذكورة ونعت الأنوثة ، فلا يُذكرون ولا يؤنّثون ، وهم عاملون بأمر الله تعالى ، ومعصومون عن مخالفة أمره وعن الكفر والفسق والكبيرة والصغيرة ولا يحصرون فى عدد معين ، بل لا يعلم أحد عددهم إلا الله وحده ، كما لا يعلم صفتهم أحد إلا الله ، لقول الله تعالى فى سورة فاطر ﴿ الحمد لله فاطر السماوات والأرض . جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع . يزيد فى الخلق ما يشاء . إن الله على كل شىء قدير ﴾ وفى سورة الأنبياء ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عِباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ، أشهدوا خلقهم . ستكتب شهادتهم ، وهم يسألون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الذكر من صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ان لله تعالى ملائكة سيارة فضلاء يبتغون مجالس الذكر . فاذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم . وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم . حتى يملأوا ما بينهم وبين

السماء الدنيا . فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء . قال فيسألهم الله وهو أعلم بهم : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عبادك فى الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك . قال : وماذا يسألون ؟ قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتى ؟ قالوا : لا أى ربى . قال : وكيف لو رأوا جنتى ؟ قالوا : ويستجيرونك . قال : ومما يستجيرونى ؟ قالوا من نارك . قال : وهل رأوا نارى ؟ قالوا : لا . قال : فكيف لو رأوا نارى ؟ قالوا : ويستغفرونك . قال : فيقول قد غفرت لهم ، فأعطيتهم ما سألوا ، وأجرتهم مما استجاروا . قال : ويقولون رب فيهم فلان عبدٌ خطاء ، وانما مر فجلس معهم . قال فيقول : وله غفرت . هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » . ولما أخرجه النسائى فى سننه وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن لله تعالى ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى من أمتى السلام » . وذلك مجمع عليه

(٩٧) ان عذاب القبر للفاسقين ولبعض عصاة المؤمنين حق . وكذا تنعيم أهل الطاعة حق . وكذا سؤال منكر ونكير حق . فيسألان العبد عن ربه وعن دينه ونبيه . والعذاب على الجسم والروح جميعاً على ما شاء الله عز وجل ، لقول الله تعالى فى سورة المؤمن ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة . أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ وفى سورة ابراهيم ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، ويضلُّ الله الظالمين ، ويفعل الله ما يشاء ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الوضوء من صحيحيهما وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « مر النبى ﷺ : بحائط من حيطان المدينة أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما : فقال النبى ﷺ « يُعذّبان وما يُعذّبان فى كبير » ، ثم قال « بلى ، كان أحدهما لا يستتر — أو لا يستنزه — من بوله ، وكان الآخر يمشى بالنميمة » ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له : يا رسول الله لمَ فعلتَ هذا ؟ قال « لعله أن يخفف عنهما ما لم تَيبسا » ولما أخرجه

البخاري في الجنائز ومسلم في صفة النار من صحيحيهما وأبو داود والنسائي في سننهما، وأحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ان العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً، ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خُضراً إلى يوم يبعثون، وأما الكافر والمنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، ويُضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه» وذلك عقيدة أهل الفرقة الناجية، أعاذنا الله تعالى من عذاب القبر، وغفر لنا بفضله ورحمته

(٩٨) ان الحشر والنشر والبعث وإحياء الأموات يوم القيامة من القبور حق، فسيحشر الناس يوم القيامة للحساب وجزاء الأعمال، لقول الله تعالى في سورة المؤمنون ﴿ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾ وفي سورة يس ﴿وضرب الله مثلا ونسي خلقه، قال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة، وهو بكل خلق عليم﴾ ولما أخرجه الشيخان في الرقائق ومواضع أخرى من صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب، فقال «إنكم محشورون حفاة عراة، ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده، وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾، وإن أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام، وإن ناساً من أمتي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربي أُصيحابي أُصيحابي، فيقول الله تبارك وتعالى: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك، انهم لا يزالون مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾ الآية»، ولما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها

علم لأحد » وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غُرْلا » . قلت : يا رسول الله ، الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال « يا عائشة ، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض » ، وعلى حقية وقوع الحشر والبعث انعقد الاجماع . فمن أنكر ذلك جوازاً أو وقوعاً فهو كافر بالله العظيم

(٩٩) إن الحساب يوم القيامة حق ، فيحاسب العبد حساباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها . فياويل من خبث باطنه وساء عمله ، لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه . ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً ﴾ وفى سورة الأنبياء ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً . وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين ﴾ ولما أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه . والطبرانى فى الكبير عن أنس رضى الله عنه أنهما قالا : ان النبى ﷺ قال « ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة . فان وجدت تامة كتبت تامة . وان كان نقص منها شيئاً . قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضته من تطوعه » ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك . وفى رواية « أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة الصلاة ، فان صلحت صلح له سائر عمله ، وان فسدت فسد سائر عمله » ولما أخرجه البيهقى فى البعث من سننه والزبيدى فى الاتحاف عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى يوقف عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم ، وأول من يحاسب هذه الأمة » وذلك مجمع عليه . فمن أنكره فهو خارج عن دين الإسلام المبين

(١٠٠) إن جزاء الأعمال بأسرها يوم القيامة حق ، فيجزى كل شخص على عمله واعتقاده ، إن خيرا فخيرا ، وإن شرا فشر . لقول الله تعالى فى سورة المؤمن ﴿ اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم . ان الله سريع الحساب ﴾ وفى سورة النحل ﴿ يوم تأتى

كل نفس تجادل عن نفسها . وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون ﴾ ولما أخرجه مسلم في الأدب من صحيحه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « أتدرون من المفلس » ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال « ان المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا . فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته . فان فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه . ثم طرح في النار » ولما أخرجه أبو يعلى في مسنده والحاكم في المستدرك والعلاء في المنتخب عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم القيامة عُرّف الكافر بعمله فجحد وخاصم . فيقال : هؤلاء جيرانك يشهدون عليك . فيقول : كذبوا . فيقول : أهلك وعشيرتك . فيقول : كذبوا . فيقول : احلفوا ، فيحلفون ، ثم يُصمّتهم الله تعالى وتشهد عليهم السنتهم فيدخلهم النار » وذلك مجمع عليه

(١٠١) ان العرض يوم القيامة حق . فيعرض على كل نفس مالها وما عليها ، لقول الله تعالى في سورة الكهف ﴿ وعرضوا على ربك صفاً . لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة : بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعدا ﴾ وفي سورة الحاقة ﴿ يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ﴾ ولما أخرجه الشيخان في صحيحيهما والخطيب في المشكاة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن النبي ﷺ قال « ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك » قلت : أو ليس يقول الله ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيرا ﴾ فقال « إنما ذلك العرض . ولكن من نوقش الحساب يهلك » ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد في مسنده والخطيب في المشكاة عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات : فاما عرضتان فجدال ومعاذير ، وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدى ، فآخذ بيمينه وآخذ بشماله » وذلك معتقد أهل السنة والجماعة

(١٠٢) إن الكتاب حق . فيعطى المؤمن كتابه بيمينه — اللهم اجعلنا منهم — وأما

الـكافر فيعطى بشماله فيقرأ كل كتابه ، فطوبى لمن أعطى بيمينه ، وويل لمن أعطى بشماله ، لقول الله تعالى فى سورة الاسراء ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾ وفى سورة الانشقاق ﴿ فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ، وينقلب إلى أهله مسروراً . وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ، ويصلى سعيراً ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبوى الدرداء وذر رضى الله عنهما أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال « انى لأعرف أمتى يوم القيامة من بين الأمم » . قالوا يا رسول الله ، وكيف تعرف أمتك ؟ قال « أعرفهم يؤتون كتبهم بأيمانهم ، وأعرفهم بسيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم » . ولما أخرجه أحمد أيضاً عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، هل يذكر الحبيب حبيبه يوم القيامة ؟ قال « يا عائشة ، أما عند ثلاث فلا : أما عند الميزان حتى يثقل أو يخف فلا ، وأما عند تطاير الـكتب فإما أن يعطى بيمينه أو يعطى بشماله فلا ، وحين يخرج عنق من النار فينطوى عليهم ويتغيّظ عليهم ، ويقول ذلك العنق وكلت بثلاثة : وكلت بمن ادعى مع الله إلهاً آخر ، ووكلت بمن لا يؤمن بيوم الحساب ، ووكلت بكل جبار عنيد . قال فينطوى عليهم ويرمى بهم فى غمرات . ولجهنم جسر أدق من الشعر ، وأحد من السيف ، عليه كلاليب وحسك يأخذون من شاء الله ، والناس عليه كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب . والملائكة يقولون : ربّ سلّم رب سلم ، فناج مسلم ومخدوش مسلم ومكور فى النار على وجهه » . وذلك مجمع عليه

(١٠٣) إن الميزان يوم القيامة حق ، ووزن الأعمال به حق . قد أفلح من ثقل ميزانه ، وقد خاب من خف ميزانه . لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ والوزن يومئذ الحق . فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون ﴾ وفى سورة القارعة ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة

راضية ، وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾ ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يوضع الميزان يوم القيامة ، فلو وُزن فيه السماوات والأرض لوَسعت فتقول الملائكة : يا رب لمن تزن هذه ؟ فيقول الله تعالى : لمن شئت من خلقى . فتقول الملائكة : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك . ويوضع الصراط مثل حد الموسى ، فتقول الملائكة : من تجيز على هذا ؟ فيقول : من شئت من خلقى . فيقولون : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك » . ولما أخرجه أحمد فى مسنده والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ توضع الميزان يوم القيامة ، فيؤتى بالرجل فيوضع فى كفة ، ويوضع ما أحصى عليه فتمايل به الميزان ، فيبعث به إلى النار . فاذا أدبر به إذا صائح يصيح من عند الرحمن : لا تعجلوا لا تعجلوا ، فانه قد بقى له . فيؤتى ببطاقة فيها لا إله إلا الله ، فتوضع مع الرجل فى كفة حتى تميل به الميزان » وروى الستة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده . سبحان الله العظيم » . وعلى حقية الميزان انعقد الاجماع ، فمن أنكره فهو كافر بالله العظيم

(١٠٤) إن القصاص فيما بين الخصوم يوم القيامة حق . فطوبى لمن لم يظلم أحداً شيئاً ، وويل للظالم ثم ويل . لقول الله تعالى فى سورة الزمر ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون . ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ وفى سورة المؤمن ﴿ اليوم تُجزى كل نفس بما كسبت ، لا ظلم اليوم . إن الله سريع الحساب ﴾ ولما أخرجه البخارى فى المظالم والرقاق من صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصّون مظالم كانت بينهم فى الدنيا ، حتى إذا نُقّوا وهُذّبوا أذن لهم بدخول الجنة ، فوالذى نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمسكنه كان فى الدنيا » . ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الأسماء والصفات والسيوطى فى الدر عن جابر رضى الله عنه أنه قال : بلغنى حديث عن رجل من أصحاب النبى

صلى الله عليه وسلم فى القصاص ، فأتيت بعيراً فشددت عليه رحلى ، ثم سرت اليه شهراً حتى قدمت مصر ، فأتيت عبد الله بن أنيس رضى الله عنه فقلت له : حديث بلغنى عنك فى القصاص . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يحشر الله العباد حفاة عراة غرلا بهما » . قلنا : ما بهما ؟ قال « ليس معهم شىء ، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان . لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، ولا لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وعنده مظلمة حتى أقصه منها حتى اللطمة » . قلنا : كيف وإنا نأتى الله غرلا بهما . قال « بالحسنات والسيئات » . وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ، إن الله سريع الحساب ﴾ وذلك معتقد الفرقة الناجية

(١٠٥) إن الصراط جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر ، وأحد من السيف حق . فيمر كل الخلق عليه ، فأهل الجنة سالمون ، وأهل النار ساقطون ، لقول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضياً . ثم ننجى الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها جثياً ﴾ وفى سورة الصافات ﴿ أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم . وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الإيمان من صحيحيهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة يضرب الجسر على جهنم ، وتحل الشفاعة ، ويقولون : اللهم سلم سلم . قيل : يا رسول الله وما الجسر ؟ قال دحض مزلّة ، فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة ، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب ، فناج مسلّم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوس فى نار جهنم » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجمع الله الناس يوم القيامة ، ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم ، فأكون أنا وأمتى أول من يجوز ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل . ودعوى الرسل : اللهم سلم سلم » وروى الحاكم وابن أبى شيبة عن المغيرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شعار المسلمين على الصراط يوم القيامة :

اللهم سلم سلم » . وذلك مجمع عليه

تعليق على عدد ١٠٥ : إن الصراط الذى على متن جهنم حق . هذا فى حق الاعتقاد بما فى يوم الدين . وأما حقيقة الصراط ، فاعلم أنه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من المرسلين . وهو الآن دين وشريعة سيدنا محمد ﷺ ، فمن استقام فى هذا فهو ناج ، ومن لم يستقم فهو ساقط وهالك . فلهذا قد أرشدنا الله تعالى فى سورة الفاتحة إلى ذلك ، وأمر بذكره والعمل بمقتضاه فى كل ركعة من الصلاة . فاحفظ يا أخى وتدبر ، ولما أفدت تفكر . فياخسران من يتساهل فى امتثال الأوامر الإلهية ، متخيلا أموراً خيالية خرافية . فان كنت ترجو النجاة فاسلك فى الطريق المستقيم . الذى دستوره القرآن وأحاديث سيد المرسلين . وقد قيل :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها   إن السفينة لا تجرى على اليَبَس

(١٠٦) إن الشفاعة ثابتة يوم القيامة لسيدنا محمد ولسائر الرسل والأخيار عليهم الصلاة والسلام فيشفعون فى حق أهل الكبائر والمعاصى بإذن الله رب العالمين ، لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿ يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له الرحمن ورضى له قولا ﴾ وفى سورة سبأ ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ، حتى إذا فُزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم . قالوا الحق وهو العلى الكبير ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير عن جابر وابن عباس وأنس رضى الله عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » وفى رواية أبى الدرداء رضى الله عنه « شفاعتى لأهل الذنوب من أمتى ، وان زنى وان سرق ، على رغم أنف أبى الدرداء » وفى رواية زيد بن أرقم رضى الله عنه : شفاعتى يوم القيامة حق ، فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها . ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى هريرة وأنس رضى الله عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إن لكل نبى دعوة مستجابة . فتعجّل كل نبى دعوته ، وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة . فهى نائلة إن شاء الله من مات من

أمتى لا يشرك بالله شيئاً » وروى ابن ماجه والسيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » وذلك مجمع عليه . فمنكر الشفاعة يوم القيامة محروم منها . اللهم اجعلنا أهلا لشفاعة رسولك محمد ﷺ

(١٠٧) إن الحوض الكوثر الذى أكرم الله تعالى به نبيه سيدنا محمدا عليه الصلاة والسلام حق ، فطوبى لمن شرب منه فانه لا يظمأ بعده أبداً ، لقول الله تعالى فى سورة الكوثر ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : قال النبى ﷺ « حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء . وماؤه أبيض من اللبن . وريحه أطيب من المسك . وكيزانه كنجوم السماء . من شرب منه لا يظمأ أبداً » . ولما أخرجه الشيخان والأربعة والطيالسى وابن أبى شيبة وأحمد عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « دخلت الجنة فاذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ وقباب الدر المجوف . فضربت بيدى إلى ما يجرى فيه الماء . فاذا طينه مسك أذفر . قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى أعطاك ربك » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٠٨) ان الجنة دار النعيم ودار السلام موجودة الآن . وهى باقية لا تفنى ولا يفنى أهلها أبداً ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدّت للمتقين ﴾ وفى سورة التوبة ﴿ أعد الله لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها . ذلك الفوز العظيم ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الصلاة من صحيحه وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، فقالوا : يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً فى مقامك ، ثم رأيناك تعكعكت . فقال « انى رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع . ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا :

قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال « بكفرهن » . قيل : يكفرن بالله ؟ قال « يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » ولما أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى فى سننهم وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لما خلق الله الجنة والنار ، أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر اليها ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فنظر اليها فرجع ، فقال : أى رب ، وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها . ثم أمر بها فحفت بالمكاره . ثم قال : يا جبريل ، اذهب فانظر اليها . فذهب ثم نظر اليها فاذا هى قد حفت بالمكاره . فقال : أى رب ، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد . ولما خلق الله النار قال : يا جبريل ، اذهب فانظر اليها . فذهب ونظر اليها ، فقال : أى رب ، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . فحفها بالشهوات ، ثم قال : يا جبريل . اذهب فانظر اليها . فذهب فنظر اليها ، فقال : أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها » . فذلك عقيدة الفرقة الناجية وأهل السنة والجماعة

(١٠٩) إن جهنم والنار دار العذاب والعقاب موجودة الآن . وهى باقية لا تفنى ولا يفنى أهلها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ واتقوا النار التى أعدت للكافرين ﴾ ولما أخرجه البخارى فى بدء الخلق من صحيحه وابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه يقول : قال النبى ﷺ « اشتكت النار إلى ربها . فقالت : ربى ، أكل بعضى بعضاً . فأذن لها بنفَسَين . نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ، فأشد ما تجدون فى الحر منه ، وأشد ما تجدون من الزمهرير منه » ولما أخرجه ابن ماجه أيضاً فى العلم من سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تعوذوا بالله من جب الحزن ، واد فى جهنم تتعوّذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة . وهو أعدّ للقراء المرائين بأعمالهم . وان من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء » وفى رواية

الترمذى عنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت . ثم أوقد عليها ألف سنة أخرى حتى ابيضت ، ثم أوقد عليها الف سنة أخرى حتى اسودت ، فهى سوداء مظلمة » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم

(١١٠) ان المؤمنين يدخلون الجنة ويخلدون فيها **أبداً** ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا ﴾ وفى سـورة التوبة ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين فيها أبداً ، ان الله عنده أجر عظيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما والترمذى والنسائى فى سننهما وأحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النـار ، يجاء بالموت كأنه كبش أملح ، فيوقف بين الجنة والنار ، فيقال : يا أهل الجنة ، هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون : نعم هذا الموت . وكلهم قد رآه . ثم ينادى : يا أهل النار ، هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رآه . فيؤمر به فيذبح ويقال : يا أهل الجنة ، خلود ولا موت . ويا أهل النار خلود ولا موت » . ولما أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف فيه ، ثم يقال : يا أهل النار ويا أهل الجنة ، هل تعرفون هذا ؟ قالوا : نعم هذا الموت . قال فيؤمر به فيذبح على الصراط ، ثم يقال للفريقين كلاهما : خلود فى ما تجدون ، لا موت فيها أبداً » وكذا أخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك . وروى أحمد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان المؤمنين وأولادهم فى الجنة والمشركين فى النار » الحديث . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة ، بل كافة الفرق الاسلامية

(١١١) إن الكفار والمشركين يدخلون النار ، ويخلدون فيها أبداً . نعوذ بالله تعالى

منها . لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً . لا يجدون ولياً ولا نصيراً ﴾ وفى سورة الجن ﴿ ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الرقاق ومسلم فى صفة النار من صحيحيهما وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم : يا أهل النار ، لا موت وخلود . ويا أهل الجنة ، لا موت وخلود » ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والخطيب فى المشكاة عن جابر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثنتان موجبتان » . قال رجل : يا رسول الله ، ما الموجبتان ؟ قال « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » . وذلك مجمع عليه عند جميع أهل السنة والجماعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بهم

(١١٢) إن الشرك والكفر غير مغفور . فالكافر والمشرك مخلد فى النار أبدا . ويجوز العفو عن الصغيرة والكبيرة مع توبة وبلا توبة فضلا من الله تعالى . ويجوز العقاب على الصغيرة عدلا منه جل سلطانه ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً مبيناً ﴾ ، وفيها أيضاً ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده والنسائى فى سننه والحاكم فى المستدرك عن معاوية بن أبى سفيان وأبى الدرداء رضى الله عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو قتل مؤمناً متعمدا » وفى رواية « إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمدا » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والسيوطى فى الصغير عن سلمان وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ « ذنب لا يغفره الله ، وذنب لا يتركه ، وذنب يغفر . فأما الذى لا يغفره فالشرك بالله ، وأما الذى يغفر فذنب العبد بينه وبين الله عز وجل . وأما الذى لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً » . وفى رواية لأحمد والبيهقى والخطيب فى الدعوات من المشكاة

عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى ليغفر لعبده ما لم يقع الحجاب » . قالوا : يا رسول الله ، وما الحجاب ؟ قال « أن تموت نفس وهى مشركة » . وذلك مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة

(١١٣) إن الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان ، ولا تدخله فى الكفر ، إذا لم يكن عن استحلال . والاستحلال كفر . فأهل الكبائر فى النار لا يخلّدون ، إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عز وجل عارفين . وهم فى مشيئته وحكمه : إن شاء غفر لهم وعفا عنهم ، وان شاء عذبهم . لقول الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿ وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى . فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله . فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الإيمان من صحيحه والنسائى فى سننه والبزار فى مسنده والبيهقى فى الشعب والدارقطنى فى الغرائب عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ، يكفر الله تعالى عنه كل سيئة كان زلفها . وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » ولما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما والخطيب فى المشكاة عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال : أتيت النبى ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم

(١١٤) إن أحدا من أهل القبلة لا نكفره أصلا ، ولا نخرجه من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ، أو بما فيه نفى الصانع القادر المختار ، أو بما فيه شرك كالاستمداد من الأرواح ، أو إنكار نبوة ، أو إنكار ما علم مجيئه ضرورة ، أو إنكار أمر مجمع عليه . وهو ثابت

قطعاً ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا . إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ وفى سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم . ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ﴾ الآية . ولما أخرجه البخارى فى الأدب ومسلم فى الإيمان من صحيحيهما وأحمد فى مسنده عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يرمى رجل رجلا بالفسوق . ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » ولما أخرجه مسلم والترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال : قال رسول الله ﷺ « أيُّما امرىء قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » . وذلك مذهب الفرقة الناجية . فالتكفير بلا سبب موجب للكفر كفر وزندقة وضلال

(١١٥) إن معراج النبى سيدنا محمد رسول الله ﷺ فى اليقظة بشخصه وجسده إلى المسجد الأقصى ، ثم إلى السماء ، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق ثابت . وقد أكرمه الله تعالى بما شاء فأوحى اليه ما أوحى ، لقول الله تعالى فى سورة الاسراء ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا ، إنه هو السميع البصير ﴾ وفى سورة النجم ﴿ وما ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحى يوحى ، علّمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى ، وهو بالأفق الأعلى . ثم دنى فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى . فأوحى إلى عبده ما أوحى . ما كذب الفؤاد ما رأى . أفتمارونه على ما يرى ﴾ . ولما أخرجه البخارى ومسلم فى المناقب من صحيحيهما وأبو داود والترمذى والنسائى فى سننهم وأحمد فى مسنده وابن جرير وابن مردويه واللفظ للبخارى عن مالك ابن صعصعة رضى الله عنه أنه قال : ان نبى الله ﷺ سُئل عن ليلة أسرى به ، قال « بينما أنا فى الحطيم ـ وربما قال فى الحجر ـ مضطجعاً « إذ أتانى آتٍ ، فقد قال وسمعته يقول :

فشق من ما بين هذه إلى هذه ـ يعنى من ثغرة نحره إلى شعرته ـ فاستخرج قلبى . ثم أتيت بطست من ذهب مملوء إيماناً وحكمة فغسل قلبى بماء زمزم ثم حشى ثم أعيد مكانه . ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض . يقال له البراق . يضع خطوه عند أقصى طرفه . فحملت عليه فانطلق بى جبريل حتى أتى بى السماء الدنيا ، فاستفتح فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحباً به ، فنعم المجىء جاء ، ففتح . فلما خلصت فاذا فيها آدم عليه السلام . فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أبوك آدم فسلِّم عليه . فسلمت عليه فرد السلام . ثم قال : مرحباً بالابن الصالح والنبى الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء الثانية فاستفتح ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قيل : مرحباً به ، فنعم المجىء جاء . ففتح . فلما خلصت إذا يحيى وعيسى . وهما ابنا خالة . فقلت : ياجبريل من هذان ؟ قال : هذان يحيى وعيسى فسلم عليهما . فسلمت عليهما . فردا السلام . ثم قالا : مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء الثالثة فاستفتح . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحباً به ، فنعم المجىء جاء . ففتح . فلما خلصت إذا يوسف . قال : هذا يوسف فسلم عليه . فسلمت عليه . فرد السلام ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قيل : مرحباً به ولنعم المجىء جاء . ففتح . فلما خلصت إذا إدريس . قال : هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام . ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء الخامسة ، فاستفتح . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قيل : مرحباً به فنعم المجىء جاء . ففتح . فلما خلصت فاذا هارون . قال : هذا هارون فسلم عليه ، فسلمت عليه فرد السلام ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح . ثم صعد بى حتى أتى السماء السادسة فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد .

قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قيل : مرحباً به فنعم المجيء جاء . ففتح . فلما خلصت فإذا موسى ، قال : هذا موسى فسلم عليه ، فسلمت عليه ، فرد السلام . ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . فلما تجاوزت بكى . قيل له : ما يبكيك ؟ قال : أبكى لأن غلاماً بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتى . ثم صعد بى حتى أتى السماء السابعة فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل اليه ! قال : نعم . قال : مرحباً به فنعم المجيء جاء . ففتح . فلما خلصت فاذا إبراهيم ، قلت : من هذا يا جبريل ؟ قال : هذا أبوك إبراهيم فسلم عليه ، فسلمت عليه فرد السلام ، ثم قال : مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح . ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر . وإذا أوراقها مثل آذان الفيلة . قال : هذه سدرة المنتهى . وإذا أربعة أنهار يخرجن من أصلها ، نهران باطنان ونهران ظاهران . فقلت : يا جبريل ما هذه الأنهار ؟ فقال : أما الباطنان فنهران فى الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات . ثم رفعت إلى البيت المعمور . قلت : يا جبريل ما هذا ؟ قال : البيت المعمور ، يدخله كل يوم سبعون الف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه . ثم أتيت بإناءين : إناء من خمر وإناء من لبن . فقيل : خذ أيهما شئت . فأخذت اللبن . فقيل : أصبت الفطرة التى أنت عليها وأمتك . ثم فرضت علىّ الصلاة ، خمسون صلاة كل يوم . فرجعت فمررت على موسى فقال : بما أُمرت ؟ فقلت : أمرت بخمسين صلاة كل يوم . قال : إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم . وانى والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت إلى ربى فوضع عنى عشرا . فرجعت إلى موسى فانبأته بما حط . فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت فوضع عشرا . فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت فوضع عشرا . فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت فوضع عنى عشرا . فأمرت بعشر صلوات كل يوم . فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم . فرجعت إلى موسى فقال : بما أمرت ؟ قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم . قال إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم ، وإنى قد جربت

الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك .
فقلت : سألت ربى حتى استحييت ، ولكنى أرضى وأسلّم . فلما جاوزت نادانى مناد :
يا محمد ، قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وجعلت الحسنة بعشر أمثالها » . ولما
أخرجه أبو يعلى فى مسنده وابن عساكر والسيوطى فى الدر المنثور عن أم هانئ رضى الله
عنها أنها قالت : دخل على النبى ﷺ بغلس وأنا على فراشى فقال : شعرت أنى نمت
البارحة فى المسجد الحرام ، فأتانى جبريل عليه السلام فذهب بى إلى باب المسجد ، فاذا
دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل مضطرب الأذنين فركبته فكان يضع حافره مد
بصره . إذا أخذ بى فى هبوط طالت يداه وقصرت رجلاه . وإذا أخذ بى فى صعود طالت
رجلاه وقصرت يداه . وجبريل لا يفوتنى حتى انتهينا إلى بيت المقدس ، فأوثقها بالحلقة
التى كانت الأنبياء توثق بها . فنشر لى رهط من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منهم ابراهيم
وموسى وعيسى ، فصليت بهم وكلمتهم . وأتيت بإناءين أحمر وأبيض ، فشربت الأبيض ،
فقال لى جبريل : شربت اللبن وتركت الخمر . لو شربت الخمر لارتدت أمتك . ثم ركبته
فأتيت المسجد الحرام فصليت به الغداة . فتعلقت بردائه وقلت : أنشدك الله يا ابن عمّ أن
تحدث بها قريشاً فيكذبك من صدّقك . فخرج وانتهى إلى نفر من قريش فيهم المطعم
ابن عدى وعمرو بن هشام والوليد بن المغيرة . فقال : إنى صليت الليلة العشاء فى هذا
المسجد وصليت الغداة وأتيت فيما بين ذلك بيت المقدس فنشر لى رهط من الأنبياء فيهم
ابراهيم وموسى وعيسى فصليت بهم وكلّمتهم ، فقال عمرو بن هشام كالمستهزئ : صفهم
لى . فقال : أما عيسى ففوق الربعة ودون الطويل عريض الصدر جعد الشعر يعلوه صهبة
كأنه عروة بن مسعود الثقفى . وأما موسى فضخم آدم طوال كأنه من رجال شنوءة كثير
الشعر غائر العينين متراكب الأسنان مقلص الشفة خارج اللثة عابس . وأما ابراهيم فوالله
لأنا أشبه الناس به خلقاً . فضجّوا وعظموا ذلك . فقال المطعم : كل أمرك قبل اليوم كان
أمماً ، غير قولك اليوم ، أنا أشهد أنك كاذب . نحن نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس
مصعداً شهراً ومنحدراً شهراً تزعم أنك أتيته فى ليلة ، واللات والعزى لا أصدقك .

فقال أبو بكر بئس ما قلت يا مطعم لابن أخيك ، جبّهته وكذّبته . أنا أشهد أنه صادق .
فقالوا : يا محمد صف لنا بيت المقدس . فجعل يقول : باب منه كذا فى موضع كذا ، وباب
منه كذا فى موضع كذا . وأبو بكر رضى الله عنه يقول : صدقت صدقت . فقال رسول
الله ﷺ يومئذ « يا أبا بكر ، قد سماك الله الصديق » : قالوا : يا محمد ، أخبرنا عن عيرنا .
قال « أتيت على عير بنى فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم ، فانطلقوا فى طلبها ، فانتهيت إلى
رحالهم ليس بها منهم أحد ، واذا قدح ماء فشربت منه . ثم انتهيت إلى عير بنى فلان
فنفرت منه الإبل ، وبرك منها جمل أحمر عليه جوالق مخطط ببياض لا أدرى أكسر البعير
أم لا . ثم انتهيت إلى عير بنى فلان فى التنعيم يقدمها جمل أورق وها هى ذه تطلع عليكم
من الثنية . فقال الوليد بن المغيرة : ساحر . فانطلقوا فنظروا فوجدوا كما قال ، ورموه
بالسحر . وقال أبو بكر رضى الله عنه : صدق ، وآمن به فسمى يومئذ الصديق . وكذا
روى أحاديث الإسراء والمعراج ابن أبى شيبة فى مصنفه وابن مردويه وابن أبى حاتم
والبيهقى فى الدلائل والبزار فى مسنده والطبرانى وابن المنذر وابن عدى وغيرهم عن
أنس بن مالك وشداد بن أوس وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وعبد الله
ابن مسعود وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأم سلمة وعائشة وأبىّ بن كعب وسمرة بن
جندب وبُريدة وحذيفة وجابر وسهل بن سعد وأبى أيوب الأنصارى وعلى بن أبى طالب
وأبى الدرداء وغيرهم رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ . فالإسراء والمعراج حق
ومجمع عليه ، فمن أنكره إلى المسجد الأقصى فهو كافر بالله العظيم ، وهو معجزة باهرة
ظاهرة لسيدنا محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام

(١١٦) إن القمر قد انشق نصفين معجزة للنبى ﷺ حين طلبه منه الكفار . وقد
انشق فى ليلة بدر فلقتين حتى رآه الناس القريب والبعيد والحاضر والغائب ، وهو من
أمارة الساعة ، لقول الله تعالى فى سورة القمر ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا
آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ، وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر ﴾ ولما

أخرجه الشيخان والترمذى وأحمد وعبد الرزاق والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم والسيوطى فى الدر عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم أنهما قالا : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين : فرقة فوق الجبل ، وفرقة دونه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشهدوا » . ولما أخرجه مسلم عن أنس رضى الله عنه أنه قال : إن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية . فأراهم انشقاق القمر مرتين . وفى رواية لابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : انشق القمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقالت قريش : هذا سحر ابن أبى كبشة . فقالوا : انتظروا السفار ، فان محمدا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم . فجاء السفار فسألوهم فقالوا ، نعم قد رأيناه . وقد رواه أيضاً عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وابن جرير وغيرهم عن عبد الله بن عمر وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبى هريرة رضى الله عنهم وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة ثبتنا الله تعالى على عقيدتهم

(١١٧) إن نفخ الصور قرب الساعة حق ، وهو من أشراطها الكبرى . وكل ما أخبر به الشارع من أشراط الساعة على ما وردت به الآيات والأحاديث الصحيحة حق كائن لقول الله تعالى فى سورة الزمر ﴿ ونفخ فى الصور فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله . ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ﴾ وفى سورة الكهف ﴿ وتركنا بعضهم يومئذ يموج فى بعض ونفخ فى الصور فجمعناهم جمعاً ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الفتن من صحيحه وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرج الدجال فى أمتى فيمكث فيهم أربعين يوماً ـ أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً ـ فيبعث الله تعالى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام كأنه عروة بن مسعود الثقفى فيطلبه فيهلكه الله تعالى . ثم يلبث الناس بعده سنين ليس بين اثنين عداوة . ثم يبعث الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ، حتى لو كان أحدهم فى كبد جبل لدخلت عليه . ويبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع ، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً . فيتمثل لهم الشيطان فيقول :

ألا تستجيبون ؟ فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها وهم فى ذلك دارَّة أرزاقهم حسن عيشهم . ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا صغى . وأول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق . ثم لا يبقى أحد إلا صعق . ثم يرسل الله مطرًا كأنه الطلّ فتنبت منه أجساد الناس . ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون . ثم يقال : هلمُّوا إلى ربكم ﴿ وقفوهم انهم مسئولون ﴾ ثم يقال : أخرجوا بعث النار . فيقال : من كم ؟ فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . فذلك يوم يجعل الولدان شيباً . وذلك يوم يكشف عن ساق » ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه والبزار وابن مردويه فى مسندهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ ان صاحبى الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران » وذلك عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة رضى الله تعالى عنهم أجمعين

(١١٨) إن نزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام قرب الساعة حق ، فيقتل الدجال الكذاب الموعود . نخروج الدجال حق . وإن عيسى عليه السلام حى مرفوع فى السماء ما قتله اليهود ولا صلبوه ولكن شبه لهم ، لقول الله تعالى فى سورة الزخرف ﴿ وانه لعلم للساعه فلا تمترنَّ بها واتبعونى هذا صراط مستقيم ﴾ وفى سورة النساء ﴿ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم . وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه . مالهم به من علم إلا اتباع الظن . وما قتلوه يقيناً ، بل رفعه الله اليه . وكان الله عزيزا حكيما . وان من أهل الكتاب الا ليؤمننّ به قبل موته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الفتن من صحيحه وأصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده واللفظ لمسلم عن حذيفة بن أُسيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : اطلع النبى ﷺ علينا ونحن نتذاكر الساعة . فقال « ما تذكرون » ؟ قالوا : نذكر الساعة . قال « إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام ، ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمغرب ، وخسف بالمشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار

تخرج من اليمن تطرد الناس إلى المحشر . ولما أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطاً وإماماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » وكذا أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم . وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة ، ثبتنا الله تعالى على ماهم عليه

(١١٩) ان خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة حق ، وهم كفار الشرق والشمال ، وجيل من الترك الذين سدّ ذو القرنين دونهم . وذلك السد قد فُتح ، لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿ قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً .. قال هذا رحمة من ربى ، فاذا جاء وعد ربى جعله دكّاء ، وكان وعد ربى حقاً . وتركنا بعضهم يومئذ يموج فى بعض ، ونفخ فى الصور فجمعناهم جمعاً ﴾ . وفى سورة الأنبياء ﴿ حتى إذا فُتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب ينسلون . واقترب الوعد الحق . فاذا هى شاخصة أبصار الذين كفروا . ياويلنا قد كنّا فى غفلة من هذا بل كنا ظالمين ﴾ ولما أخرجه الستة ما خلا أبو داود فى الفتن عن زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً فزعاً يقول « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » . وحلق بأصبعيه الإبهام والتى تليها . قالت زينب بنت جحش رضى الله عنها : فقلت يا رسول الله ، أَنهلك وفينا الصالحون ؟ قال « نعم ، إذا كثر الخبث » ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والسيوطى فى الدر عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد بيده تسعين . وروى النسأى وابن مردويه عن أوس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاءوا ، وشجر يلقحون ما شاءوا . ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً » وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

« ان يأجوج ومأجوج من ولد آدم ، وهم أكثر بنى آدم » كما أخرجه عبد بن حميد والطبرانى والبيهقى . وذلك معتقد أهل السنة والجماعة

(١٢٠) ان خروج الدابة قرب الساعة حق ، لقول الله تعالى فى سورة النمل ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلّمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الايمان والفتن من صحيحه والترمذى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » . وفى رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى . وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً » ولما أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه والترمذى وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما الصلاة والسلام ، فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتختم أنف الكافر بالخاتم ، حتى ان أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا : يا مؤمن . ويقول هذا : يا كافر » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٢١) ان طلوع الشمس من مغربها قرب الساعة حق ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة . أو يأتى ربك . أو يأتى بعض آيات ربك . يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ، قل انتظروا إنا منتظرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان وابن ماجه والإمام أبو حنيفة فى مسنده واللفظ للبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان . يكون بينهما مقتلة عظيمة . دعوتهما واحدة . وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يقبض

العلم وتكثر الزلازل . ويتقارب الزمان . وتظهر الفتن . ويكثر الهرج . ويكثر فيكم المال . وحتى يتطاول الناس فى البنيان . وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتنى مكانه . وحتى تطلع الشمس من مغربها . فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون . فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً . ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبعانه ولا يطويانه » ولما أخرجه الشيخان فى الإيمان والتفسير من صحيحيهما وأبو داود والنسائى وابن ماجه وعبد بن حميد وعبد الرزاق وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها . فاذا رآها الناس آمن من فى الأرض جميعاً ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل » . وذلك معتقد أهل السنة

(١٢٢) ان خروج الدخان قرب الساعة حق . لقول الله تعالى فى سورة الدخان ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين . يغشى الناس هذا عذاب أليم . ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ﴾ ولما أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة وأنس ابن مالك رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدجال ، ودابة الأرض ، وخُوَيِّصة أحدكم . وأمر العامة » ولما أخرجه ابن جرير والطبرانى والسيوطى فى الدر عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان ربكم أنذركم ثلاثاً : الدخان يأخذ المؤمن منه كالزكمة . ويأخذ الكافر فينفخ حتى يخرج من كل مسمع منه . والثانية الدابة . والثالثة الدجال » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٢٣) ان الزلزلة العظيمة الكثيرة قرب الساعة حق ، فتكثر الزلازل ويظهر الدنيا . لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شىء عظيم ﴾ . وفى سورة الزلزلة ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها . وأخرجت الأرض أثقالها . وقال الإنسان مالها ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأحمد وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه

أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم . ويتقارب الزمان . وتكثر الزلازل . وتظهر الفتن . ويكثر الهرج ، والقتل » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن سلمة ابن نفيل السكونى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن بين يدى الساعة موتان شديد . وبعدها سنوات الزلازل » الحديث

(١٢٤) إن القيامة لا تُعلم متى هى . وكم بقى اليها . فانها لا تجىء إلا بغتة . فمن عيّن لها وقتاً كمن قال إن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة فقد خالف الكتاب والسنة والعقل ، وهو كفر ، لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ يسألك الناس عن الساعة . قل إنما علمها عند الله . وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً ﴾ . وفى سورة الأعراف ﴿ يسألونك عن الساعة أيّان مرساها . قل إنما علمها عند ربى لا يُجلّيها لوقتها إلا هو . ثقلت فى السماوات والارض . لا تأتيكم إلا بغتة . يسألونك كأنك حفى عنها . قل إنما علمها عند الله . ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه البخارى فى التوحيد من صحيحه وأحمد فى مسنده وابنا حاتم ومردويه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله تعالى : لا يعلم أحد ما يكون فى غد إلا الله تعالى ، ولا يعلم أحد ما يكون فى الأرحام إلا الله تعالى ، ولا يعلم أحد متى تقوم الساعة إلا الله تعالى ، ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله تعالى ، ولا يعلم أحد متى يأتى المطر إلا الله تعالى » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الساعة فقال « علمها عند ربى لا يُجلّيها لوقتها إلا هو . ولكن أخبركم بمشاريطها . وما يكون بين يديها فتنة وهرجاً » . وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر « تسألونى عن الساعة ، وإنما علمها عند الله » وقد أجمع كافة المسلمين على أن القيامة آتية البتة . ولا يعلم وقتها إلا الله تعالى وحده . فمن عين وقتها فقد خالف كتاب الله وكفر بما أنزل الله تعالى

(١٢٥) ان دعوى علم الغيب كفر ، فمن ادعى علم الغيب ، أو علم وقت القيامة ، أو

نزول المطر لا بعلامة ، أو ما فى البطن من ذكر أو أنثى ، أو ما يكون فى الغد ، أو مكان الموت فقد كفر . ولا يعلم هذه الخمس إلا الله تعالى وحده . فلا نصدق من يدَّعى علم شىء من ذلك ، أو خلاف الكتاب والسنة الثابتة ، ولا كاهناً ولا عرافاً . لقول الله تعالى فى سورة النمل ﴿ قل لا يعلم من فى السماوات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ وفى سورة لقمان ﴿ ان الله عنده علم الساعة . وينزل الغيث . ويعلم ما فى الأرحام . وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً . وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، ان الله عليم خبير ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الاستسقاء من صحيحه ومسلم والفريابى وابنا المنذر وأبى حاتم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون فى غد إلا الله ، ولا يعلم أحد ما يكون فى الأرحام إلا الله ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأىّ أرض تموت ، ولا يدرى أحد متى يجىء المطر » ولما أخرجه ابن مردويه والسيوطى فى الدر عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ فى قبة حمراء . اذ جاء رجل على فرس فقال : من أنت ؟ قال « أنا رسول الله » . قال : متى الساعة ؟ قال « غيب ، وما يعلم الغيب إلا الله » . قال ما فى بطن فرسى ؟ قال : « غيب وما يعلم الغيب إلا الله » . قال فمتى تمطر ؟ قال « غيب وما يعلم الغيب إلا الله » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة ومجمع عليه . فمدعى علم الغيب كافر

(١٢٦) ان رد النص الثابت القطعى كفر . فمن رد نصاً ثابتاً أو حكما ثابتاً بالكتاب والسنة الثابتة فقد كفر ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقين ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى الحدود من سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من جحد آية من القرآن فقد حلّ ضربُ عنقه . ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حداً فيقام عليه » ولما أخرجه الترمذى فى سننه والعلاء فى الإيمان من المنتخب

عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « انها ستكون فتنة » . قيل : فما المخرج منها ؟ قال « كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم . وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين . وهو الذكر الحكيم . وهو الصراط المستقيم » الحديث . وعلى ذلك انعقد الاجماع . فمن أنكر النص أو حكمه فقد كفر . يوجب ضرب عنقه ليعتبر

(١٢٧) ان تحريم الحلال وتحليل الحرام القطعى كفر . وكذا الحكم فى الحل والحرمة والمنع والجواز جزافاً بلا دليل . فمن حرم ما حلله الشرع أو عكسه فقد كفر ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ ولا تقولوا لِمَا تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ وفى سورة يونس ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله اليكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا . قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ولما أخرجه النسائى فى سننه والبيهقى والحاكم والخطيب فى ايمان المشكاة والسيوطى فى الصغير والدر عن عائشة وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب : الزائد فى كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ، ويذل من أعزه الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتى ما حرم الله ، والتارك لسنتى » ولما أخرجه الترمذى فى سننه والخطيب فى المشكاة عن صهيب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وأخرج الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « أطيعونى ما كنت بين أظهركم ، وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه » وذلك مجمع عليه

(١٢٨) إن الأمن من الله تعالى وعذابه وسوء الخاتمة كفر ، لقول الله تعالى فى سورة

الأعراف ﴿أفأمنوا مكر الله . فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ وفى سورة النحل ﴿أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض ، أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون﴾ ولما أخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى الأوسط والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : سئل رسول الله ﷺ : ما الكبائر ؟ فقال « الشرك بالله . واليأس من روح الله . والأمن من مكر الله » ولما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والسيوطى أيضاً عن ابن مسعود وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنهما قالا : أكبر الكبائر الاشراك بالله ، والاياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله . وذلك مجمع عليه

(١٢٩) ان اليأس من الله ورحمته وحسن الخاتمة كفر ، لقول الله تعالى فى سورة يوسف ﴿يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه . ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ وفى سورة الحجر ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾ ولما أخرجه الشيخان وأحمد والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ان الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل فى خلقه كلهم رحمة واحدة . فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير والبخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى فى مسنده عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « ثلاثة لا تسئل عنهم : رجل ينازع الله إزاره ، ورجل ينازع الله رداءه ، فان رداء الله كبرياؤه وإزاره العز . ورجل فى شك من أمر الله ، والقنوط من رحمة الله » وروى البيهقى فى الشعب والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « إنما يدخل الجنة من يرجوها . وإنما يجنب النار من يخافها . وإنما يرحم الله من يرحم » وعلى ذلك انعقد الإجماع فمن قنط من رحمة الله تعالى فقد كفر

(١٣٠) ان الاستهزاء بالشريعة كفر. وكذا الاستهانة بها وبالقرآن والرسول والحديث النبوى والحكم الشرعى والعلم الشرعى كفر، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ونلعب. قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم. ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ وفى سورة النساء ﴿وقد نزّل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره. إنكم إذا مثلهم. ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى فى الدنيا أكرمه الله يوم القيامة. ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى فى الدنيا أهانه الله تعالى يوم القيامة» ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننهما والحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ «ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً فى النار» وفى رواية «ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً ليضحك بها القوم. وإنه ليقع بها أبعد من السماء» وعلى ذلك انعقد الاجماع من أهل السنة والجماعة بل كافة المسلمين. فمن استهزأ بالشرع فقد خرج عن الاسلام

(١٣١) ان القرآن كلام الله تعالى، فمن قال إن القرآن الذى هو كلام الله كلام البشر أو مخلوق فقد كفر، لقول الله تعالى فى سورة المدثر ﴿فقال ان هذا إلا سحر يؤثر. إن هذا إلا قول البشر. سأصليه سقر﴾ ولما أخرجه أبو عبد الله العكبرى فى الابانة وكمال ابن أبى شريف فى المسامرة، عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن القرآن، فقال «كلام الله غير مخلوق». ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والكمال فى المسامرة أيضاً. عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ نتحدث، إذ قام مستوفزاً فقال «يا بلال ناد فى الناس». فنادى فى الناس. فاجتمع اليه

المهاجرون والأنصار . فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . وقال « أيها الناس ، كل شيء دون الله مخلوق الا القرآن فانه كلامه وتنزيله » . ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله ، خفت علينا . فقال « لا ، ولكن قوماً يأتون بعدكم ويزعمون أن القرآن مخلوق . ويكذبون على الله . ومن كذب على الله فهو فى النار » . وذلك مذهب الفرقة الناجية وعقيدة أهل السنة والجماعة رضى الله تعالى عنهم أجمعين

(١٣٢) ان شتم الملائكة وسبّ الرسل وبغضهم كفر . فمن شتم جبريل وميكائيل أو ملائكة من الملائكة أو سب سيدنا محمدا رسول الله أو عيسى أو موسى أو نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد كفر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين ﴾ وفى سورة الكهف ﴿ ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا . واتخذوا آياتى ورسلى هزواً ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من سب الأنبياء قتل ، ومن سب الصحابة جلد » . ولما أخرجه الحكيم فى النوادر وابن مردويه وأبو نعيم فى الحلية والسيوطى فى الدر عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « قال الله تبارك وتعالى : من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة . وانى أغضب لأوليائى كما يغضب الليث الحرور » وذلك عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة ، جعلنا الله من محبّى ملائكته ورسله وأوليائه

(١٣٣) ان الاستغناء عن الله تعالى طرفة عين كفر ، والعبد محتاج وفقير إلى الله تعالى ولطفه عز وجل . فمن استغني عن الله طرفة عين فقد كفر . وكان من أهل الحين ، لقول الله تعالى فى سورة فاطر ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله . والله هو الغنى الحميد ﴾ وفى سورة محمد ﷺ ﴿ ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل . ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه . والله الغنى وأنتم الفقراء . وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم . ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ ولما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والعلاء فى المنتخب فى الإيمان

منه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رســـول الله ﷺ « من جعل الاستطاعة الى نفسه فقد كفر » وذلك عقيدة أهل السنة

(١٣٤) ان الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره سبحانه واجب . فلزوم التسليم دين المرسلين وعباد الله المؤمنين الصالحين ، فمن لم يرض بقضاء الله تعالى . ولم يسلم لأمر الله تعالى فهو كافر بالله العظيم . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ إذ قال له ربُّه أسلم . قال أسلمت لرب العالمين ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ قل ان هدى الله هو الهدى ، وأُمرنا لنُسلم لرب العالمين ﴾ ولما أخرجه البزار فى مسنده والسيوطى فى الصغير والعلاء المتقى فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خمس من الايمان . من لم يكن فيه شىء منهن فلا إيمان له : التسليم لأمر الله ، والرضاء بقضاء الله ، والتفويض إلى الله ، والتوكل على الله تبارك وتعالى ، والصبر عند الصدمة الأولى » ولما أخرجه الترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله تعالى . ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل له » . وروى الطبرانى والبيهقى عن أنس وأبى هند الدارى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « قال الله تعالى : من لم يرض بقضائى وقدرى ، ولم يصبر على بلائى فليلتمس رباً سوائى » وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة المسلمين

(١٣٥) ان الايمان بالآيات المتشابهات واجب . فنؤمن بالمتشابهات ونرد علمها إلى الله تعالى ، وكذا نردّ علم ما اشتبه علينا إلى الله عز وجل . ونقول : الله اعلم . فان ادعاء العلم المفقود كفر . كما أن انكار العلم الموجود كفر ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون فى العلم يقولون آمنا به . كل من عند ربنا . وما يتذكر إلا أولو

الألباب ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده وابن سعد وابن مردويه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إنا جلسنا مع مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ إذ ذكروا آية من القرآن . فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم . فخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب . ويقول « مهلا يا قوم ، بهذا هلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم . وضرب آيات الكتاب بعضها بعضاً . ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً . ولكن نزل أن يصدق بعضها بعضا . فما عرفتم منه فاعملوا به . وما تشابه عليكم فآمنوا به » . وفى رواية « فما علمتم منه فاعملوا به . وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » ولما أخرجه الحاكم وابن جرير والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ان الكتب كانت تنزل من السماء من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف حلال وحرام ومحكم ومتشابه وضرب أمثال وآمر وزاجر . فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه . وقفوا عنده واعتبروا بأمثاله . وافعلوا بما أمرتم به . وانتهوا عما نهيتم عنه . فان كلا من عند الله وما يتذكر إلا أولو الألباب » . وكذا أخرجه السيوطى فى الدر المنثور عن على وأبى هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم . وروى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أنزل القرآن على سبعة أحرف . حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به . وتفسير تفسره العرب . وتفسير تفسره العلماء . ومتشابه لا يعلمه إلا الله . ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب » . وذلك مذهب وعقيدة أهل السنة والجماعة ثبتنا الله تعالى على ما هم عليه

(١٣٦) ان محبة جميع أصحاب رسول الله محمد ﷺ واجبة . فنحب جميعهم ولا نفرط فى حب أحد منهم . ولا نتبرّأ من أحد منهم . ولا نبغض أحداً منهم . ونبغض من يبغضهم ، وبغير الخير يذكرهم . ولا نذكرهم إلا بخير . فحبهم دين وإيمان . وبغضهم كفر وطغيان . لقول الله تعالى فى سورة التوبة ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجرى من تحتها

الأنهار خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم ﴾ وفى سورة الفتح ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم . تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، سيماهم فى وجوههم من أثر السجود . ذلك مثلهم فى التوراة ، ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار . وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الله الله فى أصحابى ، لاتتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم . ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله تبارك وتعالى ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » ولما أخرجه الترمذى والنسائى وابن أبى شيبة والطبرانى والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وفى رواية أخرى « لا يبغض الأنصار رجل مؤمن بالله واليوم الآخر » . وذلك من خصائص أهل السنة والجماعة . ثبتنا الله تعالى عليه

(١٣٧) ان الواجب على كل مكلف هو اتباع الجماعة والفرقة الناجية . وهم أهل السنة الذين يتبعون الكتاب والسنة والاجماع . ولا يتبعون الهوى . فنرى الجماعة حقاً وصواباً ، والفرقة زيغاً وضلالا . لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً . وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات . وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ ولما أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن أبى حاتم وأحمد عن أنس وأبى هريرة ومعاوية بن

أبي سفيان رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « افترقت بنو اسرائيل على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار إلا واحدة . قالوا : يا رسول الله ومن هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة . ثم قال : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » . وفى رواية « إن أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة . وان هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة » . وفى رواية : قيل من هم الجماعة ؟ قال « هم على ما أنا عليه وأصحابى » ولما أخرجه البخارى فى الفتن ومسلم فى المغازى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال « من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية » . وفى رواية « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية . ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقُتل فقتلته جاهلية . ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ، ولا ينحاش من مؤمنها ، ولا يفى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه » . وفى رواية « الجماعة رحمة والفرقة عذاب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة السلف الصالحين ، ثبتنا الله تعالى على ما هم عليه

(١٣٨) ان الكرام الكاتبين حق . وهم ملائكة قد جعلهم الله تعالى على عباده حافظين . يكتبون كل ما يصدر عن العبد أو يفعله أو يقوله من النقير والقطمير . وهم مع العبد فى كل أحيانه لا يفارقونه لحظة ، لقول الله تعالى فى سورة الانفطار ﴿ وان عليكم لحافظين كراماً كاتبين . يعلمون ما تفعلون ﴾ وفى سورة ق ﴿ إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد . ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ولما أخرجه البزار فى مسنده والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند احدى ثلاث حاجات : الغائط والجنابة والغسل » ولما أخرجه البيهقى فى الشعب والطبرانى وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه

قال : قال رسول الله ﷺ « صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال . فاذا عمل العبد حسنة كتبت له بعشرة أمثالها . وإذا عمل سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها ، قال صاحب اليمين : أمسك . فيمسك ست ساعات أو سبع ساعات . فان استغفر الله منها لم يكتب عليه شيئاً ، وإن لم يستغفر الله يكتب عليه سيئة واحدة » . وروى أنس رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله » وذلك مجمع عليه

(١٣٩) ان ملك الموت الموكّل بقبض أرواح العالمين حق ، وهو عزرائيل عليه الصلاة والسلام ، وهو يقبض روح كل ذى روح بأمر الله سبحانه إلى ما شاء الله عز وجل ، لقول الله تعالى فى سورة السجدة ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم ، ثم إلى ربكم ترجعون ﴾ وفى سورة الأنعام ﴿ وهو القاهر فوق عباده . ويرسل عليكم حفظة ، حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرّطون . ثم ردوا الى الله مولاهم الحق ، ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ ان العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر . ثم يجىء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الطيبة ، اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان . فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فى السقاء فيأخذها . وان كان العبد الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر . ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الخبيثة ، اخرجى الى سخط من الله وغضب . قال فتفرّق فى جسده فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها » الحديث . ولما أخرجه ابن ماجه والسيوطى فى الدر عن أبى أمامة رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول

أن الله تعالى وكل ملك الموت عليه السلام بقبض الأرواح ، إلا شهداء البحر فانه يتولى قبض أرواحهم » . وروى ابن أبى حاتم عن زهير بن محمد رضى الله عنه أنه قال : قيل يا رسول الله ، ملك الموت واحد ، والزحفان يلتقيان من المشرق والمغرب وما بينهما من السقط والهلاك . فقال ان الله تعالى حوى الدنيا لملك الموت حتى جعلها كالطست بين يدى أحدكم فهل يفوته منها شىء » وذلك مذهب وعقيدة أهل السنة

(١٤٠) إن كرامات الأولياء حق . فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة ، وظهور الطعام والشراب واللباس وغيرها عند الحاجة اليها . ويكون ذلك معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته . لأنه يظهر بها أنه ولى . ولن يكون ولياً إلا أن يكون محقاً فى ديانته ، وديانته الاقرار برسالة رسوله . ولا ريب أن الولى هو العارف بالله تعالى وصفاته بقدر ما يمكن له . المواظب على الطاعات . المجتنب عن السيئات . المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات والفضلات واللهوات وجميع المنهيات ، لقول الله تعالى فى سورة يونس ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ وفى سورة النمل ﴿قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك . فلما رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربى . ليبلونى أأشكر أم أكفر . ومن شكر فإنما يشكر لنفسه . ومن كفر فإن ربى غنى كريم﴾ وفى سورة مريم ﴿وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾ ولما أخرجه الترمذى والبخارى فى التأريخ وابن جرير وابن السنى وأبو نعيم والسيوطى فى الدر عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله » وفى رواية « احذروا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ، وينطق بتوفيق الله » ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الصغير عن عروة بن الزبير رضى الله عنه مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان لكل قوم فراسة ، وإنما يعرفها الأشراف » وذلك من خصائص أهل السنة والجماعة ثبتنا الله تعالى على ما ثبتوا عليه

(١٤١) ان خرق العادة قد يقع من الكفار والفساق استدراجاً وقضاء للحاجات وزيادة فى العقوبة . فالفرق بين الاستدراج والكرامة ، أن الكرامة لا تقع إلا من المؤمن الصالح ، بخلاف الاستدراج فانه يقع عن الفسقة والكفرة ، لقول الله تعالى فى سورة الاعراف ﴿ والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . وأملى لهم ان كيدى متين ﴾ وفى سورة القلم ﴿ فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . وأملى لهم ان كيدى متين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى والبيهقى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إذا رأيت الله يعطى العبد من الدنيا ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما هو استدراج » . ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿ فلما نسوا ما ذكّروا به فتحنا عليهم أبواب كل شىء ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد أيضاً عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه أنه قال : ان النبى ﷺ كان يقول « ان الدّجال خارج ، وهو أعور عين الشمال عليها ظفرة غليظة ، وانه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى . ويقول للناس أنا ربكم . فمن قال أنت ربى فقد فتن ، ومن قال ربى الله حتى يموت فقد عصم من فتنته » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٤٢) ان فى دعاء الأحياء وصدقتهم عن الأموات نفعاً للأموات ، لقول الله تعالى فى سورة الحشر ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا إنك رءوف رحيم ﴾ وفى سورة نوح ﴿ رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات . ولا تزد الظالمين إلا تباراً ﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم فى الأدب والأربعة إلا ابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ قال « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله عز وجل لَيرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول : يارب أنَّى لى هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك » ولما أخرجه البخارى فى الوصايا

من صحيحه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان سعد بن عبادة رضى الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، ان أمى توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شىء ان تصدقت به عنها ؟ قال « نعم » . قال : فانى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها . وكذا رواه أحمد وغيره . وذلك عقيدة ومذهب الفرقة الناجية بل من خصائصها رضى الله عنهم وعنا أجمعين

(١٤٣) ان التوبة واجبة على كل مكلف . وهى الندم على المعصية وفعل ما لا ينبغى ، والعزم على أن لا يعود اليها أصلا . وهى مقبولة عند الله تعالى لطفاً ورحمة وفضلا من الله سبحانه لا وجوباً ولا حتما لقول الله تعالى فى سورة التحريم ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنهم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار . يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم . ويقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير ﴾ وفى سورة النور ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الدعاء من صحيحه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس ، توبوا إلى الله ، فانى أتوب اليه فى اليوم مائة مرة » ولما أخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا . وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا . وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ، ترزقوا وتنصروا وتجبروا . واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب . فمن تاب تاب الله عليه . ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابى مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه

وسوطه » وروى ابن عساكر والبيهقى فى الشعب والعلاء المتقى فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له . والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه . ومن أذل مسلماً كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل » . وفى رواية « الجنة لكل تائب والرحمة لكل واقف » وذلك عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة حشرنا الله تعالى فى زمرتهم

(١٤٤) ان المؤمنين أولياء الرحمن تبارك وتعالى . وأكرمهم أتقاهم وأتبعهم للقرآن والرسول ، فكل مؤمن ولى الله سبحانه ، لقول الله تعالى فى سورة يونس ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . لا تبديل لكلمات الله ، ذلك هو الفوز العظيم ﴾ وفى سورة الأنفال ﴿ إنْ أولياؤه إلا المتقون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه فى سننهما والحاكم فى المستدرك عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان لله تعالى أهلين من الناس » . فقيل : من أهل الله منهم ؟ قال « أهل القرآن هم أهل الله وخاصته » ولما أخرجه أحمد أيضاً والحكيم فى النوادر والسيوطى فى الدر عن عمرو بن الجموح رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول « لا يحق العبد حق صريح الايمان حتى يحب لله تعالى ويبغض لله تعالى ، فاذا أحب لله تعالى وأبغض لله تبارك وتعالى فقد استحق الولاء من الله تعالى . قال الله تعالى : وان أوليائى من عبادى وأحبائى من خلقى الذين يذكرون بذكرى وأذكر بذكرهم » . وفى رواية « أولياء الله تعالى اذا رُءوا ذكر الله عز وجل » . وذلك مذهب أهل السنة

(١٤٥) ان العبد مادام عاقلا بالغاً لا يسقط عنه التكليف ولا الأمر ولا النهى ، وان الولى لا يبلغ درجة نبى من الأنبياء أصلا . ونبى واحد أفضل من جميع الأولياء ، فلا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء ، لقول الله تعالى فى سورة الحجر ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا

خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والسيوطى فى الصغير عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » ولما أخرجه الطبرانى والسيوطى أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل إيمان بلا عمل ، ولا عمل بلا إيمان » وذلك مذهب أهل السنة والجماعة بل كافة الفرق الاسلامية

(١٤٦) ان أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا الرسول ﷺ تحت الشجرة فى الحديبية من أهل الجنة ، ومنهم العشرة المبشرة بالجنة ، لقول الله تعالىٰ فى سورة الفتح ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة . فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ و ﴿ ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله . يد الله فوق أيديهم . فمن نكث فانما ينكث على نفسه . ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الفضائل من صحيحه عن أم مبشر رضى الله عنها أنها سمعت النبى ﷺ يقول عند حفصة « لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها » الحديث . ولما أخرجه أبو داود والترمذى فى سننهما وأحمد فى مسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة » وفى رواية عنه رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لن يدخل النار رجل شهد بدراً والحديبية » ، وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(١٤٧) ان أهل غزوة بدر من أهل الجنة ، والعشرة المبشرة منهم ، وكذا أهل غزوة أُحد من المؤمنين لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى . وفضل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما ﴾ ولما أخرجه الدارقطنى فى الأفراد والسيوطى فى الصغير عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « بشر من شهد بدراً بالجنة » ولما أخرجه أحمد

فى مسنده عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة » وكذا رواه الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه . وروى الشيخان عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال : يا رسول الله ليدخلن حاطب النار . فقال رسول الله ﷺ « كذبت لا يدخلها ، فانه شهد بدراً والحديبية » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(١٤٨) ان الجن مكلف كالإنس . مؤمنهم فى الجنة وكافرهم فى النار . لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى . وينذرونكم لقاء يومكم هذا . قالوا شهدنا على أنفسنا . وغرتهم الحياة الدنيا . وشهدوا على أنفسهم انهم كانوا كافرين ﴾ وفى سورة الجن ﴿ قل أوحى إلىّ أنه استمع نفر من الجن . فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ ، ﴿ وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به . فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً ولا رهقاً . وانا منا المسلمون ومنا القاسطون . فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً . وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ ولما أخرجه الحكيم الترمذى وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ وابن مردويه والسيوطى فى الصغير عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « خلق الله عز وجل الجن ثلاثة أصناف : صنف حيّات وعقارب وخشاش الأرض . وصنف كالريح فى الهواء . وصنف عليهم الحساب والعقاب . وخلق الله الإنس ثلاثة أصناف : صنف كالبهائم ، وصنف أجسادهم أجساد بنى آدم وأرواحهم أرواح الشياطين . وصنف فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله » . ولما أخرجه أبو الشيخ والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : الخلق أربعة : فخلق فى الجنة كلهم . وخلق فى النار كلهم . وخلقان فى الجنة والنار . فأما الذين فى الجنة كلهم فالملائكة . وأما الذين فى النار كلهم فالشياطين . وأما الذين فى الجنة والنار فالجن والأنس لهم الثواب وعليهم العقاب . وذلك عقيدة

ومذهب أهل السنة والجماعة

(١٤٩) ان الشياطين لهم تصرف فى بنى آدم . فيوسوسون ويضلون من أضله الله ، لقول الله تعالى فى سورة فاطر ﴿ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس ، إله الناس ، من شر الوسواس الخناس ، الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن أنس وصفية رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فيوسوسه » ولما أخرجه ابن أبى الدنيا فى المكايد وأبو يعلى وابن شاهين والبيهقى فى الشعب والسيوطى فى الدر عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس . وان نسى التقم قلبه . فذلك الوسواس الخناس » وروى أحمد والحاكم عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الشيطان قال : وعزتك يا رب لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم فى أجسادهم . فقال الرب : وعزتى وجلالى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى » وهذه هى عقيدة أهل السنة

(١٥٠) ان المجتهد قد يخطىء وقد يصيب فى المسائل الاجتهادية ، فليس كل مجتهد مصيباً . وان الحق واحد . والحكم معين عند الله عز وجل ، لقول الله تعالى فى سورة الأنبياء ﴿ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكما وعلماً . وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين﴾ وفى سورة النساء ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ ولما أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء والفرائض والنسائى فى القضاء عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك . فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به

للكبرى . نخرجتا إلى سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال : إيتونى بالسكين أشقه بينكما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى . ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وأحمد فى المسند عن عمرو بن العاص وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » وذلك عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة شكر الله تعالى سعيهم

(١٥١) ان السحر واقع وله تأثير بإذن الله تعالى . وفعله حرام . واستحلال فعله على قصد الإضرار كفر إلا لدفعه ، لقول الله تعالى فى سورة يونس ﴿ فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر . ان الله سيبطله . ان الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ وفى سورة الفلق ﴿ ومن شر النفَّاثات فى العقد ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الوصايا والطب ومسلم فى الإيمان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » ولما أخرجه البخارى فى الطب ومواضع أخر من صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سُحر رسول الله ﷺ حتى انه ليخيل اليه أنه يفعل الشىء وما فعله . حتى إذا كان ذات يوم وهو عندى دعا الله ودعاه . ثم قال « يا عائشة أشعرتِ أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه . أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى . فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل . فقال : مطبوب . قال : من طبَّه ؟ قال : لبيد ابن أعصم اليهودى من بنى زريق . قال فى أى شىء . قال فى مشط ومشاطة وجُف طلع نخلة ذكر . قال وأين هو . قال فى بئر زروان » . قالت : فأتاها رسول الله ﷺ فى أناس من أصحابه فنظر اليها وعليها نخل وأمر بها فدفنت

(١٥٢) ان العين حق ، ولها تأثير بإذن الله تعالى ، لقول الله تعالى فى سورة القلم

﴿وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون ، وما هو إلا ذكر للعالمين﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « العين حق » . ونهى عن الوشم ، ولما أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « العين حق . ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين . واذا استغسلتم فاغسلوا » وكذا أخرجه الإمام أبو حنيفة النعمان فى الفصل الأول من مسنده

(١٥٣) ان المعدوم ليس بشىء ثابت فى الخارج . وانه ليس بمرئى . والشىء هو الموجود الثابت لقول الله تعالى فى سورة الدهر ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ وفى سورة مريم ﴿قال كذلك قال ربكِ هو علىَّ هين وقد خلقتك ولم تك شيئاً﴾ ولما أخرجه البخارى فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان الله ولم يكن شىء قبله » . وفى رواية « كان الله ولم يكن شىء غيره » . وفى رواية « كان الله ولا شىء معه » وقد مر فى رقم « ٤ » و « ٣٩ »

(١٥٤) إن ايمان البأس غير نافع . فمن آمن عند سكرات الموت أو معاينة العذاب المهلك لم ينفعه إيمانه ، ولا يكون مؤمناً . لقول الله تعالى فى سورة المؤمن ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا . سنة الله التى قد خلت فى عباده . وخسر هنالك الكافرون﴾ وفى سورة الأنعام ﴿يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً . قل انتظروا إنا منتظرون﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة وعبد بن حميد وعبد الرزاق وأحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها » وذلك مذهب وعقيدة أهل السنة والجماعة

(١٥٥) ان توبة البأس غير مقبولة إلا لمن شاء الله عز وجل ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن . ولا الذين يموتون وهم كفار . أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ وفى سورة الروم ﴿ يومئذ لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم ولا هم يستعتبون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى فى سننهما وابن حبان والحاكم فى المستدرك والبيهقى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال النبى ﷺ « ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وروى الحاكم فى المستدرك « من تاب إلى الله قبل أن يغرغر قبل الله منه » وذلك عقيدة أهل السنة

(١٥٦) ان الشهداء أحياء عند الله تبارك وتعالى وفرحون مرزوقون فى الجنة . لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى الجهاد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لما أُصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها . وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش . فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق . لئلا يزهدوا فى الجهاد . ولا ينكلوا عن الحرب . فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم . قال فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ﴾ الآية . ولما أخرجه النسائى والحاكم والسيوطى فى الدر عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالرجل الشهيد يوم القيامة من أهل الجنة . فيقول الله له : يا ابن ادم ، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أى رب ، خير منزل . فيقول :

سل وتمنه . فيقول : وما أسألك وأتمنى . أسألك أن تردنى إلى الدنيا فأقتل فى سبيل الله عشر مرات ، لما يرى من فضل الشهادة » وهذه عقيدة أهل السنة

(١٥٧) ان الله تبارك وتعالى قريب بالأشياء بلا كيفية ، وقريب من كل موجود بلا مماثلة ، لقول الله تبارك وتعالى فى سورة ق ﴿ ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد ﴾ وفى سورة الواقعة ﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم ، وأنتم حينئذ تنظرون ، ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه والسيوطى فى الدر عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « نزل الله من ابن آدم أرفع المنازل وهو أقرب اليه من حبل الوريد ، وهو يحول بين المرء وقلبه ، وهو آخذ بناصية كل دابة ، وهو معهم أينما كانوا » ولما أخرجه ابن المنذر والسيوطى أيضاً عن الضحاك رحمه الله تعالى مرسلا « ليس شىء أقرب إلى ابن آدم من حبل الوريد . والله أقرب اليه منه » وقد ورد فى هذا المعنى فى الصحيحين ومسند أحمد أيضاً . وذلك عقيدة أهل السنة

(١٥٨) ان التوكل واجب على كل مكلف . وهو أن يتشبث بالأسباب ويتمسك بها ثم يعتمد على الله ويفوض الأمر اليه عز وجل ويطلب منه النجاح ، وأن يعتقد أن لا خالق ولا مؤثر فى شىء إلا الله تعالى وحده ، لقول الله تعالى فى سورة يوسف ﴿ وقال يا بنى لا تدخلوا من باب واحد . وادخلوا من أبواب متفرقة . وما أغنى عنكم من الله من شىء . إن الحكم إلا لله . عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك . فاعف عنهم واستغفر لهم . وشاورهم فى الأمر . فاذا عزمت فتوكل على الله . إن الله يحب المتوكلين ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى الزهد من سننهما والخطيب فى المشكاة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وترجع بطاناً » ولما أخرجه

الترمذى والبيهقى فى الشعب والسيوطى فى الصغير عن أنس بن مالك وعمرو بن أمية الضمرى رضى الله تعالى عنهما أن عمرو بن أمية قال : يارسول الله ، أرسل ناقتى وأتوكل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قيد وتوكل » وفى رواية « اعقلها وتوكل » . وذلك عقيدة أهل السنة

(١٥٩) ان الاجماع حجة قطعية شرعية . فمن أنكر الحكم الثابت بالدليل القطعى المجمع عليه فقد كفر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ وفى سورة النساء ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ ولما أخرجه البخارى فى العلم من صحيحه عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . وإنما أنا قاسم ، والله تعالى المعطى . ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله » وروى أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يزال على هذا الأمر عصابة على الحق ولا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله » ولما أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتى لا تجتمع على الضلالة ، فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » وهذا مذهب أهل السنة

(١٦٠) ان القياس حجة شرعية ، ودليل مظهر للأحكام الخفية « فما ثبت به يوجب الحكم الظنى لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا . وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله . فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم

الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قاضياً قال « كيف تصنع إن عرض لك قضاء » قال: أقضى بكتاب الله تعالى. قال « فان لم يكن فى كتاب الله » قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال « فان لم يكن فى سنة رسول الله » قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » ﷺ. ولما أخرجه النسائى فى القضاء والحج من سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: إن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى شيخ، أأحج عنه؟ قال « نعم، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزئ عنه ». وذلك مذهب أهل السنة

(١٦١) ان الأصل فى الأشياء الاباحة حتى يرد المنع، فجميع ما فى الأرض مباح خلق لانتفاع الخلق إلا ما ورد فيه المنع، ونهى عنه الشرع. لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً. ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شىء عليم ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق. قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة. كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى الأطعمة من سننه والبزار والطبرانى والحاكم والبيهقى عن سلمان الفارسى وأبى الدرداء رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، قال « الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفى عنه. فاقبلوا من الله عافيته، فان الله لم يكن لينسى شيئاً » ولما أخرجه الطبرانى والبيهقى وأبو نعيم فى الحلية والدارقطنى والخطيب فى إيمان المشكاة عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها. وحرم حرمات فلا تنتهكوها. وحد حدوداً فلا تعتدوها. وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وكذا رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

(١٦٢) ان نسخ القرآن بالقرآن جائز بل واقع ، وكذا نسخ الحديث بالقرآن ، والحديث بالحديث . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ ، وفى سورة النحل ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ـ والله أعلم بما ينزل ـ قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والعلاء المتقى فى إيمان المنتخب عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن » ولما أخرجه الدارقطنى وابن عدى والخطيب فى إيمان المشكاة عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلامى لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامى ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً » وهذا هو المذهب الصحيح

(١٦٣) ان الأمر للوجوب إذا لم يصرف عنه صارف ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً . قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وفى سورة الأحزاب ﴿ ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً ﴾ ولما أخرجه مسلم وابن ماجه فى الفضائل من الصحيح والسنن عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » ولما أخرجه أحمد وعبد الرزاق فى مصنفه والسيوطى فى الدر عن زيد بن أسلم رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو « لا يقاتل أحد منكم » ، فعمد رجل منهم ورمى العدو وقاتلهم فقتلوه . فقيل للنبى ﷺ استشهد فلان . فقال « أبعد ما نهيت عن القتال » ؟ قالوا : نعم . قال « لا يدخل الجنة عاص » . وذلك عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة

(١٦٤) ان السماوات سبع طبقات بعضها فوق بعض خلقها الله تعالى على ما شاء بلا

عمد ، وكذا الأرض سبع طبقات بعضها فوق بعض ، وفى كل منها مخلوقات لا يعلمها إلا الله عز وجل ، والأرض كروية بلا مرية . لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ الذى خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزّل الأمر بينهنّ . لتعلموا أن الله على كل شىء قدير ﴾ وفى سورة الملك : ﴿ الذى خلق سبع سماوات طباقاً ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فتور ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ان نبى الله نوحاً عليه الصلاة والسلام لما حضرته الوفاة قال لابنه انى قاص عليك الوصية . آمرك باثنين وأنهاك عن اثنين . آمرك بلا إله إلا الله فان السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت فى كفة ووضعت لا إله إلا الله فى كفة رجحت بهن لا إله إلا الله . ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كنّ حلقة لوسعت لا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شىء وبها يرزق الخلق . وأنهاك عن الشرك والكبر » ولما أخرجه أبو الشيخ فى العظمة والسيوطى فى الدر عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كثف الأرض مسيرة خمسمائة عام . وكثف الثانية مثل ذلك . وما بين كل أرضين مثل ذلك » ولما أخرجه أحمد أيضاً عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن ظلم من الأرض شبراً طوقه الله من سبع أرضين » وكذا رواه البخارى والطبرانى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . انظر الفِصَلَ والنحل لابن حزم ، وعرش الرحمن لابن تيمية رحمهما الله تعالى

(١٦٥) إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض فى الفرض والحرام ، لأنه تبع لما يؤمر به وينهى عنه ، ان واجباً فواجب وان ندباً فمندوب . لكن بشرط عدم الفتنة . ولا يشترط إذن الامام لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ وفى سورة الاعراف ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الايمان من صحيحه وأصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله

تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » . ولما أخرجه البخارى فى التأريخ وابن ماجه فى سننه عن ابن عمر وثوبان وعائشة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم . ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » . وعن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه : يا أيها الناس ، انكم تقرأون هذه الآية ولا تضعونها فى مواضعها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول « ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » وفى رواية « عمهم الله بعقابه » ورواه أحمد فى خمسة مواضع من مسنده

(١٦٦) إن نصب الإمام واجب على المسلمين ليقوم بتنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، وسدّ الثغور ، وحفظ حدود دار الاسلام ، وغير ذلك من الضروريات . وإطاعة الامام فرض فيما شُرع لا فى المعصية . ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا . ولا ندعو عليهم . ولا ننزع يداً من طاعتهم . ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى فريضة مالم يأمروا بمعصية . وندعو لهم بالصلاح والمعافاة لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « نحن الآخرون السابقون . ومن أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى . وإنما الامام جُنّة يقاتل من ورائه ويُتّقى به . فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً ، وان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . ولما أخرجه البخارى فى الأحكام من صحيحه وابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ اسمعوا

وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأنّ رأسه زبيبة مالم يأمر بمعصية » وروى أحمد والطبرانى والعلاء فى المنتخب عن معاوية رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية » وفى رواية « من مات ولا بيعة له مات ميتة جاهلية » وروى ابن عساكر والعلاء أيضاً عن ابن عمر وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من استطاع منكم أن لا ينام نوماً ولا يصبح صبحاً إلا وعليه إمام فليفعل » وعلى ذلك إجماع الصحابة وأهل السنة

(١٦٧) إن الامام الحق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهو أفضل البشر بعد نبينا محمد ﷺ . وصحبته ثبتت بالنص ، فانكار صحبته كفر بالاجماع . ثم الامام الحق بعده عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، وفضلهم على هذا الترتيب أيضاً لقول الله تعالى فى سورة التوبة ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا . فأنزل الله سكينته عليه وأيّده بجنود لم تروها . وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هى العليا . والله عزيز حكيم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعدّ لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه عن عائشة وأبى موسى الأشعرى وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه ، فحضرت الصلاة فأذّن ، فقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس . وأعاد فأعادوا له . فأعاد الثالثة فقال « أنكُنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس » فخرج أبو بكر يصلى تلك الأيام . ثم إن النبى ﷺ وجد فى نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب يتأخر ، فأومأ اليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر . فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر . فكان أبو بكر يصلى قائماً ،

وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً . ولما أخرجه الشيخان فى المناقب من صحيحيهما والخطيب فى المشكاة عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتت امرأة النبى ﷺ فكلمته فى شيء ، فأمرها أن ترجع اليه . قالت : يا رسول الله ، أرأيت إن جئتُ ولم أجدك ، كأنها تريد الموت . قال ﷺ « فان لم تجدينى فأتى أبا بكر رضى الله عنه » وذكر السراج عمر فى شرح العقيدة الطحاوية ، والمولى رجب فى الوسيلة شرح الطريقة : قال رسول الله ﷺ « ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبى بكر » ولم أقف على من أخرجه . وذلك من خواص عقيدة الفرقة الناجية

(١٦٨) إن أفضل نساء الدنيا أزواج النبى ﷺ . فهن أمهات المؤمنين . ومن قذف واحدة منهن بالزنا فقد كفر . وكذا فاطمة بنت النبى ﷺ ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتُنّ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفاً . وقرن فى بُيوتكن ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الاولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله . إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيتَ ويطهركم تطهيراً ﴾ وفيها أيضاً ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك فى الكتاب مسطوراً ﴾ ولما أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون . وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ولما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » وذلك عقيدة أهل السنة

(١٦٩) إن الكفار مكلفون ومخاطبون بالإيمان فى الدنيا ، ثم بفعل المأمورات

وترك المنهيات فى حق المؤاخذة فى الآخرة ، لقول الله تعالى فى سورة المدثر ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين . فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ وفى سورة المرسلات ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين ﴾ ولما أخرجه الشيخان والخطيب فى المشكاة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم » . قالوا نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام رضى الله عنه : ارفع يدك ، فرفع فاذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما النبى ﷺ فرجما . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل النار إلا شقى » . قيل : يارسول الله ، ومن الشقى ؟ قال « من لم يعمل لله بطاعة ، ولم يترك له معصية » وذلك عقيدة ومذهب جمهور أهل السنة

(١٧٠) إن العرش والكرسى حق ثابت . وهو جسم عظيم نورانى علوى محيط بجميع الأجسام كما بيَّن الله تعالى فى كتابه العزيز . وهو جل جلاله مستغن عن العرش والكرسى وما دونهما . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وسع كرسيُّه السماوات والأرض ولا يؤدُه حفظهما وهو العلى العظيم ﴾ وفى سورة التوبة ﴿ فان تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾ ولما أخرجه الترمذى فى سننه والحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الصغير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان رسول الله ﷺ كان يقول « اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى لا إله إلا الله الحكيم الكريم . سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين » ولما أخرجه ابن جرير فى الجامع وأبو الشيخ فى العظمة وابن مردويه والبيهقى فى الأسماء

والسيوطى فى الدر عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه سأل النبى ﷺ عن الكرسى ، فقال « يا أبا ذر ، ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة . وان فضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على تلك الحلقة » وذلك مجمع عليه

(١٧١) إن من أشهر معجزات سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام أنه ألقى فى النار فلم تصبه النار بسوء ولم تحرقه ، بل صارت برداً وسلاماً وبستاناً له صلوات الله تعالى وسلامه عليه لقول الله تعالى فى سورة الأنبياء ﴿ قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين . قلنا يا نار كونى برداً وسلاما على ابراهيم . وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى وأبو يعلى وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان رسول الله ﷺ قال « ان ابراهيم حين ألقى فى النار لم تكن فى الأرض دابة إلا تطفىء عنه النار غير الوزغ فانه كان ينفخُ على ابراهيم » . فأمر رسول الله ﷺ بقتله ، ولما أخرجه ابن المنذر والسيوطى أيضاً عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسبّوا الضفدع فان صوته تسبيح وتقديس وتكبير . إن البهائم استأذنت ربها فى أن تطفىء النار على إبراهيم فأذن للضفادع فترا كبت عليه فأبدلها الله بحر النار برد الماء » وذلك مما يجب التصديق به

(١٧٢) إن من أشهر معجزات سيدنا موسى الكليم على نبينا وعليه الصلاة والسلام أنه كانت له عصا تصير ثعباناً مبيناً مهيباً فى أعين الناس . وإذا أخذها موسى بيده فاذا هى عصا بيضاء نقية من غير سوء ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ قل إن كنت جئت بآية فأت بها إن كنت من الصادقين . فألقى عصاه فإذا هى ثعبان مبين . ونزع يده فإذا هى بيضاء للناظرين ﴾ وفى سورة الشعراء ﴿ قال أو لو جئتك بشىء مبين . قال فأت به إن كنت من الصادقين . فألقى عصاه فإذا هى ثعبان مبين . ونزع يده فإذا هى بيضاء للناظرين ﴾ ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً

أنه قال : لقد دخل موسى عليه السلام على فرعون وعليه زرمانقة من صوف ما تجاوز مرفقه . فاستؤذن على فرعون . فقال أدخلوه . فدخل فقال : ان إلهى أرسلنى اليك . فقال للقوم حوله : ما علمت لـكم من إله غيرى ، خذوه . قال إنى قد جئتك بآية . قال فأت بها إن كنت من الصادقين ، فألقى عصاه فصارت ثعباناً مابين لحَييه مابين السقف إلى الأرض . وأدخل يده فى جيبه فأخرجها مثل البرق تلتمع الأبصـار . فخروا على وجوههم . وأخذ موسى عصاه . ثم خرج ليس أحد من الناس إلا يفر منه . فلما أفاق وذهب عن فرعون الروع . قال للملأ حوله : ماذا تأمرون . قالوا أرجه وأخاه وأرسل فى المدائن حاشرين . الحديث . ولما أخرجه بن أبى حاتم والسيوطى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفاً أيضا أنه قال : ان موسي عليه السلام ألقى عصاه فاذا هى حية تسعى . ولم تـكن قبل ذلك حية فمرت بشجرة فأكلتهـا . ومرت بصخرة فابتلعتها ، فجعل موسى يسمع وقع الصخرة فى جوفها ، فولى مدبراً فنودى أن يا موسى خذها . فلم يأخذها . ثم نودى الثانية أن خذهـا ولا تخف . فقيل له فى الثالثة إنك من الآمنين . فأخذها . وفى القصة أخبار كثيرة . ونص القرآن لمن تعقل كفاية

(١٧٣) إن من أشهر معجزات سيدنا موسى الـكليم على نبينا وعليه الصلاة والسلام أيضاً انفلاق البحر له ولأصحابه . وانفتاح الطرق المتعددة له . فمر موسى عليه السلام ومن معه سالمـاً . وغرق فرعون وجيشه وسال البحر عليهم وانطبق . فمات فرعون كافراً لعنة الله على كل كافر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإذ فرقنـا بكم البحر فأنجينا كم . وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون ﴾ وفى سورة يونس ﴿ وجاوزنا بينى إسرائيل البحر فاتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين . فاليوم ننجيك ببدنك لتـكون لمن خلفك آية . وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون ﴾ ولما أخرجه أبو يعلى فى مسنده وابن مردويه والسيوطى فى الدر والصغير عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « فلق البحر لنبى إسرائيل يوم عاشوراء » ولما أخرجه

ابن مردويه أيضاً والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول «قال لى جبريل: ما غضب ربك على أحد غضبه على فرعون إذ قال: ما علمت لكم من إله غيرى. وإذ قال: أنا ربكم الأعلى. فلما أدركه الغرق استغاث وأقبلت أحشو فاه مخافة أن تدركه الرحمة»

(١٧٤) إن من أشهر معجزات سيدنا عيسى روح الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام أنه قد تكلم فى المهد وهو طفل. وصنع من الطين طيراً ثم نفخ فيه فصار طيراً بإذن الله تعالى. وكان يبرىء الأكمه والعمى المتأصل والعارض والبرص ويحيى الموتى بإذن الله تعالى وغير ذلك، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿وإذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك إذ أيّدتك بروح القدس تكلم الناس فى المهد وكهلا. وإذ علّمتُك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل. وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنى فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذنى. وتبرىء الأكمه والأبرص بإذنى، وإذ تخرج الموتى بإذنى. وإذ كففت بنى اسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات. فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين﴾ وفى سورة مريم ﴿فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبياً. قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً﴾ ولما أخرجه الحاكم وصححه وأبو الشيخ والسيوطى فى الدر والصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لم يتكلم فى المهد إلا عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة فرعون» وذلك مما يجب التصديق به

(١٧٥) إن عزير على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبى عند الجمهور لقول الله تعالى فى سورة التوبة ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنّى يؤفكون﴾ ولما أخرجه ابن مردويه وابن عساكر والسيوطى فى الدر عن رسول الله ﷺ «ثلاث أشك فيهن. فلا أدرى أعزير كان نبياً أم لا. ولا أدرى أُلعن تبعٌ أم لا». قال ونسيت الثالثة. ولما

أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : خرج عزير نبى الله من مدينته وهو شاب فمر على قرية خربة . وهى خاوية على عروشها . فقال أنى يحيى هذه الله بعد موتها . فأماته الله مائة عام ثم بعثه . فأول ما خلق منه عيناه فجعل ينظر إلى عظامه وينظم بعضها إلى بعض . ثم كسيت لحماً . ثم نفخ فيه الروح . فقيل له كم لبثت . قال لبثت يوماً أو بعض يوم . قال بل لبثت مائة عام . فأتى مدينته وكان قد ترك جاراً له إسكافاً شاباً فجاء وهو شيخ كبير . وبالجملة فأكثر العلماء على أنه نبى الله سبحانه . والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٧٦) إن ايمان المقلد صحيح . فمن قلد لغيره واعتقد ما يجب اعتقاده عليه فهو مسلم . ولكن الواجب عليه الاستدلال فيأثم بتركه وإن كان إيمانه صحيحاً ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لستَ مؤمناً ﴾ ، وقد مرّت الآية فى مادة « ١١٤ » . ولما أخرجه البخارى فى صحيحه والخطيب فى المشكاة عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله فى ذمته » ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والعلاء فى إيمان المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « بحسب امرئ من الإيمان أن يقول « رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام ديناً » وروى مسلم والترمذى وأحمد عن العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا » وذلك مذهب أهل السنة

(١٧٧) إن العبد لا يأثم ولا يعاقب بما فعل خطأ أو نسياناً ، فمن كان صائماً وأكل أو شرب ناسياً لا يأثم ولا يفطر ، وإن عمداً فيأثم ويفطر . وهكذا فى جميع الأعمال والأفعال والأقوال ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ وفى سورة الكهف ﴿ قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسراً ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه، والطبرانى والحاكم فى المستدرك والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وذلك مجمع عليه

الى هنا أى عدد « ١٧٧ » من المواد الأصلية التى استدللنا عليها بالآيتين ثم بالحديثين قد انتهت. ونشرع الآن بالمسائل الفرعية العملية الظاهرية الثابتة على الشروط السابقة مبتدءاً من عدد « ١٧٨ » متوكلا على الله، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

(١٧٨) ان الماء طاهر بنفسه ومطهر لغيره. فيجوز الوضوء بماء مطلقاً كماء السماء والعيون والآبار والأنهار والحياض والبحار ما لم يخرج عن طبع المائية بتغيّر لون أو ريح أو طعم. وان كل الماء منزل من السماء، لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام ﴾ وفى سورة الفرقان ﴿ وهو الذى أرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته. وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد والدارقطنى والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى رضى تعالى عنه أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن. فقال رسول الله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وفى رواية « إنه يستقى لك

من بئر بُضاعة » . وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس . فقال رسول الله ﷺ « ان الماء طهور لا ينجسه شىء » وفى رواية ابن ماجه عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الماء لا ينجسه شىء ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى فى سننهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه يقول : سأل رجل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وسائر علماء الأمصار

(١٧٩) ان الطهارة والوضوء عند إرادة اداء الصلاة فرض . ولا تصح الصلاة بدون الطهارة والوضوء . فمن صلى بلا وضوء عمداً فقد كفر . وكذا يجب الطهارة لأداء ما شابهها من العبادات كالطواف ومسّ المصحف ونحوهما ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، وفيها أيضاً ﴿ وان كنتم جنباً فاطّهروا ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وكذا رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك وأسامة بن عمير الهذلى وأبى بكرة رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ ، ولما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فيصلى هذه الصلوات الخمس كانت كفارة لما بينهن » وعلى ذلك انعقد الاجماع عند الأئمة الأربعة وكافة علماء الأمصار ، رحمهم الله الكريم الغفار

(١٨٠) إن فرائض الوضوء أربعة : أحدها غسل الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتى الأذنين . والثانية غسل اليدين مع المرفقين . والثالثة مسح الرأس . والرابعة غسل الرجلين مع الكعبين مرة مرة ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن عبد الله بن زيد رضى

الله تعالى عنه أنه سأله رجل : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ . فقال عبد الله بن زيد رضى الله عنه : نعم . فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً . ثم غسل وجهه ثلاثاً . ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين . ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه مرة واحدة . ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ ، ولما أخرجه البخارى فى الوضوء من صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر . وأنه ذهب لحاجة له . وأن المغيرة جعل يصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين . وعلى فرضية غسل الأعضاء المذكورة انعقد الاجماع من الأئمة الأربعة وكافة علماء الاسلام رحمهم الله تعالى

(١٨١) إن مسح جميع الرأس سنة . وكذا الترتيب فيبدأ بما بدأ الله به ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ولما أخرجه البخارى فى صحيحه والشافعى فى مسنده عن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه . ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من توضأ يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه إلى الكعبين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة ومن وافقهم ، وقيل بوجوبه

(١٨٢) ان ناقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين . والريح الخارج من الدبر . وكذا الدم السائل إلى موضع يلحقه حكم التطهير . والقىء ملء الفم . ومباشرة فاحشة . أى إدخال أحد الختانين فى الآخر ونحو ذلك لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وان كنتم

مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ الآية . وفى سورة النساء ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه فى سننهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لا وضوء إلا من حدث أو ريح » وفى رواية « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن المذى فقال « فيه الوضوء ، وفى المنى الغسل » وروى الدارقطنى فى سننه وابن عدى فى الكامل والخطيب فى المشكاة عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الوضوء من كل دم سائل » وعن على بن طلق رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فسا أحدكم فليتوضّأ ، ولا تأتوا النســـاء فى أعجازهن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء المعتبرين

(١٨٣) ان السكر والغلبة على العقل بالإغماء والجنون ونوم المتّكىء كله ناقض للوضوء . لقول الله تعالى فى سورة النسـاء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه وأحمد فى مسنده عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال ان رسول الله ﷺ قال « العين وكاء السَّه ، فمن نام فليتوضـأ » . وفى رواية للبيهقى عن معاوية رضى الله تعـالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « العين وكاء السه ، فاذا نامت العين استطلق الوكاء » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ قال « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع . فاذا اضطجع استرخت مفاصله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(١٨٤) ان الغسل من الجنابة والجماع والاحتـلام واجب . وفرضه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن ، لقول الله تعـالى فى سورة المائدة ﴿ وان كنتم جنبـاً

فاطهروا . وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية . وفى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية . ولما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ، وان لم ينزل » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله « اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » وفى رواية « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » ولما أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال « لا غسل عليه » فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال « نعم إنما النساء شقائق الرجال . واذا وجدت المرأة الماء فلتغتسل » وروى الدارقطني فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق فريضة للجنب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(١٨٥) إن مما يوجب الغسل انقطاع الحيض والنفاس . فيجب الغسل على الحائض والنفساء اذا طهرت ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » ولما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن فاطمة بنت حبيش رضى الله تعالى عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحيض فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ، ثم تغتسل .

وفى رواية قال « إنما ذلك عرق ، فانظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى . فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(١٨٦) ان الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس . وأقله ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ولياليها . فلا يأتيها زوجها حتى تطهر وتغتسل . ويسقط عنها فرض الصلاة مدة حيضها . ولا يجب عليها قضاؤها . فوطء الحائض حرام ، واستحلال جماع الحائض كفر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض . ولا تقربوهن حتى يطهرن . فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ولما أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير والمناوى فى الكنوز وابن الهمام فى الفتح والعلاء فى المنتخب عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثره عشرة أيام فاذا زاد فهى مستحاضة » وروى ابن عدى فى الكامل عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة . فاذا جاوزت العشرة فهى مستحاضة » ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل أيضاً والعقيلي والمناوى فى الكنوز عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام » وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » وكذا ذكره السيوطى فى الدر مفصلا ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(١٨٧) ان الحائض والجنب والنفساء والمحدث لا يجوز لهم مسّ المصحف ـ القرآن الكريم ـ ولا يجوز لهم قراءة القرآن إلا للمحدث فانه يجوز له القراءة عن الحفظ . ولكن جوزوا المس بالغلاف المتجاف ، لقول الله تعالى فى سورة الواقعة ﴿ انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين ﴾ ولما أخرجه الترمذى

وابن ماجه فى سننهما وأحمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض » وفى رواية « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » وروى الامام أبو حنيفة النعمان فى الباب الرابع من مسنده عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ قال « لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن حكيم بن حزام وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » وفى رواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما « لا يمس القرآن إلا طاهر » وكذا رواه ابن مردويه وعبد الرزاق والسيوطى فى الدر عن أبى بكر ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء من أهل السنة

(١٨٨) ان الانتفاع بجميع أنواع الجلود جائز . وكلها تطهر بالدبغ . فجازت الصلاة فى الجلد المدبوغ والوضوء من ظروفه . وكذا يجوز الانتفاع بجميع أنواع الأصواف والأوبار والأشعار حتى شعر الميتة وعظمها فانه طاهر إلا جلد الخنزير فانه لا يطهر بالدبغ فلا يجوز الانتفاع به ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم . ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالا . وجعل لكم من الجبال أكناناً . وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر . وسرابيل تقيكم بأسكم . كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ وفى سورة ياسين ﴿ أَوَ لم يَروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون ، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ، ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الزكاة والبيع من صحيحه ومسلم فى الطهارة منه عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أخبر أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال « هلاّ انتفعتم بأهابها » قالوا : إنها ميتة . قال « إنما حرم أكلها » . وفى رواية مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة . فقال النبى ﷺ « ألا أخذوا إهابها فدبغوه

فانتفعوا بها » فقالوا : إنها ميتة . فقال « إنما حرم أكلها » ولما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وفى رواية « دباغه طهوره » . وفى رواية « دباغ الأديم طهوره » وهكذا رواه ابن عدى والبيهقى والنسائى وأبو يعلى والطبرانى وعبد الرزاق وغيرهم عن سلمة بن المحبّق وعائشة وأنس وأبى امامة والمغيرة وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ، وذلك مذهب الأمام أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والعامة رضى الله تعالى عنهم

(١٨٩) إن سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس . ولحومها حرام . وعرق كل شىء معتبر بسؤره ، فيجب غسل ما ولغ فيه الكلب والخنزير . فيطهر بالغسل ولو بمرة إن زالت العين ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ الآية ، ولما أخرجه الشيخان فى الطهارة من صحيحيهما والأربعة والشافعى فى الأم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » وفى رواية « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن الهمام فى الفتح وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(١٩٠) إن التيمم من الحدث الأصغر والأكبر جائز لمن لم يجد الماء فى سفر أو حضر أو لبعد الماء ميلا أو لخوف مرض أو برد أو خوف عدو أو ضار أو عطش أو فقد آلة أو نحو ذلك ، وهو ضربة للوجه مستوعباً وضربة لليدين مع المرفقين ولو جنباً ، بكل طاهر من جنس الارض مع نية استباحة عبادة مقصودة ولا تصح إلا بالطهارة . والنية فرض

فى التيمم ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا . وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، ان الله كان عفواً غفوراً ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . وان كنتم جنباً فاطهروا . وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن أبى شيبة وأحمد فى مسنده عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت فى سفر فاجنبت فتمعكت بالصعيد فصليت ، ثم ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « إنما يكفيك أن تفعل هكذا » ثم ضرب بيده الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه مرة . ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن . وروى النسائى وابن حبان والبزار عن أبى ذر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » وفى رواية « الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير » وذلك مذهب الأربعة والعامة

(١٩١) ان المسح على الخفين وما قام مقامها جائز بشرط لبسهما على طهر تام . ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث ، وفرض ذلك مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد مرة . ويمنعه الخرق الكبير المخل بالانتفاع به . وناقضه ناقض

الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ على قراءة الجر المشهورة . ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن على رضى الله تعالى عنه . وأصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان عن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه . وأحمد أيضاً والبخارى فى تأريخه والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى والدارقطنى والبزار وأبو نعيم وغيرهم عن عوف ابن مالك وأسامة بن شريك والبراء بن عازب وجرير البجلى وصفوان بن عسال والمغيرة ابن شعبة ويعلى بن مرة وأبى بكرة وأنس وابن عمر وعمرو بن الخطاب وأبى هريرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين . وقال « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوماً وليلة » ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والعلاء المتقى فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا أدخل أحدكم رجليه فى خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم » وروى الطبرانى فى الكبير عن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، لا ينزعه من نوم ولا بول ولا غائط إلا من جنابة » وفى رواية « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان » وذلك من خواص مذهب أهل السنة والجماعة ومنكره مبتدع ضال وخارج عن الطريق المستقيم

(١٩٢) ان الاستنجاء والاستبراء مما خرج من السبيلين بنحو حجر ومدر وما قام مقام ذلك سنة فيمسحه حتى ينقيه ، ثم غسله بالماء سنة أيضاً ، فالسنة الاستنجاء بالمدر ثم غسله بالماء ، ومن أراد الاقتصار على أحدهما فعلى الماء أفضل ، ويجوز الاقتصار على الحجر إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج ، فالمطلوب هو الانقاء ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ لَمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه . فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ ولما أخرجه الشيخان وابن مردويه والنسائى فى الوضوء من صحاحهم عن

أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبى ﷺ إذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا أداوة من ماء يستنجى به ، وروى الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى وابن السنى عن ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « عليكم بغسل الدبر فانه مذهبة للباسور » وفى رواية « استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير » ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الأبط ، وحلق العانة ، وانتفاض الماء » يعنى الاستنجاء بالماء ، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة ، وقال جمع من الأئمة إن الاستنجاء بالماء واجب

(١٩٣) ان النجاسة الغليظة كسائر ما خرج من السبيلين والدم المسفوح والخمر ولحم الخنزير ونحوها تمنع جواز الصلاة إن زادت على قدر الدرهم فيجب غسلها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الوضوء من صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، فالتمست الثالث فلم أجده . فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال « هذا ركس » أو « رجس » . ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » وروى الخطيب فى التأريخ والعلاء فى المنتخب عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة » وذلك مذهب الأربعة والعامة من فقهاء أهل الاسلام رضى الله تعالى عنهم

(١٩٤) إن الصلوات الخمس فى كل يوم وليلة فرض على كل مسلم مكلف ذكر أو أنثى فى أوقاتها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ وفى سورة النور ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الايمان والتفسير من صحيحيهما والترمذى والنسائى فى سننهما وأحمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ولما أخرجه البخارى فى الإيمان والشهادات والصوم من صحيحه ومسلم فى الإيمان منه وأبو داود والنسائى فى الصلاة من سننهما عن طلحة بن عبيد الله رضى تعالى عنه أنه يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوى صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام . فقال رسول الله ﷺ « خمس صلوات فى اليوم والليلة » . فقال هل علىّ غيرها ؟ فقال « لا إلا أن تطوّع » . قال رسول الله ﷺ « وصيام شهر رمضان » . فقال : هل علىّ غيره ؟ قال « لا إلا أن تطوّع » . قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . فقال : هل علىّ غيرها ؟ فقال « لا إلا أن تطوّع » . قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ « أفلح الرجل إن صدق » وروى الأربعة وابن حبان والحاكم وأحمد والبيهقى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خمس صلوات افترضهنّ الله عز وجل . من أحسن وضوأهن ، وصلاهن لوقتهن . وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » وفى رواية « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة المسلمين ، فمن أنكر فرضية الصلوات الخمس فهو كافر بالله العظيم

(١٩٥) ان صلاة الفجر فرض على كل مسلم مكلف ، وهى ركعتان ، ووقتها من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس ، لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ وفى سورة الروم ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد فى السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والخطيب فى المشكاة عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة . فقال « صلِّ معنا هذين اليومين » . فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر . ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية . ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأبردها ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم تخالطها صُفرة . ثم أمره بالمغرب قبل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء بعد ذهاب ثلث الليل ثم أمره بالفجر فأسفر بها . ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة » ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال « وقت صلواتكم بين ما رأيتم » ولما أخرجه الترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر . وأن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس . وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل . وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » . وعلى ذلك انعقد الاجماع ، فمنكر فرضيتها كافر بالله العظيم

(١٩٦) إن صلاة الظهر فريضة على كل مسلم مكلف . وهى أربع ركعات للمقيم وركعتان للمسافر ، ووقتها من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله سوى فىء الزوال ،

لقول الله تعالى فى سورة الاسراء ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر . إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ وفى سورة الروم ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد فى السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والخطيب فى المشكاة عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى الشيطان » . ولما أخرجه أبو داود والترمذى والخطيب أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق . وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بى الفجر فاسفر . ثم التفت إلىّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك . والوقت ما بين هذين الوقتين » وذلك مجمع عليه ، فمن أنكر فرضية صلاة الظهر وكونها أربع ركعات فى الحضر فقد كفر ، ولا يجوز أداؤها قبل الزوال إجماعاً

(١٩٧) إن صلاة العصر فرض على كل مسلم مكلف فى وقتها . وهى أربع ركعات فى الحضر ، ووقتها من بعد خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ وفى سورة طه ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى المواقيت والصلاة من صحاحهم عن عائشة وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهما أن رسول

الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر ، وفى رواية : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة . ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والعلاء فى المنتخب عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن نصلى المغرب . وروى الستة وأحمد عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال يوم الخندق « حبسونا وشغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم وأجوافهم ناراً » وذلك مجمع عليه فمنكره كافر بالله العظيم

(١٩٨) إن صلاة المغرب فرض على كل مسلم مكلف فى أوقاتها كل يوم . وهى ثلاث ركعات حضراً وسفراً . ووقتها من الغروب إلى غيبة الشفق ، لقول الله تعالى فى سورة الإسراء ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ وفى سورة الروم ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود فى المواقيت والصلاة من صحاحهم عن سلمة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ إذا توارت بالحجاب . وفى رواية : ان رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « وقت الظهر ما لم تحضر العصر . ووقت العصر ما لم تصفر الشمس . ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق . ووقت العشاء إلى نصف الليل . ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس » وروى الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس ، بادروا بها طلوع النجم » وذلك مجمع عليه ، فمن أنكر فرضيّتها فهو كافر بالله العظيم

(١٩٩) إن صلاة العشاء فرض على كل مسلم مكلف فى وقتها كل ليلة . وهى أربع ركعات فى الحضر ، ووقتها من غيبة الشفق إلى طلوع الفجر ، لقول الله تعالى فى سورة هود

﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات . ذلك ذكرى للذاكرين . واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ وفى سورة طه ﴿ فاصبر على مايقولون . وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ ولما أخرجه البخارى فى المواقيت من صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله تعالى عنه : الصلاة ، نام النساء والصبيان . فخرج فقال « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » قال ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة . قالت وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . ولما أخرجه ابن جرير وأحمد فى مسنده والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل » وروى الدارقطنى فى السنن والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « الشفق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » . وذلك مجمع عليه

(٢٠٠) إن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم مكلف مقيم فى المصر صحيح بصير ، فتقام فى كل موضع اجتمع وأقام فيه جمع من المسلمين . ووقتها وقت الظهر ، وشرط لها الخطبة قبل الصلاة والجماعة . وهى ركعتان لقول الله تعالى فى سورة الجمعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم . ثم هذا هو اليوم الذى فرض الله عليهم — يعنى يوم الجمعة — فاختلفوا فيه وكتبه الله علينا فهدانا الله تعالى له ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقى فى سننهما عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا . وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا . وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة

ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تُرزقو وتُنصروا وتجبروا . واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة . فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره . ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا برّ له حتى يتوب . فمن تاب تاب الله عليه . ألا لا تؤمّنّ امرأة رجلا ، ولا يؤمّ أعرابى مهاجرا ، ولا يؤمّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه » وروى أبو داود عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « الجمعة على من سمع النداء » وعن طارق بن شهاب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » وروى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » وفى رواية « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية » وعلى فرضية الجمعة انعقد الاجماع من كافة المسلمين ، وأما الشروط فبعضها مختلف فيها . والحق إقامتها فى كل مجمع إسلامى لأنها من أكبر الشعائر الاسلامية

(٢٠١) إن المؤذن إذا أذّن الأذان الأول للجمعة وجب السعى اليها وحرم البيع والشراء والعمل ، والأذان لها سنة مؤكدة ، لقول الله تعالى فى سورة الجمعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الآية ولما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والسيوطى فى الصغير والعلاء المتقى فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إذا أذن المؤذن يوم الجمعة حرم العمل » ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ حرمت التجارة يوم الجمعة بين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام لأن الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم

(٢٠٢) ان الأذان للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة دون ما سواها . ويؤذن بعد دخول

الوقت لا قبله . وصفته معروفة ، وكلماته مشهورة . وكذا الاقامة . وإن الاستهزاء به كفر ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً . ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾ وفى سورة الجمعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية . ولما أخرجه الستة عن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رقيقاً . فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال « ارجعوا فكونوا عندهم وعلموهم فصلوا . فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » ولما أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود فى سننهما وأبو الشيخ ابن حبان عن عبد الله بن زيد الأنصارى وعبد الرحمن بن أبى ليلى والشعبى رضى الله تعالى عنهم وعنا أنهم قالوا اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها . فقال « لقد هممت أن أبعث رجالا فيقوم كل واحد منهم على أطم من آطام المدينة فيؤذن كل رجل من يليه » فلم يعجبه ذلك . فذكروا الناقوس فلم يعجبه ذلك وقال : انه من أمر النصارى . فانصرف عبد الله بن زيد مهتما لهمّ رسول الله ﷺ فأرى الأذان فى منامه . فقيل له : ائت رسول الله ﷺ فمره فليأمر رجلا فليؤذن عند حضور الصلاة . فلما أصبح غداً فقال : يا رسول الله رأيت رجلا على سقف المسجد عليه ثوبان أخضران ينادى بالأذان فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حىّ على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما فرغ قعد قعدة ثم عاد فقال مثل قوله الأول ، فلما بلغ حى على الفلاح حى على الفلاح قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فقام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله ، وأنا قد أتانى مثل الذى أتاه . فقال « ما منعك أن تخبرنا » ؟ فقال : سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ « يا بلال انظر ما يأمرك به عبد الله ابن زيد فاصنعه » . فأعجب بذلك المسلمون ، فكان سنة بعد . وذلك مجمع عليه

(٢٠٣) إن المصلى يجب عليه الطهارة من الأحداث . ويجب عليه الوضوء . ويجب

عليه طهارة ثيابه ومكانه وبدنه من الأنجاس . لقول الله تعالى فى سورة المدثر ﴿ يا أيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لا وضوء له » . ولما أخرجه أبو داود أيضاً عن رفاعة ابن رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله . ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً . ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن ساجداً مفاصله . ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى جالساً . ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله . ثم يرفع رأسه فيكبر ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وروى سعيد بن منصور والعلاء فى المنتخب عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سألت أم سلمة أكان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه ؟ قالت : نعم إذا لم يَرَ فيه أذى . وذلك مجمع عليه . فلا تصح الصلاة فى المكان النجس والثوب والبدن النجس إلا للضرورة .

(٢٠٤) ان المصلى يجب عليه ستر عورته . وهى ما تحت السرة إلى الركبة للرجال . وأما بدن الحرّة فكلها عورة إلا الوجه والكف للضرورة ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ وفى سورة النور ﴿ قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان فى الحج من صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر : « ألا لا يحج بعد العام مشرك ،

ولا يطوف بالبيت عريان » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ أنه قال « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » . وفى رواية « لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار » . وروى أحمد والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى عن ابن عباس وجرهد الأسلمى وعبد الله بن جعفر وأبى أيوب الأنصارى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه مر على رجل وفخذه مكشوف فقال « غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته » وفى رواية « فخذ المرء المسلم عورة » وفى رواية « ما بين السرة والركبة عورة » وفى رواية « ما فوق الركبتين من العورة . وما أسفل من السرة من العورة » وذلك مجمع عليه عند الأئمة المعتبرين من أهل السنة

(٢٠٥) ان المصلى يجب عليه النية قاصداً أنه يصلى صلاة كذا معيناً ، وينبغى أن تكون النية متصلة بالتحريمة بلا فصل . ومحلها القلب لا اللسان ، فلا اعتبار بالتلفظ بالنية بل هو بدعة ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون ﴾ وفى سورة البينة ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى عدة مواضع من صحيحيهما وأحمد فى مسنده وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى الحدود والنسائى وابن ماجه فى الزهد والدارقطنى والبيهقى وابن حبان وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه » ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير والمناوى فى الكنوز عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بالنية » وذلك مجمع عليه

(٢٠٦) إن المصلى يجب عليه استقبال القبلة ، والقبلة الكعبة ، فالفرض لمن حضر المسجد الحرام إصابة عينها . وللغائب إصابة جهتها . وللخائف جهة قدرته ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينّك قبلة ترضاها . فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم . وما الله بغافل عما يعملون ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام . وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم . فلا تخشوهم واخشونى . ولأتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الصلاة من صحيحه والنسائى فى الإيمان من سننه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله . فلا تخفروا الله فى ذمته » ولما أخرجه الشيخان والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال إن رجلا دخل المسجد ، وهو ، ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه . فقال له رسول الله ﷺ « وعليك السلام ، ارجع فصل فانك لم تصل » . فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها : علّمنى يا رسول الله . فقال « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع رأسك حتى تستوى قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً . ثم افعل ذلك فى صلواتك كلها » . وروى البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « البيت قبلة لأهل المسجد . والمسجد قبلة لأهل الحرم . والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى » وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والعامة

(٢٠٧) ان قبلة الخائف جهة قدرته . والجاهل جهة تحرّيه . كما فى الحرب ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله . ان الله واسع عليم ﴾

وفيها أيضاً ﴿ فإن خفتم فرجالا وركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ ولما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . وفيه نزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ وفى رواية : كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به . وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ فى غزوة بنى أنمار يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق تطوعاً ، ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو داود والطيالسى وعبد بن حميد والدارقطنى والبيهقى وابن مردويه عن عامر بن ربيعة وجابر بن عبد وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة . فذكرنا ذلك للنبى ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فقال « قد مضت صلاتكم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٢٠٨) ان المصلى يجب عليه أن يخلص عمله لله تعالى ولا يرائى الناس ولا يشرك بالله أحداً . فالاخلاص حتم واجب على كل عبد عابد مؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر لقول الله تعالى فى سورة الزمر ﴿ إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين . ألا لله الدين الخالص . والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، ان الله يحكم بينهم فى ما هم فيه يختلفون ﴾ وفى سورة النساء ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم . إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً ﴾ وفى سورة الكهف ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد . فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن الضحاك بن قيس رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « أخلصوا أعمالكم لله ، فان الله لا يقبل إلا ما خلص له » ولما أخرجه النسائى

والسيوطى أيضاً عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتُغى به وجهه » وروى مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . مَن عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه » وذلك مجمع عليه . فالمرائى لا ثواب له بالإجماع إلا السقوط

(٢٠٩) إن تكبيرة التحريمة فرض ، وهو يجب أن يكون مقارناً بالتحريمة ، بالله أكبر وما قام مقامه من كل ما يدل على التعظيم إلا أنه ينبغى أن يكون بالله أكبر ، لقول الله تعالى فى سورة الأعلى ﴿ قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى ﴾ وفى سورة المدثر ﴿ يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر ﴾ ولما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأحمد فى مسنده عن على وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والباوردى والعلاء فى المنتخب عن الحكم بن عمير الثمالى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا : الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم » وذلك مجمع عليه . وهو شرط عند البعض وركن عند البعض مع الاجماع على فرضيته

(٢١٠) ان القيام فى الفرائض فرض إلا من عذر ، وفى النوافل سنة إلا من عذر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فان خفتم فرجالا أو ركباناً ، فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون ﴾ ولما أخرجه البخارى والأربعة فى الصلاة من صحاحهم وأحمد فى مسنده عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان بى الناصور

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب» ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة فقال «صل قائماً إلا أن تخاف الغرق» وذلك مجمع عليه

(٢١١) إن القراءة فى الصلاة فرض قدر آية طويلة أو سورة الفاتحة فى كل ركعة من الفرائض وجميع ركعات النفل والوتر والعيدين ، لقول الله تعالى فى سورة المزمل ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الليل معك . والله يقدّر الليل والنهار . علم أن لن تحصوه فتاب عليكم . فاقرأوا ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله . وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة ورفاعة ابن رافع رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي فرد عليه السلام ثم قال «ارجع فصلّ فانك لم تصلّ» . فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ارجع فصل فانك لم تصل» ثلاثاً . فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلّمني . فقال «إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك . وما انتقصت من ذلك فانما تنقصه من صلاتك» ولما أخرجه الامام أبو حنيفة فى الباب الخامس من مسنده ومسلم فى الصلاة من صحيحه والخطيب فى التاريخ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة إلا بقراءة» . وفى رواية : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة «لا صلاة إلا بقراءة ،

ولو بفاتحة الكتاب » . وفى رواية لأبى داود عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « أخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » وذلك مجمع عليه . فلا تصح صلاة بلا قراءة إجماعاً من جميع الأئمة

(٢١٢) ان الركوع بعد القراءة والقيام فرض . وكذا السجود بعده . وهو سجدتان فى كل ركعة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ وفى سورة الحج ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكف الثياب ولا الشعر » وروى الشيخان فى الأذان والصلاة من صحيحيهما عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إنى لأراكم من بعد ظهرى إذا ركعتم وسجدتم » ولما أخرجه النسائى وابن ماجه فى سننهما وأحمد فى مسنده عن ابن عباس وأبى مسعود رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » وعلى فرضية الركوع والسجود وركنيتهما انعقد الإجماع من كافة المسلمين

(٢١٣) إن الكلام فى الصلاة مفسد لها سواء كان عامداً أو ناسياً . فمن تكلم فى صلاته عمداً أو نسياناً قليلا أو كثيراً بطلت صلاته ، لقول الله تعالى فى سورة الجن ﴿ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ، وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً . قل إنما أدعو ربى ولا أشرك به أحداً ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الصلاة من صحيحه وأبو داود والنسائى وأحمد فى مسنده والطبرانى عن معاوية بن الحكم رضى الله تعالى عنه أنه قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم : فقلت له يرحمك الله ، فرمانى القوم بابصارهم . فقلت واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلىّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم

على أفخاذهم . فلما رأيتهم يُصمّتوننى سكت . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ما كهرنى ولا ضربني ولا شتمنى . ثم قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هى التسبيح وقراءة القرآن والتكبير » وفى رواية « إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس » ولما أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأحمد فى مسنده عن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا نسلم فى الصلاة فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « ان الله يُحدث من أمره ما يشاء . وان الله عز وجل قد أحدث أن لا تكلّموا فى الصلاة » وفى رواية للنسائى « إن الله أحدث فى الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغى لكم وأن تقوموا لله قانتين » فالعمد من الكلام مفسد بالاجماع ، وأما السهو والنسيان فمفسد أيضاً عند الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فى الأصح الأصوب

(٢١٤) إن قراءة الثناء فى الصلاة بعد تكبيرة الاحرام قبل التعوذ سنة مؤكدة . وهو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، لقول الله تعالى فى سورة الطور ﴿ واصبر لِحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأحمد فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه والخطيب فى المشكاة عن عائشة وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والباوردى فى مسنده والعلاء المتقى فى المنتخب عن الحكم بن عمير الثمالى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »

وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم » وكذا رواه الدارقطنى فى سننه عن أنس رضى الله تعالى عنه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى فى الأصح ، فيأتى المصلى بالثناء إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً . إلا إذا كان الإمام بدأ بالقراءة الجهرية فلا يأتى به المقتدى ، بل يسكت وينصت

(٢١٥) ان التعوذ بالله من الشيطان الرجيم سراً فى الصلاة قبل القراءة سنة مؤكدة . ومحلّه بعد الثناء وقبل التسمية . وأما التعوذ خارج الصلاة فسنة للقراءة مطلقاً وفى كل الأحوال ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى فى سننهم وأحمد فى مسنده وعبد الرزاق والسيوطى فى الدر عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » وفى رواية : كان رسول الله ﷺ إذا صلى واستفتح كبّر ثم قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . ثم « لا إله إلا الله » ثلاثاً . ثم يقول « الله أكبر » ثلاثاً . ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ . ولما أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى فى سننه عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ لما دخل فى الصلاة كبر ثم قال « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وذلك فى أول كل ركعة من الصلاة فقط إجماعاً للقراءة لا للثناء . فيأتى به الإمام والمنفرد ، ولا يأتى به المقتدى إلا إذا قرأ الفاتحة فيأتى به ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٢١٦) ان التسمية قبل القراءة سنة مؤكدة . ومحلها بعد التعوذ وقبل القراءة للقراءة لا للثناء ، وفى أول كل ركعة فيُسرّ بالتسمية . ولو جهر فى الجهرية جاز ، والثناء خاص فى الصلاة سواء كانت قراءتها جهرية أو سرّية ، وأما التعوذ والتسمية للقراءة خارج الصلاة فسنة مطلقاً . وكذا فى مبدأ كل أمر ذى بال كالأكل مثلا . لقول الله تعالى فى سورة

العلق ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم ﴾ ولما أخرجه الترمذى والدارقطنى والحاكم وابن خزيمة والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الدر عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كيف تقرأ إذا قمتَ إلى الصلاة » . قلت : الحمد لله رب العالمين ، قال « قل : بسم الله الرحمن الرحيم » وروى السيوطى فى الدر والصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » . وفى رواية « فهو أجزم » . وروى الإمام أبو حنيفة فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة والبيهقى عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فلما انصرف قال : محدث ، انى صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم أسمع أحداً منهم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وذلك المذهب

(٢١٧) ان الصلاة على النبى ﷺ فى القعدة الأخيرة بعد التشهد سنة مؤكدة ، وأما فى خارج الصلاة فواجبة فى العمر مرة . وتُسنّ مؤكداً كلما ذُكر رسول الله ﷺ فيصلى فى الصلاة سراً كالتشهد ، لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى وأحمد عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصلّ على النبى ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء . ولما أخرجه الدارقطنى والسيوطى فى الصغير عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جلست فى صلواتك فلا تتركن الصلاة علىّ فانها زكاة الصلاة . وروى الستة وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى والحاكم وابن جرير وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد وغيرهم عن كعب بن عجرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وهذا هو المذهب الصحيح الأصوب

(٢١٨) إن الجهر بالقراءة مع الجماعة واجب على الإمام فى الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان ، وأما فى غير تلك الصلوات فالواجب الاخفاء كالظهر والعصر وثالث المغرب والأخريين من العشاء وجميع السنن والنوافل . ثم ان حدّ المخافتة أن يُسمع نفسه ، والجهر أن يُسمع غيره ، لقول الله تعالى فى سورة الاسراء ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى . ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول بالغدوّ والآصال ولا تكن من الغافلين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمّنا فى الصلاة فيجهر ويخافت . فجهرنا فيما جهر فيه . وخافتنا فيما خافت فيه . فسمعته يقول « لا صلاة إلا بقراءة » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير وابن أبى شيبة والعلاء فى المنتخب عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قيل يا رسول الله إن ههنا قوماً يجهرون بالقراءة فى صلاة النهار . قال « أفلا ترمونهم بالبعرة » وفى رواية عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه رفعه أنه قال « إذا رأيتم من يجهر بالصلاة فى صلاة النهار فارموه بالبعر » وروى مخلد والمناوى فى الكنوز واستدل به صاحب الهداية علىّ المرغينانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك » والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهذا هو المأثور المتوارث المجمع عليه

(٢١٩) ان المقتدى يجب عليه الإنصات والسكوت والاستماع خلف الإمام إذا كان مقتدى به ولا يقرأ شيئاً من القرآن إذا كانت الصلاة جهرية . بل قراءة الامام قراءة له ،

إلا إذا قرأ الفاتحة فانه يجوز فى الأصح ، وأما فى السرّية فيقرأها فى الصحيح ، لأنه قد ثبت أن النبى ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وكذلك يجب الإنصات والاستماع عند الخطبة وقراءة القرآن جهراً حيث كان ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ولما أخرجه النسائى فى الصلاة من المجتبى وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبّر فكبّروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن شداد رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من كان له إمام فقراءته له قراءة » وفى رواية « فقراءة الإمام له قراءة » وفى رواية « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » وفى رواية « من صلى منكم خلف إمامه فقراءته له قراءه » وروى الشيخان والأربعة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه أخبر أن النبى ﷺ قال « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت . ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . والصلاة التى لم تقرأ فيها الفاتحة فهى خداج » ناقص غير تمام ، وذلك المذهب

(٢٢٠) إن الجماعة سنة مؤكدة للرجال المكلفين بل واجبة ، ويجوز الاقتداء خلف كل برّ وفاجر . ولكن الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة والأورع فالأورع ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ وفى سورة الشعراء ﴿ وتوكل على العزيز الرحيم الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الأذان والأحكام من صحيحيهما وأبو داود والنسائى والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها ، ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم . والذى نفسى بيده لو

يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » ولما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وجابر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر ، وفى رواية للحاكم والبيهقى عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له » وروى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ، والتخلف عن الجماعة شعار المنافق » وهذا هو مذهب الأربعة رحمهم الله تعالى

(٢٢١) إن المريض إذا عجز عن القيام صلّى قاعداً يركع ويسجد . فان لم يستطع أومأ إيماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه . ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ، فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وأومأ بالركوع والسجود . فان صح صلى قائماً ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ إن الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ ولما أخرجه البخارى فى السفر من صحيحه والأربعة فى سننهم وأحمد فى مسنده عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » ولما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال سألت النبى ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فهو نصف صلاة القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٢٢) ان سجود التلاوة واجب فى أربعة عشر موضعاً على التالى والسامع ، ويتكرر

باختلاف المجلس والآية ، وهى سجدة بين تكبيرتين فقط ، وهى فى آخر الأعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل وألم التنزيل وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ، لقول الله تعالى فى سورة انشقت ﴿ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ، بل الذين كفروا يكذبون ، والله أعلم بما يوعون ﴾ وفى سورة اقرأ ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأحمد والخطيب فى المشكاة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً ليسجد عليه . ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقها. رحمهم الله تعالى

(٢٢٣) إن المسافر يجب عليه قصر الفرائض الرباعية فقط ، لا الثلاثية ولا الثنائية ولا النوافل ، والسفر الذى تتغير به الأحكام هو الخروج بقصد الذهاب إلى مسافة ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط وهو سير الابل ومشى الأقدام . فالسير بالمراكب النارية وعلى السكك الحديدية يعتبر بالوسط وهو يسير فى ساعة واحدة سير يوم فالثلاث ثلاثة . واذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما يتمّ ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فاذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأحمد والطحاوى عن يعلى بن أمية رحمه الله تعالى أنه قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ وقد أمن الناس ، فقال لى عمر رضى الله عنه : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ولما أخرجه مسلم فى المسافر من صحيحه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الظهر فى طريق مكة ركعتين ، ثم أقبل وجلس فى رحله فحانت منه التفاتة

نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى. يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ وروى أحمد عن عثمان رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من تأهلَ فى بلدة فليصل صلاة المقيم » وروى ابن جرير والعلاء فى المنتخب عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال: تُقصر الصلاة فى مسيرة ثلاث ليال، وروى الامام محمد رحمه الله فى الآثار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: إذا كنت مسافراً فوطنت على نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، فان كنت لا تدرى فاقصر. وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله

(٢٢٤) ان صلاة عيد الأضحى واجبة. وكذا صلاة عيد الفطر واجبة على كل مسلم تجب عليه الجمعة، وهى ركعتان ومعها تكبيرات زائدة واجبة كما هى المعروفة. ووقتها يوم العاشر من ذى الحجة للأضحى وغرة شوال للفطر من بعد طلوع الشمس إلى نصف النهار، لقول الله تعالى فى سورة الكوثر ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وفى سورة الحج ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « العيدان واجبان على كل حالم من ذكر أو أنثى » وروى أحمد عن عمرة بنت رواحة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ أنه قال « وجب الخروج على كل ذات نطاق فى العيدين » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال: كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وروى محمد فى موطإه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه كان يكبر فى كل عيد تسعاً، خمساً وأربعاً، فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، ويوالى بين القراءتين

ويؤخرها فى الأولى ويقدمها فى الثانية ، وهذا هو مذهب الأئمة الأعلام وعامة أهل الاسلام

(٢٢٥) ان تكبير التشريق واجب عقب ثمانى صلوات ، أو ثلاث وعشرين صلاة من الفرائض من فجر عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وهو أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، على المقيم بعد المكتوبة جهراً . وان كرر ثلاثاً فحسن ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ، فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تُحشرون ﴾ وفى سورة الحج ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « زينوا أعيادكم بالتكبير » وفى رواية زينوا العيدين بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس » ولما أخرجه البيهقى فى سننه والسيوطى فى الدر والصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ، وفى رواية : كان رسول الله ﷺ يكبر أيام التشريق كلها ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٢٦) ان صلاة الاستسقاء سنة ، وهى صلاة ركعتين مع الجماعة أو وُحداناً ، ثم يخطب الإمام ويدعو الله ويستغفره ، وكذا صلاة الكسوف والخسوف مع كيفية وصفة أخرى كما ورد عن رسول الله ﷺ ، لقول الله تعالى فى سورة نوح ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ وفى سورة هود ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ خرج بالناس إلى

المصلى فاستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحوّل رداءه حين استقبل القبلة ، ولما أخرجه أبو داود والخطيب فى المشكاة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله ثم قال « انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن إبّان زمانه عنكم . وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » . ثم قال « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » . ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض إبطيه . ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه . ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين . فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول . فلما رأى سرعتهم الى الكنّ ضحك حتى بدت نواجذه فقال « أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله » وعلى هذا العمل عند أهل السنة والجماعة

(٢٢٧) ان صلاة الخوف جائزة . وهى إذا اشتد الخوف عند الحرب جعل الإمام الناس طائفتين : طائفة إلى وجه العدو ، وطائفة خلفه . فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وُحداناً مع قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا . وان اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى يؤمون بالركوع والسجود إلى أى جهة قدروا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة . وقد رويت صفة صلاة الخوف على عدة صور ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا

أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة . ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم . ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركباناً فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ ولما أخرجه الستة فى صحاحهم وأحمد فى مسنده وعبد الرزاق عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم . فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين . ولما أخرجه أبو داود فى سننه ومحمد بن الحسن فى موطإه عن ابن عمر وابن عباس وأبى موسى رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وهؤلاء ركعتهم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٢٢٨) ان صلاة الجنازة فرض كفاية ، وكذا تكفين الميت وغسله ودفنه . وشرطها إسلام الميت وطهارته . ولا تجوز بحال على كافر ومشرك أصلا . ويصلى على كل بر وفاجر من المسلمين : وهى أربع تكبيرات طاهراً مستقبلا القبلة داعياً للميت كما هو المعروف . أعنى بثناء وفاتحة بعد الأولى . وصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية . ودعاء للميت بعد الثالثة . وتسليمتين أو تسليمة بعد الرابعة ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله

وماتوا وهم فاسقون ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد وأبو يعلى فى مسندهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً . والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر » ولما أخرجه ابن ماجه والسيوطى فى الصغير عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا على كل ميت ، وجاهدوا مع كل أمير » وفى رواية « صلوا على موتاكم بالليل والنهار » وروى الخطيب وابن عساكر فى تاريخهما والعلاء فى المنتخب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : « الصلاة على الجنازة بالليل والنهار سواء ، يكبّر أربعاً ويسلم تسليمتين . وكذا عن جابر وأبى وائل رضى الله تعالى عنهما . وعلى كون صلاة الجنازة فرض كفاية ، وكون تكبيراتها أربعاً وسائر ما ذكرناه انعقد الاجماع من المسلمين إلا من شذّ

(٢٢٩) ان صلاة التهجّد فى الليل ثمان ركعات بأربع تسليمات أو أقل أو أكثر سنة ، لقول الله تعالى فى سورة بنى إسرائيل ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وفى سورة المزمل ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ﴾ ولما أخرجه البخارى فى التهجد من صحيحه ومسلم وأبو داود وأحمد فى مسنده والطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سُئلت عن صلاة الرسول ﷺ فى رمضان . قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً . قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر . فقال « يا عائشة إن عينىّ تنامان ولا ينام قلبى » وفى رواية : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ، ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الدر عن عائشة

رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن النبى ﷺ قال « ثلاث هن علىَّ فرائض ، وهن لكم سنة : السواك والوتر وقيام الليل »

(٢٣٠) إن قضاء الفوائت واجب . فمن فاتته صلاة سهواً أو قصداً وجب عليه قضاؤها إذا تذكرها وقدمها على فرض الوقت إن اتسع الوقت وإلا صلى الوقتية ثم هى ، لكن يأثم بتفويته عمداً لا سهواً ، لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿ وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى ، إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الصلاة من صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فان الله تعالى قال ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ ولما أخرجه الشيخان أيضاً والترمذى والنسائى وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من نسى الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفّارة لها إلا ذلك . وفى رواية « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وروى أحمد فى مسنده عن حبيب ابن سباع رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أنى صليت العصر » قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة من فقهاء المسلمين رضى الله تعالى عنهم

(٢٣١) ان الصلاة فى الكعبة جائزة فرضاً كانت أو نفلا شرّفها الله تعالى ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا إلى ابراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة . فقال ابن عمر : فأقبلت والنبى ﷺ قد خرج ، ووجدت بلالا قائماً بين البابين ، فسألت بلالا

فقلت : أصلّى النبى ﷺ فى الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين ، ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن بلال وأسامة بن زيد والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : دخل رسول الله ﷺ الكعبة وصلى ركعتين حيال وجهه ثم دعا الله عز وجل ساعة ثم خرج . وفى رواية : دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ، وذلك مجمع عليه

(٢٣٢) ان النفل صلاة كان أوصوماً أو طوافاً لزم أداؤه بالشروع ، فمن شرع فى نفل فأفسده يجب عليه قضاؤه ، لقول الله تعالى فى سورة الحديد ﴿ وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها . فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ وفى سورة محمد ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى اليه حفصة — وكانت ابنة أبيها — فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين ، فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه . قال « اقضيا يوماً آخر مكانه » ولما أخرجه أبو داود والطيالسى فى مسنده والبيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : صنع رجل طعاماً ، فدعا النبى ﷺ وأصحابه ، وقال رجل : إنى صائم . فقال ﷺ « تكلف أخوك وصنع لك طعاماً ودعاك ، ثم تقول إنى صائم ! كُل ، وصم يوماً مكانه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الاسلام

(٢٣٣) إن القراءة فى الصلاة يجب أن تكون بالعربى المبين ، إلا إن عجز ولم يحسن العربية أصلا فحينئذ يجوز القراءة والتكبير والتسمية والتسبيح بغير العربية من الفارسية وغيرها للضرورة . وكذا التشهد والخطبة يجب كونها بالعربى ، إلا قسم الوعظ من الخطبة فانه

ينبغى أن يكون بلغة الحاضرين المخاطبين لتحصيل المقصود. لقول الله تعالى فى سورة الشعراء ﴿ وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربى مبين . وإنه لفى زبر الأولين ﴾ وفى سورة السجدة ﴿ كتاب فُصّلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون ﴾ و ﴿ قرآناً عربيا غير ذى عوج ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « اخرج فناد فى المدينة : إنه لا صلاة إلا بقراءة قرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والعلاء فى المنتخب والمناوى فى الكنوز عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا استعجم القرآن على لسان أحدكم وهو يصلى فليقعد » وروى الامام الشافعى فى الصلاة من الأم عن رفاعة بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبّر. فان كان معه شىء من القرآن قرأ به . وإن لم يكن معه شىء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً . ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائماً . ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً . ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً ، فمن نقص من هذا فانما ينقص من صلاته » وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والكافة رحمهم الله تعالى

(٢٣٤) ان المسجد يجب تطهيره وتنظيفه وتعهده ، ولا يجوز فيه المجامعة والبول والغائط ولا عليه ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يُبيّن الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ وفى سورة الحج ﴿ وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ ولما أخرجه مسلم وأحمد والعلاء فى المنتخب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من القذر والبول والخلاء ، وإنما هى لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة » ولما أخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أخرج

أذىً من المسجد بنى الله له بيتاً فى الجنة » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمساجد أن تبنى فى الدور وأن تُطهر وتُطيّب . الحديث

(٢٣٥) ان المنع عن دخول المسجد للصلاة فيه حرام وكبيرة . وكذا تخريبه وهدمه ومنع المسلمين عن أداء الصلاة فيه فان ذلك حرام لا يجوز أصلا . ويكره غلق بابه إلا لخوف متاعه فانه لا يكره ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمُه وسعى فى خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ، لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ وفى سورة العلق ﴿ أرأيت الذى ينهى عبدا إذا صلّى ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء المتقى فى المنتخب عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُسلّ السيوف فى المساجد ، ولا ينثر النبل فى المساجد ، ولا يحلف بالله فى المساجد ، ولا تمنع القائلة فى المساجد مقيما ولا ضيفاً ، ولا تبنى بالتصاوير ولا تزّين بالقوارير . فانما بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة » ولما أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله المساجد ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » وذلك مجمع عليه

(٢٣٦) إن التكلم بكلام الدنيا فى المساجد لا يجوز ، وأما الكذب والغيبة والشتم فحرام مطلقاً وفى المسجد أشد ، وكذا لا يجوز فعل من أفعال الدنيا كالخياطة والكتابة الدنيوية بأجرة إلا للحراسة ، وأما التدريس والوعظ والذكر فجائز بلا كراهة ، لقول الله تعالى فى سورة الجن ﴿ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ ولما أخرجه الستة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا أدّاها الله اليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » وفى رواية « لا ردها الله اليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » وفى رواية للترمذى والنسائى « من رأيتموه ينشد شعراً فى المسجد فقولوا فضّ الله فاك ثلاثاً ، ومن رأيتموه ينشد ضالة فى المسجد فقولوا

لا وجدتها ثلاثاً ، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك » ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه والسيوطى فى الصغير عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمّروها فى الجمع » وفى رواية للديلمى « جنبوا صناعكم مساجدكم » وفى رواية « كل كلام فى المسجد لغو إلا القرآن وذكر الله ومسألة عن خير » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٢٣٧) إن قراءة القرآن بالتجويد وتبيين حروفه وأداء مخارجه والترتيل على وفق القواعد واجب وتاركه آثم فيكره الهذرمة ، لقول الله تعالى فى سورة المزمل ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ﴾ وفى سورة القيامة ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأحمد عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « زينوا القرآن بأصواتكم ، فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » وفى رواية أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولما أخرجه البيهقى فى السنن والدارمى فى سننه والطبرانى فى الأوسط والخطيب فى الفضائل من المشكاة ، عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق ، فانه سيجىء بعدى قوم يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يُعجبهم شأنهم » وروى الديلمى فى الفردوس عن ابن عباس والعسكرى والسيوطى فى الدر عن على رضى الله تعالى عنهم موقوفاً ومرفوعاً أنه قال : إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلا ، وبينه تبييناً . لا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذّ الشعر . قفوا عند عجائبه ، وحرّكوا به القلوب ، ولا يكون همّ

أحدكم آخر السورة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة علماء الاسلام رضى الله تعالى عنهم

(٢٣٨) إن الاستماع والإنصات والسكوت عند قراءة القرآن جهراً ، وكذا الحديث والخطبة والوعظ واجب ، وكذا للعلماء ورثة الأنبياء ، فمن رفع صوته عليهم أثم ، لقول الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والسيوطى فى الصغير عن يحيى بن أبى كثير رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى كره ثلاثاً : اللغو عند القرآن . ورفع الصوت فى الدعاء . والتخصر فى الصلاة » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والعلاء فى المنتخب عن على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجهر القوم بعضهم على بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن ، وهذا هو المذهب الحق المختار عند الأئمة والمسلمين الأخيار

(٢٣٩) إن أداء زكاة الأموال فرض على كل مسلم مكلف حر عاقل بالغ إذا ملك نصاباً ملكا تاماً وهو نامٍ وحال عليه الحول فاضلا عن الحاجة الأصلية ، وشُرط لأدائها النية وقت الأداء أو العزل ، فلا تتأدى بلا نية ولا إخلاص . والنصاب من الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة مائتا درهم . وقدر الواجب ربع العشر لا غير ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله . ان الله بما تعملون بصير ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الايمان والتفسير والزكاة من صحيحه ومسلم والترمذى والنسائى وأبو حنيفة النعمان وأحمد فى مسندهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبى ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال « الإيمان

أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » . قال : ما الاسلام ؟ قال « الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدّى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » . قال : ما الاحسان ؟ قال « أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » . قال متى الساعة ؟ قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » إلى أن تلا ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ الآية . ثم أدبر الرجل ، فقال « ردّوه » فلم يروا شيئاً . فقال « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » ولما أخرجه البخارى ومسلم فى الزكاة والأدب من صحيحيهما والنسائى فى سننه واللفظ للبخارى عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا قال للنبى ﷺ أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة . قال « ماله ماله » . قال النبى ﷺ أرَبٌ ماله ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » وروى الديلمى فى الفردوس والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر وأنس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « لا يقبل الله الايمان والصلاة إلا بالزكاة » وفى رواية « لا يقبل الله تعالى صلاة رجل لا يؤدى الزكاة حتى يجمعهما فان الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما » وذلك مجمع عليه ، فمن أنكر وجوب الزكاة فهو كافر بالله العظيم

(٢٤٠) إن الزكاة واجبة فى مال التجارة كائنة ما كانت ، إذا بلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول . ويُضم أموال التجارة بعضها إلى بعض حتى يتم النصاب ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ الآية . وفى سورة آل عمران ﴿ ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة . ولله ميراث السماوات والأرض . والله بما تعملون خبير ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الزكاة والتفسير من صحيحه والنسائى فى سننه وأحمد فى غير موضع من مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة . ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعنى شدقيه ـ ثم يقول : أنا

مالك ، أنا كنزك » ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود فى سننه عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى نعدّ للبيع ، وروى الترمذى فى سننه والطبرانى فى الكبير والخطيب فى المشكاة عن ابن عمر وأم سعد رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » وفى رواية « ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول » وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٤١) ان الزكاة فى الذهب والفضة فرض إذا بلغ النصاب وحال الحول وان لم ينو التجارة ، وهو فى الذهب عشرون مثقالا ، وفى الفضة مائتا درهم ، وقدر الواجب ربع العشر ، والمعتبر فى المغشوش الغالب . والأوراق المالية الحكومية (بنك نوط) كالذهب والفضة ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه واللفظ لمسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّى منها حقها إلا إذا كانت يوم القيامة جُعلت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبُه وجبينُه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » ولما أخرجه أبو داود فى سننه والدارقطنى وأبو عوانه عن على بن أبى طالب وجابر وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم واللفظ لأبى داود عن النبى ﷺ أنه قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شىء — يعنى فى الذهب — حتى

يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا كانت عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » وعلى ذلك انعقد الاجماع فمنكره كافر بالله العظيم

(٢٤٢) إن العشر فيما أخرجته الأرض واجب إن سقاه سيح أو مطر إذا بلغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، ونصف العشر إن سقى بغرب أو دالية . وكذا الخراج والخمس فى المعادن جميعاً « لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده . ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض . ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه . واعلموا أن الله غنى حميد ﴾ ولما أخرجه الستة وأحمد واللفظ للبخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر . وما سقى بالنضح أو السمانى نصف العشر » . وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه يذكر أنه سمع النبى ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم العُشور . وفيما سقى بالسانية نصف العشر » ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة النعمان فى زكاة مسنده والطبرانى فى الكبير عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « فى كل شىء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام

(٢٤٣) ان الامام يأخذ الزكاة من المسلمين ، وينصب العاشر فى الثغور والبنادر ، فيأخذ العاشر زكاة من يمر عليه ، فيصرفها الإمام فى مصارفها ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال « خذ الحبَّ من الحب والشاة

من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر » ولما أخرجه مسلم فى الزكاة من صحيحه عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتاكم المصدّق فليصدر عنكم وهو عنكم راض » وكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وغيرهم رضى الله تعالى عن المؤمنين العاملين بأمر الله رب العالمين

(٢٤٤) إن أداء الخمس من الغنيمة فرض . وكذا خمس ما وجد من المعادن كالذهب والفضة والنحاس والزئبق والنفت ونحوها فى أرض العشر والخراج والصحراء والباقى للواجد ، وأما ما وجد فى أرضه وداره فلا شىء فيه ، لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . والله على كل شىء قدير ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى إحياء الموات وابن ماجه فى اللقطة من سننهما وأحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى هريرة وابن عباس وأبى ثعلبة وجابر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « فى الركاز الخمس » وفى رواية جابر رضى الله تعالى عنه « السائمة جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والامام الشافعى فى زكاة الأم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل « ان كنت وجدته فى قرية غير مسكونة أو فى غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » وروى البخارى فى الايمان وتسع مواضع أخرى وكذا مسلم والترمذى والنسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبى ﷺ قال « مَن الوفد » قالوا : ربيعة . قال « مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى » ، فقالوا : يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام ، وبيننا

وبينك هذا الحيُّ من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. فأمرهم بأربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده . قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٢٤٥) ان مصرف الزكاة الفقير والمسكين وعامل الصدقة والمكاتب والمديون ومنقطع الحاج والغزاة وسائر الوجوه الخيرية التى ابتغى بها وجه الله عز وجل وابن السبيل ، فيجوز الصرف إلى الكل وإلى البعض . ولا يجوز صرفه إلى الغنى ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى سننه عن زياد بن الحارث رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال : أعطنى من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ « ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه فى سننهما والحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى وعطاء بن يسار رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله أو ابن السبيل أو العامل عليها أو لرجل كان له جار مسكين فأهداها المسكين للغنى أو لغارم » وكذا أخرجه الامام محمد فى زكاة موطاه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٤٦) ان دفع الزكاة لا يجوز إلى كافر سواء حربياً أو ذمياً ، لقول الله تعالى فى سورة الممتحنة ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ ولما أخرجه أصحاب الكتب الستة ــ واللفظ للبخارى ــ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « انك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله وأنى رسول الله . فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فاياك و كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وابن أبى شيبة والعلاء فى المنتخب عن عبد الرحمن بن السلمانى رحمه الله تعالى أنه قال إن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال فيما أوصى به عمر : من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدّق بالدنيا جميعاً . وهذا مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٤٧) ان دفع صدقة النفل غير الزكاة الواجبة إلى الذمى والكافر جائز . والأفضل أن تدفع إلى المسلم الصالح ، وأما الزكاة فلا يجوز دفعها إلى كافر ذمى ولا غيره ، لقول الله تعالى فى سورة الممتحنة ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء . وما تنفقوا من خير فلأنفسكم . وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله . وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تُظلمون ﴾ ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والمناوى فى الكنوز عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه مرسلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصدّقوا إلا على أهل دينكم » فأنزل الله تعالى ﴿ ليس عليك هداهم — إلى قوله — وما تنفقوا من خير يوف اليكم ﴾ . فقال صلى الله عليه وسلم « تصدقوا على أهل الأديان كلها » ولما أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه والضياء فى المختارة والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن لا نتصدق إلا على أهل الاسلام ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إلى آخرها فأمر بالصدقة

بعدها على كل من سألك من كل دين ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٢٤٨) إن أداء صدقة الفطر واجب على كل رقبة مسلمة مالكة قدر النصاب عن نفسها وطفلها الفقير وعبدها . لا الزوجة والولد الكبير والطفل الغنى بل عليهم من مالهم ، وتجب الفطرة بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير . وقدرها نصف صاع من بر أو زبيب وصاع من تمر أو شعير ، وجاز دفع قيمتها إذا كانت مصلحة الفقير فيه ، لقول الله تعالى فى سورة الأعلى ﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الزكاة من صحيحيهما وأبو داود والترمذى والنسائى والشافعى فى الأم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وفى رواية : فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى . ولما أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه والدارقطنى والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه خطب فى آخر رمضان فقال . فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصفَ صاع من برّ على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٤٩) إن الأفضل إبداء الصدقة الواجبة وأداء الزكاة جهاراً . وإخفاء الصدقة النافلة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ان تبدوا الصدقات فنعماً هى . وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم . ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ وفى سورة إبراهيم ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال ﴾ ولما أخرجه الشيخان والنسائى وأحمد وابن عساكر

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . والترمذى عنه وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابّا فى الله فاجتمعا عليه وافترقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ولما أخرجه البيهقى فى الشعب والسيوطى فى الدر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ عمل السرّ أفضل من العلانية ، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الاسلام رحمهم الله تعالى

(٢٥٠) إن صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم مكلف عاقل بالغ ، وهو ترك الأكل والشرب والوطء من الفجر الثانى إلى الغروب مع النية من الليل ، وتكفى قبل نصف النهار الشرعى فلا يصلح بلا نية ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية ولما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وأحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « بُنى الإسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ولما أخرجه الشيخان والنسائى والطبرانى وأحمد والبيهقى عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس والبراء رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « إذا رأيتموه فصوموه ، وإذا رأيتموه فأفطروا . فان غم عليكم فاقدروا له » وفى رواية « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين » وفى رواية « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين . فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وعلى ذلك انعقد الاجماع . فمن أنكر فرضية صوم رمضان فهو كافر بالله العظيم

(٢٥١) ان المريض والمسافر والشيخ الفانى يجوز لهم الإفطار إن أضرّ بهم الصوم أو لم يُطيقوا ، فيقضون فى أيام أخر . ولو مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء . وبعد إدراك الأيام الأخر لزم عليهما القضاء أو الكفارة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر . وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيراً فهو خير له . وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وفى تلك السورة أيضاً ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الصوم والمغازى ومسلم والنسائى وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى ﷺ خرج فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف ـ وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ـ فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد . وهو ماء بين عُسفان وقُديد أفطر وأفطروا . وعن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : سافرنا مع النبى ﷺ فى رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » ولما أخرجه ابن سعد والسيوطى فى الدر والصغير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ إنّ الله تعالى تصدّق بفطر رمضان على مريض أمتى ومسافرها » وروى الدارقطنى فى سننه وابن أبى شيبة والسيوطى فى الدر عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفرقه » وفى رواية : سُئل النبى ﷺ عن قضاء رمضان فقال « يقضيه تباعاً ، وإن فرّقه أجزأه » وفى رواية « إن شاء فرق وإن شاء تابع » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٥٢) إن الشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يُفطر ويُطعم لكل يوم مسكيناً . ومن مات وعليه قضاء رمضان يطعم وليُّه لكل يوم مسكيناً وجوباً إن أوصى الميت ،

وندباً ان لم يوص . وكذا عن صلواته الفائتة ان كان له مال ، وفدية كل صلاة كصوم يوم . وقدره نصف صاع من برّ كالفطرة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له . وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننهما والخطيب فى صوم المشكاة واللفظ له عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » وروى أبو نعيم فى الحلية والسيوطى فى الصغير عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من أفطر يوماً فى رمضان فمات قبل أن يقضيه فعليه بكل يوم مدّ لمسكين » ولما أخرجه البخارى وأبو داود فى ناسخه وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والدارقطنى والبيهقى والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً : الشيخ الكبير الهرم ، والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون . وفى رواية عنه أيضاً رضى الله تعالى عنه لابن أبى شيبة أنه قال : نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٢٥٣) إن مفسد الصوم الأكل والشرب والوطء لا غير فى الظاهر فى النهار ، وأما ذلك بعد الغروب إلى الصبح فجائز حلال ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم . فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الاربعة ومحمد فى صوم الموطأ واللفظ له عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وفى رواية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال :

قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب » ولما أخرجه الإمام مالك فى صوم الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله ﷺ « وما ذلك » قال : أصبت أهلى وأنا صائم فى رمضان . فقال رسول الله ﷺ « هل تستطيع أن تعتق رقبة » قال : لا . قال « فهل تستطيع أن تهدى بدنة » قال : لا . قال : فاجلس . فأتى رسول الله ﷺ بعرق من تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » . فقال : ما أحد أحوج منى يا رسول الله . قال « كله وصم يوماً مكان ما أصبت » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٥٤) ان من نذر صوماً يجب عليه أن يصومه . واذا قال لله علىَّ صوم يوم النحر مثلا أفطر وقضى ، وإن نوى يميناً فعليه كفارة يمين إذا أفطر ، ومن صام نفلا ثم أفطر فعليه القضاء ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى النذر والرقاق من صحيحيهما وأبو داود والترمذى والنسائى فى سننهم عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن » . ولما أخرجه الشيخان أيضاً وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أخبر أن سعد بن عبادة الأنصارى رضى الله عنه استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه . فأفتاه أن يقضيه عنها . فكانت سنة بعد ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله الملك العلام

(٢٥٥) إن صوم يوم الشك مكروه ، لقول الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله . واتقوا الله ان الله سميع عليم ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال

« لا يتقدمن أحدكم بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » ولما أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شىء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه . فان حال عليكم دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا » وروى الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذى يُشك فيه من رمضان ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٢٥٦) ان صوم الكفارات فرض على من وجبت عليه الكفارة . فكفارة الظهار والقتل وافساد الصوم بالجماع والأكل عمداً صيام شهرين متتابعين . وكفارة اليمين صوم ثلاثة أيام ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . وكان الله عليما حكيما ﴾ وفى سورة المجادلة ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ وفى سوره المائدة ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه الستة فى صحاحهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال أتى النبى ﷺ رجل فقال : هلكت . قال « ما أهلكك » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . فقال النبى ﷺ « اعتق رقبة » قال : لا أجد . قال « صم شهرين متتابعين » قال : لا أطيق . قال « فأطعم ستين مسكيناً » قال : لا أجد . الحديث . ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة رضى الله تعالى عنه : يا رسول الله ، نحن بالخيار ؟ قال « أنت بالخيار ، إن شئت أعتقت ، وإن شئت كسوت ، وإن شئت أطعمت . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٥٧) ان صوم الوصال مكروه . وهو أن يوصل صوم يومين أو أكثر ولا يأكل بينهما فى الليل . وكذا يكره صوم الصمت ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود عن أنس بن مالك وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « لا تواصلوا » . قالوا : انك تواصل . قال « لست كأحد منكم ، انى أطعم وأسقى » وفى رواية « لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ، قال « إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيتُ لى مُطعم يُطعمنى وساق يسقينى » ولما أخرجه الشيخان أيضاً عن أبى هريرة وابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم . قال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال « وأيكم مثلى : إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٥٨) ان من شرع فى صوم تطوعاً فأكل وأفسد يجب عليه القضاء فقط ، لقول الله تعالى فى سورة الحديد ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ الآية . وفى سورة محمد ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى سننهم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين . فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى اليه حفصة — وكانت ابنة أبيها — فقالت : يارسول الله ، إنا كنا صائمتين ، فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه . قال « اقضيا يوماً آخر مكانه » ولما أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : صنع رجل طعاماً ، فدعا النبى ﷺ وأصحابه ، وقال رجل : إنى صائم ، فقال ﷺ « تكلف أخوك وصنع لك طعاماً ودعاك ثم تقول إنى صائم ، كُل وصم يوماً مكانه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٢٥٩) ان الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان سنة . والمنذور واجب - وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف - فلا يخرج منه إلا لضرورة كجمعة وحاجة إنسان . فيفسده الخروج بلا ضرورة ، والوطء حرام عليه ومبطل له . ولا تصح فى غير المسجد ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ ولما أخرجه الستة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله . ثم اعتكفت أزواجه من بعده . وكذا رواه عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ . ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه والبيهقى فى الشعب وأبو داود والسيوطى فى الدر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل . ثم اعتكفت أزواجه من بعده . والسنة فى المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا فى المسجد الجماعة . وروى حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح . ولا اعتكاف إلا بصيام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام رحمهم الله تعالى

(٢٦٠) إن من أوجب على نفسه الاعتكاف لزم عليه الاعتكاف . وان أوجب اعتكاف أيام لزم بلياليها متتابعة . وان لم يشترط التتابع . وان نوى الأيام خاصة صحت نيته . لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ الآية . وفى سورتى آل عمران ومريم ﴿ قال رب اجعل لى آية . قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ الآية . ﴿ قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الاعتكاف من صحيحه وأبو حنيفة وأحمد فى مسندهما عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : يا رسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . فقال النبى ﷺ

« أوف بنذرك » ، فاعتكف ليلة . ولما أخرجه البخارى والأربعة وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « مَن نذر أن يطيع الله فليطعه . ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وذلك مذهب الأربعة

(٢٦١) إن الحج إلى بيت الله الحرام فرض إلى يوم القيامة على كل مسلم مكلف حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة فاضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده بشرط أمن الطريق ، ولا يجب فى العمر إلا مرة واحدة ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام ابراهيم . ومن دخله كان آمناً . ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ﴾ وفى سورة الحج ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الحج من صحيحه والنسائى فى سننه وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة وابن عباس وأنس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أ كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » . ثم قال « ذرونى ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » . وفى رواية « ان الله تعالى كتب عليكم الحج » فقال الأقرع بن حابس التميمى : أ كل عام يا رسول الله ؟ فسكت . فقال « لو قلت نعم لوجبت ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » ولما أخرجه الترمذى والحاكم والخطيب فى الحج من المشكاة وابن جرير والبيهقى والدارمى عن على وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » . وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله

غنى عن العالمين ﴾ وفى رواية « مَن لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة . أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » وفى رواية قال النبى صلى الله عليه وسلم « الحج مكتوب والعمرة تطوع » وذلك مجمع عليه ، فمن أنكر فرضية الحج فهو كافر بالله العظيم

(٢٦٢) إن الاحرام والنية من الميقات فرض على الحاج . والمواقيت معروفة . فلا يجوز التأخير عنها ولا مجاوزتها بلا إحرام لقاصد مكة للنُّسُك . والنية بالتلبية وهى معروفة . وإنما يُحرم للحج فى أشهر الحج لا قبله وهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ الآية ، وفيها أيضاً ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية ولما أخرجه الشيخان والنسائى وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرن المنازل . ولأهل اليمن يلملم . هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة . ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب والسيوطى فى الصغير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام » وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ فقال « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وعن أبى أمامة وابن عباس وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ : « شوال وذو القعدة وذو الحجة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٦٣) ان تقديم الاحرام عن المواقيت غير جائز ، وان كان فى أشهر الحج ، ووقت من فى داخل الميقات الحل . وأهل مكة الحرم للحج والعمرة ، لقول الله تعالى فى سورة

الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله . ان الله سميع عليم ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرناً . ولأهل اليمن يلملم . قال « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة . فمن كان دونهن فمن أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٦٤) ان المحرم يجب عليه أن يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والجماع والكلام الفاحش إلى تمام النسك . وان ارتكب المحظور لزم عليه الجزاء ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج . وما تفعلوا من خير يعلمه الله . وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى . واتقونى يا أولى الألباب ﴾ ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والعلاء المتقى فى المنتخب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » وروى الطبرانى وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ : « الرفث الاعرابة والتعريض للنساء بالجماع . والفسوق المعاصى كلها . والجدال جدال الرجل صاحبه » ولما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وذلك مجمع عليه

(٢٦٥) ان المحرم يحرم عليه قتل صيد البر واصطياده ، وكذا الاشارة اليه والدلالة

عليه . ومن فعل ذلك يجب عليه جزاؤه . وما صاده حرام . وأما صيد البحر فحلال له ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة . وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً . واتقوا الله الذى اليه تحشرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه أنه قال : انطلقنا مع النبى ﷺ عام الحديبية فأحرم هو وأصحابه ولم أحرم أنا . فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم . فبصر أصحابى بحمار وحش . فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيته . فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبتّه فاستعنتُهم فأبوا أن يعينونى ، فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته ، فأكلنا منه فاستبقوا ، ثم لحقت برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا صدنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة . فقال رسول الله ﷺ أمنكم أحد أمره أن يحمل اليها أو أشار اليها » ؟ قالوا : لا . قال « فكلوا ما بقى من لحمها » وفى رواية « هل أشرتم ؟ هل أعنتم » ؟ قالوا : لا . قال « فكلوا » ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والعلاء فى المنتخب والسيوطى فى الصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصاد لكم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٢٦٦) ان المحرم يحرم عليه حلق رأسه وشعر بدنه ولحيته وشاربه وكذا قصها وقص أظفاره . فلا يحلق شعراً أصلا ولا ظفراً . ولو حلق أو قص فعليه جزاؤه ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله . فان أحصرتم فما استيسر من الهدى . ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله . فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وفى سورة الحج ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ الآية ، ولما أخرجه البزار فى مسنده والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التى عند العقبة ثم انصرف

فنحر هديه ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج » ولما أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : التفث حلق الرأس والأخذ من العارضين ونتف الابط وحلق العانة وقص الأظفار والشارب . وقال : والتفث وضع إحرامهم ، وروى الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قام رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، من الحاج ؟ قال « الشعث التفل » الحديث ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٢٦٧) ان السعى بين الصفا والمروة واجب بعد طواف القدوم أو الحج أو العمرة . فيبدأ وجوباً بالصفا ويختم بالمروة سبعة أشواط . ويسعى بين الميلين ويمشى فى الباقى على هُنَيئه ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما . ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم ﴾ ولما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ وأحمد والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : لما أسلم الأنصار سألوا رسول الله ﷺ عن السعى بين الصفا والمروة ، وقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة فى الجاهلية . فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ولما أخرجه مسلم والترمذى وابن جرير والبيهقى عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ حج وطاف بالبيت ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ابدأوا بما بدأ الله به ، وفى رواية « أبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل البيت فوّحد الله وكبّره ودعا . ثم نزل إلى المروة حتى أتاها ففعل على المروة كما فعل على الصفا وهكذا سبعاً . وروى أحمد والبيهقى والبغوى والشافعى والدارقطنى وابن أبى شيبة والطبرانى والسيوطى فى الدر عن صفية بنت شيبة وحُبيبة بنت أبى تجران وابن عباس

رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة . فرأيناه يسعى وإن مئزره لَيدور من شدة السعى وهو يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » وفى رواية « يا أيها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام رضى الله تعالى عنهم

(٢٦٨) ان الوقوف بعرفة فرض وركن . وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة . ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، ويكفى وقوف قدر ساعة فيها ولو نائماً ، فيصلى الامام بعد الزوال الظهر والعصر قصراً وجمعاً معاً ، ثم يقف مستقبل القبلة ملبياً ومهللا ومكبّراً . فمن لم يقف فلا حج له ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم . فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتيت النبى ﷺ وهو بعرفة ، فجاء ناس من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ فنادى « الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمّ حجه . أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . وفى رواية « من أدرك معى هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » وفى رواية « الحج عرفة ، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه . ومن فاته فقد فاته الحج » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الأمصار . فعلى ركنية الوقوف انعقد الاجماع

(٢٦٩) إن الافاضة إنما تكون بعد غروب الشمس من عرفات إلى مزدلفة واجب ، وكذا الوقوف فيها بعد صلاة الفجر بغلس ملبياً ومهللا ومكبّراً ومصلياً على النبى ﷺ .

والمزدلفة كلها موقف إلا وادى محسّر . ويصلى المغرب والعشاء فى وقت العشاء جمعاً . ثم يصلى الفجر بغلس فيقف ساعة ثم يفيضون إلى منى ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام . واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه النسائى وأحمد واللفظ له ، عن عروة بن مضرس رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة فقال « من صلى صلاتنا هذه ههنا ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه » وفى رواية ، قال رسول الله ﷺ من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك » وفى رواية لأحمد أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت له : هل لى من حج ؟ فقال من صلى معنا هذه الصلاة فى هذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » ولما أخرجه مسلم والنسائى وابن جرير عن جابر وأسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهم أن أسامة كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة . فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ، وعند البعض ركن وفرض

(٢٧٠) ان رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات واجب . وكذا رمى الجمرات الثلاث ثلاثة أيام أو يومين . وكلها سبعاً سبعاً ، مكبراً بعد الزوال مبتدئاً مما يلى مسجد الخيف ثم ما يليه ثم العقبة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات . فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد فى مسنده عن جابر وفضل بن العباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : رمى النبى ﷺ الجمرة

يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال . وفى رواية جابر رضى الله تعالى عنه يقول : رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول « لتأخذوا عنى مناسككم ، فانى لا أدرى لعلّى لا أحج بعد حجتى هذه » وفى رواية الفضل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا « عليكم بالسكينة » وهو كافّ ناقته حتى دخل محسّراً وهو من منى قال « عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة . قال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة . ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده والسيوطى فى الدر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها . وهذا المذهب

(٢٧١) ان بعد رمى العقبة يجب الحلق أو القصر : ويذبح إن كان له . فيحل له كل المحظور عليه إلا النساء ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم﴾ الآية . وفى سورة الفتح ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون . فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً﴾ ولما أخرجه الستة إلا ابن ماجه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق . وناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه . ثم ناول الشق الأيسر فقال : احلق ، فحلقه . فأعطاه أبا طلحة فقال « اقسمه بين الناس » ولما أخرجه الطحاوى فى الآثار والدارقطنى فى سننه وأحمد والبيهقى والعلاء فى المنتخب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » وروى الستة وابن أبى شيبة عن ابن

عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال « رحم الله المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال « رحم الله المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال « والمقصرين » وروى أبو داود والبيهقى فى سننهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٢٧٢) ان طواف الزيارة فرض وركن فى يوم من أيام النحر سبعة أشواط طاهراً مع السعى ان كان لم يفعل . والأفضل أن يطوف فى أولها ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه والخطيب فى المشكاة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ؛ ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة فلا يقف عندها . وعنها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ أخّر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل . وروى ابن جرير وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال ﴿ وليطّوفوا ﴾ : طواف الزيارة يوم النحر . ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والخطيب فى المشكاة عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج . ثم أذّن فى الناس بالحج فى العاشرة : ان رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير . فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفَة فولدت أسماء بنت أنيس محمد بن أبى بكر رضى الله تعالى عنهم . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال « اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى » فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال جابر رضى الله تعالى عنه : لسنا

تنوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فصلى ركعتين ، فجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فى الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ « أبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ومشى إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ، ثم سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلّ وليجعلها عمرة . فقام سراقة بن مالك بن جُعشم رضى الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد . فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال « دخلت العمرة فى الحج مرتين . لا بل لأبد أبد » . وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببُدن النبى ﷺ فقال « ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج » ؟ قال : قلت اللهم إنى أهلّ بما أهلّ به رسولك . قال « فان معى الهدى فلا تحلّ » قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة . قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج . وركب النبى ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة . فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . فأتى بطن الوادى فخطب الناس

وقال « ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمىّ موضوع . و دماء الجاهلية موضوع . وإن أول دم أضعُ من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - وكان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله . فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم مالن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله . وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون » ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلّغت وأديت ونصحت . فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات . ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً » ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه ودفع . وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها لُيصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس . السكينة السكينة » حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهم ، حتى أتى بطن محسر فحرّك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف . رمى من بطن الوادى . ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبَرَ وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى على

بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال « انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دلواً فشرب منه . وهذ الحديث منسك كامل وكاف شاف لطالب الحق الراجى رضاء الله ورضوانه . وعلى فرضية طواف الزيارة وركنيته انعقد الإجماع من كافة المسلمين ، فمن لم يطف فلا حج له . كما أن من لم يقف بعرفة فى وقته فلا حج له

(٢٧٣) ان بعد كل طواف فرضاً كان أو نفلا يجب صلاة ركعتين فى المسجد الحرام . والأفضل خلف المقام لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً . واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى ﴾ الآية . ولما أخرجه البخارى ومسلم وابن أبى داود وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قدم رسول الله ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة وقال ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ وفى رواية جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة حاجاً وأتينا البيت معه فاستلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فجعله بينه وبين البيت فصلى ركعتين . ولما أخرجه الحميدى فى مسنده والديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت »

(٢٧٤) ان السنة كون الطواف أخذاً عن يمينه مما يلى الباب وراء الحطيم ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج . وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى . وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ولما أخرجه مسلم والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى

أربعاً . ولمـا أخرجه الإمام الشافعى فى الحج من أمه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين . وذلك مجمع عليه

(٢٧٥) ان القِران أفضل من التمتع والإفراد لمن ساق معه الهدى . والتمتع أفضل من الإفراد ، والقِران هو أن يُهل بحج وعمرة معاً مع سوق الهدى ، والتمتع أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم بعد الطواف والسعى والحلق يحج . لقول الله تعـالى فى سورة البقرة ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ، فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ وفيها أيضـاً ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ ولمـا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعـاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى اذا استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما . فلمـا قدمنا مكة أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلّوا بالحج . ولما أخرجه الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة يقول « لبيك حجة وعمرة جميعاً » . وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بالحج والعمرة أو أهل بالحج فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ، وأما من أهل بعمرة فحلّ . وكذا أخرجه أصحاب السنن ومحمد فى موطإه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء المعتبرين رحمهم الله أرحم الراحمين

(٢٧٦) إن الحاج يصير محرماً بسوق الهدى والتقليد مع السعى معه ونية النسك . لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ جعل الله الـكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ، ذلك لتعلموا أن الله يعلم مافى السماوات وما فى الأرض ، وان الله بكل شىء عليم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى

ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً ﴾ ولما أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسال الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج . ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه مرفوعاً وموقوفاً واستدل به صاحب الهداية عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « من قلد بدنة فقد أحرم » وفى رواية « من قلد فقد أحرم » . وذلك مذهب الأربعة والعامة

(٢٧٧) إن المتمتع إذا رمى الجمرة يوم النحر يجب عليه أن يذبح شاة أو بقرة أو بدنة . فان لم يقدر على الذبح صام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله أو بمكة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام . واتقوا الله . واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : تمتّع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة . وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبى ﷺ مكة قال للناس « من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجه . ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج . فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الدر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر . ومن لم يكن صام تلك الثلاثة أيام فليصم أيام التشريق أيام منى » وروى محمد فى موطإه

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال وفى ذى القعدة أو ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٢٧٨) ان المكى يُفرد الحج فقط فلا يجوز له القران والتمتع . ومن قرن أو تمتع منهم صح ولكن أساء وعليه دم جبر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام . واتقوا الله . واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه ابن أبى شيبة والسيوطى فى الدر وابن الهمام فى فتح القدير عن عمر بن الخطاب وعلى رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنهما قالا : ليس لأهل مكة تمتع ولا قِران ، ولما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : المتعة للناس لا لأهل مكة . هى لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ، وفى رواية أنه قال : يا أهل مكة إنه لا متعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً ثم يُهِلّ بعمرة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام . وفى رواية : ليس لأهل مكة ولا من توطن مكة متعة . وهذا مذهب عامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٧٩) ان المحرم إذا حلق رأسه لعذر فعليه صدقة ثلاثة أصوع من الطعام ، أو ذبح شاة أو صوم ثلاثة أيام . وإن حلق بغير عذر فعليه دم . وكذا إن طيّب عضواً كاملا أو لبس مخيطاً يوماً كاملا أو حلق الرقبة كلها أو قلم أظافير يديه ورجليه . وانه لا يحلق رأس غيره ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله . فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له « لعلك آذاك هوامك » . قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ « احلق

رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » ولما أخرجه محمد فى موطئه عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل فى رأسه . فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة . أى ذلك فعلت أجزأ عنك » وروى ابن جرير والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك » قال نعم . قال « فاحلقه وافتد : إما صوم ثلاثة أيام وإما أن تطعم ستة مساكين أو انسك شاة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة علماء الفرقة الناجية رحمهم الله تعالى

(٢٨٠) إن المحرم إذا قتل صيد البر أو صاد حال الإحرام يجب عليه أن يتصدق بمثله إلا الخمس الفواسق : الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب والفأرة . فلا يجب بقتلها شىء . وكذا ان دل عليه . وأما صيد البحر فحلال أبداً . وأما قدر الجزاء فهو أن يقوّم الصيد فى المكان الذى قتل فيه . أو فى أقرب المواضع منه . فيتصدق بثمنه أو بمثله . فمثل الظبى شاة . وفى الأرنب عناق . وفى النعامة بدنة . وفى الحمار الوحشى بقرة . فيذبح فى الحرم . وإلا فيطعم المساكين بقدر الواجب . وإلا فيصوم بقدره ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة . أو كفارة طعام مساكين . أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره . عفا الله عما سلف . ومن عاد فينتقم الله منه . والله عزيز ذو انتقام ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقى فى سننهما وابن عدى فى الكامل والسيوطى فى الدر والصغير عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد . وفى رواية أن رسول الله ﷺ قال « فى المحرم فى الضبع كبش وفى الظبى شاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة » ولما أخرجه أبو الشيخ والشافعى فى الأم وابن

أبى شيبة وابن ماجه والسيوطى فى الدر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال فى بيضة النعام صيام يوم أو اطعام مسكين . وفى رواية فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . وروى عبد بن حميد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : الرجل يصيب الصيد وهو محرم قال يحكم عليه جزاؤه . فان لم يجد قال يحكم عليه ثمنه فقوم طعاماً فتصدق به . فان لم يجد حكم عليه الصيام . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٢٨١) ان الهدى لا يذبح إلا فى الحرم واجباً أو تطوعاً ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ الآية ، وفى سورة البقرة ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه ﴾ ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه فى سننهما والحاكم فى المستدرك عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » وفى رواية « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة . وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن بطن محسر . وكل فجاج منى منحر » ولما أخرجه محمد فى موطإه والسيوطى فى الدر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : من نذر بدنة فانه يُقلّدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ، ليس له محل دون ذلك . ومحل ذبح الهدى الحرم لأن الله تعالى يقول ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٢٨٢) ان المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل إذا بعث شاة إلى الحرم وعيّن يوماً يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ، فبذبحه يحل . ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا فى الحرم . والمحصَر إذا تحلل فان كان بالحج فعليه حجة وعمرة . وبالعمرة العمرة . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله . فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ الآية . وفى سورة الفتح ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ الآية . ولما

أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى فى الحج والمغازى من صحاحهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً . ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج . ولما أخرجه البخارى أيضاً والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا . وروى أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم والعلاء فى المنتخب عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ «مَن كُسر أو عرج أو مرض فقد حل ، وعليه حجة أخرى من قابل» وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٢٨٣) ان الهدى يجب أن يكون سالماً عن العيوب . ولا يجوز له إلا ما جاز للأضحية . فلا يجوز الشرقاء ولا الخرقاء ولا العمياء ولا مقطوعة الأذن والالية ونحوها . ولا يذبح الهدى إلا فى الحرم . ويجوز الأكل منه ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ وفيها أيضاً ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾ ولما أخرجه الأربعة والدارمى والخطيب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ، ولما أخرجه مالك فى موطإه وأحمد فى مسنده وأصحاب السنن الأربعة والدارمى عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ سئل : ماذا يُتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده فقال «أربعاً : العرجاء البيّن ظلعها . والعوراء البين عورها . والمريضة البين مرضها . والعجفاء التى لا تنقى» وروى ابن أبى شيبة

وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال : الاستسمان والاستحسان والاستعظام ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٢٨٤) ان الأكل من لحم الهدى والمتعة والقِران جائز كالأضحية ، لا من لحم الجزاء والنذر ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان والنسائى فى الحج والأضحية من صحاحهم عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه يقول : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا . ولما أخرجه مسلم فى الحديث الطويل عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى العقبة ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، الحديث . وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٢٨٥) ان العمرة سنة مؤكدة بل واجبة وهى طواف وسعى . ومفتاحها الاحرام وختامها الحلق . ولا تلزم فى العمر إلا مرة . والفضل فضله . وهى جائزة فى كل السنة إلا يوم عرفة وأيام التشريق ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما . ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم ﴾ ولما أخرجه النسائى فى سننه والحاكم فى المستدرك عن أبى رُزَين العقيلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال « فحج عن أبيك واعتمر » . ولما أخرجه ابن ماجه وابن أبى شيبة عن أبى هريرة وطلحة بن عبيد الله وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » . وفى رواية

« الحج فريضة والعمرة تطوع » . وروى الحاكم والبيهقى والديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت » . وروى الترمذى وأحمد وأبو يعلى والدارقطنى عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رجلا قال : يارسول الله ، أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ قال لا وان تعتمر خير لك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم

(٢٨٦) ان السنة فى الشرع للعبادات بالأهلّة ، ولا تعتبر الشهور الشمسية الا للعشر والخراج ، وتلك اثنا عشر شهراً . وهى محرم صفر ربيع الأول ربيع الآخر جمادى الأولى جمادى الآخرة رجب شعبان رمضان شوال ذو القعدة ذو الحجة . والأربعة منها حُرُم . وهى الأول والأخيران ورجب ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم . ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ الآية . وفى سورة البقرة ﴿ويسألونك عن الأهلّة قل هى مواقيت للناس والحج﴾ الآية ، ولما أخرجه البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى صحيحيهما وأصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده عن أبى بكرة وأبى هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم . ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » ، ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبزار والسيوطى فى الدر المنثور عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى فى أوسط أيام التشريق فقال « أيها الناس إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، أولهن رجب مضر بين جمادى وشعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم » . وروى ابن عساكر وعبد بن حميد وابن جرير

وابن أبى حاتم عن ابن عباس وأنس رضى الله تعالى عنهم أن رجلين من الأنصار قالا : يا رسول الله ، ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوى ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد ؟ فنزلت ﴿ يسئلونك عن الأهلّة ، قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ فى محلّ دَينهم ولصومهم ولفطرهم وعدة نسائهم والشروط التى تنتهى إلى أجل معلوم . والله يعلم بما يصلح خلقه . وهذا مذهب كافة المسلمين

(٢٨٧) ان مكة المكرمة وحرمها حرم حرام ، لا يصاد صيدها ولا ينفّر . ولا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها . ولا يجوز فيها القتال . إلا ما يستنبت من الشجر فانه يجوز قطعه لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً . وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر . قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ وفى سورة العنكبوت ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا ويتخطف الناس من حولهم . أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح « فتح مكة ، فلا هجرة ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا . وان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وانه لم يحل القتال لأحد فيه قبلى ولا لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها . ولا يختلى خلاها إلا الإذخر » ولما أخرجه الشيخان أيضاً وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل . وسلط عليها رسوله والمؤمنين : وانها لن تحل لأحد كان قبلى . وانها أحلت لى ساعة من نهار . وانها لن تحل لأحد بعدى . فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشدها ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل »

وقال العباس رضى الله عنه : الا الاذخر يا رسول الله ، فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا وقيننا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الا الاذخر » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٨٨) ان النكاح والتزوج واجب عند التوقان وفرط الشهوة . وسنة فى عامة الأوقات . وهو سنة كافة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين « لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ وفى سورة النور ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ . ولما أخرجه الشيخان وأحمد واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالّوها . فقالوا واين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبداً . وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا . أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » ولما أخرجه الشيخان أيضاً والأربعة وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » . وروى ابن ماجه والعلاء فى المنتخب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى . وتزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء » وذلك مجمع عليه

(٢٨٩) ان الرجل لا يحل له أن يتزوج بأمه ولا بجداته الصحيحات ولا الفاسدات ولا ببنته ولا بنت ولده وان سفلت . ولا بأخته وبنات أخته وبنات أخيه ولا بعمته وخالته ولا بأم امرأته مطلقاً . ولا ببنت امرأته التى دخل بها . ولا بامرأة أبيه وأجداده . ولا بامرأة ابنه وبني أولاده . ولا بأمه من الرضاعة وأخته منها . ولا يجمع بين الأختين نكاحا ولا بملك يمين وطأ ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن . فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيما . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم . وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم منهن فآتوهن أجورهن فريضة . ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . ان الله كان عليما حكيما﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد عن جابر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وفى رواية : ان رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها . والعمة على بنت أخيها . والمرأة على خالتها . والخالة على بنت أختها . لا تُنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى . وفى رواية : قال رسول الله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» ولما أخرجه النسائى والترمذى والخطيب فى المشكاة عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال «أيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها . وان لم يدخل بها فلينكح ابنتها . وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل» وكذا أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقى . وروى النسائى عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنى

رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله . وروى الشافعى فى أحكام القرآن من مسنده وأمه ، وأحمد فى مسنده عن ابن الديلمى رضى الله تعالى عنه أنه قال : أسلمت وتحتى أختان ، فسألت النبى ﷺ فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى . وروى ابن أبى شيبة والسيوطى فى الدر عن أبى هانىء حميد رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها » وذلك مجمع عليه ، فمن استحل أو أنكر الحرمة فقد كفر

(٢٩٠) ان الرجل يحرم عليه أن يتزوج بمزنية أبيه وفرع مزنيته . ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وكذا لو مسّها بشهوة . لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ﴾ ولما ذكره الزيلعى فى التبيين والعينى فى رمز الحقائق والسمعانى فى الكناية وابن قدامة فى المغنى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها » ولما ذكره على القارى فى شرح النقاية عن رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رجلا قال : يا رسول الله إنى زنيت بامرأة فى الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال « لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها » وروى عن ابن جريج رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : ان النبى ﷺ قال فى الذى تزوج امرأة فتغمز لا يزيد على ذلك « لا يتزوج ابنتها » وذلك قول عمر وابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبىّ وعائشة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة التابعين الأعلام والفقهاء الكرام رضى الله تعالى عنهم

(٢٩١) ان تزوج الكتابيات للمسلم جائز كاليهودية والنصرانية سواء كانت حرة أو أمة ، والأولى أن لا يتزوج ولا يفعل إلا مسلمة صالحة ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾ ولما أخرجه ابن جرير فى الجامع والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا » وفى رواية « نساء أهل الكتاب لنا حلال . ونساؤنا عليهم حرام » ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وابن جرير أيضاً والبيهقى والسيوطى فى الدر والعلاء فى المنتخب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء عليهم رحمة رب الأرض والسماء

(٢٩٢) ان تزوج غير الكتابية من المجوسية والوثنية والمشركة غير جائز ، وحرام على كل مسلم تزوجهن . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن . ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم . ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا . ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه . ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ ولما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفهما عن حسن بن محمد بن على رضى الله تعالى عنهم مرسلا أنه قال : ان النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام . فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يُسلم ضربت عليه الجزية . غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم . ولما أخرجه ابن سعد فى الطبقات ومالك فى موطإه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا ان رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر : أسلموا والا ضربت عليهم الجزية . ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٢٩٣) إن الحر يجوز له أن يتزوج أربعاً من الحرائر . ولا يجوز أكثر منها إلا بعد طلاق إحداهن أو موتهن . وأما الإماء بملك اليمين فيجوز جمعهن بلا حصر ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك

أدنى أن لا تعولوا ﴾ و لما أخرجه الترمذى وابن ماجه و الشافعى وأحمد فى مسندهما و محمد فى الموطأ و الدارقطنى و البيهقى فى سننهما و السيوطى فى الدر و اللفظ لمحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفى فقال له « أمسك منهن أربعاً و فارق سائرهن » و لما أخرجه البغوى فى المصابيح والخطيب فى المشكاة عن نوفل بن معاوية رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة . فسألت النبى ﷺ فقال « فارق واحدة وأمسك أربعاً » وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه و النحاس فى ناسخه عن قيس بن الحارث رضى الله تعالى عنه أنه قال : أسلمت وكان تحتى ثمانى نسوة . فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال « اختر منهن أربعاً وخلّ سائرهن » ففعلت . و ذلك مذهب أهل السنة و الجماعة المجمع عليه ومنهم الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم

(٢٩٤) ان نكاح الحامل ومنكوحة الغير باطل . ويجوز بعد الوضع و العدة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه . واعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ و لما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد و الشافعى و مالك عن أبى هريرة وابن عمر وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . ولا تجسسوا ولا تباغضوا و كونوا عباد الله اخواناً . ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » وفى رواية « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » وفى رواية « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره » وعن رويفع بن ثابت الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت مع النبى ﷺ حين افتتح حنيناً فقام فينا خطيباً فقال « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه

زرع غيره . ولا أن يبتاع مغنما حتى يُقسم » الحديث . وذلك مذهب الأربعة والعامة

(٢٩٥) ان تزوج الأمة على الحرة لا يجوز . وصح تزوج الأمة مع طول الحرة بشرط أن لا تكون تحته حرة ، وأما تزوج الحرة على الأمة فجائز ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ﴾ الآية . ولما أخرج أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « طلاق العبد ثنتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة » ولما أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى شيبة والسيوطى فى الدر عن الحسن رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة . قال : وتنكح الحرة على الأمة . ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة . وكذا روى عن جابر بن عبد الله وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم موقوفاً ومرفوعاً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٢٩٦) ان الحرة المكلفة لها أن تتزوج بنفسها عند فقد الولى أو عدم صلاحيته ولو من غير كفؤ بكراً كانت أو ثيباً . ولكن للولى الصالح الاعتراض لو زوجت نفسها من غير كفؤ ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف . والله بما تعملون خبير ﴾ وفيها أيضاً ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم والأربعة والإمام أبو حنيفة النعمان فى النكاح من مسنده وأحمد عن أبى ذر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « البكر تُستأمر والثيب أحق بنفسها من وليها » وفى رواية « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسندهما عن خنساء بنت حرام رضى الله تعالى عنها أنها كانت تأيمت فزوجها أبوها رجلا فأتت رسول الله ﷺ وقالت : زوجنى أبى وأنا كارهة . فقال رسول الله ﷺ « هى أولى بأمرها » فألحقها بهواها فانتزعت من العوفى وتزوجت أبا لُبابة فولدت أبا السائب بن أبى لبابة . وهذا هو المذهب الصحيح

(٢٩٧) ان الولى له أن يزوج صغيرته و كبيرته . ولـكن ليس له إجبار المكلفة . وسكوتها وضحكها إذن . والولى هو العصبة . وأولاهم الأب ثم الأخ الشقيق ثم وثم ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ويستفتونك فى النساء . قل الله يفتيكم فيهن . وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كُتب لهن . وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان . وأن تقوموا لليتامى بالقسط . وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ﴾ وفى سورة النور ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ الآية ، ولما أخرجه البخارى فى النكاح من صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين وأدخلت عليه وهى بنت تسع ومكثت عنده تسعاً . ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والخطيب فى التأريخ والسيوطى فى الصغير عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمر النساء إلى آبائهن ، ورضاهن السكوت » وفى رواية « إذا أراد أحدكم أن يزوج ابنته فليستأمرها » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٢٩٨) ان ولى المسلم لا يكون إلا مسلماً مكلفاً ، فلا ولاية لكافر ولا مشرك على مسلم . ولا ولاية لصغير ولا مجنون ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ وفيها أيضاً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ ولما أخرجه الإمام الشافعى فى الأم : قد زوج ابن سعيد بن العاص النبى ﷺ أم حبيبة وأبو سفيان حى لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلماً أقرب بها منه ، ولم يكن لأبى سفيان فيها ولاية . وذلك باجماع الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكافة أئمة الاسلام رحمهم الله تعالى

(٢٩٩) ان الكافر له أن يزوج ولده وبنته الكافرَين . والكفار بعضهم أولياء بعض ، لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن

فتنة فى الأرض و فساد كبير﴾ وفى سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فانه منهم . إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾ ولما أخرجه ابن أبى شيبة و ابن جرير و السيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال فى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾ : فى أكل ذبائحهم وتزوج نسائهم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة و العامة

(٣٠٠) ان ذكر المهر وتعيينه فى عقد النكاح لازم ، وان صح بدونه . وأداء المهر إلى المنكوحة واجب ، وأقله على ما تراضيا ، ولا حد لأكثره ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين . فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة . ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . ان الله كان عليما حكيما﴾ وفيها أيضاً ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . فان طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ولما أخرجه البخارى فى النكاح والشروط من صحيحه ومسلم والأربعة وأحمد عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » ولما أخرجه أحمد فى مسنده و الطبرانى فى الكبير عن صهيب بن سنان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل أصدق امرأة صداقاً ، و الله يعلم أنه لا يريد أداءه اليها فغرها بالله و استحل فرجها بالباطل ، لقى الله عز وجل يوم يلقاه وهو زان ، ومن أدان من رجل ديناً وهو لا يريد أداءه لقى الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق » . وروى أبو داود فى مراسيله والعلاء فى المنتخب عن يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم » وروى الدارقطنى والبيهقى عن جابر ابن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء . ولا مهر أقل من عشرة دراهم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام

(٣٠١) ان النكاح يصح بلا ذكر المهر ومع نفيه . وذكر شيء غير مال متقوم ومجهول جنسه . فيجب مهر المثل فى الكل ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود فى النكاح من سننه عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ قال لرجل « أترضى أن أزوجك فلانة » قال : نعم . وقال للمرأة « أترضين أن أزوجكِ فلاناً » قالت : نعم . فزوّج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً . وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر . فلما حضرته الوفاة قال : ان رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف . ولما أخرجه أبو داود والنسائى فى سننهما عن علقمة والأسود وعبد الله بن مسعود ومعقل بن سنان رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ان رجلا تزوج امرأة ولم يذكر مهراً . فتوفى الزوج قبل أن يدخل بها ، فقضى رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، وذلك مذهب الأربعة

(٣٠٢) إن من تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة وقد سمّى مهراً فعليه لها نصف المهر المسمى . وأما بعد الدخول والخلوة فتمام المسمى ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح . وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم . إن الله بما تعملون بصير ﴾ ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه والشافعى وسعيد بن منصور والسيوطى فى الدر عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم موقوفاً فى قوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية ، قالا : هو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسها ــ والمسُّ الجماع ــ فلها نصف صداقها . وليس لها أكثر من ذلك . وفى رواية : الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق . ولما أخرجه العلاء فى اللباب عن ابن

عباس رضى الله تعالى عنهما وكذا عن شريح رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنهما قالا : من طلق قبل أن يمسها وقد فرض لها فلها نصف المسمى . وفى رواية : إذا خلا بها ولم يمسها فلها نصف المهر . وذلك مذهب الأربعة والعامة

(٣٠٣) ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فطلقها قبل الدخول والخلوة فعليه المتعة لها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ وفى سورة الأحزاب ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا﴾ ولما أخرجه البيهقى فى سننه والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال لما طلّق حفصُ بن المغيرة امرأته فاطمة قبل المس وفرض المهر أتت النبى ﷺ فقال لزوجها « متّعها » . قال لا أجد ما أمتّعها . قال « فانه لا بد من المتاع ، متعها ولو نصف صاع من تمر » ولما أخرجه مالك فى موطإه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : ان الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فان كان سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف ، وان لم يكن سمى لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره . وهو السراح الجميل . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٣٠٤) ان من تزوج امراة وسمى لها مهراً فطلقها بعد الدخول والخلوة فلها عليه جميع المسمى لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ وفيها ايضاً ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ الآية . ولما اخرجه الإمام احمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال : تزوج رجل امراة من الأنصار من بنى عجلان فدخل بها فبات عندها ، فلما اصبح قال : ما وجدتها عذراء . قال فرفع شأنهما إلى رسول الله ﷺ فدعا الجارية رسول الله ﷺ فسألها ، فقالت : بلى ، قد كنت عذراء . فأمر

بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا وأعطى المهر . ولما أخرجه الإمام محمد فى موطإه عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور فقد وجب الصداق . وروى البيهقى فى سننه والسيوطى فى الدر عن محمد بن ثوبان رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٠٥) ان العبد والأمة لا يجوز نكاحهما إلا بإذن مولاهما . فلو نكحا توقف على إذن سيدهما . فان أجاز نفذ وإلا بطل . وكذا المكاتب والمدبَّر وأم الولد . ولو صح العقد يجب أداء مهورهن اليهن ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن ، فآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ وفى سورة النحل ﴿ ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شىء . ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً . هل يستوون . الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى فى سننهما والحاكم فى المستدرك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد فى مسندهم عن جابر بن عبد الله وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » وفى رواية « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان » ولما أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٣٠٦) ان الكافر لا يجوز أصلا أن يتزوج بمسلمة . وكذا لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة . فاذا ارتدّ المسلم والعياذ بالله تبين زوجته المسلمة . فلا يحل لمسلمة أن تكون تحت كافر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا . ولَعبد

مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ الآية . وفى سورة الممتحنة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . الله أعلم بإيمانهن . فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار . لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا . ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن . ولا تمسكوا بعصم الكوافر . واسألوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا . ذلكم حكم الله يحكم بينكم . والله عليم حكيم ﴾ ولما أخرجه عبد الرزاق فى جامعه والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ فى النصرانية تكون تحت النصرانى فتسلم المرأة ، قال « لا يعلو النصرانى المسلمة ، يفرق بينهما » وفى رواية عنه : النصرانية تكون تحت النصرانى فتسلم قبل أن يدخل بها قال « يفرق بينهما ولا صداق لها » ولما أخرجه عبد الرزاق أيضاً وابن جرير والبيهقى والعلاء أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصرانى المسلمة . وعن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : نساء أهل الكتاب لنا حلال ، ونساؤنا عليهم حرام . وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة المسلمين

(٣٠٧) ان العدل والقسم بين الزوجات واجب على من له الزوجات ، سواء كن أبكارات أو ثيّبات أو ثيبات وأبكارا . وللحرة ضعف ما للأمة . وجاز هبة المرأة نوبتها لضرتها ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما ﴾ وفيها أيضاً ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » وفى رواية « من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » وفى رواية « إذا كانت عند الرجل امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

وشقه ساقط » ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » وروى البيهقى والعلاء فى المنتخب عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذ تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً وان الأمة لا ينبغى لها أن تزوج على الحرة » وروى مسلم فى الرضاع من صحيحه والشافعى فى الأم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان سودة بنت زمعة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، وقالت : يا رسول الله ، قد جعلت يومى منك لعائشة . فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة رضى الله تعالى عنهن . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٠٨) ان نكاح المعتدة باطل فى العدة . وجاز بعدها . واما التعريض بالخطبة فيها فجائز ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم أزكى لكم وأطهر . والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او أكننتم فى أنفسكم ، علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولا معروفاً . ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله . واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه . واعلموا ان الله غفور رحيم ﴾ ولما اخرجه احمد فى مسنده عن رويفع بن ثابت رضى الله تعالى عنه انه قال : نهى رسول الله ﷺ ان توطأ الأمة حتى تحيض . وعن الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن . ولما اخرجه ابن جرير وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً انه قال . لا تنكحوا المعتدة حتى تنقضى عدتها . وهذا مذهب الأئمة الأربعة

(٣٠٩) ان الزوج لا يجوز له ان يأخذ مهر زوجته الذى أداه اليها . ولا يحل أكله

وخيانته إلا برضاها ، وله أن يستبدل زوجة مكان زوجة بعد إعطاء صداقهن ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ وفيها أيضاً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً . ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ما استُحلّ به فرج المرأة من مهر أو عِدة فهو لها . وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته . ولما أخرجه ابن أبى شيبة والسيوطى فى الدر عن زيد بن أسلم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة » وذلك مجمع عليه عند كافة المسلمين

(٣١٠) ان الزوج له أن يضرب زوجته إذا نشزت أو خرجت من البيت بلا إذنه أو لم تطعه للوقاع أو تركت الصلاة أو نحو ذلك ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله . واللآتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان عليا كبيراً ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الحج من صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ خطب فى عرفة وقال فيها « اتقوا الله فى النساء ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم والخطيب فى المشكاة عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال ان النبى ﷺ قال « لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه » ولما أخرجه ابن

جرير فى جامع البيان والسيوطى فى الدر عن عكرمة والحجاج رحمهما الله تعالى مرسلا أنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ضربا غير مبرح » وفى رواية « لا تهجروا النساء إلا فى المضاجع ، واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ضربا غير مبرح » يقول : غير مؤثّر . وهذا هو الأدب والتأديب

(٣١١) إن الكفاءة معتبرة . فالفاسق ليس كفؤاً للصالحة . فللولى الاعتراض لو زوجت المكلّفة نفسها من غير كفؤ ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ وفيها أيضا ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يُغنيهم الله من فضله ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » وفى رواية « لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله » وفى رواية « اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، وإلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » وروى البغوى والعلاء فى المنتخب عن أبى الحسان عن ابيه رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعاهدوا النساء وتعاهدوا انسابكم ، تناكحوا اكفاءكم وتصلوا به ارحامكم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٣١٢) ان المؤمنات والمسلمات يجب عليهن ستر وجوههن وجميع ابدانهن ، وإرسال الملاحف والجلباب على رءوسهن ووجوههن . فلا يجوز خروجهن إلى الطرق والأسواق مكشوفات الوجوه . وحرم ذلك على المؤمنين والمؤمنات ، لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى ان يُعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيما ﴾ وفيها ايضا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا ان يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه . ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فاذا طعمتم فانتشروا . ولا مستأنسين لحديث . وإذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن

من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ الآية ، ولما أخرجه الشيخان فى الغسل والعيدين من صحيحيهما وأبو داود فى الصلاة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم واللفظ للبخارى عن أم عطية رضى الله تعالى عنها أنها قالت سألت النبى ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج . قال « لتُلبسها صاحبتُها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » . وقالت : بأبى سمعته يقول « تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » ولما أخرجه الترمذى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « المرأة عورة ، فاذا خرجت استشرفها الشيطان » وروى أبو داود وأحمد والدارقطنى والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فاذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فاذا جاوزونا كشفنا . وروى ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء المجمع عليه

(٣١٣) ان المؤمنات يجوز لهن أن يُبدين وجوههن وزينتهن لأزواجهن وآبائهن وآباء أزواجهن وأبنائهن وأبناء أزواجهن من غيرهن وإخوانهن وأبنائهم وسائر المحارم والأطفال . ولا يجوز أن يظهرن وجوههن وزينتهن للأجانب . ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى النسوان بشهوة . فيجب ستر وجوههن ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت

أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن . وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ وفى سورة الأحزاب ﴿ إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما . لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن . واتقين الله . إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن أبى شيبة وابن مردويه عن جرير البجلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ، فأمرنى أن أصرف بصرى . وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والطبرانى والحاكم والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ ولا يُبدين زينتهن ﴾ قال : الزينة السوار والخلخال والقرط والقلادة والدملج ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الثياب والجلباب . وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، وأما الزينة الظاهرة فالثياب ، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار . ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنساء والبيهقى فى سننهم والسيوطى عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة فقالت : بينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احتجبا عنه » . فقالت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال « أفعميتُما أنتما ، ألستما تبصرانه » ؟ ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ يعنى ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار ﴿ إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾ الآية . قال فهو محرم . وروى عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدّى فلتحتجب منه » وروى أبو داود والبيهقى وابن مردويه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت

المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » وذلك مجمع عليه عند أهل الإيمان بالله واليوم الآخر

(٣١٤) إن الرجل المسلم يجوز له أن يتزوج ببنت عمه وعمته وخاله وخالته، لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ولما أخرجه الترمذى وعبد بن حميد وابن سعد وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم والبيهقى عن ام هانىء بنت ابى طالب رضى الله تعالى عنها انها قالت : خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت اليه فعذرنى . قالت : فلم أكن أحل له لأنى لم أهاجر معه وكنت من الطلقاء . ولما اخرجه ابن المنذر والسيوطى فى الدر عن الشعبى رضى الله تعالى عنه انه قال : رخص الله نكاح بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات المسلمات . وذلك مجمع عليه

(٣١٥) إن الرجل يجوز له ان يتزوج امراة يجعل خدمته مهراً . فيجب مهر المثل، لقول الله تعالى فى سورة القصص ﴿ قال إنى أُريد ان أُنكحك إحدى ابنتىّ هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج . فان أتممت عشراً فمن عندك ، وما اريد ان اشق عليك . ستجدنى إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك بينى وبينك أيّما الأجلين قضيت فلا عدوان علىّ . والله على ما نقول وكيل ﴾ ولما اخرجه ابو داود فى سننه عن سهل بن سعد الساعدى وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما انهما قالا : إن رسول الله ﷺ جاءته امراة فقالت : يا رسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك . فقامت قياماً طويلا . فقال رجل : يا رسول الله ، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ « هل عندك من شىء تصدقها إياه » فقال ما عندى إلا إزارى هذا . فقال رسول الله ﷺ « إنك إن اعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك . فالتمس شيئاً » . قال : لا اجد شيئاً . قال « فالتمس ولو خاتماً من حديد »

فالتمس ولم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ « فهل معك من القرآن شىء » . قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ له « فقم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك » وفى رواية « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وكذا أخرجه الشيخان والنسائى وعبد الرزاق وأحمد ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٣١٦) ان النكاح بين المسلمين ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة والبيع ، ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإباحة والإعارة والوصية . وشرط حضور شاهدين مكلفين حرّين مسلمين ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ الآية . وفى سورة الطلاق ﴿ وأَشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا » ولما أخرجه الحاكم فى التأريخ والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة » وروى ابن ماجه وابن حبان وأبو حنيفة وأحمد والشافعى فى مسانيدهم والطبرانى والبيهقى عن على ابن أبى طالب وعائشة وعمران بن الحصين وأبى موسى رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولىّ وشاهدين . من نكح بغير ولى وشاهدين فنكاحه باطل » وفى رواية « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » وذلك مجمع عليه

(٣١٧) ان من أدّى لامرأته جميع مهرها المعجل فله نقلها إلى حيث شاء إذا لم تتضرر . وإذا أراد السفر وله نسوة أقرع بينهن . لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والشافعى فى الأم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٣١٨) ان الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً فى الحرة واثنتين فى الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل الثانى بها ثم يطلقها أو يموت عنها فيحل للأول نكاحها بعد مضى العدة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله . وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ ولما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد والشافعى فى الأم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أخبرت أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعة طلقنى فبتّ طلاقى . وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى . وإنما أنا معه مثل الهُدبة . فتبسم النبى ﷺ وقال « لعلكِ تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسَيلتكِ وتذوقى عسيلته » ولما أخرجه النسائى فى سننه وأحمد فى غير موضع من مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سئل النبى ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل الآخر فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » وذلك مجمع عليه

(٣١٩) إن الرضاع قليله وكثيره سواء إذا حصل فى مدته . فتثبت الحرمة بمصة واحدة . ويحرم به ما يحرم من النسب إلا ما استثنى عنه ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قيل للنبى ﷺ ألا تزوج ابنة حمزة ؟ قال « إنها ابنة أخى من الرضاعة . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولما أخرجه الشيخان والنسائى فى الشهادة والنكاح من صحاحهم وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أخبرت أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علىّ ، فقال رسول الله ﷺ « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وروى عبد الرزاق وابن

أبى شيبة والسيوطى فى الدر عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعلى رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا المصة الواحدة تحرّم . وفى رواية قليله وكثيره سواء وحرام . وذلك مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٣٢٠) إن مدة الرضاع سنتان أو ثلاثون شهراً . فاذا أرضعت فيها طفلا مصة واحدة تعلق به التحريم . وبعد مضيها لم يتعلق به التحريم . وان أقل مدة الحمل ستة أشهر . لقول الله تعالى فى سورة الأحقاف ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً . وحمله وفصاله ثلاثون شهراً . حتى إذا بلغ أشدّه وبلغ أربعين سنة قال ربى أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه . وأصلح لى فى ذريتى . إنى تبت اليك . وانى من المسلمين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ الآية . ولما أخرجه الستة إلا الترمذى فى النكاح والشهادة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ، قال « يا عائشة من هذا » ؟ قلت : أخى من الرضاعة . قال « يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة » . ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننهما والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين » وفى رواية « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » وفى رواية « لا رضاع بعد حولين » وروى أبو داود وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » وفى رواية « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء

(٣٢١) ان طلاق الزوجة جائز ومباح إذا لم يتوافق الزوجان ، وهو رفع قيد النكاح

من أهله فى محلّه وشرط الوقوع كون الزوج مكلفاً ، لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ الآية . وفى سورة البقرة ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وفى رواية « ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ، فان الله تعالى لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٣٢٢) ان الطلاق الحسن والأحسن والسنة أن يطلق فى كل طهر لا وطء فيه واحدة ، لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ﴾ الآية . وفى سورة البقرة ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ الآية . ولما أخرجه الستة فى التفسير والطلاق من صحاحهم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أخبر أنه طلّق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ فقال « مُرهُ ليُراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فان بَدَا له أن يُطلّقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها . فتلك العدة التى أمر الله تعالى بها » ولما أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها عند كل طهر تطليقة . فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة . وفى رواية : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٢٣) ان طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو ثلاثاً فى طهر واحد أو فى حالة الحيض ، فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً وهو حرام ، لقول الله تعالى فى

سورة الطلاق ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ﴾ الآية .
وفى سورة البقرة ﴿ ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من
بعد ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى والخطيب فى الطلاق من المشكاة
واللفظ للنسائى عن محمود بن لبيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : أخبر رسول الله ﷺ عن
رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا . فقام غضبان ثم قال « أيلعب بكتاب الله عز وجل
وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ ولما أخرجه ابن عدى فى
الكامل ومالك فى موطاه والبيهقى فى السنن والسيوطى فى الدر عن على بن أبى طالب
وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم موقوفا أنهما قالا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى
مجلس واحد فقد عصى ربه وبانت امرأته منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وفى
رواية : من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وحرمت عليه امرأته . وذلك مذهب الأئمة
الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٢٤) ان صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية فى الوقوع ، فيقع الطلاق بأنتِ طالق
ومطلّقة وطلقتكِ ونحوه ولو بلا نية . وان الرجعة يعقب الصريح فقط لا البائن ، لقول الله
تعالى فى سورة البقرة ﴿ الطلاق مرتان . فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ الآية .
وفيها أيضا ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ الآية . ولما أخرجه
مسلم وأبو داود والدارقطنى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه طلق امرأة له
وهى حائض تطليقة واحدة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « يا ابنَ عمر ، ما هكذا
أمرك الله ، فقد أخطأت السنة . السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » فأمرنى
فراجعتُها ، فقال « إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك » . فقلت : يا رسول الله ،
أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ فقال « لا ، كانت تبين منك ، وكانت
معصية » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن أبى موسى الأشعرى
رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « تزوجوا ولا تطلقوا ، فان الله تعالى لا يحب
الذواقين ولا الذواقات » وذلك مجمع عليه

(٣٢٥) ان الرجل إذا طلق زوجته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها فى عدتها رضيت بذلك أم لا . والرجعة أن يقول : راجعتكِ أو راجعت امرأتى أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة . وينبغى الإشهاد للرجعة . وهى إنما تقع بصريح الطلاق والرجعى وهو معروف . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وفى سورة الطلاق ﴿ فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم . وأقيموا الشهادة لله . ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه . إن الله بالغ أمره . قد جعل الله لكل شىء قدراً ﴾ . ولما أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وأبو حنيفة النعمان وأحمد فى مسندهما عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها . وفى رواية أبى حنيفة عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ قال لسودة حين طلقها « اعتدّى » فقعدت له على طريق وقالت : يا نبى الله راجعنى ، فانى قد وهبت يومى القسم لعائشة . فراجعها . ولما أخرجه الإمام محمد فى موطاه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم موقوفاً : إن الرجل إن طلق امرأته تطليقة رجعية فهو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة . وفى رواية هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة . وذلك مذهب كافة العلماء الأعلام

(٣٢٦) ان المرأة إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فأراد زوجها أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها واحدة ، فبعد شهر أخرى ، فبعد شهر أخرى . لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر . واللائى لم يحضن ﴾ الآية . ولما أخرجه الدارقطنى فى الأفراد والديلمى فى الفردوس عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « أيُّما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر

تطليقة . أو عند رأس كل طهر تطليقة . أو طلق ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »
ولما أخرجه ابن عساكر والعلاء فى المنتخب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيُّما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام والعامة رحمهم الله تعالى

(٣٢٧) ان المرأة تُصدّق فى أمر يختص بها . فاذا علق الزوج طلاقها بالحيض وقال :
إن حضت فأنت طالق ، وقالت حضت ، وقع الطلاق . ولا يصدق قولها فى غيرها . لقول
الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن
بالله واليوم الآخر ﴾ الآية . ولم أقف على حديث فى هذه المسئلة . وذلك مذهب الأئمة
الأربعة وكافة الفقهاء

(٣٢٨) ان الزوج لا يجوز له أن يسافر مع زوجته المطلقة ما لم يراجعها . فاذا راجع
فله أن يسافر بها . لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وأحصوا العدة . واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبيّنة . وتلك حدود الله . ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله
يُحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ولم أقف على حديث فى هذه المسئلة أيضاً . وذلك مذهب الأئمة
الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٢٩) ان الإيلاء حلف على ترك الوطء لزوجته الحرة أربعة أشهر أو أكثر .
وأما الأقل من الأربعة فليس بإيلاء . وفى الأمة شهران . لقول الله تعالى فى سورة البقرة
﴿ للذين يولون من نسائهم تربّص أربعة أشهر . فان فاءوا فان الله غفور رحيم ﴾ ولما
أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه وسعيد بن منصور وعبد
ابن حميد والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : الإيلاء أن
يحلف الرجل بالله أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر . فان هو نكحها كفّر يمينه . فان مضت
أربعة أشهر قبل أن ينكحها بانت منه بتطليقة . وفى رواية الإيلاء أربعة أشهر ، فان كان

إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . ولما أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق والسيوطى فى الدر والعلاء فى المنتخب عن على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنهما قالا : الإيلاء إيلاآن : إيلاء فى الغضب وإيلاء فى الرضا . فأما الإيلاء فى الغضب فاذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه . وأما ما كان فى الرضا فلا يؤخذ به . وإيلاء العبد شهران . وذلك مذهب الأربعة

(٣٣٠) ان الزوج المولى إن وطئ الزوجة المولية فى الأربعة أشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء الموقت لا المؤبد . وان لم ينكحها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة مطلقاً بلا توقف على التطليق أو التفريق ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم﴾ ولما أخرجه الإمام محمد فى موطإه والبيهقى والدارقطنى وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة النعمان فى الباب الرابع والعشرين من مسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته وانقضت أربعة أشهر فلم يفيء اليها بانت منه بتطليقة ، وعليها العدة ثلاث حيض . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهما قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . وذلك مذهب جمهور العلماء من أهل السنة

(٣٣١) إن الخلع جائز عند الضرورة . فاذا تخاصم الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع به تطليقة بائنة ، ولزم عليها المال له إن كان النشوز من قِبلها . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد

حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ولما أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وابن مردويه والبيهقى والشافعى وأبو حنيفة ومحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس رضى الله تعالى عنهما أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ان ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكننى أكره الكفر فى الاسلام ولا أطيقه بغضاً . فقال رسول الله ﷺ « أتردّين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم . قال « اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة » ولما أخرجه ابن جرير والبيهقى والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان أول خلع كان فى الاسلام فى أخت عبد الله ابن أبىّ أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبداً إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقبحهم وجهاً وأقصرهم قامة . قال زوجها يا رسول الله ، إنى أعطيتها أفضل مالى ، حديقة لى . فان ردت إلىّ حديقتى . قال « ما تقولين » ؟ قالت : نعم ، وان شاء زدته . قال ففرّق بينهما ، وان رسول الله ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة . وذلك مجمع عليه

(٣٣٢) ان أراد الزوجان الخلع فان النشوز من قبله يكره ، ولا يطيب له أن يأخذ منها عوضاً . ويجوز أخذه قضاء . ويكره الفضل ان نشزت ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى والعلاء فى المنتخب عن عطاء رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : ان النبى ﷺ قال « لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها » ولما أخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : إذا كان النشوز والظلم من قبل المرأة فقد أحل الله له منها الفدية . وأما إذا كانت راضية مغتبطة لجناحه مطيعة لأمره فلا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئاً . وفى رواية : إذا جاء الظلم من قبل المرأة

حل له الفدية . وإذا جاء من قبل الرجل لم يحل له منها شيء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٣٣) إن وقع بين الزوجين نزاع فى الخلع أو غيره يجب تحكيم الحكمين بينهما ليُصلحا . والأولى كونهما من أهلهما . فقول الحكمين نافذ فى الجمع والتفريق بتوكيلهما وإذنهما لا بنفسهما بلا توكيل ولا إذن لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما . ان الله كان عليما حكيما﴾ وفيها أيضا ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحا . والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ الآية . ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا أنه قال : إذا تفاسد الذى بين الزوجين أمر الله أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا صالحا من أهل المرأة فينظران أمرهما . فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز إذا رضى الزوجان . ولما أخرجه الإمام الشافعى فى الأم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى والسيوطى أيضا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه أخبر أنه جاء رجل وامرأة اليه ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس . فقال : عَلَامَ شأن هذين ؟ قالوا : وقع بينهما شقاق . قال على رضى الله تعالى عنه فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها . ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وان رأيتما أن تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال على رضى الله تعالى عنه : كذبت والله ، حتى تقر بمثل الذى أقرت به . وانما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه . وأما الفرقة فليست بأيديهما إلا بإذنهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٣٤) ان الظهار هو تشبيه المسلم ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة بأن يُشبّهها أو عضواً يعبِّر به عنها أو جزءًا شائعا منها بما لا يحل النظر اليه من عضو المحرمة على التأبيد .

فمن قال لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى أو أختى أو بنتى . أو كبطن أمى و كفخذها أو كفرجها ، فقد حرمت عليه ، لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره . وكذا لو شبهها بكل من لا يحل النظر اليها على التأبيد من محارمه كأخته وعمته وخالته وجدته وأمه وأخته من الرضاعة . لقول الله تعالى فى سورة المجادلة ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم . إن أمهاتهم إلا اللآئى ولدنهم . وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . ذلكم توعظون به . والله بما تعملون خبير ﴾ وفى سورة الأحزاب ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه . وما جعل أزواجكم اللآئى تظاهرون منهن أمهاتكم . وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن خولة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى ظاهر منى . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « ما أراكِ إلا قد حرمتِ عليه » فقالت : أشكو إلى الله فاقتى . فأنزل الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ﴾ ولما أخرجه ابن المنذر والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً موقوفاً ومرفوعاً أنه قال : الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنتِ علىّ كظهر أمى . فاذا قال ذلك فليس له أن يقربها بنكاح ولا غيره حتى يكفر بعتق رقبة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا . والمس النكاح . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . ولا يقع فى الظهار طلاق . ذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٣٥) ان من ظاهر من امرأته يجب عليه أن يكفر قبل الوقاع . فان وطئها قبل الكفارة استغفر الله تعالى ولا شىء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفّر . لقول الله تعالى فى سورة المجادلة ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم

والبزار والطبرانى وابن مردويه والبيهقى فى سننهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إنى قد ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفّر . قال « وما حملك على ذلك يرحمك الله » قال : رأيت بياض خلخالها فى ضوء القمر فاعجبتنى فوقعت عليها . فقال رسول الله ﷺ « لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله به من الكفارة » ولما أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وعبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود والطبرانى والبغوى والحاكم والبيهقى عن سلمة بن صخر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ظاهرت من امرأتى ثم وقعت بها قبل أن أكفر ، فسألت النبى ﷺ فأفتانى بالكفارة . وعنه عن النبى ﷺ أنه قال فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر « كفارة واحدة » وذلك مذهب الامام أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكافة فقهاء المؤمنين

(٣٣٦) ان كفارة الظهار عتق رقبة مطلقة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو قيمة ذلك . ويجب كون كل ذلك قبل المسيس . وتجزى فى العتق الرقبة مسلمة كانت أو كافرة ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، لا العمياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين ولا المجنونة ، لقول الله تعالى فى سورة المجادلة ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . ذلكم توعظون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله . وللكافرين عذاب أليم ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه والبيهقى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والسيوطى فى الدر عن يوسف بن عبد الله بن سلام وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن خولة بنت ثعلبة قد ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه . فقال : أنت على كظهر أمى . فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فأنزل الله تعالى آية الظهار ، فقال رسول الله ﷺ لأوس « أعتق رقبة » . قال : ما عندى ما أعتق . قال « فصم شهرين متتابعين » . قال : يا رسول

الله إنى بلغت سناً و بى دوران ، فاذا لم آكل فى اليوم مراراً أدير علىّ حتى أقع . قال « فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر » قال : والله ما أجد . فقال رسول الله ﷺ « فسنعينك بعرق من تمر » قالت خولة : وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر . فقال « فقد أصبتِ وأحسنتِ » ففعل . ولما أخرجه أبو داود و الترمذى وأحمد وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجه و الطبرانى والبغوى فى معجمه والحاكم والبيهقى عن سلمة بن صخر الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى . فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب منها فى ليلى فأتتابع فى ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركنى الصبح ، فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ انكشف لى منها شىء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى فقلت : انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرى ، فقالوا : لا والله لا نفعل ، نتخوّف أن ينزل فينا القرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها . ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبرى فقال « أنت بذاك » ؟ قلت : أنا بذاك . قال « أنت بذاك » ؟ قلت : أنا بذاك . قال « أنت بذاك » ؟ قلت أنا بذاك ، وها أنا ذا فأمض فىَّ حكم الله فانى صابر لذلك . قال « أعتق رقبة » فضربت صفحة عنقى بيدى وقلت : لا و الذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها . قال « فصم شهرين متتابعين » . قلت : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام ؟ قال « فأطعم ستين مسكيناً » قلت : و الذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه و بنىّ مالنا عشاء . قال « اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك » فرجعت إلى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، أمر لى بصدقتكم . فدفعوها اليه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٣٧) إن اللعان شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن . وهو قائم مقام حد القذف فى حقه وحد الزنا فى حقها . فاذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة

والمرأة ممن يحد قاذفها . أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف ، فعليه اللعان . فلو لاعن وجب عليها أيضاً ، فيبدأ الزوج فيقول أربعاً : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفى الولد . وفى الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك . ثم تشهد المرأة أربعاً تقول فى كل مرة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، وفى الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا . فبعد التلاعن يُفرّق الحاكم بينهما ، فتبين بطلقة ويُنفى الولد عنه . لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب رحيم ﴾ ولما أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت ان لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك . فسكت فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله تعالى آيات النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ـ حتى بلغ ـ ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ . فوعظه وذكّره فقال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها فقالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما وألحق الولد بأمه . ولما أخرجه الشيخان وأحمد وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى زنت . وسكت رسول الله ﷺ كأنه منكّس فى الأرض . ثم رفع رأسه فقال « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك ، فأت بها

فجاءت . فقال « قم فاشهد أربع شهادات » فقام فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . فقال « ويلك انها موجبة » فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم قامت امرأته فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . ثم قال « ويلكِ انها موجبة » فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . ثم قال له « اذهب ، فلا سبيل لك عليها » ففرق بينهما فكان سنة بعد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٣٨) ان الزوج القاذف ان كان لم يصلح شاهداً بأن كان عبداً وهى حرة . أو محدوداً فى قذف وهى من أهل الشهادة فقذفها فعليه الحد ، وان صلح الزوج شاهداً ولكن هى أمة أو كافرة أو محدودة فى قذف أو صبيّة أو زانية ممن كان لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والخطيب فى المشكاة عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ قال « أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر » ولما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما والعلاء فى المنتخب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان . وليس بين الحرة والعبد لعان . وليس بين المسلم واليهودية لعان . وليس بين المسلم والنصرانية لعان » وذلك هو المذهب المعمول به

(٣٣٩) ان الرجل ان قال لامرأته اختارى أو أمركِ بيدكِ ، فان اختارت فى المجلس وأوقعت الطلاق وقع وإلا لا أصلا ، لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما ﴾ ولما أخرجه الامام أبو حنيفة فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمران بن الحصين

رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان امرأة ذكرت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن زوجها لا يقربها فأجّله حولا فلم يقربها فخيّرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة . ولما أخرجه محمد فى موطإه وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عائشة وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرّت عنده فليس ذلك بطلاق ، وفى رواية : إذا ملّكها أمرها فتفرّقا قبل أن ينقضى شيء فلا أمر لها . وفى رواية إذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك فلا خيار لها . وفى رواية : إن الرجل إذا خيرّ امرأته فلها الخيار ما دامت فى مجلسها ذلك . فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٤٠) ان العدة للحرة التى تحيض لطلاق أو فرقة بغير طلاق ثلاث حيض كوامل . وهى واجبة على المطلقة والمفرقة المدخول بها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ والمطلّقات يتربّصْن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننهم والسيوطى فى الدر عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها قالت : طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله حين طُلّقت العدة للطلاق ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فأمرنى رسول الله ﷺ أن أعتدّ ثلاث حيض . فكانت أول من أُنزلت فيها العدة للطلاق . ولما أخرجه ابن جرير والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورواه مالك والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقى عن زيد بن ثابت وابن عمر وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : عدة المطلقه ثلاثة قروء ، والقرء الحيض ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء . وعلى ذلك انعقد الاجماع

(٣٤١) ان عدّة الحرة المطلّقة التى لا تحيض من صغر أو كبر أو علة فثلاثة أشهر .

وفى الأمة شهران ، لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ واللآئى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئى لم يحضن ﴾ الآية . ولما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن أبىّ بن كعب واسماعيل رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : لما نزلت ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ سألوا النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله أرأيت التى لم تحض والتى قد يئست من المحيض ، فأنزل الله تعالى : ان ارتبتم وشككتم فعدتهن ثلاثة أشهر . واللآئى لم يحضن بمنزلتهن . ولما أخرجه عبد بن حميد عن الشعبى وعكرمة عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : عدة اللآتى قعدن عن المحيض واللآتى لم يحضن من الأبكار الجوارى اللآتى لم يبلغن المحيض ثلاثة أشهر ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل مجمع عليه

(٣٤٢) ان عدة الحرة للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت ممن تحيض أم لا ، وهى واجبة على المتوفى عنها زوجها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ ولما أخرجه الستة واللفظ لأبى داود عن أم عطية رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « لا تحد المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمسّ طيباً » وفى رواية « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشراً . ولا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً » ولما أخرجه النسائى والترمذى وأبو داود وابن ماجه ومالك والدارمى وابن القطان وابن عبد البر عن رفاعة أو فريعة بنت مالك وزينب رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : ان فريعة قتل زوجها فسألت النبى ﷺ فقال « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . وفى رواية أنها قالت : ان زوجها خرج فى طلب أعلاج

له فقتلوه . فجاءت ومعها أخوها إلى رسول الله ﷺ فذكروا له فرخص لها ، حتى إذا رجعت دعاها فقال « اجلسى فى بيتك أربعة أشهر وعشراً حتى يبلغ الكتاب أجله » وذلك مجمع عليه عند الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى الملك العليم الحكيم العلام

(٣٤٣) إن عدة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فهى إلى وضع حملها فاذا وضعت خرجت من العدة ، لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ﴾ ولما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه أنه قال إن سُبَيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تمكث إلا ليالى حتى وضعت ، فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل ، فقال لها : مالى أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، فأمرنى بالتزوج إن بدا لى ، ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والسيوطى فى الدر عن أبىّ بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنى أسمع الله يذكر ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها . فقال النبى ﷺ « نعم » وفى رواية أنه قال : قلت للنبى ﷺ ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ أهى المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها ؟ قال « هى المطلقة والمتوفى عنها زوجها » وذلك مجمع عليه

(٣٤٤) إن عدة الأمة إن كانت ممن تحيض فحيضتان أو شهر ونصف لمن لا تحيض للطلاق ، وأما الوفاة فشهران وخمسة أيام . وفى الحامل وضع الحمل مطلقاً ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فاذا احصنّ فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العَنَتَ منكم ، وان تصبروا خير لكم . والله غفور رحيم ﴾ وفى سورة الطلاق ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى

(٣٤٨) ان الأم أحق بحضانة الولد من زوجها . ولـكن لا تُجبر على الإرضاع إلا إذا لم يوجد من يُرضعه . أو لا يقبل ثدى غيرها فتُجبر قضاء ، وأما ديانة فيجب عليها الإرضاع مطلقاً ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ الآية ، وفى سورة الطلاق ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن . وأتمروا بينـكم بمعروف . وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ الآية . ولمـا أخرجه أبو داود وأحمد والخطيب فى الطلاق من المشكاة عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء . وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء . وان أباه طلّقنى وأراد أن ينزعه منى . فقال رسول الله ﷺ « أنت أحق به ما لم تنكحى » . ولما أخرجه الدارقطنى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفهم والعلاء فى المنتخب عن عكرمة رضى تعالى عنه أنه قال : خاصمت امرأة عمر مع عمر إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنهم وكان طلقها فى ولدها ، فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : هى أعطف وألطف وأرحم وأحن وأرأف وهى أحق بولدها ما لم تتزوج . وروى الدارقطنى عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٤٩) إن المطلقة الغير المدخول بها أو ما يجرى مجرى الدخول من الخلوة والموت لا عدة عليها ، وانما هى على المدخول بها . فلها أن تنـكح متى شاءت ، لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ يا أيهـا الذين آمنوا إذا نـكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لـكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا ﴾ ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : ان الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها من قبل أن يمسها فان

طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تتزوج متى شاءت ، وفى رواية : التى نكحت ولم يبن بها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٥٠) ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة كتابية إذا سلّمت نفسها إلى منزله وكذا كسوتها وسكناها باعتبار حالها بالمعروف ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وفى سورة الطلاق ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لِيُنفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الحج من صحيحه عن جابر ابن عبد الله رضى الله تعالى عنه فى الحديث الطويل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الله فى النساء ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك والعلاء فى المنتخب عن معاوية بن حيدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا فى البيت . ولأزواجكم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء ومجمع عليه

(٣٥١) ان الواجب على الزوج أن يسكن زوجته فى دار مفردة وبيت مفرد دافع البرد والحر ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك . وكذا يجب عليه النفقة والسكنى لمعتدّة الطلاق رجعياً كان أو بائناً لا لمعتدة الموت والمعصية . لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وان

كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والإمام أبو حنيفة النعمان فى مسنده والطحاوى فى الآثار والدارقطنى والبيهقى فى سننهما وابن أبى شيبة عن الشعبى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان فاطمة بنت قيس قالت : إن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به ، وقال ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا يجب للمطلقة النفقة ولا السكنى ، فانا لا ندرى حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « المطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى » ولما أخرجه سعيد بن منصور والدارقطنى والطبرانى والعلاء فى المنتخب عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى » وذلك مجمع عليه خلا معتدة الطلاق

(٣٥٢) إن نفقة الأولاد الصغار واجب على الأب لا يشاركه فيها أحد . كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة . وعند فقد الأب فعلى الوارث من الأم وغيرها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت » وفى رواية « مَن يعول » وقال رسول الله ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » ولما أخرجه البيهقى فى سننه والحكيم فى النوادر وأبو الشيخ فى الثواب والعلاء فى المنتخب عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « حق الولد على الوالد أن يُعلّمه الكتابة والسباحة والرماية . وأن لا يرزقه إلا طيباً » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٣٥٣) ان الرجل إذا عجز عن نفقة زوجته لا يُفرّق به بينهما . بل تؤمر المرأة

بالاستدانة عليه على أن تقضى من مال الزوج ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ . وفى سورة الطلاق ﴿ لينفق ذو سعة من سعته . ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والسيوطى فى الدر عن عمر بن عبد العزيز والشهاب الزهرى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : يستأنى له ولا يفرق بينهما . وتلا ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ولما أخرجه البيهقى فى الشعب والسيوطى فى الدر عن طاوس رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان المؤمن أخذ من الله أدباً حسناً إذا وسّع عليه وسّع على نفسه ، وإذا أمسك عليه أمسك » وذلك المذهب المعمول به

(٣٥٤) إن الأب عليه أن يستأجر من ترضع ولده لترضعه ان امتنعت الأم عن إرضاعه أو تعذّر فيجب عليه أجرة المرضعة ، وأما الأم فلا تجبر على الإرضاع قضاء إذا وجد من تُرضعه وإلا أجبرت . ولا يجوز استئجار الأم لارضاع ولدها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضارّ والدة بولدها ، ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما . وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف . واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون خبير ﴾ وفى سورة الطلاق ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بالمعروف . وان تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : لا حرج على الانسان أن يسترضع لولده ظئراً ويسلم لها أجرها . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٥٥) إن الرجل يجب عليه أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء .

وان خالفوه فى دينه . وكذا على بنته وإن كانت كبيرة موسرة ، لقول الله تعالى فى سورة الإسراء ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ﴾ وفى سورة لقمان ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا . واتبع سبيل من أناب إلىّ ثم إلىّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الأدب والصلاة من صحيحه وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت النبى ﷺ : أىّ العمل أحبّ إلى الله عز وجل ؟ قال « الصلاة على وقتها » قال : ثم أى ؟ قال « ثم بر الوالدين » قال : ثم أى ؟ قال « الجهاد فى سبيل الله » . قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى . ولما أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه المجتبى وأحمد فى مسنده عن طارق المحاربى رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يخطب الناس وهو يقول « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك . وإن الله يوصيكم بأمهاتكم وبآبائكم وبالأقرب فالأقرب » . وروى البيهقى فى الشعب والسيوطى فى الصغير عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة : بر الوالدين مسلماً كان أو كافراً . والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر . وأداء الأمانة لمسلم كان أو كافر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء وبل مجمع عليه

(٣٥٦) إن النفقة واجبة على كل ذى رحم محرم غنى لكل ذى رحم محرم الأقرب فالأقرب إذا كان فقيراً ذكراً أو أنثى . ويجب ذلك بقدر الارث ، لا على مسلم لقريبه الكافر ولا عكسه إلا الأبوين والزوجة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ الآية . وفى سورة الروم ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله أولئك هم المفلحون ﴾ ولما أخرجه مسلم والنسائى فى صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ابدأ بنفسك فتصدّق عليها . فان فضل شىء فلأهلك . فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك . فان

فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا فهكذا » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، وأدناك فأدناك » وروى الطبرانى فى الأوسط عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنفق المرء على نفسه وأهله وولده وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٥٧) إن الاعتاق فك رقبة مملوكة ، فهو محبوب ومندوب اليه . وهو يصح من حر مكلف بصريح لفظه ولو بلا نية . وبكنايته مع النية . لقول الله تعالى فى سورة البلد ﴿ وما أدراك ما العقبة . فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة . ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة ﴾ ولما أخرجه الستة فى العتق من صحاحهم وأحمد فى مسنده متعدداً فى مواضع كثيرة ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « أيما رجل أعتق امرءا مسلماً استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضواً منه من النار » وفى رواية « أيما امرىء مسلم أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى الفرج بالفرج » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وعبد الرزاق عن أبى هريرة وعمرو بن عبسة وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » وفى رواية « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها ارباً منه من النار ، حتى انه ليُعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج » وعلى كون العتق من القربات انعقد الاجماع

(٣٥٨) ان العبد لا يعتق بقول السيد له يا بنى ويا أخى ونحوهما ، بل انما يعتق بأنت حر أو معتق أو عتيق أو أعتقتك أو محرّر أو حرّرتك أو هذا مولاىَ ، لقول الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم . واتقوا الله لعلكم

ترحمون ﴾ وفى سورة الأعراف ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان وأحمد وعبد الرزاق عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » ولما أخرجه الشيخان والأربعة إلا النسائى وأحمد عن أبى هريرة وأبى ذر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه . فان كلفه ما يغلبه فليعنه » وذلك المذهب المعمول به

(٣٥٩) ان من ملك ذا رحم محرم منه عُتق عليه كالأب والابن والأخ والأخت ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه له ما فى السماوات والأرض كل له قانتون ﴾ وفى سورة مريم ﴿ وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً . إن كل من فى السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدّهم عداً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وأبو حنيفة والشافعى فى مسندهما وابن أبى شيبة عن سمرة بن جندب وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وفى رواية « من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق » ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال . قال رسول الله ﷺ « لا يجزى ولد والداً إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وروى محمد فى موطاه ومبسوطه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ وقال : يا رسول الله إنى دخلت السوق فوجدت أخى يباع فاشتريته ، وإنى أريد أن أعتقه ، فقال ﷺ « فان الله قد أعتقه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٦٠) ان الرق يجعل الانسان كالجماد . فالرقيق مملوك لسيده يتصرف به كيف شاء ،

ويجب عليه إطاعة سيده فى غير المعصية . وعلى سيده أن يطعمه ويكسوه ويرافقه ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شىء ، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون ، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده وابن سعد عن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع « أرقاؤكم أرقاؤكم أرقاؤكم ، أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون . وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم » وفى رواية « أرقاؤكم اخوانكم فأحسنوا اليهم استعينوهم على ما غلبكم ، وأعينوهم على ما غلبهم » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة على كُثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ، ولا يفزعون حين يفزع الناس : رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ، ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه . وأيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم » وفى رواية « فقد برئت منه الذمة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام ، أدخلهم الله تعالى دار السلام

(٣٦١) ان من دبّر قنّه فأعتق بعد موته وقال إذا مت فأنت حر . أو أنت حر عن دبر منّى أو أنت مدبّر أو قد دبرتك أو نحو ذلك فقد صار مدبراً . فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ الآية ، ولما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما وابن ماجه وابن الهمام فى الفتح والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « المدبر لايباع ولا يوهب ، وهو حر من ثلث المال » ولما أخرجه عبد الرزاق فى جامعه والعلاء فى المنتخب عن أبى قلابة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رجلا أعتق عبده عن دبر وليس له مال غيره فأعتق النبى ﷺ ثلثه واستسعاه فى الثلثين

(٣٦٢) إن كتابة العبد مندوب اليه . وهى إعتاق المملوك يداً حالا ورقبة مآلا . فان كاتب قنّه ولو صغيراً يعقل بمال حالّ أو مؤجل ، أو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه فى زمان كذا فان أديته فأنت حر ، وإن عجزت فقن وقبل العبد صح ، وخرج من يده دون ملكه . ولو عجز عن أداء المال فى الميعاد فهو قن . لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم . وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد . وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشر دنانير فهو عبد » وفى رواية « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق » ولما أخرجه البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقى عليه شىء من كتابته ، فاذا قضاها فلا يكلمن إلا من وراء حجاب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٦٣) ان اليمين حلف بالله لفعل شىء أو تركه ، وهى تقع عن المكلف بألفاظ مخصوصة . كبالله وتالله ووالله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد ونحوه ، وهو ثلثة أضرب : الغموس والمنعقد واللغو . أما الأول فهو حلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب مع وقوع خلافه ، فهذا حرام وكبيرة يأثم به الحالف ولا كفارة فيه إلا التوبة والاستغفار ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزلّ قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾ ، ولما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال « الاشراك بالله » قال : ثم

ماذا ؟ قال « ثم عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال « اليمين الغموس » قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال « الذى يقتطع مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » ولما أخرجه الشيخان فى التوحيد من صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى ، وهو كاذب . ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم . ورجل منع فضل ماء فيقول الله : اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام وكافة الفقهاء العظام رحمهم الله تعالى

(٣٦٤) إن اليمين المنعقدة حلف على فعل أمر فى المستقبل أو تركه . وفيه الحنث والكفارة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأحمد عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفِّر عن يمينه » ولما أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبيه رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لى آتيه أسأله فلا يعطينى ولا يصلنى ، ثم يحتاج إلىّ فيأتينى ويسألنى وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله . فأمرنى أن آتى الذى هو خير وأكفر عن يمينى . وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأْت الذى هو خير وكفر عن يمينك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء

(٣٦٥) ان اليمين اللغو حلف على أمر ماض ظاناً أنه حق وهو بخلافه . فهذا الحلف لا يؤاخذ الله تعالى به حالفه ان شاء الله تعالى ويرجى عفوه . والجد والهزل فيه سواء ،

لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ الآية ، ولما أخرجه أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقى والبخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سئلت عن اللغو فى اليمين فقالت : ان رسول الله ﷺ قال « هو كلام الرجل كلا والله وبلى والله » ولما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقى فى المعرفة والسيوطى فى الدر عن ابن عباس وعائشة ومجاهد رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : اللغو فى الأيمان هو أن يحلف الرجل على الشىء يرى أنه كذلك وليس كذلك . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : لغو اليمين حلف الانسان على الشىء يظن أنه الذى حلف عليه فاذا هو غير ذلك . وفى رواية « اللغو أن يحلف الرجل على الشىء يراه حقاً وليس بحق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٦٦) ان اليمين إنما يكون بالله أو باسم من أسمائه الشريفة أو ما يحلف به عرفا من صفاته جل جلاله كعزّة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته ونحوه ، وحروف القسم الباء والواو والتاء لا غير ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ وفى سورة التوبة ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهمّوا بما لم ينالوا ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد ومالك والشافعى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أدركت عمر بن الخطاب فى ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت » ولما أخرجه النسائى فى سننه المجتبى عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد . ولا تحلفوا إلا بالله . ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » وفى رواية من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، فالحلف بغير الله شرك » وذلك مجمع عليه

(٣٦٧) ان من حروف القسم الواو ، فيقال والله وعزة الله وجلال الله ونحوه ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وفى سورة الذاريات ﴿ فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ﴾ ولما أخرجه النسائى فى سننه عن قتيلة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن يهودياً أتى النبى ﷺ فقال : انكم تنددون وتشركون وتقولون ما شاء الله وشئت . وتقولون والكعبة . فأمرهم النبى ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة . ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت . ولما أخرجه النسائى أيضاً عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله . فقال « والله ما أحملكم ، وما عندى ما أحملكم » . ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود ، فلما أنطلقنا قال بعضنا لبعض : لا يبارك الله لنا ، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا . قال أبو موسى : فأتينا النبى ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال « ما أنا حملتكم بل الله حملكم . انى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرتُ عن يمينى وأتيت الذى هو خير » . وذلك مجمع عليه

(٣٦٨) إن من حروف القسم التاء ، فيقال تالله ونحوه ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فزيّن لهم الشيطان أعمالهم . فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم ﴾ وفى سورة يوسف ﴿ قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد فى الأرض وما كنا سارقين ﴾ ، ﴿ وقالوا تالله تفتأ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين ﴾ ، ﴿ وقالوا تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٦٩) ان الحلف بغير الله لا يجوز . ولا يصح القسم ولا يكون حالفاً أصلا كبالنبى والكعبة أو الأولياء أو النصب أو برأسك أو بحياتك أو نحو ذلك ، وهو حرام وكبيرة وكفر وشرك ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾

وفيها أيضاً ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ﴾ الآية . ولما أخرجه الترمذى فى سننه وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك » وفى رواية « كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك » ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس وابن عساكر والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة ويزيد بن سنان رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من حلف بغير الله عز وجل فليس منا . ولا يحلف أحدكم بالكعبة فان ذلك شرك ، وليقل ورب الكعبة » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكافة أهل السنة

(٣٧٠) ان عهد الله وميثاقه وذمته يمين ، فمن قال عهد الله لا أفعل كذا أو أفعل فهو حالف ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها . وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإيّاى فارهبون ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « عهد الله تعالى أحق ما أدّى » وذلك مذهب الأربعة

(٣٧١) ان تحريم الحلال يمين ، فلو قال حرمت على نفسى كذا ، أو دخول الدار علىّ حرام ، أو إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو كافر فهو يمين ، لقول الله تعالى فى سورة التحريم ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم والله مولاكم وهو العلى الحكيم ﴾ ولما أخرجه البخارى وابن ماجه وعبد الرزاق وابن مردويه وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : الحرام يمين يكفر . ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . وفى رواية : أمر الله تعالى النبى والمؤمنين إذا حرّموا شيئاً مما أحل الله لهم أن يكفروا أيمانهم باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ،

وليس يدخل فى ذلك الطلاق . ولما أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق وابن مردويه وابن المنذر وسعيد بن منصور والطبرانى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن أسلم رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ان النبى ﷺ حرم على نفسه بعض ما أحل الله له ، فأنزل الله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ فكفر عن يمينه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٧٢) ان كفارة اليمين عتق رقبة ولو كافرة . وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد وأدناه ما يجوز الصلاة فيه . وان شاء أطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو زبيب . فان لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات ، ويكفر بعد الحنث ولو قدّمها على الحنث لم يجزه ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ وفى سورة التحريم ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العلى الحكيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان والترمذى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليُكفّر عن يمينه » ولما أخرجه ابن مردويه وابن أبى شيبة والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان حذيفة قال : يا رسول الله نحن بالخيار فى كفارة اليمين ؟ قال « أنت بالخيار ، إن شئت أعتقت . وإن شئت كسوت . وإن شئت أطعمت . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٧٣) إن من نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء . وشرط لزومه كون المنذور طاعة مقصودة لنفسها . ومن جنسها واجب لله تعالى لا غيره . فبعد اللزوم وجب الوفاء . وان

عجز فكفارة يمين ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان فى النذر من صحيحيهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقتضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاقضه عنها » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرانى عن ابن عباس وعقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر نذراً ولم يسمّه فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً أطاقه فليف به . والنذر يمين . وكفارته كفارة يمين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعلماء الأعلام عامة رحمهم الله تعالى

(٣٧٤) إن الأولى أن لا يحلف الانسان أصلا . ويكره الحلف بلا ضرورة . ولو حلف ينبغى أن يبر ويحفظ أيمانه ولا يلعب بها : لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى النذر والأيمان والطب من صحيحيهما عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم ، وفى رواية أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وابرار المقسم وإجابة الداعى ونصر المظلوم . ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والاستبرق والحرير والديباج والميثرة والقسى » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة » وإنما الحلف حنث أو ندم » وذلك مجمع عليه

(٣٧٥) ان لفظ أشهد وأشهد بالله يمين . فمن قال أشهد أو أشهد بالله لأفعل كذا أو أتركه فهو حالف لزم عليه الوفاء أو الكفارة . لقول الله تعالى فى سورة المنافقون ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله . والله يعلم انك لرسوله . والله يشهد ان المنافقين

لكاذبون . اتخذوا أيمانهم جُنّة فصدوا عن سبيل الله . انهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ وفى سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن رفاعة بن عرابة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان يمين رسول الله ﷺ التى يحلف بها « أشهد عند الله » و « والذى نفسى بيده » ولما أخرجه الشيرازى فى الألقاب وأبو نعيم فى مسلسلاته والسيوطى فى الصغير عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « أشهد بالله وأشهد لله لقد قال لى جبريل : يا محمد ، إن مُدمن الخمر كعابد وثن » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٧٦) إن من نذر ذبح ولده يجب عليه ذبح شاة أو كفارة يمين ، لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى . قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين . فلما أسلما وتلّه للجبين ، وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزى المحسنين . وإن هذا لهو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى سننه والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس وعمران بن الحصين رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من نذر نذراً لم يُسمّه فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين » ولما أخرجه الإمام محمد فى موطإه وآثاره وابن عبد البر عن ابن عباس وعلى وابن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أن امرأة قالت : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال « لا تنحرى ابنك ، وكفرى عن يمينك » وفى رواية أمروها بذبح كبش ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٧٧) إن الحلف من غير استحلاف جائز إذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تحذير من منكر أو نحو ذلك ، لقول الله تعالى فى سورة الصافات ﴿ والصافات صفاً فالزاجرات زجراً فالتاليات ذكراً إن إلهكم لواحد رب السماوات والأرض وما بينهما ورب المشارق ﴾ وفى سورة الذاريات ﴿ والذاريات ذرواً فالحاملات وقراً فالجاريات يسراً

فالمقسمات أمراً انما توعدون لصادق وان الدين لواقع ﴾ ، والنجم والطور والتين والزيتون ونحوها من آيات القسم ، ولما أخرجه أبو داود فى سننه عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « والله لأن يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم » ولما أخرجه البخارى فى الايمان والصلاة ومسلم فى الصلاة من صحيحيهما ومالك فى موطإه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال « من هذه » ؟ قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها . قال « مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا » . وكان أحب الدين اليه ما دام عليه صاحبه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام وعامة العلماء العظام رحمهم الله تعالى

(٣٧٨) ان الحد عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى ، فليس القصاص والتعزير حداً ، وان الزنا وطء فى قبل خال عن ملك وشبهة . ويثبت بالبينة والاقرار ، فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيُحدّ أو يُرجم إن كان محصناً . لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، ان الله كان تواباً رحيما ﴾ وفى سورة النور ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن ماجه فى الحدود من سننه عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم » ولما أخرجه النسائى وابن ماجه عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إقامة حدّ من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله ، فأقيموا حدود الله » وذلك مجمع عليه

(٣٧٩) ان الزنا إذا ثبت على رجل أو امرأة بالبينة أو الإقرار وجب رجمهُ حتى يموت إذا كان محصناً ، والاحصان الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح .

وهما بصفة الإحصان . فبعد الشروط المذكورة يرجم ، فيبدأ الشهود أو الإمام ثم غيرهم . ويستحب أن يجتمع المسلمون عند الرجم والحد ليعتبروا ، للآية الكريمة الثابتة الحكم ومنسوخة التلاوة المجمع على ثبوت حكمها وهى قول الله تعالى « الشيخة والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » ولما أخرجه الستة فى الطلاق والحدود من صحاحهم وأحمد والشافعى فى مسنديهما عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا من أسلم يقال له ماعز أتى النبى ﷺ وهو فى المسجد فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت . فأعرض عنه النبى ﷺ فتنحّى لشق وجهه الذى أعرض قِبله . فقال : انى زنيت . فأعرض عنه النبى ﷺ فشهد على نفسه أربع شهادات . فدعاه النبى ﷺ فقال « أبك جنون » ؟ قال : لا . قال « هل أحصنت » ؟ قال : نعم . قال « اذهبوا به فارجموه » قال جابر : فرجمناه بالمدينة . فلما أذلقته الحجارة هرب حتى أدركناه بالحرة فرجم حتى مات . فقال له النبى ﷺ خيراً وصلى عليه . ولما أخرجه مسلم فى صحيحه والخطيب فى المشكاة عن بريدة وأبى هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، طهرنى . فقال « ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب اليه » فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرنى . فقال النبى ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ « فيم أطهرك » ؟ قال من الزنا . قال « أبه جنون » ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون . فقال « أشرب خمراً » فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر . فقال « أزنيت » ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم . فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ فقال « استغفروا لماعز بن مالك ، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لَوَسعتهم » ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت : يا رسول الله ، طهّرنى . فقال « ويحكِ ، ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه » . فقالت : تريد أن تردّنى كما رددت ماعز بن مالك ، انها حُبلى من الزنا . فقال « أنتِ » قالت : نعم . قال لها « اذهبى حتى تضعى ما فى بطنك » . فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبى ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال « اذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » . فقام رجل من الأنصار فقال : إلىّ

رضاعه يانبى الله ، فدفعه اليه ثم أمر بها فحُفر لها حفرة إلى صدرها وأمر الناس فرجموها. ويُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبّها . فقال النبى ﷺ « مهلا يا خالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » . ثم أمر بها فصُلّى عليها ودفنت . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٨٠) ان الزانى والزانية إذا كانا حرين مكلفين ولكن لم يحصنا فعلى كل واحد حد مائة جلدة ضرباً وسطاً بسوط لا عقدة له . وتنزع ثيابه إلا الإزار . والمرأة تضرب جالسة ولا تنزع ثوبها إلا الحشو الزائد عن الستر ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . ولا تأخذ كم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد والشافعى عن زيد بن خالد وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وسلمة بن المحبق رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « خذوا عنى ، خذوا عنى . فقد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . والثّيب بالثّيب جلد مائة والرجم » وفى رواية أنه ﷺ أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام . ولما أخرجه الإمام محمد فى موطإه وابن أبى شيبة فى مصنفه وعبد الرزاق عن زيد بن أسلم رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت حدّاً فأقمه علىّ ، فدعا ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال « فوق هذا » فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته . فقال « بين هذين » فأتى بسوط قد ركب به فَلانَ ، فأمر به فجلد . ثم قال « يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فانه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله عز وجل » وكذا أخرجه مالك وأبو مصعب فى موطإهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٣٨١) ان الزانى والزانية إذا كانا عبداً أو أمة فعليه خمسون جلدة سواء أحصن أو

لم يحصن ، الرجل والمرأة فى ذلك سواء ، غير أن المرأة لا ينزع قميصها وتضرب جالسة . لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فإذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . ذلك لمن خشى العَنَتَ منكم . وان تصبروا خير لكم . والله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومحمد فى موطإه عن أبى هريرة وزيد بن خالد وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت أحصنت أو لم تحصن ، فقال « إذا زنت فاجلدوها خمسين ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدها ، ثم بيعوها ولو بضفير » ولما أخرجه مسلم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والسيوطى فى الدر عن ابن مسعود وعلى ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما أنهما سئلا عن أمة زنت وليس لها زوج ، فقالا : اجلدوها خمسين جلدة ، قال إنها لم تحصن ، قالا : اسلامها إحصانها . وقالا : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصنّ منهن ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها خمسين جلدة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٨٢) ان الرجل إذا قذف رجلا محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف أو من يقع القدح فى نسبه بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً ونصفه إن كان عبدا ويُفرّق على أعضائه . والاحصان كون المقذوف مكلفاً حرا مسلما عفيفاً عن الزنا . وكذا لستَ لأبيك أو لست بابن فلان بغضب ونحو ذلك . وهو من الكبائر فالقاذف آثم مرتكب للكبيرة ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا :

قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه . ومن قذفها به جلد ثمانين . ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ، ولما أخرجه عبد الرزاق فى جامعه والسيوطى فى الدر عن عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا . ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٨٣) إن التعزير مشروع . وهو التأديب دون الحد لزجر الجانى . وهو مفوض إلى رأى الإمام أو نائبة فى كمه وكيفيته من الضرب أو الحبس أو العبس أو غيرها ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والبيهقى والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين . وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين . ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه . وإذا قال يا لوطى فاجلدوه عشرين » ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبى بردة بن نيار رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يقول « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله » وفى رواية « لا تعزروا فوق عشرة أسواط » وروى سعيد بن منصور والبيهقى والعلاء فى المنتخب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه موقوفاً فى الرجل يقول للرجل : يا كافر يا خبيث يا فاسق يا حمار . قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٨٤) ان اللواطة مع الرجال والمردان والامرأة الأجنبية حرام يكفر مستحلها . ويقتل فاعلها أو يعزر ويحبس إلى أن يموت أو يتوب ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ﴾ وفى سورة النمل ﴿ ولوطاً إذ قال

لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون . أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى والضياء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط قال « ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعاً » وروى الترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط » وذلك مجمع عليه

(٣٨٥) ان من وطىء زوجته فى حالة الحيض عالما بها عامداً كفر . فوطؤها حالة الحيض حرام لا يجوز أصلا . ولا حد عليه بل توبة واستغفار ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى الطهارة من سننهم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والطبرانى والبيهقى عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن سعد الأنصارى ومعاذ بن جبل وزيد بن أسلم وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ان رسول الله ﷺ سئل : ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قال « ما فوق الازار . وما تحت الازار منها حرام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٨٦) ان الوطء فى دبر الزوجة والأمة لزوجها وسيدها مكروه تحريماً فلا يكفر مستحله ولكن يأثم ويرتكب كبيرة فيعزّر فاعله وعليه التوبة والاستغفار ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم . وقدموا لأنفسكم . واتقوا

الله . واعلموا أنكم ملاقوه . وبشر المؤمنين ﴾ ولما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » وفى رواية « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » ولما أخرجه الشافعى فى الأم وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة وابن المنذر والبيهقى وابن عدى والدارقطنى عن خزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنه قال : إن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال « حلال » . أو قال « لا بأس به » . فلما ولّى دعاه فقال « كيف قلت ؟ من دبرها فى قبلها فنعم . أما من دبرها فى دبرها فلا . إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » وروى ابن راهويه وابن جرير والبخارى والطبرانى والحاكم وأبو نعيم وابن مردويه والسيوطى فى الدر وغيرهم عن عبد الله بن عمر وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها فى زمن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك الناس وقالوا اثفروها . فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية وقال نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٨٧) ان السرقة هى أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمة ذلك مملوكا محرزاً بلا شبهة بمكان أو حافظ . فاذا ثبتت السرقة على رجل بالاقرار أو البينة وهى شهادة رجلين يجب أن تقطع يمينه من الزند فيُحسم . وشُرط للقطع خصومة المسروق منه . وان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وان ثالثاً لم يقطع بل خلد فى السجن حتى يموت أو يتوب ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . والله عزيز حكيم ﴾ وفى قراءة مشهورة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ فاقطعوا أيمانهما ﴾ وفى قراءة ﴿ والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ﴾ رواه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والسيوطى فى الدر عن كافة أهل التفسير والقراء ، ولما أخرجه أبو داود والنسائى فى الحدود من سننهما وأحمد فى مسنده عن صفوان بن أمية

رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاختلسها منى ، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، فأتيته فقلت له أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، فقال « فهلاّ كان قبل أن تأتينى به » ولما أخرجه الشيخان وأحمد فى الحدود عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : إن قريشاً أهمّتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ . فكلم رسول الله ﷺ . فقال « أتشفع فى حد من حدود الله » ثم قام فخطب فقال « يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لَقَطَعَ محمد يدها » وروى الترمذى والطبرانى وعبد الرزاق والبيهقى وأبو حنيفة النعمان فى مسنده وابن الهمام فى الفتح عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لا قطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة ، إلا أن فى المقدار وقطع الثالث خلافاً

(٣٨٨) ان المكلف إذا قطع الطريق على معصوم فأخذ قبل أخذ مال أو قتلٍ حبس حتى يتوب أو يموت ، وإن أخذ القاطع مال مسلم أو ذمى وهم جماعة فاذا قسم على جماعة القطاع أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما يبلغ قيمة ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإن قتل بلا أخذ مال قتلهم الامام حداً . ولا يلتفت إلى عفو الأولياء ، وان قتل مع أخذ المال قتله الإمام أو صلبه أو قطع يده ورجله من خلاف وصلبه أو قتله أو نفى من الأرض ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الوضوء والمحاربين والجهاد والحدود من صحيحيهما وأبو داود والنسائى

فى الطهارة والمحاربين من سننهما وأحمد وعبد الرزاق والترمذى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر والبيهقى وغيرهم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان أناساً من عُكل أو عُرينة قدموا المدينة على رسول الله ﷺ فأسلموا وآمنوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحّوا قتلوا راعيها واستاقوا النعم . فجاء الخبر فى أول النهار ، فبعث النبى ﷺ فى طلبهم فلما ارتفع النهار جىء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم ولم يحسمهم وألقوا فى الحرّة يستسقون فلا يُسقون حتى ماتوا . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . ولما أخرجه محمد فى موطإه وابن الهمام فى الفتح وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمى . فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع عليهم أصحاب أبى بردة الأسلمى الطريق . فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالحد أن من قتل وأخذ المال صُلب . ومن قتل ولم يأخذ قتل . ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى . وفى رواية إذا خرج المحارب فأخذ المال ولم يقتل يقطع من خلاف . وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل . وإذا خرج فقتل وأخذ المال قتل وصلب . وإذا خرج فأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نُفى ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٣٨٩) ان الشفاعة فى حد من حدود الله لا تجوز إذا بلغ الحاكم ويأثم بها وهى كبيرة ان سيئة . وأما قبل البلوغ اليه فلا بأس بستره ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها . وكان الله على كل شىء مقيتاً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى . ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله »

ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى الباب الثلاثين من مسنده عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بلغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » وذلك مجمع عليه

(٣٩٠) ان الجهاد فرض ماض إلى يوم القيامة . وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين إلا أن يكون النفير عاماً فحينئذ يصير فرض عين ، وإنما الوجوب على المكلف الصحيح المسلم . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم . والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه . فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ وفى سورة براءة ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحُرُمُ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . إن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد وأبو يعلى والسيوطى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وان هو عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً . وان هو عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر » ولما أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاثة من أصل الايمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله . ولا تكفّر بذنب . ولا تخرجه من الإيمان بعمل . والجهاد فرض ماض منذ بعثنى الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . والايمان بالأقدار » وعلى فرضية الجهاد مع الكفار والمشركين عند تحقق شروطه انعقد الاجماع من كافة المسلمين

(٣٩١) ان الجهاد مع الكفرة والمشركين فرض على الكفاية ، إن قام به البعض

سقط عن الباقين إن كان بداءً ولم يكن النفير عاماً . وإن ترك الكل أثموا ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة . وكلاً وعد الله الحسنى . وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما ﴾ ولما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها » قالوا : أفلا نبشر به الناس ؟ قال « إن فى الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . فاذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس فانه أوسط الجنة » . أو قال « أعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » ولما أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد . فقال : أحىٌّ والداك » ؟ قال : نعم . قال « ففيهما فجاهد » . وذلك مجمع عليه ومذهب الأئمة الأربعة

(٣٩٢) إن الجهاد فرض عين على كل مسلم إذا هجم الكفار وصار النفير عاماً ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ وفى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثباتٍ أو انفروا جميعاً ﴾ ولما أخرجه النسائى وابن ماجه فى الجهاد من سننهما عن صفوان بن أمية رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر . قال « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا » وكذا رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . ولما أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد والحاكم وابن حبان عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم وأيديكم » وذلك مجمع عليه

(٣٩٣) ان الجهاد لا يجب على أعمى ولا مقعد ولا أقطع ولا مريض ولا صبى ولا عبد ولا امرأة إلا أن يأذن المولى والزوج . فيجب على كل من استطاع إذا كان النفير عاماً ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله . ما على المحسنين من سبيل . والله غفور رحيم ﴾ وفى سورة الفتح ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار . ومن يتول يعذبه عذاباً أليما ﴾ ولما أخرجه الطبرانى وابن أبى حاتم والدارقطنى وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت أكتب لرسول الله ﷺ ، وإنى لواضع القلم على أذنى إذ أمر بالقتال . إذ جاء أعرابى أعمى فقال : كيف بى وأنا ذاهب البصر ؟ فنزلت ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ الآية . قال هذا فى الجهاد ليس عليهم جهاد إذا لم يُطيقوا . ولما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة . وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٩٤) ان قطع أشجار الكفار وإهلاك زرعهم وهدم دورهم وبيوتهم جائز وقت الحرب للمصلحة واهلاك العدو ، لقول الله تعالى فى سورة الحشر ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها باذن الله وليجزى الفاسقين ﴾ . ولما أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : حرّق النبى ﷺ نخل بنى النضير وهى البُويرة . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى فى الجهاد والفضائل من صحاحهم وأحمد فى مسنده عن جرير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « ألا تريحنى من ذى الخُليصة » وكان بيتاً فى خثعم يسمى كعبة اليمانية . قال فانطلقت فى خمسين ومائة رجل فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب فى صدرى حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى وقال « اللهم ثبّته واجعله هادياً ومهدياً ،

فانطلق اليها وكسرها وحرّقها ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره . فقال رسول جرير : والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب . قال فبارك فى خيل أحمس ورجالها خمس مرات . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٣٩٥) ان الإمام إذا رأى أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به ، وكذا الموادعة بمال أو بلا مال ، لقول الله تعالى فى سورة الأنفال وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ وفى سورة محمد ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الصلح من صحيحه عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : صالح النبى ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده اليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه . وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحوه . فجاء أبو جندل يحجل فى قيوده فرده اليهم . ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أنس وعمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى ﷺ صالح قريشاً فاشترطوا على النبى ﷺ أن من جاءنا منكم لم نرده اليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا . فقالوا : يا رسول الله أتكتب هذا ؟ قال « نعم ، إنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله . ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٣٩٦) ان الإمام إذا خاف خيانتهم ، وعلم أنهم إذا صالحوا يخونون لا يقبل منهم الصلح ويقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، إلا إذا مست الحاجة فيجوز بقدر الضرورة ، لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون . الذين عاهدتَ منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون . فاما تثقفنّهم فى الحرب فشرّد بهم من خلفهم لعلهم يذّكرون . واما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء . ان الله لا يحب الخائنين ﴾ ولما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن

يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير وأقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم . ولما أخرجه البيهقى فى الشعب وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن سليم بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم ، فاذا انقضت المدة أغار عليهم . فجاء عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه فقال : وفاء لا غدر ، الله أكبر الله أكبر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها أو ينبذ اليهم على سواء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٩٧) ان المفاداة جائزة . وهى أن يرسل الإمام أسارى الكفار اليهم ليرسلوا أسارى المسلمين . وكذا المفاداة بأخذ المال إذا كانت بالمسلمين حاجة . وإنما يفادى الكافر بالمسلم لا المسلم به . وللامام أن يسترقّ الأسارى . وإن شاء قتلهم . ولا تجوز المفاداة بالنساء ، لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الحياة الدنيا . والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً . واتقوا الله . إن الله غفور رحيم ﴾ وفى سورة محمد ﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ ولما أخرجه مسلم وأحمد عن سلمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر رضى الله عنه أمّره رسول الله ﷺ علينا . فلما وقع القتال قتل من قُتل وسُبى . فأسرت امرأة فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً . فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال « يا سلمة ، هب لى المرأة لله أبوك » . فقلت : هى لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة . ولما أخرجه مسلم وأبو

داود والترمذى وأحمد والشافعى فى قسم الفىء من مسنده عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٣٩٨) ان الإمام يقسم الغنيمة فيخرج خمسها . ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين . ويقسم الخمس لآل النبى ﷺ ولليتامى والمساكين ولابن السبيل . ويقدم فقراء ذوى القربى على غيرهم لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . والله على كل شىء قدير ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه ابن جرير والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن أبى شيبة والحاكم والسيوطى فى الدرعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة . فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ﴾ . قوله فان لله خمسه مفتاح كلام . لله ما فى السماوات وما فى الأرض . فجعل الله سهم الله والرسول واحداً . ولذى القربى فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح . وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم . وفى رواية ابن المنذر عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتتح على خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن شهده ، ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل . وكان النبى ﷺ يجعل سهم الله فى السلاح والكراع وفى سبيل الله وفى كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه الكعبة . ويجعل سهم الرسول فى الكراع والسلاح ونفقة أهله . وسهم ذى القربى لقرابته . ولما

أخرجه أبو يوسف الكلبي و القارى فى فتح باب العناية و ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن الخمس الذى كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ولذى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٣٩٩) ان الغنيمة تقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم : والبراذين والعتاق سواء ، وكذا العِراب والهجين والمقرف . والمعتبر فى الاستحقاق وقت مجاوزة الدرب وقبل شهود الواقعة . لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم . وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوفّ اليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن يسلط رسله على من يشاء . والله على كل شي قدير ﴾ ولما أخرجه البخارى فى المغازى من صحيحه والدارقطنى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والطبرانى والحاكم فى المستدرك وأحمد فى غير موضع من مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً . وفى رواية قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وفى رواية أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً ، ولما أخرجه أحمد وابن مردويه فى مسندهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً . وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومن وافقه . وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وعامة العلماء للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، والأمر مفوض إلى رأى الإمام

(٤٠٠) إن الإمام نُدب له أن ينفّل فى حال القتال ويحث ويحرض به على القتال مع العدو فيقول من قتل قتيلا فله سلبُه . ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع مثلا بعد الخمس . والسلب هو ما على المقتول من الثياب والسلاح والمركب . نصرنا الله تعالى على الأعداء الكفار والمشركين الأشرار . لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ ولما أخرجه أبو داود والنسائى وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لما كان يوم بدر قال النبى ﷺ « من قتل قتيلا فله كذا وكذا . ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » . فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم . فقالت المشيخة للشبان : أشركونا معكم فانا كنا لكم ردءاً ، ولو كان منكم شىء للجأتم الينا . فاختصموا إلى النبى ﷺ فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فقسم الغنائم بينهم بالسوية . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى رأيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فقطعت الدرع فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ثم رجعوا ، وجلس النبى ﷺ فقال : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . ومن قتل كافراً فله سلبه » فقمت وقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست . فقال النبى ﷺ « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فقمت وقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال النبى ﷺ مثله فقمت ، فقال رسول الله ﷺ « مالك يا أبا قتادة » ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله . وسلبه عندى . فأعطاه سلبه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٤٠١) إن الكافر إذا طلب الأمان نؤمّنه إذا لم يكن فيه ضرر علينا . وإذا جاء الحربى من داره مستأمناً إلينا للتجارة أو نحوها نمكّنهُ للإقامة . ولا يؤذى فى مدة الأمان . وهو بلا وجه شرعى حرام . وكذا لا يجوز قتله إلا إذا نقض العهد ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ ولما أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه من صحاحهم فى الديات وأبو داود وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » وفى رواية عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى ﷺ قال « من سألكم بالله فأعطوه . ومن استعاذ كم بالله فأعيذوه . ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه . فان لم تجدوا ما تكافئون إياه فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه . ومن استجاركم فأجيروه ، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه . ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٠٢) إن أخذ الجزية وضربها على أهل الذمة واجب بدلا عن القتل والاسترقاق . وهى على ضربين ما توضع بالتراضى والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق . وما يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فعلى الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعون درهما . وعلى الوسط نصفه . وعلى الفقير ربعه . وقيل الرأى إلى الإمام ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ولما أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة والشافعى فى اختلاف الحديث من مسنده عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث

جيشاً أمّر عليهم أميراً وأوصاه بتقوى الله تعالى . ثم قال « اغزوا بسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال : فادعهم إلى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الاسلام وأخبرهم ان هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم . فان اختاروا المقام فى دارهم فأَعلمهم أنهم كأَعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين . فان لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم وكف عنهم . فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن أبى شيبة والخطيب فى جهاد المشكاة وأحمد عن معاذ رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم ومحتلم ديناراً أو عدله من المعافرى . وروى ابن أبى شيبة وابن زنجويه فى الاموال وابن سعد فى الطبقات وابن الهمام فى الفتح عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أنهم أخذوا الجزية من الكفار ووضعوها على رءوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً وعلى الفقير اثنى عشر درهماً ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٤٠٣) إن الجزية لا توضع إلا على أهل الكتاب من اليهود والنصارى والسامرة والافرنج والأرمن ، وكذا على المجوس وكفار العجم ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ولما أخرجه مالك ومحمد فى زكاة موطإهما وابن أبى شيبة والدارقطنى والطبرانى عن محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : إن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أخذها من مجوس فارس ، وان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أخذها من البربر . ولما أخرجه البخارى فى الجامع الصحيح وأحمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه لم يأْخذ الجزية من المجوس حتى شهد

عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . وروى ابن زنجويه فى الأموال وأبو نعيم والعلاء فى المنتخب عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما الجزية من أهل الكتاب والمجوس . وان المجوس طائفة من أهل الكتاب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٠٤) ان كفار العرب لا تقبل منهم الجزية . ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . وكذا لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف ، لقول الله تعالى فى سورة الفتح ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستُدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون . فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً . وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ ولما أخرجه ابن الهمام فى فتح القدير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ قال « لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف » وفى رواية « لا يقبل من مشركى العرب إلا الاسلام أو القتل » ولما أخرجه ابن أبى شيبة وأبو الشيخ والسيوطى فى الدر عن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه قال : قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره . وروى الإمام الشافعى فى النكاح والسير من الأم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا أو أضرب أعناقهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٠٥) إن الردء والعون والمدد فى العسكر سواء إذا لحقوا فى دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الاسلام . وهم كالمقاتل فى استحقاق المغنم . لا بعد الإحراز أو القسمة ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار . ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كُتب لهم به عمل صالح . إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد والخطيب عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : بلغنا مخرج رسول الله

ﷺ ونحن باليمن نخرجنا مهاجرين اليه أنا وأخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم فى بضع وخمسين رجلا من قومى ، فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشى فوافينا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : ان رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا ، فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا أصحاب سفينتنا . ولما أخرجه البخارى والترمذى والخطيب فى المناقب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إنما تغيّب عثمان عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له رسول الله ﷺ « إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضي الله تعالى عنهم وعنا آمين

(٤٠٦) إن المسلم إذا ارتد عن دينه والعياذ بالله تعالى تحبْط أعماله . ويعرض عليه الاسلام ويحبس ثلاثة أيام فان تاب وأسلم فنعم ، وإلا قتل . وجاز قتله قبل عرض الاسلام والاستتابة . ومن قتل المرتد لا شىء عليه ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم . وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة . واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وفى سورة الزمر ﴿ ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ ولما أخرجه البخارى والأربعة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من بدّل دينه فاقتلوه » وروى الطبرانى فى الكبير عن عصمة بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ارتد عن دينه فاقتلوه » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى إيمان المنتخب عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب

فاقبل منه ، وان لم يتب فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٠٧) إن مكة المكرمة شرفها الله تعالى فُتحت عنوة لا صلحاً . لقول الله تعالى فى سورة الفتح ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ، وكان الله بما تعملون بصيراً ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال « اقتلوه » ولما أخرجه الشيخان عن أبى شريح العدوى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قام الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به . أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال « ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة . فان أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس . وليبلغ الشاهد الغائب » وفى رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه ومن وافقه من العلماء الأعلام

(٤٠٨) ان البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق ، فيدعوهم الإمام إلى العود إلى الجماعة وإلى طاعته ويكشف شبهتهم . فان تحيّزوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداءً ، ولكن لا يسبى أسيرهم ولا يقسم مالهم بل يحبس ولا يرد عليهم حتى يتوبوا ، لقول الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأَصلحوا بينهما . فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله ، فان فاءت فأَصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأَصلحوا بين أخويكم واتقوا

الله لعلكم ترحمون ﴾ ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اقتتلت طائفة من المؤمنين بطائفة أخرى يجب على إمام المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض . فان أجابوا حكم فيهم بكتاب الله حتى ينصف المظلوم من الظالم ، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ . وحق على إمام المسلمين والمسلمين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ويقروا بحكم الله » ولما أخرجه النسائى فى تحريم الدم من سننه الصغرى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية . ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده فليس منى . ومن قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتلته جاهلية » وروى الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من حمل علينا السلاح فليس منا » . وذلك مجمع عليه

(٤٠٩) إن بيع السلاح والمدافع والبنادق لأهل البغى والفتنة لا يجوز بل محظور إن عُلم أنه منهم والا لا ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . واتقوا الله . إن الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه ابن عساكر والسيوطى فى الصغير عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « كَفَرَ بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : الغالّ والساحر والديوث وناكح المرأة فى دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعةً ومات ولم يحج والساعى فى الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والبيهقى والسيوطى فى الصغير وابن عدى فى الكامل عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤١٠) ان الفرار عن الزحف والقتال فى المعركة لايجوز بل هو كبيرة . وان الخدع فى الحروب جائز إلا إذا زاد الكفار على الضعف . أو لتحرّف لقتال . أو لتحيز إلى فئة يستنجد بها ، لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار . ومن يولّهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد عن أبى هريرة وأبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وفى رواية « الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف » ولما أخرجه ابن مردويه فى تفسيره وابن حبان فى صحيحه والهيتمى فى الزواجر عن عمرو بن حزم رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان فيه « إن من أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم » وروى ابن مردويه والبيهقى وابن راهويه وابن جرير والطبرانى وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : ان الله فرض على المسلمين أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم ، فشق ذلك عليهم نخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ الآية ، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم . وان كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتحرزوا عنهم ، الحديث

(٤١١) ان من قتل نفسه عمداً مستحلا فهو كافر مخلد فى النار ، وإلا ففاسق آثم مرتكب للكبيرة نعوذ بالله من كلها ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم

ان الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلماً فسوف نصليه ناراً . وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ ولما أخرجه البخارى والترمذى فى الطب ومسلم فى الايمان من صحاحهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « مَن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومَن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمّه فى يده يتحسّاه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجاء بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » ولما أخرجه البخارى فى النذر والأدب من صحيحه ومسلم وأحمد عن ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف بغير ملة الاسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة فى نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤١٢) إن اللقيط هو الصبى المنبوذ فى الطرق ، فمضيعه آثم ومحرزه غانم ، فرفعه مندوب ، وإن خيف هلاكه فواجب ، وهو حر إلا بحجة رقه ، ونفقته وجنايته وإرثه فى بيت المال ، ويثبت نسبه من مدّعيه ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ الآية وفيها أيضاً ﴿ وكتبنا على بنى إسرائيل انه مَن قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومَن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ ، ولما أخرجه مالك فى الاقضية من موطاه والشافعى فى مسنده والبيهقى وعبد الرزاق عن سنين أبى جميلة السلمى رضى الله تعالى عنه أنه وجد منبوذاً فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال فجئت به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال له عُرَيفُهُ : يا أمير المؤمنين ، انه رجل صالح . قال : كذلك ؟ قال : نعم . قال : اذهب به فهو حر وعلينا نفقته . وفى رواية : وعلينا نفقته من بيت المال . ولما أخرجه أبو الشيخ والبيهقى والعلاء فى المنتخب عن على رضى الله تعالى عنه أنه قضى فى اللقيط أنه حر ، وقرأ ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤١٣) ان اللقطة هى ما ضاعت مالا أو متاعاً أو حيواناً . وهى أمانة يجب ردها إلى صاحبها . وينبغى أن يشهد على أنه إنما أخذها للرد . فأخذها للرد أفضل . فان كانت أقل من قدر عشرة دراهم عرّفها أياماً . وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها سنةً ثم هو بالخيار إن شاء تصدق بها وإن شاء أكلها إن كان فقيراً ، لقول الله تعالى فى سورة التوبة ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ الآية وفى سورة النساء ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ان الله نعما يعظكم به . إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى ﷺ فقال « عرّفها حولاً » فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال « عرفها حولا » فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ثالثاً فقال « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمتعت . وفى رواية « وإلا فهى كسبيل مالك » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم عن عياض بن حمار وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيّب ، فان وجدها صاحبها فليرد عليه . وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم وعنا آمين

(٤١٤) إن الشركة جائزة . وهى نوعان شركة ملك وهى أن يملك اثنان عيناً بارث أو شراء أو غيرهما فكل فى نصيب صاحبه كالأجنبى ، فلا يتصرف فى نصيب الآخر إلا باذنه . والثانى شركة عقد فركنها الايجاب والقبول وشرطها أن لا يُعيّن لأحدهما دراهم من الربح ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية﴾ الآية . وفى سورة ص ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه . وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال

رسول الله ﷺ « قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خان خرجت من بينهما » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد فى مسنده والحاكم عن السائب صيفى ابن أبى السائب رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ شاركه قبل الاسلام فى التجارة . فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال عليه الصلاة والسلام « مرحباً بأخى وشريكى ، كان يدارئُ ولا يمارى . ياسائب قد كنت تعمل أعمالا فى الجاهلية لا تقبل منك . وهى اليوم تقبل منك » . وكان ذا سلف وصداقة . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والعلاء المتقى عن الامام الزهرى رحمه الله تعالى مرسلا أنه سئل عن الرجل يكون شريكا لابنه فى مال فيقول أبوه لك مائة دينار من المال الذى بينى وبينك . قال قضى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله ، وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة المسلمين

(٤١٥) ان البيع عقد مشروع . وهو مبادلة مال بمال بالتراضى . وينعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطى بالتراضى ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف . وأمره إلى الله . ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وفى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم . ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه والعلاء فى المنتخب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه يقول قال رسول الله ﷺ « إنما البيع عن تراض » وروى الترمذى والعلاء أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتفرّقن عن بيع إلا عن تراض » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامَين أخوين ، فبعتهما ففرّقت بينهما فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال « أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً » وعلى ذلك انعقد الاجماع من عامة المسلمين رضى الله تعالى عنهم

(٤١٦) إن الايجاب والقبول إذا حصلا من المتعاقدين لزم العقد والبيع بلا خيار ، إلا

من عيب أو عدم رؤية لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ الآية . وفى سورة البقرة ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد . فان تفعلوا فانه فسوق بكم . واتقوا الله . ويعلمكم الله . والله بكل شىء عليم ﴾ ولما أخرجه مسلم فى البيع من صحيحه وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً . أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع . وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » . ولما أخرجه الحاكم والبيهقى والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه ، إن شاء أخذه فان فارقه فلا خيار له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤١٧) ان البيع يصح بثمن حالّ أو مؤجل إذا كان الأجل معلوماً . وأما إذا كان مجهولا فلا يصح . والثمن هو المتعارف فى كل مكان وزمان ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأحل الله البيع ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن ماجه فى البيع من سننه وابن عساكر عن صهيب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث فيهنّ البركة : البيع إلى أجل . والمقارضة . واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولما أخرجه البخارى فى البيع من صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل مجمع عليه

(٤١٨) إن شراء ما لم يره صحيح . ولمشتريه الخيار عند الرؤية فيقبله أو يرده ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ الآية . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده والدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ولما أخرجه الدارقطنى

والبيهقى أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضاً ، وابن أبى شيبة والبيهقى عن مكحول رحمه الله تعالى مرسلا أنهما قالا : قال رسول الله « من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة وأحمد وعامة العلماء . وقال مالك والشافعى : إنما يصح شراء ما لم يره إذا ذكر الجنس والصفة

(٤١٩) إن البيع طعاماً كان المبيع أو حبوباً يجوز مكايلة بكيل معلوم وعدد معلوم . وكذا يجوز باناء بعينه وحجر بعينه وان لم يعرف قدرهما ، لقول الله تعالى فى سورة يوسف ﴿ فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر . وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزى المتصدقين ﴾ وفى سورة التطفيف ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « يا عثمان ، إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكِل » ، ولما أخرجه مسلم عن أبى هريرة وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله » وانه رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ، وذلك مجمع عليه

(٤٢٠) إن البائع وكل من يكيل أو يزن يجب عليه أن يكتال ويزن بالكيل والميزان المستقيم بلا خيانة ولا غدر ولا غرر ، لقول الله تعالى فى سورة الشعراء ﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ وفى سورة الاسراء ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم . ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ ، ولما أخرجه الترمذى فى سننه والهيتمى فى الزواجر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن « إنكم قد وُلّيتم أمراً فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم ، فاوفوا الكيل والميزان » ولما أخرجه البزار فى مسنده والسعد والبيهقى فى الدلائل والسيوطى فى الدر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان

رسول الله ﷺ استعمل سُبَاع بن عرفطة على المدينة لما خرج إلى خيبر فقرأ ﴿ ويل للمطففين ﴾ فقلت : هلك فلان ، له صاع يُعطى به وصاع يأخذ به . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة المسلمين ، جعلنا الله تعالى من الناجين

(٤٢١) ان بيع الحر باطل ، وهو ما لا يكون صحيحاً أصلا ووصفاً . فالبيع الباطل لا يفيد الملك أصلا . وكذا بيع الدم المسفوح والميتة باطل ، لقول الله تعالى فى سورة يوسف ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين ﴾ ولما أخرجه البخارى فى البيع والإجارة من صحيحه وابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بى ثم غدر . ورجل باع حراً فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ولما أخرجه الاسماعيلى فى معجمه والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال النبى ﷺ « ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة : حر باع حراً . وحر باع نفسه . ورجل أبطل كراء أجير حين جف رشحه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٤٢٢) إن بيع البر والشعير فى سنبله صحيح . وكذا بيع الباقلاء فى قشره . وكذا الفستق واللوز والجوز والبندق والسمسم والأرز والحمص وسائر الحبوب المغلفة ، لقول الله تعالى فى سورة يوسف ﴿ قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبله إلا قليلا مما تأكلون ﴾ ولما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو . قيل : ما زهوه ؟ قال يحمارّ أو يصفارّ . ونهى عن بيع العنب حتى يسود . وعن بيع الحب حتى يشتد . وفى رواية : وعن بيع الحب حتى يفرك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٤٢٣) إن بيع أراضى مكة المشرفة مكروه ، وكذا إجارتها ، لا بيع بنائها . وإن أجر أو باع جاز مع الكراهة لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد . ومن يُرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ ولما أخرجه الامام أبو حنيفة فى الحج من مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : من أكل من أجور بيت مكة فانما يأكل ناراً . كان الله تعالى حرمها فحرام بيعها وبيع رباعها وأكل ثمنها . ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن والسيوطى فى الصغير عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : قال النبى ﷺ « مكة حرام ، لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها » وفى رواية « مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها » وروى العينى فى رمز الحقائق بلفظ : ألا ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث . ولفظ صاحب الهداية : من أكل من أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا . وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما . وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وعامة العلماء بجوازه بلا كراهة ، وعليه الاجماع فى العمل

(٤٢٤) ان السلم عقد مشروع . وهو عقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا وفى المثمن آجلا ، فيصح فيما يُعلم قدره ووصفه من المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات بثمن وأجل محدود ، ولا يصح إلى مجهول . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ الآية . ولما أخرجه الستة فى السلم والبيع من صحاحهم والشافعى وأحمد فى مسنديهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسلفون فى الثمار العامَ والعامين والثلاثة . فقال « من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » ولما أخرجه أبو داود فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » وروى القرطبى فى شرح مسلم واستدل به صاحب الهداية عن عمرو بن العاص

رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الانسان ، ورخص فى السلم . وذلك مجمع عليه

(٤٢٥) إن الربا حرام . ومستحله كافر . وهو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين فى المعاوضة فى مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا . والعلّة القدر مع الجنس . أى الكيل أو الوزن معه . والبر والشعير والتمر والملح كيلى . والذهب والفضة وزنى . فمن أخذ الزائد فى القرض والسلف على المدفوع فهو ربا . وان وُجد الوصفان القدر والجنس حرم الفضل والنسأ . وان عُدما حلاّ . وان وُجد أحدهما حرم النسأ فقط ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ـ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾ وفى سورة آل عمران ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد والطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون ، والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة » ولما أخرجه الستة وأحمد ومالك وأبو حنيفة والشافعى ومحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب وأبى بكرة وأبى سعيد وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء . والفضة بالفضة إلا سواء بسواء . وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » وفى رواية « الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد . فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » وفى رواية « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء . والفضة بالفضة ربا إلا

هاء وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء . والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » وفى رواية محمد « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعو الورق بالورِق إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز » وذلك مجمع عليه

(٤٢٦) إن الكفالة مشروعة . وهى ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة . وهى ضربان : كفالة بالنفس ، أو بالمال . فالأولى تنعقد بكفلتُ أو تكفلتُ بنفسه . وبما صح إضافة الطلاق اليه . فيلزم على الكفيل إحضار المكفول به ان طلب المكفول له . والثانية وهى الكفالة بالمال صحت وإن جُهل المكفول به . وتنعقد بكفلت بمالك عليه ونحوه . ويصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم . كما بايعتَ فلاناً فعلىّ ثمنه ، لقول الله تعالى فى سورة يوسف ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حملُ بعير وأنا به زعيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ

قال « العارية مؤدّاة . والمنيحة مردودة . والدين مقضى . والزعيم غارم » ولما أخرجه ابن ماجه فى الهبة من سننه وكذا فى الكفالة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رجلا لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال : ما عندى شىء أعطيكه . فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضينى أو تأتينى بحميل ، فجرّه إلى النبى ﷺ . فقال له النبى ﷺ « كم تستنظره » فقال : شهراً . فقال رسول الله ﷺ « فأنا أحمل » . فجاءه فى الوقت الذى قال النبى ﷺ . فقال النبى ﷺ « من أين أصبت هذا » . قال : من معدن . قال « لا خير فيها » وقضاها عنه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٤٢٧) إن القضاء وفصل الخصومات بين العباد بالعدل فرض كفاية . فلو امتنع الكل أثموا . وان لم يصلح له إلا واحد تعين عليه . ويجب على الإمام أن يولى الأصلح والأفضل والأورع ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم

واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك . فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم . وان كثيراً من الناس لفاسقون ﴾ وفى سورة ص ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى فى سننهما عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن قاضياً . فقلت : تبعثنى إلى قوم وأنا حدث السن ولا علم لى بالقضاء . فوضع يده على صدرى فقال « ثبتك الله وسددك ، فان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك . فاذا جاء الخصمان وجلسا بين يديك فلا تقضين للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء » قال فما زلت قاضياً . ولما أخرجه أحمد أيضاً والطبرانى عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه قال جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان ، فقال لى « اقض بينهما يا عمرو » . فقلت : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ، قال « وان كان » . قال : فاذا قضيت بينهما فما لى ؟ قال « إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » وذلك مجمع عليه

(٤٢٨) ان القاضى إذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ولا ينفذ حكمه ، وان الرشوة حرام على المعطى وعلى الآخذ لتقليد القضاء والإمارة ، وحرم الارتشاء ليحكم فلا ينفذ قضاؤه بل هو باطل لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود فى الأقضية من سننه وابن ماجه والترمذى وأحمد والطبرانى فى الصغير وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعنة الله على الراشى والمرتشى » وفى رواية « الراشى والمرتشى فى النار » ولما أخرجه الترمذى وأحمد والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الراشى والمرتشى فى الحكم » وعن ثوبان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال

رسول الله ﷺ « لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما » وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أخذ الأمير الهدية سحت ، وقبول القاضي الرشوة كفر » وفي رواية « من أخذ رشوة في الحكم كانت ستراً بينه وبين الجنة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء بل مجمع عليه

(٤٢٩) إن الإمام والأمير والحاكم والقاضي يجب عليهم العدل بين الخصوم . وترك الحيف والجور وحرم عليهم الظلم والخيانة أجارنا الله تعالى بلطفه من قضاة السوء وأمراء السوء فانهم قد أفسدوا ديننا ودنيانا لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ان الله نعما يعظكم به . ان الله كان سميعاً بصيراً ﴾ وفي سورة المائدة ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون . ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم عن بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » وفي رواية « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة . قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار . وقاض قضى بالحق فهو في الجنة » ولما أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما عن أبي هريرة رضي تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فهو في النار » وذلك مجمع عليه

(٤٣٠) ان القاضي يجب عليه أن يتحرّى الحق ويسوّى بين الخصمين ويشاور أولي العلم والصلاح وإن كان عالماً ولا يكتفي برأيه ، لقول الله تعالى في سورة آل عمران ﴿ ولو كنتَ فظاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر . فاذا عزمت فتوكل على الله . ان الله يحب المتوكلين ﴾ و في سورة الشورى

﴿ و الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينُفقون ﴾ ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس و السيوطى فى الصغير و العلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « شرار أمتى من يلى القضاء إن اشتبه عليه لم يشاور ، و ان أصاب بطر ، وإن غضب عنف . وكاتب السوء كالعامل به » ولما أخرجه الشافعى فى أحكام القرآن من مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ، وروى أحمد عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو كنتُ مؤمّراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأَمّرت ابن أم عبد » وذلك مجمع عليه

(٤٣١) إن القضاء بحرمة أو حلّ أو ملك لآخر ينفذ ظاهراً وباطناً إن كان القضاء حقاً . وينفذ ظاهراً فقط لا باطناً إن كان ظلماً أو بشهادة زور . فلا يكون حلالا فى نفس الأمر . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ . ولما أخرجه الشيخان فى الشهادة والخصومات من صحيحيهما وأبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه وأحمد و مالك عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ . ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها » وفى رواية « فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إنما أنا بشر ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٣٢) إن القاضى والحاكم له أن يحبس المفسد و السارق و المدين الملىّ المعاند والمتّهم وسائر من يسعى فى الأرض بالفساد على ما يرى من المصلحة ، لقول الله تعالى فى سورة

المائدة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً — إلى — أو ينفوا من الأرض ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الأقضية من سننهم عن معاوية بن حيدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة ثم خلى سبيله . ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن عراك بن مالك الغفارى رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلا بضجنان من مياه المدينة وعندهما ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم واتهموا الغفاريين فأتوا بهم رسول الله ﷺ فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر « اذهب فالتمس » . فلم يك إلا يسيراً حتى جاء بهما . فقال رسول الله ﷺ لأحد الغفاريين « استغفر لى » . فقال : غفر الله لك يا رسول الله . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٣٣) ان الخصمين إذا جعلا من صلح قاضياً حكما ليحكم بينهما صح فى غير حد وقود ولزمهما حكمه . ولهما الرجوع قبل الحكم ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . ان الله كان عليما حكيما ﴾ ولما أخرجه النسائى فى القضاء من سننه عن أبى شريح هانئ رضى الله تعالى عنه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه وهم يكنونه هانئاً أبا الحكم . فدعاه رسول الله ﷺ فقال له « ان الله هو الحكم ، واليه الحكم ، فلم تكنّيت أبا الحكم » فقال : ان قومى ان اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين . قال « ما أحسن هذا ، فما لك من ولد » قال : لى شريح وعبد الله ومسلم . قال « فمن أكبرهم » قال : شريح . قال « فأنت أبو شريح » فدعا له ولولده . ولما أخرجه الشيخان فى المغازى من صحيحيهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه يقول : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ . فأرسل النبى ﷺ إلى سعد . فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار « قوموا إلى سيدكم » أو « خيركم » فقال « هؤلاء نزلوا على حكمك » . فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم . قال « قضيت بحكم الله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٣٤) ان الواجب على القاضى والحاكم وكل من استدان شيئاً وكل من عقد عقداً

مؤجلا كالرهن والقرض والسلم وبيع العقار باتاً أو وفاء أن يكتب صكاً بالواقعة مع التأريخ والشهود للوثاقة . وينبغى أن يكتب الحاكم كتابين أحدهما فى يد من له الحق ، والآخر يحفظ فى المحكمة للوثاقة . لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَين إلى أجل مسمى فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتب بالعدل . ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله . فليكتب وليملل الذى عليه الحق . وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ، فان كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمل هو فليملل وليُّه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا . ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله . ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة . وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم . ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه أنه قال ﴿ كما علمه الله ﴾ أى كما علمه الكتابة وترك غيره ﴿ وليملل الذى عليه الحق ﴾ يعنى المطلوب ﴿ ولا يبخس منه شيئاً ﴾ لا ينقص من حق الطالب شيئاً ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه ﴾ أى لا تملّوا أن تكتبوه ﴿ صغيراً أو كبيراً ﴾ اكتبوا صغير الحق وكبيره . قليله وكثيره ﴿ إلى أجله ﴾ وهو واجب عليكم . وروى عبد بن حميد وابن المنذر والسيوطى أيضاً عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ينبغى لمن باع بالنقد أن يُشهد ، ولمن باع بالنسيئة أن يكتب ويشهد . ولما أخرجه ابن جرير فى جامع البيان عن الربيع رضى الله تعالى عنه فى قوله ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ فكان هذا واجباً . وعن ابن جريج فاكتبوه قال : فمن أدان ديناً فليكتب ومن باع فليُشهد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى . وروى الحاكم فى المستدرك والعلاء فى المنتخب عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها . ورجل كان له على رجل مال فلم يُشهد عليه .

ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال العبد المعصومى : لا يستجاب دعاء هؤلاء لأن الله تعالى جعل أمر زوجته بيده . وقد أمر بالاشهاد إذا تداين . ونهى عن إيتاء السفهاء المال ، فكيف يستجاب له ؟

(٤٣٥) إن الشهادة إخبار صدق بحق للغير على آخر بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء . وأهلها المكلف البصير واداؤها فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى . فكتمانها حرام عند الحاجة . ولكن سترها فى الحدود أفضل قبل البلوغ إلى الإمام والحاكم لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه . والله بما تعملون عليم ﴾ ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من كتم شهادة إذا دُعى اليها كان كمن شهد بالزور » ولما أخرجه ابن عساكر والخطيب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « أكرموا الشهود ، فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٣٦) ان الشاهد يجب أن يكون عدلا حراً عاقلا بالغاً مسلماً إن كان المشهود عليه مسلماً . فلا تقبل شهادة الفاسق والعبد والمجنون والصبى والكافر على المسلم . وحكمها وجوب الحكم على القاضى بما ثبت بها ، لقول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ وأشهدوا ذوَىْ عدل منكم . وأقيموا الشهادة لله . ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية ، ولما أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه وأبو داود وابن ماجه فى سننهما عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا

ذى غمر على أخيه . ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت . وتجوز شهاداتهم لغيرهم » وفى رواية « ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه فى الاسلام » ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « لا تجوز شهادة ذى الظِنّة ولا ذى الجنّة » وعن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة » وروى ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن عبد الله ابن عمرو وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا محدوداً فى قذف أو مجرباً فى شهادة زور أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٣٧) إن نصاب الشهادة فى الزنا أربعة رجال . ولا تقبل فيها شهادة النساء أصلا ، ونصابها للقود وبقية الحدود والقصاص وحد السرقة والشرب والقذف رجلان ، ولا تقبل فيها شهادة النساء أيضاً ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا ﴾ الآية . وفى سورة البقرة ﴿ واستشهدوا شهيدَين من رجالكم ﴾ الآية . ولما أخرجه الامام أبو يوسف يعقوب القاضى فيما تجب فيه الحدود من الخراج عن عامر الشعبى رحمه الله تعالى مرسلا أن اليهود قالوا للنبى ﷺ : ما حدّ الرجم . قال « إذا شهد أربعة أنهم رأوه يُدخل كما يدخل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم » ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والزيلعى فى تبيين الحقائق عن الشهاب الزهرى رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٣٨) إن نصاب الشهادة فيما سوى الحدود من الحقوق فرجلان أو رجل وامرأتان ، سواء كان الحق مالا أو غيره مثل النكاح والطلاق والعتاق والعدة والحوالة والوقف

والصلح والوكالة والوصية والهبة والاقرار والابراء ونحو ذلك . ولا تقبل شهادة النساء وحدهن بلا رجل وإن كثرن ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وأشهدوا شهيدين من رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ الآية . ولما أخرجه البيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الافطار إلا رجلين . ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : لا تجوز شهادة أربع نسوة مكان رجلين فى الحقوق . ولا تجوز شهادتهن إلا معهن رجل . ولا تجوز شهادة رجل وامرأة لأن الله تعالى يقول ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٣٩) إن نصاب الشهادة للولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطّلع عليه الرجال امرأة واحدة حرة مسلمة عدلة مكلفة . والثنتان أحوط ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ الآية . ولما أخرجه محمد فى المبسوط وابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفهما عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وطاوس والزهرى رضى الله تعالى عنهم مرسلا أنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه » وروى عبد الرزاق أيضاً والدارقطنى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . ولما أخرجه عبد الرزاق أيضاً والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن . وقال الزهرى رحمه الله تعالى : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٤٠) إن الشاهد إذا عاين الأمر له أن يشهد بذلك وإن لم يُستشهد ، كمن رأى

الغصب أو النهب أو القتل أو السرقة أو سمع الإقرار أو البيع أو النكاح أو نحو ذلك له أن يشهد بذلك ، فشرط صحة الشهادة العلم بالواقعة . ولا يشترط الاشهاد إلا فى الشهادة على الشهادة ، لقول الله تعالى فى سورة الزخرف ﴿ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون ﴾ ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى المعرفة وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رجلا سأل النبى ﷺ عن الشهادة فقال « هل ترى الشمس » قال : نعم . قال « مثلها فاشهد أو دع » وفى رواية « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » وفى رواية « لا تشهد على شهادة حتى تكون عندك أضوأ من الشمس » ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد ومالك عن زيد بن خالد رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » وعن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « خيركم من كانت عنده شهادة يعلمها فتعجلها قبل أن يسألها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين

(٤٤١) ان شهادة المحدود فى قذف لا تقبل أبداً إن لم يتب . وإن تاب قبل . إلا أن يحد الكافر فى قذف ثم أسلم فانه تقبل شهادته ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه الترمذى والخطيب فى الأقضية من المشكاة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًّا ولا مجلودة ولا ذى غمر على أخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا التابع مع آل البيت لهم ولا الظنين فى ولاء أو قرابة » ولما أخرجه ابن ماجه وابن جرير والبيهقى وعبد الرزاق والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجوز شهادة محدود فى الاسلام » وفى رواية « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً فى

قذف أو مجرباً فى شهادة زور أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ، وهو الظاهر الصواب

(٤٤٢) إن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة ، وكذا المستأمن على الذمى وبالعكس ، ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم أصلا اتفاقاً ، لقول الله تعالى فى سورة الأنفال ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم . ان الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى الشهادة من سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . ولما أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار وأبو داود فى سننه وابن الهمام فى الفتح عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاءت اليهود برجل وامرأة زنيا إلى رسول الله ﷺ فقال « ائتونى بأعلم رجلين منكم » فأتوه بابنى صوريا فنشدهما الله « كيف تجدان أمر هذين فى التوراة » . قالا : نجد فيهما إذا شهد أربعة منهم أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة رجما . قال « فما يمنعكما أن ترجموهما » . قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة ، فأمر النبى ﷺ برجمهما . وفى رواية : فقال رسول الله ﷺ « ائتونى بأربعة منكم يشهدون » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة على الصحيح المختار

(٤٤٣) ان شهادة الزور غير مقبولة إذا علم الحاكم بها . وهى كبيرة ومحرمة . فشاهد الزور يعذب ويعزّر ويشهّر ، سواء اتصل القضاء بشهادته أم لم يتصل ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ وأحلّت لكم الأنعام إلا ما يُتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾ الآية . ولما أخرجه البخارى فى الشهادة والأدب ومسلم فى الإيمان من صحيحيهما والترمذى فى البيع والنسائى فى القضاء وأبو داود

وابن ماجه فى سننهم وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك وأبى بكرة نفيع وخريم بن فاتك رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور » وقال النبى ﷺ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثاً. قالو : بلى يا رسول الله. قال « الاشراك بالله وعقوق الوالدين » وجلس وكان متكئاً فقال « ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. ولما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفهما وابن الهمام فى الفتح عن الوليد بن أبى مالك رحمه الله تعالى أنه قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى عماله بالشام أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه. وفى رواية مكحول رحمه الله تعالى أن عمر رضى الله تعالى عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٤٤) إن شهادة الوالد لولده وولد ولده لا تجوز. ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده. ولا شهادة أحد الزوجين للآخر. ولا المولى لعبده. وأما الشهادة عليهم فجائزة على الوجه الحق، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما. فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ ولما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفهما والخصاف فى أحكام القرآن وابن الهمام فى الفتح واستدل به صاحب الهداية عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ أنه قال « لا تجوز شهادة الولد لوالده. ولا الوالد لولده. ولا المرأة لزوجها. ولا الزوج لامرأته. ولا العبد لسيده. ولا السيد لعبده. ولا الشريك لشريكه. ولا الأجير لمن استأجره » وفى رواية شريح رضى الله تعالى عنه « ولا تجوز شهادة الابن لأبيه. ولا الأب لابنه. ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته. ولا الشريك لشريكه فى الشىء بينهما، لكن فى غيره. ولا الأجير لمن استأجره. ولا العبد لسيده » ولما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس وقتادة رضى الله تعالى عنهم قال

الله تعالى « أقم الشهادة يابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين أو على ذى قرابتك وأشراف قومك ، فإنما الشهادة لله وليست للناس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء ، إلا أن للبعض فى البعض خلافاً

(٤٤٥) ان البينة على المدعى واليمين على المنكر المدعى عليه . فلا يُحلف المدعى بل إنما يُحلف المنكر فقط وان الشاهد يجوز تحليفه ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيُقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى . ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين . فان عُثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيُقسمان بالله لَشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُرد أيمان بعد أيمانهم . واتقوا الله واسمعوا . والله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتب بالعدل — إلى — واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه وأحمد وأبو حنيفة فى مسنده والبيهقى والخطيب فى أقضية المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وفى رواية « واليمين على من أنكر » ولما أخرجه الستة عن الأشعث بن قيس رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدّمتُه الى النبى ﷺ فقال « ألك بيّنة » قلت : لا . قال لليهودى « احلف » . قلت : يا رسول الله ، اذا يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ الآية . وفى رواية « ألك بينة » قال : لا . قال « فلك يمينه » قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شىء . قال « ليس لك منه إلا ذلك » وفى رواية « شاهداك أو

يمينه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء ، إلا أن تحليف الشاهد مذهب على وابن أبى ليلى ومختار عامة المتأخرين ، وقد حظره المتقدمون والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٤٤٦) إن الوكالة عقد مشروع . وهى تفويض التصرف إلى غيره بشرط كون الموكل مالكا حراً مكلفاً أو مأذوناً ويعقله الوكيل ويقصده . فصح توكيل الحر البالغ أو المأذون مثلهما ، لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه ، وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ دفع له ديناراً ليشترى له به أضحية ، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين . فرجع واشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار وأضحية إلى رسول الله ﷺ ، فتصدق النبى ﷺ به ودعا له أن يبارك له فى تجارته ، وبعث النبى ﷺ مع عروة البارقى بدينار ليشترى له شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاه ودينار فدعا له فى بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . ولما أخرجه الشيخان فى الوكالة والنكاح من صحيحيهما وأبو داود والترمذى والنسائى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إنى وهبت نفسى لك ، فقامت طويلا . فقام رجل فقال : يا رسول الله زوّجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة . فقال « هل عندك من شىء تصدقها » قال : ما عندى إلا إزارى هذا . قال « فالتمس ولو خاتماً من حديد » . فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ « هل معك من القرآن شىء » قال : نعم سورة كذا وسورة كذا . فقال « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٤٧) إن الإقرار إخبار بحق على المقر للآخر ، وحكمه لزوم المقر به على المقر . فلو أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه ما أقر به ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وليملل الذى عليه الحق . وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ الآية . وفى سورة النساء

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد في غير موضع من مسنده عن نعيم بن هزال وأبي هريرة وبريدة رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ان ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله تعالى عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ، هكذا شهد أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه . فأقبل الخامسة فقال « أنكتها » قال : نعم . قال « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها » قال : نعم « قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر » قال : نعم . قال « فهل تدرى ما الزنا » قال : نعم ، أتيت منها حراماً مثل مايأتى الرجل من امرأته حلالا . قال « فما تريد بهذا القول » . قال : أريد أن تطهرني . فأمر به فرجم . ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : إذا أقر الرجل بولده مرة واحدة ، وفي لفظ : طرفة عين ، فليس له أن ينفيه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضي الله تعالى عنهم

(٤٤٨) إن الصلح مشروع ، وهو عقد يرفع النزاع بين الخصمين . وهو على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار . وصلح مع سكوت . وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر . وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز . لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح . وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ وفي سورة الحجرات ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ ولما أخرجه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا » ولما أخرجه الترمذي وابن ماجه في الأقضية من سننهما والحاكم في المستدرك عن عمرو بن عوف رضي الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراما . والمسلمون

على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء . إلا أن الشافعي خالف في الصلح مع الإنكار والسكوت

(٤٤٩) إن الصلح صحيح عن دعوى الجناية في النفس وما دونها عمداً أو خطأً سواء كان مع الإقرار أو السكوت . لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى ، فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ ولما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ قال « من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء القتيل . فان شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خلفة ، وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم » وهكذا أخرجه الترمذي في سننه والخطيب في المشكاة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٥٠) إن المضاربة مشروعة ، وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر ، وهي إيداع أولا قبل العمل . وتوكيل عند عمله . وشركة في الربح إن ربح ، وغصب إن خالف . وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك وقرض إن شرط كله للمضارب . وإجارة فاسدة إن فسدت . لقول الله تعالى في سورة المزمل ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن ماجه وابن عساكر والسيوطي في الصغير عن صهيب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولما أخرجه البيهقي في سننه ومعرفته والدارقطني في سننه والقاري في فتح باب العناية عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان العباس وحكيم بن حزام رضى الله تعالى عنهما كانا إذا دفعا مالا مضاربة اشترطا على صاحبهما أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشترى به ذات كبد رطبة . فان فعل فهو ضامن . فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه . وان

عمر رضى الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٤٥١) إن الإيداع والوديعة مشروع . وهى أمانة تركت للحفظ فى يد المودَع ، إذا هلكت بلا تعدّ لم يضمن . وان بتعدّ ضمن . ويجب على المودَع حفظها ثم تسليمُها إلى المودِع ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ الآية . وفى سورة الأنفال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه فى الهبة والبيهقى فى سننهما والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » وفى رواية من استودع وديعة فلا ضمان عليه . ولا ضمان على مؤتمن . ولما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما والعلاء فى وديعة المنتخب عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ليس على مستودع غير المغلّ ضمان . ولا على المستعير غير المغل ضمان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٥٢) ان العارية والإعارة مشروعة مندوبة ، وهى تمليك المنافع بلا عوض . ويجب على المستعير ردها إلى مالكها . ولا يضمن إن هلكت بلا تعدٍ ، وبتعد ضمن . لقول الله تعالى فى سورة الماعون ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الهبة ومسلم فى الفضائل من صحيحيهما وأبو داود فى الأدب والترمذى والنسائى فى الجهاد من سننهم وأحمد فى مسنده عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان بالمدينة فزع ، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبى طلحة يقال له المندوب ، فركب . فلما رجع قال « ما رأينا من شىء . وإنا وجدناه لَبحراً » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أبى أمامة وأنس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « العارية مؤدّاة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم » وذلك مجمع عليه

(٤٥٣) إن الهبة عقد مشروع ومندوب اليه ومرغوب فيه . وهى تمليك عين بلا

عوض . وتتم بالايجاب والقبول والقبض . لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فان طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ الآية ولما أخرجه البخارى وابن حبان فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُراع لأجبت . ولو أهدى إلىّ ذراع أو كراع لقبلت » ولما أخرجه ابن عساكر ومالك والسيوطى فى الصغير وأبو يعلى والطبرانى عن أبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « تهادوا وتحابوا . وتصافحوا يذهب الغلّ عنكم » وفى رواية « تهادوا تزدادوا حباً ، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عَثَراتهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٤٥٤) إن الإجارة عقد مشروع . وهى بيع نفع معلوم مباح بعوض كذا فى مدة معلومة وإن طالت . لقول الله تعالى فى سورة القصص ﴿ قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتىّ هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشراً فمن عندك ﴾ الآية . وفى سورة الطلاق ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بالمعروف ﴾ الآية . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده وأحمد والدارقطنى والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى وابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « لا يسوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه ، ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ولا تناجشوا ، وإذا استأجر أحدكم أجيراً فليُعلمه أجره . ولا تُنكح المرأة على عمتها وخالتها » وفى رواية من استأجر أجيراً فليعلمه أجره . وفى رواية نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبيّن أجره . ولما أخرجه عبد الرزاق فى جامعه والعلاء فى المنتخب عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من استأجر أجيراً فليتم له إجارته » وفى رواية « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، وأعلمه أجره وهو فى عمله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وعنا معهم بفضله وإحسانه

(٤٥٥) إن الاجارة على العبادات البدنية وقراءة القرآن لا تجوز ، ولا يحل الأكل

بالقراءة ، ولا يجوز جعل القرآن مكسباً ، فقراءة القرآن بالأجرة لا تجوز سواء كانت الأجرة قليلا أو كثيراً ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلا وإياى فاتقون . ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ . وفى سورة يوسف ﴿ وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى سبعة مواضع من مسنده واسحاق بن راهويه وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ أنه قال « اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تستكثروا به » ولما أخرجه أحمد أيضاً والخطيب والطبرانى عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فانه سيجىء قوم يقرأون القرآن يسألون الناس به » وفى رواية : دخل النبى ﷺ المسجد فاذا فيه قوم يقرأون القرآن ، قال « اقرأوا القرآن وابتغوا به الله عز وجل من قبل أن يأتى قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجّلونه ولا يتأجلونه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة علماء الإسلام

(٤٥٦) إن الاكراه فعل تهديد يوقع المرء بغيره فيفوت به رضاه ويفسد اختياره مع بقاء أهليته . والاكراه حرام وكبيرة فيأثم المكرِه . وشرط ثبوت حكمه قدرة المكره على الايقاع ما هدّد به سلطاناً كان أو لصاً ، وخوف المكرَه وقوع ذلك . وكونه ممتنعاً قبله عن فعل ما أكره به . وكون المكره به متلفاً نفساً أو عضواً . فمن أكره على الكفر أو سبّ النبىّ ﷺ بقتل أو قتل عضو رُخص له إظهارُه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولو صبر يؤجر ، ولا رخصة بغيرهما ، لقول الله تعالى فى سورة النمل ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ وفى سورة النور ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك وعبد الرزاق فى مصنفه وأبو نعيم فى الحلية وابن سعد فى الطبقات وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى عن محمد بن عمار

ابن ياسر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه . فلما أتى النبي ﷺ قال له « ما وراءك شىء » قال : شر ، يا رسول الله ، ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير . قال « فكيف تجد قلبك » . قال : مطمئناً بالإيمان . قال « فان عادوا فعد » فنزلت ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ولما أخرجه ابن أبى شيبة والسيوطى فى الدر والفخر الرازى فى التفسير الكبير مفاتيح الغيب والخازن فى اللباب وغيرهم عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان عيوناً لمسيلمة الكذاب أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما . فقال لأحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أنى رسول الله ؟ فأهوى إلى أذنيه فقال : انى أصم ، فأمر به فقُتل . وقال للآخر : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : نعم . فأرسله . فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال « أما صاحبك فمضى على إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة » وفى رواية : ان مسيلمة الكذاب أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول فى محمد ؟ فقال : رسول الله ﷺ . قال : فما تقول فىّ ؟ قال : أنت أيضاً . فخلاّه . وقال للآخر : ما تقول فى محمد ؟ فقال : رسول الله ﷺ . قال : فما تقول فىّ ؟ قال : أنا أصمّ : فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه ، فقتله . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى ، وأما الثانى فقد صدع بالحق ، فهنيئاً له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٥٧) ان من أكره بالملجىء بقتل أو قطع على شرب الخمر أو أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو نحوها يحل له أن يأكل . ويأثم إن لم يأكل حتى أوقعوا عليه ما توعد به . وإن أكره بغير الملجىء لم يحل ويأثم بالأكل ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : من اضطر إلى شىء مما حرم غير باغ ولا عاد — أى من أكل

شيئاً من هذه وهو مضطر — فلا حرج . ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى . ولما أخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وأبو داود عن أبى واقد الليثى والفجيع العامرى وسمرة بن جُندب رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة ، فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال « إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٥٨) إن الحجر على السفيه جائز . وهو منع نفاذ القول والتصرف . وكذا يجوز الحجر على الصغير والمجنون والرقيق . وكذا يحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل . بل يجب على وُلاة الأمور حجرهما وحجر كل مفسد ومن يضر الناس . لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً . وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم . ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا . ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ ولما أخرجه أحمد فى غير موضع من مسنده عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال إن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان فى عقله ضعف . فأتى أهله النبى ﷺ فقالوا : يانبى الله ، احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف . فدعاه نبى الله ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، انى لاأصبر عن البيع . فقال « إذا بايعت فقل : ها ، ولا خلابة » وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم . ولما ذكره الزيلعى فى التبيين والقارى فى الفتح أن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنه كان يفنى ماله فى الجهاد والضيافات حتى اشترى داراً للضيافة بمائة ألف ، فبلغ ذلك على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال لآتينّ عثمان ولَأَسألنّه أن يحجر عليه . فاهتم بذلك عبد الله وجاء إلى الزبير فأخبره بذلك . فقال : أشركنى فيها ، فأشركه . ثم جاء على رضى الله تعالى عنه إلى عثمان رضى الله تعالى عنه فسأله أن يحجر عليه فقال : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير رضى الله عنهم ؟ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٤٥٩) إن بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطىء ، وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له خمس عشرة سنة . وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والانزال والحبل ، وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة أيضاً . وأدنى مدة البلوغ له اثنا عشرة سنة . ولها تسع سنين ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم . كذلك يبين لكم آياته . والله عليم حكيم﴾ وفى سورة الأنعام والإسراء ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده . وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ ولما أخرجه البخارى فى الشهادة من صحيحه وابن ماجه فى الحدود من سننه وأحمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ عرضنى يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى . ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث . فقال : إن هذا لحدّ بين الصغير الكبير . وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . وكذا أخرجه مسلم فى صحيحه . ولما أخرجه البيهقى فى الخلافيات والعلاء فى حدود المنتخب عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ الصبى إذا بلغ خمسة عشر أقيمت عليه الحدود . وفى رواية لا يُتم بعد حُلم . ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٤٦٠) إن تصرف الصبى والمعتوه ان نفع كالاسلام وقبول الهدية صح بلا إذن وليه . وان ضر كالطلاق والعتاق لا يصح وإن أذن وليه . وما نفع وضر كالبيع والشراء عُلّق بإذن وليه بشرط أن يعقل البيع سالباً للمبيع وجالباً للثمن . والشراء بعكسه . لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ الآية . ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأبو حنيفة وأحمد فى مسندهما والحاكم عن حذيفة وعائشة وعمر وعلى رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يحتلم » ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة

فى مسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٦١) إن الغصب حرام . وهو أخذ مال متقوم محرّم علناً بلا إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان فى يده أو يقصر يده إن لم يكن فى يده . فالغاصب آثم مرتكب للكبيرة إن علم أنه مال الغير . ويجب عليه رد العين لو كانت قائمة . والغُرم لو كانت هالكة ، لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها . وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً﴾ وفى سورة البقرة ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن سعيد بن زيد وعبد الله بن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « من ظلم من الأرض شبراً طوقه الله من سبع أرضين » وفى رواية « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « من غصب أرضاً ظلماً لقى الله وهو عليه غضبان » وروى البيهقى فى الشعب والدارقطنى فى المجتبى عن أبى حرّة الرقاشى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا لا تظلموا ، ألا لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه » وذلك مجمع عليه

(٤٦٢) إن من غصب شيئاً مثلياً أو وزنياً أو عددياً فهلك فى يده فعليه ردّ مثله وإلا فقيمته . ولو كان العين باقياً يجب رده إلى مالكه ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم عن سمرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه » ولما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد والحاكم عن السائب بن يزيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ

« لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً . وان أخذ عصا صاحبه فليردّها عليه »
وفى رواية « لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جاداً ، فان أخذه فليرده اليه »
وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٦٣) ان القسمة مشروعة فى الأعيان المشتركة . وهى تعيين الحق الشائع بطلب أحد الشركاء الانتفاع بنصيبه على وجه الخصوص ، لقول الله تعالى فى سورة القمر ﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ وفى سورة النساء ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآيات . ولما أخرجه النسائى وابن ماجه ومالك فى أقضية الموطأ عن عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال أيّما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهى على قسمة الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسمة الإسلام . ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، ان سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمد أخوه بقبض ما ترك سعد . وإنما تنكح النساء على أموالهن . فقال رسول الله ﷺ « ادعى إلىَّ أخاه فجاء ، فقال « ادفع إلى الابنتين الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى » وعلى ذلك انعقد الاجماع

(٤٦٤) إن الزكاة شرط حل الذبيحة فحرم ذبيحة لم تزك . والزكاة نوعان : اختيارية واضطرارية . وأما الاختيارية فالذبح بين اللبة والحلق . وفى الإبل فى النحر . والاضطرارية الجرح أين كان من البدن . وانما تعتبر الزكاة من أهلها فى محلها ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما زكيتم ﴾ ولما أخرجه الستة فى الذبائح والشركة من صحاحهم عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس جوع ، فأَصابوا إبلا وغنما . قال : وكان النبى ﷺ فى أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور . فأَمر النبى ﷺ بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من

الغنم بإبل . فندّ منها بعير فطلبوه فأعياهم . وكان فى القوم خيل يسيرة . فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله . ثم قال « ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش . فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » . فقال جدى : إنا نرجو أو نخاف العدو غداً وليست معنا مدى ، أفنذبح بالقصب . قال « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السنّ والظفر . فسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » ولما أخرجه النسائى فى الأضحية من سننه وأحمد فى مسنده وأبو داود والحاكم عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنى أرسل كلبى فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا . قال « انهر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل » . وذلك مجمع عليه

(٤٦٥) إن شرط حل الذبيحة كون الذابح مسلماً أو كتابياً كالنصرانى واليهودى والصابىء ذمياً أو حربياً عربياً أو عجمياً . ولو كان ذكراً أو أنثى بالغاً أو صبياً يعقل ، ولو أخرس أو أقلف . فلا تحل ولا تؤكل ذبيحة المجوسى والوثنى والمرتد ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة إلا ما ذكيتم ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود فى مراسيله والسيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب عن السلت السدوسى رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر . إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله تعالى » ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب أيضاً عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن على رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية . غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٤٦٦) إن شرط حل الذبيحة التسمية من الأهل عند الذبح بلا تقدم ولا تأخر .

فمن ترك التسمية عند الذبح عمداً فذبيحته ميتة لا تحل ولا تؤكل . وإن ترك التسمية ناسيا أكل ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين . وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه . وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم اليه . وان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم . إن ربك هو أعلم بالمعتدين . ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفسق . وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم . وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ وفى سورة الحج ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف . فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ الآية . ولما أخرجه النسائى فى الضحايا من سننه وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل » ولما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أيضا أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنى أرسل كلبى وأجد معه كلبا آخر لا أدرى أيهما أخذه . قال : لا تأكل ذلك ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر » وأخرج عبد بن حميد والسيوطى فى الدر عن راشد بن سعد رضى الله تعالى عنه مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ، ما لم يتعمد ، والصيد كذلك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأئمة الأعلام وأصحابهم الكرام رضى الله تعالى عنهم

(٤٦٧) إن السنة ذبح الشاة والبقر لا نحرها . ولو نحرهما جاز ويكره تنزيها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ الآية ، وفى سورة الصافات ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين يضع رجله على صفحتيهما ويذبحهما ويسمى ويكبر . ولما أخرجه أحمد أيضا عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٤٦٨) إن السنة نحر الإبل لا ذبحها . ولو ذبح جاز ويكره تنزيهاً ، لقول الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نحر رسول الله ﷺ جزوراً فانتهبها الناس ، فنادى مناديه « ان الله ورسوله ينهيانكم عن النهبة » . فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم ، ولما أخرجه ابن جرير وابن مردويه والسيوطى فى الدر عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قام رسول الله ﷺ فصلى الأضحى وخطب خطبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٦٩) إن الجنين الميت الذى وجد فى بطن أمه حرام لا يحل أكله سواء أشعر أو لم يشعر . وأما إذا تم خلقه ووجد حياً فذكاه حل وإلا لا ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا . وان يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومن وافقه من العلماء المتورعين

(٤٧٠) إن الدم المسفوح حرام إلا ما بقى فى اللحم . وحرم الميتة ولحم الخنزير بأنواعها . وكذا ما ذبح بغير اسم الله أو ذكر غيره معه كاللات والأولياء والأنبياء . وكذا المنخنقة والمضروبة التى ماتت به والمتردية التى تردت من علو والنطيحة وما أكل السبع بجميع أصنافها . وجميع ما ذبح للنصب والمقابر والأصنام والجن . فجميع هذه حرام لا يحل أكلها بحال إلا عند الضرورة والمخمصة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم ﴾ ، و ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة

أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ﴾ وفى سورة المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشونى . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا . فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود والدارمى وأحمد فى مسنده عن أبى واقد الليثى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ قال « إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها » وفى رواية « إذا رويت أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة » ولما أخرجه الشيخان فى الذبائح من صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح . وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحى . فقدم لرسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها . ثم قال « انى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم . ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه » وروى الشيخان أيضاً عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس . فقال « لا ، هو حرام » . ثم قال عند ذلك « قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة المجمع عليه

(٤٧١) إن أكل الخبائث حرام ، كالأسد والفهد والذئب وسائر السباع والسلحفاة والضفدع والحية والفارة وسائر الحشرات وخنزير البر والجبال وكلب البر والجبال وجميع حيوان البر المفترس سوى السمك ، وكذا لحم الحمار الأهلى والسنور ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ ان الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾ الآية ، ولما أخرجه الشيخان فى الذبائح من صحيحيهما وأحمد فى مسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وقال « فانها رجس » ورخص فى لحوم الخيل ، وفى رواية : ان رسول الله ﷺ حرم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة ، ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وعن أكل ثمنها ، وكذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أبى ثعلبة وابن عباس والبراء وعلى وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٧٢) ان السمك بجميع أنواعه حلال بلا ذكاة كالجرّيث والمارماهى والزامور والحساس والانكليس وجمل البحر والجواف والحَمَل والشبوط والصرصران والصِلينباج وغيرها وكذا الجراد ، وأما الطافى من السمك فيكره أكله ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ الآية ، وفى سورة النحل ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ الآية ، ولما أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال » ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارقطنى وأحمد وأبو حنيفة والشافعى ومالك وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ فى البحر « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وروى أبو داود فى الأطعمة من سننه وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه . وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » وذلك مجمع عليه

(٤٧٣) إن جميع أنواع الأنعام والحيوان حلال كالشاة والمعز والظبى والبقر والإبل

والخيل والحمار الوحشى إلا الخبائث منها وما نهى عن أكله كما أسلفناه ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشاً . كلوا مما رزقكم الله . ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين . ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين . قل آلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئونى بعلم ان كنتم صادقين ، ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ، قل آلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا ﴾ الآية . وفى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حُرُم . ان الله يحكم ما يريد . والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ولما أخرجه عبد ابن حميد والسيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : أحلت لكم بهيمة الأنعام الابل والبقر والغنم والأنعام كلها حلال إلا ما نهى عنها . ولما أخرجه ابن المنذر وابن أبى حاتم والسيوطى فى الدر أيضاً موقوفاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : المعز والضأن والإبل والبقر كله حلال . وذلك مجمع عليه

(٤٧٤) إن الأضحية لازمة على كل حر مسلم مقيم موسر فى يوم الأضحى . وهى شاة صحيحة من فرد وبقرة أو إبل من واحد إلى سبعة ، وينبغى كونها سليمة عن العيوب والنقصان ، لقول الله تعالى فى سورة الكوثر ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم وابن أبى شيبة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربنّ مصلاّنا » ولما أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر . من فعله فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح قبل أن يصلى فانما هو شاة لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء فليذبح أخرى مكانها . ومن لم يذبح فليذبح بسم الله » فالأضحية سنة مؤكدة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٧٥) إن الأضحية يجب أن تكون سالمة عن العيوب فلا يجوز العمياء ولا العوراء

ولا العرجاء التى لا تمشى إلى المنسك ولا العجفاء ولا مقطوعة الأذن والذنب ونحوها ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى الأضحية من سننه والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ومالك فى موطإه عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها . والمريضة البين مرضها . والعرجاء البين ظلعها . والكسيرة التى لا تنقى » . قال قلت : فانى أكره أن يكون فى السن نقص . قال « ما كرهتَ فدعه ولا تحرّمه على أحد » . ولما أخرجه أحمد عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . ونهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن . وروى الديلمى فى مسند الفردوس والسيوطى فى الصغير والمناوى فى الكنوز عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال ، ان رسول الله ﷺ قال « استفرهوا ضحاياكم ، فانها مطاياكم على الصراط » وذلك مجمع عليه

(٤٧٦) إن السنة التصدق بثلث الأضحية وأكل باقيها . وندب لذى عيال ادخار كلها توسعة عليهم إذا كانت الأضحية سنة . وأما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها الأكل منها ، ولا أن يطعم الأغنياء سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً ، لقول الله تعالى فى سورة الحج ﴿ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾ ولما أخرجه البخارى وأصحاب السنن وأحمد عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ضحى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثة وفى بيته منه شىء . فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟ قال « كلوا وأطعموا وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها » ولما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد عن جابر وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد « كلوا وتزودوا وادخروا

وتصدقوا » وفى رواية « انما نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث لأجل الدافة التى دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » وفى رواية « كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء المعتبرين رحمهم الله أرحم الراحمين

(٤٧٧) إن أول وقت ذبح الأضحية بعد أداء صلاة العيد فلا تصح قبلها . وآخر وقتها قبل غروب اليوم الثالث ، لقول الله تعالى فى سورة الكوثر ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن جندب بن سفيان رضى الله تعالى عنه أنه قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم ، فاذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة . فلما انصرف رآهم النبى ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى . ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » ولما أخرجه البخارى وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ذبح قبل الصلاة فليعد . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه » وروى مالك فى الموطأ عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم موقوفاً : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ، وذلك مذهب كل الأئمة

(٤٧٨) ان حضور مجلس البدعة ممنوع حرام . فمن دُعى إلى وليمة أو ضيافة وعلم أن هناك لعباً أو لهواً أو غناء أو شيئاً من المحرمات لا ينبغى أن يذهب ويقعد هناك كمجلس التياترات والسينمات التى هى محل الفاحشات ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره . وإما يُنسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود فى الأطعمة من سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه . ولما أخرجه ابن ماجه فى الأطعمة من سننه عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع . وذلك مجمع عليه

(٤٧٩) ان اللهو و اللعب و التغنّى للناس وضرب القضيب و الطنبور و المزمار حرام ، وجميع أنواع الملاهى ممنوع ، لقول الله تعالى فى سورة لقمان ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ان الله عز وجل بعثنى رحمة وهدى للعالمين ، وأمرنى أن أمحق المزامير والكفارات والبرابط والمعازف والأوثان . ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام للمغنّيات » ولما أخرجه أحمد أيضاً عن أبى أمامة رضي الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب ، ثم يُصبحون قردة وخنازير . فيُبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف . واتخاذهم القينات والمعازف » وكذا رواه ابن عباس وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهم . وروى ابن مردويه وابن أبى الدنيا والسيوطى فى الدر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى حرم القينة و بيعها و ثمنها و تعليمها و الاستماع اليها » وفى رواية « استماع الملاهى معصية . والجلوس عليها فسق . والتلذذ بها كفر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٨٠) إن القمار والميسر بأنواعه حرام . وكذا اللعب بالشطرنج والنرد وأربعة عشر والدُّومنة والأوراق و كل لهو وقمار ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ الآية . وفى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومحمد فى موطإه و اللفظ له عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » ولما أخرجه الإمام

أبو حنيفة فى الحدود من مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ان الله تعالى يكره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف » وروى أيضاً فى الحظر منه عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « اتقوا الكعبين اللذين يزجر ان زجراً فانهما من الميسر الذى للأعاجم » وروى أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله حرم الخمر والميسر والمرز والكوبة والقِنّين على أمتى . وزادنى صلاةَ الوتر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٤٨١) ان النظر إلى جميع بدن المرأة الأجنبية حتى الوجه والكف حرام لا يجوز إلا للضرورة كالشهادة والقضاء وإرادة النكاح فحينئذ يباح النظر إلى الوجه فقط ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ قل للمؤمنين يغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم . ان الله خبير بما يصنعون ﴾ ولما أخرجه مسلم والخطيب فى نكاح المشكاة عن جرير ابن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى . ولما أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال « يا أسماء ، ان المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفه . وروى الحسن رضى الله تعالى عنه مرسلا أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « لعن الله الناظر والمنظور اليه » وهكذا رواه الترمذى والبيهقى ، وذلك مجمع عليه

(٤٨٢) ان من له أمتان أختان فعل بهما إحدى دواعى الوطء بشهوة كالقبلة واللمس والنظر إلى الفرج حرم عليه وطئهما بدواعيه حتى يحرّم الأخرى بتمليك أو نكاح نكاحاً صحيحاً أو إعتاق . والأصل أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئاً ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيما ﴾ ولما

أخرجه مالك والشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى والمسدّد والعلاء فى المنتخب عن عبد الله بن عتبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سئل عن الأمة وأختها فى ملك اليمين : هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال : ما أحب أن أجيزهما جميعاً ، ونهاه . ولما أخرجه ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر والبيهقى والعلاء فى نكاح المنتخب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه . قيل : فان زوجها عبده ؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه . وعن إياس بن عامر رحمه الله تعالى قال : سألت على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقلت إن لى أختين مما ملكت يمينى اتخذت إحداهما سرية وولدت لى أولاداً ثم رغبت فى الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التى كنت تطأها . ثم تطأ الأخرى . ثم قال : انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من الحرائر إلا العدد ، وذلك مجمع عليه

(٤٨٣) إن الأكل والشرب من الحلال فرض قدر ما يدفع الهلاك . فالآكل مأجور ومثاب حتى لو جوّع نفسه رياضة حتى مات جوعاً مات عاصياً . وهو مباح إلى الشبع . وكذا التفكه بأنواع الفواكه . وحرام فوق الشبع إلا لقصد صوم الغد أو لئلا يستحيي الضيف ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ وفى سورة طه ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى . ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الزكاة من صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ويقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذى بالحرام فأنّى يستجاب لذلك » ولما أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو

رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم بفضله وإحسانه

(٤٨٤) إن استعمال الأوانى المفضضة متقياً موضع الفضة جائز ، وكذا يباح استعمال الأحجار الثمينة والفناجين الزجاجية والصينية والكراسى المزينة ، لا الذهب ولا الفضة الخالصة فانهما حرامان على الرجال . ويباح أيضاً زينة البيت والدار والأبنية الرفيعة والغرف العالية وان كان الأولى تركها ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ الآية وفى سورة الأعراف ﴿ قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة . كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له قدح من قوارير يشرب فيه . وكان له صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة ونعله من فضة وفيه حلقة من فضة . وكان يسمى ذا الفقار . ولما أخرجه الشيخان والأربعة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة له فص حبشى . ونقش فيه « محمد رسول الله » وروى ابن ماجه عن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تَوْر من صُفر فتوضأ به . وروى الترمذى والحاكم عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٤٨٥) إن لبس اللباس من الحلال قدر ستر العورة فرض . وكذا ما يدفع البرد والحر . ويسن لبس اللباس والثياب الجميلة من غير كبر ولا مخيلة ، إلا الحرير للرجال فانه حرام عليهم ، لقول الله تعالى فى سورة الأعراف ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الآية . و ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ الآية . و ﴿ يا بنى آدم قد

أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشاً . ولباس التقوى ذلك خير . ذلك من آيات الله لعلهم يذّكرون ﴾ ولما أخرجه مسلم فى الطهارة من صحيحه عن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه أنه انكشفت عورته فقال رسول الله ﷺ « ارجع إلى ثوبك نخذه، ولا تمشوا عراة » ولما أخرجه الامام أبو حنيفة فى الباب الخامس من مسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن لم يستر عورته من الناس كان فى لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين » وروى النسائى وأحمد والبغوى والخطيب فى لباس المشكاة عن أبى الأحوص عن أبيه رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وعلىّ ثوب دون . فقال لى « ألك مال » قلت : نعم . قال « من أى المال » . قلت : من كل المال قد أعطانى الله تعالى ، من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق . قال « فاذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٤٨٦) إن خبر الواحد العدل يوجب العمل . وهو حجة فيقبل فى المعاملات قول الفرد ولو أنثى أو عبداً مسلماً أو كافراً عدلا أو فاسقاً كقوله : شريت اللحم من مسلم أو كتابى فيحل ، أو من مجوسى فيحرم . وشرط العدل والاسلام فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وطهارته . وفى الفاسق والمستور تحرّى وعمل بغالب رأيه . فخبر الفاسق فى الديانات لا يعمل به إلا بعد البحث والتفتيش ، لقول الله تعالى فى سورة براءة ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ وفى سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة فى الايمان والزكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » ولما أخرجه

البخارى فى الإيمان والتفسير ومسلم فى الصلاة والنسائى والترمذى وأحمد عن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده من الأنصار . وأنه صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً . وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت . وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت . وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب . فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٨٧) إن طلب وتعلم العلم الذى يُحتاج اليه لإقامة الفرائض والواجبات ولمعرفة العقائد الصحيحة والعقد الصحيح من غيره . والحلال والحرام فرض على كل مكلف . والزائد عليها مندوب . وان العلم تابع للمعلوم . فان كان فرضاً أو حراماً ففرض . وان واجباً أو مكروهاً تحريمياً فواجب . وان سنة فسنة لقول الله تعالى فى سورة طه ﴿ وقل ربى زدنى علماً ﴾ وفى سورة براءة ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ و ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى غير موضع من مسنده وابن ماجه والبيهقى وابن عدى فى الكامل عن أنس رضى الله تعالى عنه والطبرانى فى المعجم الصغير والأوسط عن الحسين بن على وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وفى رواية « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » ولما أخرجه ابن ماجه فى العلم من سننه أيضاً عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بهذا العلم قبل أن يُقبض وقبل أن يرفع . العالم والمتعلم شريكان فى الأجر . ولا خير فى سائر الناس » وروى الترمذى وابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه

نصف العلم وهو يُنسى . وهو أول شيء ينزع من أمتي » وفي رواية « تعلموا الفرائض والقرآن وعلموه الناس فاني مقبوض » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٤٨٨) إن الكسب من الحلال بقدر كفاية نفسه وعياله وقضاء دينه فرض على كل مكلف ، والزائد مستحب لصلة الأرحام والمبرّات ، وان السؤال من الناس حرام إلا للفقير المضطر ، فالجلوس في الخانقاهات والتكايا ، وترك الكسب ، مع الطمع من الناس حرام محظور ، لقول الله تعالى في سورة الجمعة ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله . واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ وفي سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض .. ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ﴾ الآية . ولما أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير والديلمي وأحمد في المسند والخطيب في بيع المشكاة عن عبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « طاب الحلال فريضة بعد الفريضة » وفي رواية « طاب الحلال واجب على كل مسلم » وفي رواية « طلب الحلال جهاد » ولما أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير والمناوي في الكنوز عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب أرزاقكم » وروى البخاري في المزارعة والزكاة من صحيحه عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لأن يأخذ أحدُكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من أن يسأل الناس ، أعطى أم منع » وذلك مجمع عليه عند جميع الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٤٨٩) إن الكذب حرام مطلقاً إلا في الحرب للخديعة والإصلاح بين الناس وإرضاء الأهل ودفع ظلم الظالم عن المظلوم ، وهو الإخبار عن الشيء على خير ما هو عليه . وإن صدر عن غير قصد وعن غير عمد فمعفو لقول الله تعالى في سورة النساء ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك

ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما ﴾ وفى سورة الحج ﴿ وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾ الآية و ﴿ ألا لعنة الله على الكاذبين ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الأدب من صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ان الصدق يهدى إلى البر ، وان البر يهدى إلى الجنة . وإن الرجل لَيَصدق حتى يكون عند الله صديقاً . وإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وان الفجور يهدى إلى النار . وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » ولما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى برزة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الكذب يُسوّد الوجه فى الدارين » وروى البخارى ومسلم والأربعة فى الصلح والأدب من صحاحهم عن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيُنمى خيراً أو يقول خيراً » وروى الطبرانى فى الكبير والرويانى وابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن ثوبان والنواس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم ، أو دُفع به عن دين » وفى رواية « كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث : الرجل يكذب فى الحرب فان الحرب خدعة . والرجل يكذب المرأة ليرضيها . والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما » وعلى حرمة الكذب انعقد الاجماع من كافة المسلمين

(٤٩٠) ان الغيبة حرام . وهى أن تذكر أخاك المسلم بما يكره . إلا لفاسق معلن أو ظالم . وكذا يحرم النميمة والبهتان والافتراء والتجسس وتتبع عورات الناس ، لقول الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله ، إن الله تواب رحيم ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وأحمد فى مسنده عن أبى برزة الأسلمى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من

اتبع عوراتهم تتبّع الله عورته . ومن تتبع الله عورته يفضحه فى بيته » ولما أخرجه ابن مردويه والبيهقى وأحمد والسيوطى فى الدر عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وأنس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « الغيبة أشد من الزنا » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف ذلك ؟ قال « ان الرجل لَيزنى فيتوب فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه » وفى رواية « فان صاحب الزنا يتوب ، وصاحب الغيبة ليس له توبة » . وروى أبو داود وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن المنذر وأحمد عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قيل يا رسول الله ، ما الغيبة ؟ قال « ذكرك أخاك بما يكره » . قيل : أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه » وروى البيهقى وابن أبى الدنيا وأحمد والسيوطى فى الدر والصغير عن زيد بن أسلم وأنس ومعاوية بن حيدة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاثة ليست لهم غيبة : الإمام الجائر . والفاسق المعلن بفسقه . والمبتدع الذى يدعو الناس إلى بدعته » وفى رواية « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وفى رواية « أترعون عن ذكر الفاجر ، اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس ويحذره الناس » وعلى حرمة الغيبة انعقد الإجماع من كافة المسلمين

(٤٩١) إن النميمة حرام . وهى إفشاء السر وكشف ما يكره كشفه إلا لدفع الضرر فيباح ، لقول الله تعالى فى سورة الهمزة ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ وفى سورة ن ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ، هماز مشاء بنميم ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة فى الأدب والإيمان من صحاحهم وأحمد فى مسنده عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتّات ، ولا يدخل الجنة نمام » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » وذلك مجمع عليه

(٤٩٢) ان العالم ولو شاباً ، يتقدم على الشيخ العابد الجاهل ولو قرشياً . ولا يجوز

ولا يحل للجاهل أن يتقدم على العالم، ومن تقدم أثم، لقول الله تعالى فى سورة الزمر ﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولو الألباب﴾ وفى سورة المجادلة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم. وإذا قيل انشزوا فانشزوا. يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات. والله بما تعملون خبير﴾ ولما أخرجه ابن عساكر والخطيب والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال «أكرموا العلماء فانهم ورثة الأنبياء» وفى رواية «أكرموا العلماء فانهم ورثة الأنبياء، فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله» ولما أخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال: ان رسول الله ﷺ قال «ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف عالمنا» وفى رواية «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه» وروى الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنها أنه قال: ان رسول الله ﷺ قال «أكرموا حملة القرآن، فمن أكرمهم فقد أكرمنى. ومن أكرمنى فقد أكرم الله تعالى» وعن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة فى الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط» وذلك مجمع عليه. فرحم الله تعالى كل من وضع الأشياء فى موضعها

(٤٩٣) إن السلام على المسلم عند الملاقاة سنة مؤكدة، وجوابه ورده فرض كفاية إن سلم على جماعة وفرض عين إن سلم على واحد. وينبغى الإسماع من الجانبين، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿وإذا حُيِّيتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها، إن الله كان على كل شىء حسيباً﴾ وفى سورة النور ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾ ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال «السلام تطوع، والرد فريضة» ولما أخرجه البخارى فى الجنائز وتسع مواضع أخر من صحيحه ومسلم والأربعة وأحمد عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال: أمرنا رسول

الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . ونهانا عن سبع : آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والاستبرق والميثرة الحمراء . وروى البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الدر عن أنس وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله فى الأرض ، فأفشوا السلام بينكم » وروى البيهقى والسيوطى أيضاً عن زيد بن أسلم رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ قال « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد . والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير . وإذا مر بالقوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم . وإذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٩٤) إن الوباء والطاعون لو وقع فى بلدة يحرم الفرار منها والدخول فيها . وكذا إلقاء الإنسان نفسه إلى ما يوجب الضرر والهلاك . وما قدّره الله تعالى كائن لا محالة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم . ان الله لذو فضل على الناس ، ولكن أكثرهم لا يشكرون ﴾ وفيها أيضاً ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الطب من صحيحيهما والنسائى وأحمد عن سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى فى الطب من صحاحهم وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضى الله عنهم فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه المهاجرين والأنصار ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فرجع عمر رضى الله تعالى عنه بمن معه ، وقال : نفرّ من قدر

الله إلى قدر الله . وقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : ان عندى فى هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » فحمد الله عمر رضى الله تعالى عنه . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٤٩٥) ان الهجرة هى هجر ما نهى الله عنه فرض . وكذا الهجرة من موضع لا يتمكن المسلم فيه من إقامة دينه فرض ، وان تمكن لا . والأفضل هو الاقامة فى دار الاسلام بين المسلمين ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة . ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله غفوراً رحيما . ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة . ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيما﴾ وفى سورة النحل ﴿والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظُلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة . ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون﴾ ولما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » ولما أخرجه أبو داود فى سننه عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من جامع الشرك وسكن معه فانه مثله » وروى أبو داود أيضاً والطبرانى فى الكبير والخطيب فى دية المشكاة عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين » وفى رواية « برئت الذمة ممن أقام مع المشركين فى ديارهم » وروى أبو داود أيضاً فى الجهاد وأحمد عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وروى مسلم فى الإمارة من صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة ، فقال « ويحك ، إن شان الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال « فهل تؤتى صدقتها » ؟ . قال : نعم . قال « فاعمل من وراء البحار ، فان الله لن يترك من عملك شيئاً » وذلك مجمع عليه عند جميع الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٤٩٦) ان دخول دار الغير وبيته والنظر اليها بلا إذن صاحبها لا يجوز ولا يحل ، ومن فعل يعزّر . وسن التسليم عند الدخول ولو على نفسه ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم . وإن قيل ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم . والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم . والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ . ولما أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه والترمذى عن ثوبان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن . لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل فقد خانهم . ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل فقد دخل . ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفّف » ولما أخرجه الشيخان فى الاستئذان والنسائى فى القسامة من صحاحهم وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص » وفى رواية أنه قال : قال أبو القاسم ﷺ « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن نخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » وذلك مجمع عليه

(٤٩٧) ان الشعر حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . لكن الاشتغال به ممنوع . والشاعر آثم . وقراءة كتب الأشعار محظور إلا إذا كان شعراً نعتاً أو مدحاً للنبى ﷺ أو نصحاً

للناس . لقول الله تعالى فى سورة الشعراء ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون . ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظُلموا ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾ وفى سورة يس ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغى له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ﴾ ولما أخرجه الشيخان والأربعة فى الأدب من صحاحهم وأحمد فى مسنده عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً » وفى رواية « لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلىء شعراً » ولما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد . فقال رسول الله ﷺ « خذوا الشيطان » . أو « أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً » وروى البخارى عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه أخبر أن رسول الله ﷺ قال « ان من الشعر حكمة » وروى البخارى فى الأدب وأبو يعلى فى المسند والطبرانى فى الأوسط وأحمد والسيوطى فى الصغير عن ابن عمرو وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « الشعر بمنزلة الكلام ، فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٤٩٨) ان التكلم بكلام الدنيا فى المسجد لا يجوز . وكذا فعل من أفعال الدنيا كالخياطة والكتابة بأجر . وأما الذكر والتدريس والوعظ فجائز بل مندوب ، لقول الله تعالى فى سورة الجن ﴿ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ ولما أخرجه الخطيب فى صلاة المشكاة والبيهقى فى الشعب عن الحسن رضى الله تعالى عنه مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى أمر دنياهم ، فلا تجالسوهم ، فليس لله فيهم حاجة » ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والعلاء فى صلاة المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « كل كلام فى المسجد لغو إلا

القرآن وذكر الله ومسئلة عن خير أو إعطائه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة . وقد كنا حررنا هذا فى رقم « ٢٣٦ » فليعلم

(٤٩٩) ان الأكل والشرب من طعام الأب والأم والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة والصديق والحبيب جائز ولو بلا إذن ، وان السلام عند دخول البيت سنة ولو على النساء ، لقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ ليس على الأعمى حرج . ولا على الأعرج حرج . ولا على المريض حرج . ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكت مفاتحه أو صديقكم . ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً . فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة . كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ﴾ ولما أخرجه البزار وابن أبى حاتم وابن مردويه وابن النجار وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقى وابن المنذر وعبد الرزاق والسيوطى فى الدر عن عائشة وابن عباس وابن المسيب رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ . قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل . والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد ، فكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ ليس على الأعمى حرج — إلى قوله — أو ما ملكت مفاتحه ﴾ وهو الذى يؤكل الرجل بضيعته . والذى رخص الله أن يأكل من ذلك الطعام والتمر وشرب اللبن وكانوا أيضاً يتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره فرخص الله لهم . فقال ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ وهو مذهب الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٥٠٠) إن تعليم العلم وأحكام الشرع عند الحاجة فرض . فاذا جاء الطالب وطلب أن يُعلّم العلم وجب على العالم تعليمه . وإذا لم يعلمه أثم . هذا فى المحتاج اليه ، وأما غيره ففضل ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

لتبيننه للناس ولا تكتمونه . فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا فبئس ما يشترون ﴾ ولما أخرجه الأربعة وأحمد والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من سئل عن علم علمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار . وان العلم لا يحل منعه » ولما أخرجه ابن ماجه في سننه والعلاء في المنتخب في كتاب العلم منه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « انه سيأتيكم قوم يطلبون العلم فرحبوا بهم وعلموهم » وروى أحمد في الزهد والبيهقي وابن عبد البر وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا له الوقار والسكينة . وتواضعوا لمن تعلمتم منه . وتواضعوا لمن علمتموه العلم . ولا تكونوا من جبارة العلماء . فلا يقوم علمكم بجهلكم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٠١) إن الانتساب إلى غير الأب ودعوى السيادة لمن ليس منهم حرام وكبيرة ، والاستحلال كفر ، لقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم . وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . ولكن ما تعمدت قلوبكم . وكان الله غفوراً رحيما ﴾ ولما أخرجه الشيخان في الايمان والفرائض من صحيحيهما وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله تعالى عنهما كلاهما يقولان سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً ﷺ أنه يقول من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه . وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » ولما أخرجه الستة وأحمد واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ادعى إلى غير أبيه ، وانتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة » وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » ، وذلك مجمع عليه عند جميع أئمة الإسلام رحمهم الله تعالى

(٥٠٢) إن الواجب فى النفقة على النفس والعيال ترك الإسراف والاجتناب عن التقتير . وكذا فى الملابس والمساكن وجميع الأمور . فان خير الأمور أوساطها ، لقول الله تعالى فى سورة الفرقان ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ وفى سورة الإسراء ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ ولما أخرجه البيهقى فى الشعب وابن عدى وابن أبى شيبة وأحمد والسيوطى فى الدر عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة » وفى رواية « ما عال من اقتصد » وفى رواية « ما عال مقتصد قط » وفى رواية « الرفق فى المعيشة خير من نض التجارة . وخير الأمور أوسطها » ولما أخرجه الترمذى وأحمد فى مسنده عن أبى برزة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه . وعن علمه ما عمل به . وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه . وعن جسمه فيما أبلاه » وروى البيهقى فى الشعب والطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها . ولينها وخشونتها . وطولها وقصرها . ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء

(٥٠٣) إن الواجب على المسلم أن يعامل الناس معاملة حسنة . ويدعو الكافرين إلى الإيمان ، والمبتدعين إلى السنة ، والفساق إلى الصلاح والطريق الأرشد بالقول الجميل والنصيحة والموعظة الحسنة إلا لضرورة فليغلظ ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً ﴾ ولما أخرجه الترمذى وأحمد والدارمى والخطيب فى أدب المشكاة عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتق الله حيث ما كنت . وأتبع السيئة الحسنة

تمحها . وخالق الناس بخلق حسن » ولما أخرجه الترمذى وأحمد والخطيب أيضاً ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بمن يحرم على النار ، وبمن تحرم النار عليه ؟ على كل هين لين قريب سهل . وان المؤمن غر كريم ، وان الفاجر خب لئيم » وذلك مجمع عليه من كافة المسلمين

(٥٠٤) إن العمل بما ثبت من أحاديث النبى ﷺ واجب ، وانكار الثابت منه فسق بل كفر كأحاديث الصحيحين وسائر السنن المعتبرة عند العلماء المحدثين ، لقول الله تعالى فى سورة آل عمران ﴿ قل أطيعوا الله والرسول ، فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ﴾ وفى سورة الحشر ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى والخطيب فى ايمان المشكاة واللفظ له ، عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ألفين أحدكم متكئاً عل أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والخطيب هناك أيضاً ، عن عرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال رجل : يا رسول الله كأن هذا موعظة مودّع ، فأوصنا . فقال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبداً حبشياً . فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار » وذلك مجمع عليه

(٥٠٥) ان الكافر إذا مات على الكفر يجوز لعنه بعينه . وإذا لم يعلم حاله لا يجوز لعنه بعينه ولكن يجوز لعن الكفار عموماً فيقال لعنة الله على الكافرين . وأما لعن المسلم فلا يجوز بحال إلا أن يقول لعنة الله على الفاسقين مثلا من غير تعيين ، لقول الله تعالى فى

سورة البقرة ﴿ ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم يُنظرون ﴾ وفيها أيضاً ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين ﴾ ولما أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله اليهود ، حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » ولما أخرجه النسائى وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده إذا علموا ذلك . والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوى الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعون على لسان محمد يوم القيامة » وفى رواية « لعن الله الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون ، والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٠٦) إن الحيلة للتخلص عن الحرام ، أو التوصل إلى الحلال مشروعة مباحة بل حسنة ، وأما لابطال الحق للغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهى مكروهة تحريماً ، لقول الله تعالى فى سورة ص ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ، إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أوّاب ﴾ ولما أخرجه الشيخان ومالك وأحمد والخطيب فى بيع المشكاة عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا إن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال « أكل تمر خيبر هكذا » ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، أو الصاعين بالثلاث . فقال « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » ولما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأحمد وعبد بن حميد والطبرانى وابن عساكر والسيوطى فى الدر عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف وسعد بن عبادة وثوبان وسهل بن سعد رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رجلا أصاب فاحشة على عهد رسول الله ﷺ وهو مريض على شفا موت . فأخبر أهله بما صنع . فأمر النبى ﷺ بقنوٍ فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وفى رواية فضربه

بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة ، وفى رواية فقال رسول الله ﷺ « اضربوه حدّه » فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك ، ان ضربناه مائة قتلناه . قال « فخذوا له عُثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام والعامة

(٥٠٧) إن معرفة اللغات والخطوط وتعلمها جائز ، بل حسن ، سواء كانت عربية أو فارسية أو توركية أو سريانية أو عبرانية أو رومية كالافرنجية والروسية والأوروبية وغيرها . لكن لا يشتغل بغير العربية إلا عند الحاجة ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ﴾ الآية . وفى سورة الروم ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾ ولما أخرجه الترمذى والخطيب فى المشكاة عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية وكتابة اليهود . وقال « ما آمن يهود على كتاب » . قال فما مر بى نصف شهر حتى تعلمت . فكان إذا كتب إلى يهود كتبت ، وإذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٠٨) إن تعلم علم النجوم والهيئة على قدر الحاجة من معرفة القبلة جائز بل لازم ، والزائد على قدر الضرورة والانهماك فيه محظور لا ينبغى الاشتغال به ، لقول الله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ فالق الاصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ذلك تقدير العزيز العليم . وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر قد فصّلنا الآيات لقوم يعلمون ﴾ وفى سورة النحل ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ ولما أخرجه ابن مردويه والخطيب فى النجوم والسيوطى فى الدر والصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا من النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم انتهوا » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من

السحر زاد ما زاد » وهو مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٠٩) ان الوفاء بالوعد لازم وخُلفه حرام . فمن وعد لشخص شيئاً مباحاً يجب عليه الوفاء ديانة وان لم يلزم قضاء ، لقول الله تعالى فى سـورة البقرة ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب . ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون ﴾ وفى سورة المؤمنون ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ الآية . ولما أخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب والسيوطى فى الصغير عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدّثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمنتم . واحفظوا فروجكم . وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم » ولما أخرجه ابن عساكر والسيوطى فى الصغير عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « العِدةُ دين . ويل لمن وعد ثم أخلف . ويل لمن وعد ثم أخلف . ويل لمن وعد ثم أخلف » وروى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « العِدةُ عطية » وذلك هو المذهب

(٥١٠) إن الواجب على الأبوين أن يؤدبوا أولادهم أدباً حسناً . ويعلموهم العلوم الدينية . وينبغى أن يأمروا الصغير بالطهارة وأداء الصلاة إذا بلغوا سبعاً أو عشراً ، وكذا يجب على كل مسلم أن يأمر أهله بها وبسائر الطاعات وإلا أثم ، لقول الله تعالى فى سورة التحريم ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ وفى سورة طه ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ ولما

أخرجه أبو داود والنسائى والخطيب عن سُبرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال النبى ﷺ «مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبعاً، وإذا بلغ عشراً فاضربوه عليها» ولما أخرجه أبو داود أيضاً وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين. وفرقوا بينهم فى المضاجع. وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أوأجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» وروى الديلمى فى الفردوس وأحمد والسيوطى وابن النجار عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن. فان حملة القرآن فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه» وروى ابن النجار وأبو الليث والسيوطى فى الصغير، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن من حق الولد على الوالد ثلاثة أشياء: أن يحسن اسمه، وأن يعلمه الكتاب إذا عقل، وأن يزوجه إذا بلغ» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٥١١) إن الحاج إذا اتجر فى سفر الحج لا بأس به. ولا ينقص من الأجر شىء. وإن كان الأولى تركه لتقع العبادة خالصة لله تعالى، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم، فاذا أفضتم من عرفات﴾ الآية، ولما أخرجه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم والبيهقى عن أبى أمامة التيمى رضى الله تعالى عنه أنه قال: قلت لابن عمر رضى الله تعالى عنهما إنا ناس نكترى، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وتأتون المعرّف وترمون الجمار وتحلقون رءوسكم؟ قلت: بلى. فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الذى سألتنى فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ فدعاه النبى ﷺ وقرأ عليه الآية وقال «أنتم حجاج» وكذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما. وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥١٢) إن من له قوت يومه لا يجوز له السؤال . فالسؤال لمن له قوت يومه ومن له النصاب حرام . وإذا سأل فقد أثم ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً . وما تنفقوا من خير فان الله به عليم ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والسيوطى فى الدر عن سهل بن الحنظلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم » قالوا : يا رسول الله ، وما يُغنيه ؟ قال « ما يغدّيه وما يعشيه » ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وابن أبى شيبة عن قبيصة بن المخارق رضى الله تعالى عنه أنه قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها . فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » . قال ثم قال « يا قبيصة ، إن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة فحلت له المسئلة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً . ومن سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » . وقال ﷺ « لا تسألوا أحداً شيئاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥١٣) ان تعلم علم الطب فرض كفاية أو سنة كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقين ، ولا بد على كل شخص رعاية حفظ الصحة ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون ﴾ وفى سورة الإسراء ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾ ، ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه عن أسامة بن شريك

رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم » ولما أخرجه أبو داود فى الطب من سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله تعالى أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء . فتداووا ولا تداووا بحرام » وفى رواية أبى سعيد رضى الله تعالى عنه « إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام ، فتداووا ولا تداووا بحرام » . وفى رواية « إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٥١٤) إن الماء مقسوم فى كل موضع على أهله بقدر أرضه . ولا يجوز بيعه قبل الاحراز ، لقول الله تعالى فى سورة القمر ﴿ ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ وفى سورة الشعراء ﴿ قال هذه ناقة الله لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد والخطيب عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل . و يترك الماء إلى الكعبين . ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه ، وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء ، ولما أخرجه ابن ماجه وابن قانع وسعيد بن منصور والطبرانى والعلاء فى إحياء الموات من المنتخب والحاكم فى المستدرك عن محمد بن عقبة وثعلبة بن أبى مالك وعائشة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قضى رســـول الله صلى الله عليه وسلم فى سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل . يسقى الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه ، وروى ابن ماجه أيضاً وأبو داود والطبرانى وأحمد وغيرهم عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار وثمنه حرام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٥١٥) إن الخمر وكل مسكر حرام . والخمر كل ما خامر العقل ، وأخبثه النيىء من ماء العنب غلا واشتد وقذف بالزبد . قليله وكثيره سواء فى الحرمة . وكذا الطلاء ونقيع

التمر والزبيب إذا غلا واشتد، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأزلام والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ وفى سورة البقرة ﴿ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ الآية. ولما أخرجه الستة فى الوضوء والأشربة وأحمد والشافعى فى مسندهما عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ أنه قال «كل شراب أسكر فهو حرام» ولما أخرجه الستة أيضاً وأحمد عن أبى بردة وأبى موسى وأنس وابن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم بعث النبى ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال «يسرا ولا تعسرا. وبشرا ولا تنفرا. وتطاوعا». فقال أبو موسى: يا نبى الله ان أرضنا بها شراب المزر وشراب من العسل البتع. والمزر شراب الشعير. فقال «كل مسكر حرام». وذلك مجمع عليه عند جميع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى

(٥١٦) إن الصيد والاصطياد لغير المحرم مباح. والصيـــد هو الحيوان الممتنع المتوحش. ويجوز صيد كل حيوان مأكولا أولا، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ الآية. وفيها أيضاً ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ الآية. ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الدر عن صفوان بن أمية رضى الله تعالى عنه أنه قال: ان عرفة بن نهيك التميمى قال: يا رسول الله، إنى وأهل بيتى يرزقون من هذا الصيد. ولنا فيه قسم وبركة. وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة فى جماعة. وبنا اليه حاجة. أفتحله أم تحرمه؟ قال «أحله لأن الله قد أحله. نعم العمل، والله أولى بالعذر. قد كانت قبلى لله رسل كلهم يصطادون ويطلبون الصيد، ويكفيك من الصلاة فى جماعة إذا غبت عنها فى طلب الرزق حبك الجماعة وأهلها وحبك ذكر الله وأهله. وابتغ على نفسك وعيالك حلالا فان

فى ذلك جهاداً فى سبيل الله . واعلم أن عون الله فى صالح التجار » ولما أخرجه ابن جرير والسيوطى فى الدر أيضاً ، عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال « ما أمسك عليك فكل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥١٧) ان الاصطياد يجوز بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة بشرط الجراح والتسمية عند الرمى والارسال وكون الرامى والمرسل مسلماً أو كتابياً . لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله . فكلوا مما أمسكن عليكم . واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب ﴾ ولما أخرجه الشيخان فى الصيد والوضوء وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنى أرسل الكلاب المعلمة واذكر اسم الله . فقال « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » . قلت وإن قتلن ؟ قال « وان قتلن . وان أكل فلا تأكل ، فانما أمسكه على نفسه » . قلت أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، قال « فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فما يحل لنا منها ؟ قال « يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله . فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك » . قلت وإن قتل ؟ قال « وان قتل ولم يأكل منه شيئاً ، فانما أمسكه عليك » قلت : أفرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال « لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك » . قلت : يا رسول الله إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال « لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت » ولما أخرجه الستة فى الصيد من صحاحهم عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب

أفنأ كل فى آنيتهم . وبأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصح لى ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل . وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل . وما صدت بكلبك الغير المعلم فأدركت ذكاته فكل وما لم تذك فلا تأكل » وروى الديلمى فى مسند الفردوس والمناوى فى الكنوز عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تأكلوا من صيد المجوس إلا السمك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥١٨) ان المرسل أو الرامى إذا أدرك الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه . وان ترك التذكية حتى مات حرم ولم يؤكل ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة إلا ما ذكيتم ﴾ الآية . ولما أخرجه مسلم فى الصيد من صحيحه عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله . فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله . وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رميت فسميت فخزقت فكل . فان لم يتخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت . ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » . وفى رواية « ما أصاب بحده فخزق فكل وما أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيذ » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٥١٩) إن الرهن والارتهان مشروع . وهو حبس مال متقوم بحق يمكن استيفاء الحق من المرهون كالدين وينعقد بإيجاب وقبول ويتم بالقبض . فيجوز إعطاء الثمن وأخذ رهن بدله إلى رد الثمن . وجاز الانتفاع بالمرهون سواء كان فى السفر أو الحضر ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى ائتمن أمانته . وليتق الله ربه . ولا تكتموا الشهادة . ومن يكتمها

فانه آثم قلبه . والله بما تعملون عليم ﴾ ولما أخرجه البخارى فى البيع وعشرة مواضع أخرى من صحيحه ومسلم والنسائى فى البيع وابن ماجه فى الأحكام وأبو داود وأحمد والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان النبى ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير لأهله . ولما أخرجه الحاكم والبيهقى وأحمد والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الرهن مركوب ومحلوب » . وفى رواية « الرهن يُركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً » . وفى رواية « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٥٢٠) إن القتل العمد هو ضرب قصداً بما يفرق الأجزاء كالسلاح والنار وكل محدد ، وهو يوجب الإثم الكبير على القاتل . والقصاص عيناً إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ﴾ الآية و ﴿ ان النفس بالنفس ﴾ الآية . ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾ الآية . ولما أخرجه الشيخان فى الديات والحدود وأبو داود والنسائى والحاكم وأحمد عن أبى الدرداء ومعاوية رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمناً متعمداً » ولما أخرجه الشيخان أيضاً والأربعة وأحمد عن عائشة وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من

الدين التارك للجماعة » وروى أحمد عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لكل شىء خطأ إلا السيف . ولكل خطأ أرش » وروى الترمذى عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لكبهم الله عز وجل فى النار » وذلك مجمع عليه

(٥٢١) ان القتل الخطأ كالرمى إلى صيد فاذا هو آدمى ، أو حربياً فاذا هو مسلم ، يوجب الكفارة والدية المغلّظة على العاقلة . وكذا شبه العمد كالقتل بضرب بما ليس بسلاح كالسوط وفيه الإثم والكفارة والدية المغلظة ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصّدّقوا . فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ الآية ولما أخرجه أبو داود فى الديات من سننه عن ابن عبيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل فى عماء فى رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ . وعقله عقل الخطأ . ومن قتل عمداً فهو قود » ولما أخرجه النسائى فى القسامة من سننه وعبد الرزاق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل فى عماء رمياً بحجر أو ضرباً بسوط أو عصا فقتلته قتل الخطأ . ففيه عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله . فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » وعن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٥٢٢) إن القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمداً ، إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا على مال ، ونقصان الصِبا والأنوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمى والأطراف هدر فى القود ، فيُقتل الحر بالحر وبالعبد . والكبير بالصغير . والذكر بالأنثى . والعاقل بالمجنون . والبصير بالأعمى . والصحيح بالزمن .

والمسلم بالذمى . وكامل الأطراف بناقصه ، وكذا عكس كل ذلك ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وفى سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ الآية ، ولما أخرجه الشيخان فى الطلاق والحدود والأربعة وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : عدا يهودى فى عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهى فى آخر رمق وقد أصمتت ، فقال لها رسول الله ﷺ « من قتلك ، فلان » ؟ لغير الذى قتلها ، فأشارت برأسها أن لا . فقال لرجل آخر غير الذى قتلها ، فأشارت أن لا . فقال : فلان لقاتلها فأشارت أن نعم . فأمر به رسول الله ﷺ فرُضخ رأسُه بين حجرين ، ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق عن عمرو بن العاص وأبى موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من قتل عمداً فانه يدفع إلى أولياء القتيل . فان شاءوا قتلوا . وإن شاءوا أخذوا الدية . وهى مائة من الإبل : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفة . وما صالحوا عليه فهو لهم » وروى الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن أم حرام رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « العمد قود ، والخطأ دية » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة ، إلا أن للبعض فى البعض خلافاً

(٥٢٣) إن القود واجب فيما دون النفس من الأعضاء إذا أمكنت المماثلة ، كما لو قطع يد رجل من المفصل أو الرجل منه . أو قطع مارن الأنف أو قطع الأذن . وكل شجة يمكن فيها المماثلة كالموضحة . وكذا إن قلع السن يقاد فى كلها بمثلها ، لقول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ الآية ، ولما أخرجه البخارى فى الديات من صحيحه وأحمد فى مسنده عن

أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيّتها ، فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص . وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « القصاص القصـــاص » . فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ لا والله لا يقتص منهـا أبداً . فقال النبى ﷺ « سبحان الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص » قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً . قال : فما زالت حتى قبلوا منها الدية . فقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لَأبرّه » ولمـا أخرجه الدارمى فى سننه والخطيب فى قصاص المشكاة عن أبى شريح رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبْل — والخبل الجرح — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل » وفى رواية « ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها إن كان عمداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وعنا معهم بفضله وإحسانه

(٥٢٤) إن القاتل وأولياء القتيل إذا اصطلحا على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيراً ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن عُفِى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحســان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولـكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلـكم تتقون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله وسمرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا أعفى رجلا قتل بعد أخذ الدية » وفى رواية « لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية » ولمـا أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزاعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو خبل — والخبل الجراح — أو من أصيب بقتل أو جرح فانه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية . فان أراد

الرابعة نخذوا على يديه . فان فعل شيئاً من ذلك ثم عدا بعده فقتل فله نار جهنم خالداً فيها أبداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٢٥) إن حق أخذ القصاص من القاتل والجانى لِوَلىّ المقتول بترتيب العصبات . فان لم يكن له ولىّ فللسلطان لقول الله تعالى فى سورة بنى إسرائيل ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وما صالحوا عليه فهو لهم » ولما أخرجه النسائى وعبد الرزاق عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى » وفى رواية « أيما رجل قتل فأهله بخير النظرين : إن شاءوا أخذوا العقل ، وإن شاءوا القتل » وذلك مجمع عليه

(٥٢٦) إن فى قتل شِبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل . وكذا فى الخطأ ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ولا يجزى فيه الإطعام ، والدية المغلظة مائة إبل أرباعاً : ربع من بنت مخاض وربع من لبون وربع من حقة وربع من جذعة ، أو مائة أخماساً من الأنواع الأربعة وابن مخاض والدية من الذهب ألف دينار . ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا . فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسنديهما ومحمد فى الموطأ وأصحاب السنن الأربعة والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « دية الخطأ أخماس : عشرون بنت مخاض . وعشرون

أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيّتها ، فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص . وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « القصاص القصــــاص » . فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ لا والله لا يقتص منهــا أبداً . فقال النبى ﷺ « سبحان الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص » قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً . قال : فما زالت حتى قبلوا منها الدية . فقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأَبرّه » ولمــا أخرجه الدارمى فى سننه والخطيب فى قصاص المشــكاة عن أبى شريح رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبْل — والخبل الجرح — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل » وفى رواية « ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها إن كان عمداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وعنا معهم بفضله وإحسانه

(٥٢٤) إن القاتل وأولياء القتيل إذا اصطلحا على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيراً ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن عُفِى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحســان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولــكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلــكم تتقون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله وسمرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا أعفى رجلا قتل بعد أخذ الدية » وفى رواية « لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية » ولمــا أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزاعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو خبل — والخبل الجراح — أو من أصيب بقتل أو جرح فانه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية . فان أراد

الرابعة نخذوا على يديه . فان فعل شيئاً من ذلك ثم عدا بعده فقتل فله نار جهنم خالداً فيها أبداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٢٥) إن حق أخذ القصاص من القاتل والجانى لِوَلِىّ المقتول بترتيب العصبات . فان لم يكن له ولىّ فللسلطان لقول الله تعالى فى سورة بنى إسرائيل ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وما صالحوا عليه فهو لهم » ولما أخرجه النسائى وعبد الرزاق عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى » وفى رواية « أيما رجل قتل فأهله بخير النظرين : إن شاءوا أخذوا العقل ، وإن شاءوا القتل » وذلك مجمع عليه

(٥٢٦) إن فى قتل شِبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل . وكذا فى الخطأ ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ولا يجزى فيه الإطعام ، والدية المغلظة مائة إبل أرباعاً : ربع من بنت مخاض وربع من لبون وربع من حقة وربع من جذعة ، أو مائة أخماساً من الأنواع الأربعة وابن مخاض والدية من الذهب ألف دينار . ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا . فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسنديهما ومحمد فى الموطأ وأصحاب السنن الأربعة والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « دية الخطأ أخماس : عشرون بنت مخاض . وعشرون

أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيّتها ، فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص . وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « القصاص القصـــــاص » . فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ لا والله لا يقتص منهـا أبداً . فقال النبى ﷺ « سبحان الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص » قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً . قال : فما زالت حتى قبلوا منها الدية . فقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لَأَبرّه » ولما أخرجه الدارمى فى سننه والخطيب فى قصاص المشكاة عن أبى شريح رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبْل — والخبل الجرح — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل » وفى رواية « ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها إن كان عمداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وعنا معهم بفضله وإحسانه

(٥٢٤) إن القاتل وأولياء القتيل إذا اصطلحا على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيراً ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فمن عُفِى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحســان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولـكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلـكم تتقون ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده والسيوطى فى الدر عن جابر بن عبد الله وسمرة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا أعفى رجلا قتل بعد أخذ الدية » وفى رواية « لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية » ولمـا أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزاعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو خبل — والخبل الجراح — أو من أصيب بقتل أو جرح فانه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية . فان أراد

الرابعة نخذوا على يديه . فان فعل شيئاً من ذلك ثم عدا بعده فقتل فله نار جهنم خالداً فيها أبداً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٢٥) إن حق أخذ القصاص من القاتل والجانى لِوَلىّ المقتول بترتيب العصبات . فان لم يكن له ولىّ فللسلطان لقول الله تعالى فى سورة بنى إسرائيل ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً ﴾ ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وما صالحوا عليه فهو لهم » ولما أخرجه النسائى وعبد الرزاق عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى » وفى رواية « أيما رجل قتل فأهله بخير النظرين : إن شاءوا أخذوا العقل ، وإن شاءوا القتل » وذلك مجمع عليه

(٥٢٦) إن فى قتل شِبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل . وكذا فى الخطأ ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ولا يجزى فيه الإطعام ، والدية المغلظة مائة إبل أرباعاً : ربع من بنت مخاض وربع من لبون وربع من حقة وربع من جذعة ، أو مائة أخماساً من الأنواع الأربعة وابن مخاض والدية من الذهب ألف دينار . ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا . فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسنديهما ومحمد فى الموطأ وأصحاب السنن الأربعة والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « دية الخطأ أخماس : عشرون بنت مخاض . وعشرون

بنى مخاض ذكوراً . وعشرون بنت لبون . وعشرون جذعة . وعشرون حقة » وروى أبو داود عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أيضاً موقوفاً ومرفوعاً أنه قال فى شبه العمد خمس وعشرون حقة . وخمس وعشرون جذعة . وخمس وعشرون بنات لبون . وخمس وعشرون بنات مخاض ، ولما أخرجه ابن المنذر والسيوطى فى الدر عن أبى بكر بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أنه قال : ان النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه « وعلى أهل الذهب ألف دينار ـ يعنى فى الدية ـ وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم » وروى الإمام أبو حنيفة فى الباب التاسع والعشرين فى الجنايات من مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه موقوفاً ومرفوعاً أنه قال « فى دية الخطأ مائة من الإبل فى أهل الإبل . وعلى أهل البقر مائتان من البقر . وعلى أهل الغنم ألف شاة . وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم . وعلى أهل الذهب ألف دينار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء إلا أن للبعض فى البعض خلافاً

(٥٢٧) إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر فقتله مسلم عمداً أو خطأ هناك . وله ورثة مسلمون هناك أيضاً فلا شىء على القاتل إلا الكفارة فى الخطأ ولا دية عليه ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ الآية ، ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : من أسلم من أهل الحرب فى داره فقتله مسلم فقتله خطأ . فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه ، ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى أيضاً عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه مقطوعاً أنه قال ﴿ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾ نزلت فى مرداس بن عمرو وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب فقتله أسامة بن زيد خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية لهم لأنهم أهل حرب ، وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والعامة رحمهم الله تعالى

(٥٢٨) إن الوصية تمليك شىء بعد الموت تبرعاً . وهى مندوبة بأقل من الثلث عند غنى الورثة أو استغنائهم بحصتهم . ونُدب تركُها بلا أحدهما ، لقول الله تعالى فى سورة البقرة ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ وفى سورة النساء ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾ ولما أخرجه البخارى فى الجنائز وتسع مواضع أخر ومسلم والأربعة فى الوصايا وأحمد عن سعد ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى . فقلت : إنى قد بلغ بى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال « لا » ، قلت : فالشطر ؟ قال « لا » . قلت : فبالثلث ؟ قال « الثلث والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالَةً يتكففّون الناس . وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك » ولما أخرجه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبزار والدارقطنى عن أبى هريرة ومعاذ وأبى الدرداء رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم . وجعل ذلك زيادة لكم فى أعمالكم » وروى الطبرانى والخطيب والعلاء عن قرّة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من حضره الموت فوضع وصيته على كتاب الله كان ذلك كفارة لما ضيع من زكاته » وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل مجمع عليه .

(٥٢٩) إن الوصى والولىّ على اليتيم إذا عمل فى ماله وإصلاح حاله أعمالا شتى فالأولى أن لا يأخذ أجراً سواء كان غنياً أو فقيراً . ولو كان فقيراً ومحتاجاً فله أخذ أجر قدر عمله . وأما أخذ الزائد أو الخيانة فحرام لا يجوز أصلا . فيجب كونه أميناً ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم

أموالهم ولا تأْكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأْكل بالمعروف . فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ وفيها أيضاً ﴿ إن الذين يأْكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأْكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ ولما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير والسيوطى فى الدر عن عمّ ثابت بن وداعة رضى الله تعالى عنهما ، أن ثابتاً كان يتيما فى حجره من الأنصار ، فأتى نبى الله ﷺ فقال : ان ابن أخى يتيم فى حجرى فما يحل لى من ماله ؟ قال « أن تأْكل من ماله بالمعروف من غير أن تقى مالك بماله . ولا تأْخذ من ماله وفراً » . قال وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم وليه على صلاحه وسقيه فيصيب من ثمره . ويكون له الماشية فيقوم وليه على صلاحها ومؤنتها وعلاجها فيصيب من جُزازها ورسلها وعوارضها . فأما رقاب المال فليس له أن يستهلكه . ولما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن أبى حاتم وابن حبان وعبد الرزاق وابن أبى شيبة والسيوطى أيضاً ، عن ابن عمرو وجابر والحسن العرنى رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لى مال ، ولى يتيم . فقال « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا . ومن غير أن تقى مالك بماله » . وفى رواية إن رجلا قال : يا رسول الله ، مم أضرب يتيمى ؟ قال « مما كنت ضارباً منه ولدك » . قال : فأصيب من ماله ؟ قال « بالمعروف غير متأثل مالا ، ولا واق مالك بماله » وفى رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : يأْكل الفقير إذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ، ومنفعته له . ما لم يسرف أو يبذر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٣٠) إن الإنسان إذا مات يغسل ويكفن أولا بلا إسراف ولا تقتير بالمعروف . ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله . ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين . ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . فيبدأ بأصحاب الفرائض . ثم بالعصبات النسبية . ثم بالمعتق . ثم عصبته . ثم الرد على ذوى الفروض . ثم ذوى الأرحام . ثم مولى الموالاة . ثم المقر له بالنسب . ثم الموصى له بأكثر من الثلث . ثم بيت المال ،

لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ـ إلى قوله ـ من بعد وصية يوصى بها أو دَين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما ﴾ و ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله . والله عليم حليم ﴾ ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية . وفى رواية قال رسول الله ﷺ « ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين . وان أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلاّت » ولما أخرجه أحمد فى غير موضع من مسنده عن سعد بن الأطول رضى الله تعالى عنه أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا . فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبى ﷺ « إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه » . فقال : يا رسول الله ، فقد أديت عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة وليس لها بينة . قال « فأعطها فانها محقّة » وروى الستة فى صحاحهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى ، فما تركت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر » وفى رواية « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » وذلك مجمع عليه

(٥٣١) إن الميت إن ترك ولداً واحداً فقط فله جميع الميراث ، وان اثنان فلهما نصفان ، وان ثلاثاً فلهم أثلاث وهكذا . وان ترك ابناً وبنتاً فقط فللذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم من ثلاثة أسهم . للابن سهمان وللبنت سهم . وان ترك ابنين وثلاث بنات فمن سبعة أسهم . أربعة منها لهما لكل واحد منهما سهمان ولهن الثلاثة لكل واحدة سهم وهكذا ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآية . وفيها أيضاً ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا . والله بكل شىء عليم ﴾ ولما أخرجه ابن جرير فى جامع البيان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : جعل الله فى الميراث للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ،

وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد . وللزوج الشطر والربع . وللزوجة الربع والثمن . ولما أخرجه البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إذا ترك المتوفى ابناً فالمال كله له . فان ترك ابنين فالمال بينهما . فان ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية ، فان ترك بنين و بنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان لم يترك ولداً للصلب وترك ابن ابن وبنات ابن نسبتهم إلى الميت واحد ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد . وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شىء ، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذى أسفل من ابن الابن مع الأعلى شىء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شىء ، وان ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال ، وان ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقى للابن . وان ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن . وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة المسلمين ، رحمنا الله تعالى معهم أجمعين

(٥٣٢) إن الميت إذا ترك أباً فله أحوال ثلاثة . أحدها الفرض المطلق الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل . والثانية الفرض مع التعصيب وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت . والثالثة التعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل . والجد الصحيح كالأب عند عدمه إلا أنه يسقط بالأب ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ الآية . ولما أخرجه أبو داود والترمذى فى سننهما وأحمد فى مسنده عن عمران بن الحصين ومعقل بن يسار رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنى مات ، وفى رواية ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه ؟ قال « لك السدس » . فلما أدبر دعاه قال « لك سدس آخر » . فلما ولى دعاه وقال « ان السدس الآخر طعمة » . ولما أخرجه البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إذا ترك المتوفى أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال . وان ترك أباه

وترك ابناً فللأب السدس وما بقى للابن . وروى البيهقى والعلاء أيضاً وسعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن الجد أب ما لم يكن دونه أب ، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن ، وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : للجد سدس المال مع الولد الذكر . وكله إذا لم يكن وارث . وذلك مجمع عليه

(٥٣٣) إن لأولاد الأم أحوالا ثلاثة : السدس للواحد . والثلث للاثنين فصاعداً ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء . ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد بالاتفاق ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ وان كان رجل يورَث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾ ولما أخرجه ابن أبى حاتم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والسيوطى عن سعد ابن أبى وقاص وأبى بن كعب رضى الله تعالى عنهما أنهما قرآ « وان كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من الأم » . وهؤلاء الإخوة من الأم هم شركاء فى الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء ، وكذا قضى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وما قضى ذلك حتى علمه من رسول الله ﷺ . ولما أخرجه عبد بن حميد وأبو داود فى المراسيل والبيهقى والحاكم وأحمد والسيوطى فى الدر عن أبى سلمة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الكلالة ، فقال « من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة » وعن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال « ما خلا الولد والوالد » وعلى ذلك انعقد الاجماع من كافة المسلمين رضى الله عنهم وعنا معهم آمين

(٥٣٤) إن للزوج حالتين : النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، والربع مع الولد وولد الابن وإن سفل . والولد شامل للذكر والأنثى ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فان كان لهنّ ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ الآية . ولما أخرجه ابن أبى حاتم والسيوطى

فى الدر عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت إن لم يكن لها ولد من جهة زوجها الذى ماتت عنه أو من غيره . فان كان لها ولد ذكر أو أنثى فللزوج الربع مما تركت من المال من بعد وصية يوصين بها أو دين عليهن قبل الوصية ، وعلى ذلك انعقد الإجماع من كافة المسلمين رضى الله عنهم

(٥٣٥) إن للزوجة حالتين : الربع للواحدة فصاعداً عند عدم الولد وولد الإبن وإن سفل ، والثمن مع الولد وولد الابن وإن سفل ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ولما أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى والبيهقى والحاكم وأبو داود والعلاء فى المنتخب عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك فى أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا يُنكحان إلا ولهما مال . فقال « يقضى الله فى ذلك » فنزلت آية الميراث ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ الآية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال « أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » ولما أخرجه الحاكم وسعيد بن منصور والبيهقى والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلا ، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب . وروى الثورى فى الفرائض وسعيد بن منصور والدارمى والبيهقى والعلاء فى المنتخب وعبد الرزاق عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال فى امرأة وأبوين : هى من أربعة أسهم ، للمرأة الربع سهم ، وللأم ثلث ما بقى سهم ، وللأب ما بقى سهمان . وفى رواية أن رجلا توفى وترك امرأة وأبوين فجعلها عثمان رضى الله تعالى عنه من أربعة أسهم ، أعطى امرأته سهماً وأمه ثلث الفضل سهماً وأباه ما بقى . وذلك مجمع عليه

(٥٣٦) إن للبنات الصلبية أحوالا ثلاثة : النصف للواحدة ، والثلثان للاثنتين فصاعداً . ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو يُعصّبهن . وبنات الابن كبنات الصلب فى تلك الأحوال . لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعداً هلك وترك ابنتين . وقد استفاء عمهما ما لهما وميراثهما كله فلم يَدَع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال . فقال رسول الله ﷺ لعمهما « أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك » ولما أخرجه البخارى وابن ماجه وعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رجلا جاءه وسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم. فقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : سأقضى فيها بما قضى به رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللأخت . وروى الإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسنديهما عن عبد الله بن شداد وجابر ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن بنت حمزة أعتقت مملوكا فمات وترك بنتاً ، فأعطاها النبى ﷺ النصف . وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ فى رجل مات وترك ابنته ومولاه « فللابنة النصف وللمولى النصف » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة المجمع عليه .

(٥٣٧) إن للأخوات لأب وأم أحوالا خمسة : النصف للواحدة ، والثلثان للاثنتين فصاعداً ، ومع الأخ لأب وأم فللذكر مثل حظ الأنثيين يصرن به عصبة به لاستوائهم فى القرابة إلى الميت ، ولهن الباقى مع البنات أو بنات الابن ، والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم فى الأحوال ، أى النصف للواحدة . والثلثان لاثنتين فصاعداً عند عدم الأخوات لأب وأم الخ . والإخوة والأخوات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل ، وبالأب بالاتفاق . ويسقط بنو العلات أى الإخوة والأخوات لأب ببنى الأعيان أى الإخوة

والأخوات لأب وأم ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم ﴾ ولما أخرجه أبو داود فى الفرائض من سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : اشتكيت وعندى سبع أخوات . فدخل على رسول الله ﷺ فنفخ فى وجهى فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصى لأخواتى بالثلث ؟ قال « أحسن » قال : الشطر ؟ قال « أحسن » ثم خرج وتركنى فقال « يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا . وإن الله تعالى قد أنزل فبين لأخواتك فجعل لهن الثلثين » . ولما أخرجه البخارى والحاكم وعبد الرزاق والسيوطى فى الدر عن الأسود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قضى فينا معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه على عهد رسول الله ﷺ فى ابنة وأخت للابنة النصف وللأخت النصف . وروى البيهقى فى سننه والسيوطى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة المجمع عليه

(٥٣٨) إن للأم أحوالا ثلاثة : السدس مع الولد وولد الابن وإن سفل . أو مع الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أى جهة كانا . وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين . وثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك فى صورتين : زوج وأبوين . وزوجة وأبوين ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فان كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً . فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ﴾ ولما أخرجه الحاكم وسعيد بن منصور والسيوطى فى الدر عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلا . وإنه سئل عن امرأة وأبوين .

فقال : للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقى وما بقى فللأب . ولما أخرجه البيهقى وسعيد بن منصور والعلاء فى المنتخب عن على وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما فى زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللأب سهمان . وذلك مجمع عليه

(٥٣٩) إن العصبة النسبية ثلاثة : عصبة بنفسه . وعصبة بغيره . وعصبة مع غيره . أما الأول فكل ذكر لا تدخل فى نسبه إلى الميت أنثى ، وهم أربعة : جزء الميت ، وأصله ، وجزء أبيه ، وجزء جده . فيُقَدم الأقرب فالأقرب . وذو القرابتين أولى من ذى القرابة . وأما الثانى فأربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن . ومن لا فرض لها من الإناث وأخوهـا عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة كان المال كله للعم دون العمة . وأما الثالث فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت . وآخر العصبات مولى العتاقة ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم ﴾ ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ الآية . فأيما مؤمن هلك وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فانى مولاه » ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والخطيب عن على رضى الله عنه أنه قال : انكم تقرءون هذه الآية ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دَين ﴾ وان رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . وفى رواية الدارمى : الإخوة من الأم يتوارثون دون بنى العلات . وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان . وذلك مذهب الأربعة والعامة

(٥٤٠) إن ما فضل عن ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر

حقوقهم إلا على الزوجين ، وإن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض مقدّر ، ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ، وهم أربعة أصناف : الأول ينتمى إلى الميت كأولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو اناثاً . وأولاد بنات الابن كذلك ، والثانى ينتسب اليهم الميت كالأجداد والجدات الساقطين ، والثالث ينتمى إلى أبوى الميت كأولاد الأخوات وإن سفلوا . وبنات الإخوة وبنى الإخوة لأم وإن سفلوا . والرابع ينتمى إلى جدى الميت ، وهم العمات والأعمام لأم ، والأخوال والخالات ، فهؤلاء وكل من يُدلى إلى الميت بهم من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث الأقرب فالأقرب . لقول الله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً . كان ذلك فى الكتاب مسطوراً ﴾ وفى سورة النساء ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى والعقيلى وابن النجار والسيوطى فى الصغير عن المقدام وأبى الدرداء وعائشة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » . ولما أخرجه أبو داود والخطيب عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : مات رجل من خزاعة ، فأتى النبى ﷺ بميراثه ، فقال « التمسوا له وارثاً أو ذا رحم » . فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ « أعطوه الكُبرَ من خزاعة » وروى الإمام محمد فى موطإه والطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا فى العمة والخالة : إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان . وان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له . فأعطى رسول الله ﷺ أبا لُبابة ابن عبد المنذر ـ وكان ابن اخته ـ ميراثه . وذلك مذهب على وابن مسعود وابن عباس وعمر وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وعامة الصحابة رضى الله عنهم ، وبه قال الامام أبو حنيفة وأصحابه وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٤١) إن المانع من الإرث أربعة : الرق وافراً كان أو ناقصاً . والقتل . واختلاف

الدين واختلاف الدار ، فلا يرث عبد حراً أصلا ولا عبداً ، لقول الله تعالى فى سورة النحل ﴿ ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شىء ﴾ الآية . ولما ذكره الزيلعى فى تبيين الحقائق عن رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يملك العبد شيئاً إلا الطلاق » ولما أخرجه سعيد بن منصور والعلاء فى المنتخب عن على رضى الله تعالى عنه موقوفاً : لا يحجب باليهودى ولا بالنصرانى ، ولا يرث المملوك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٥٤٢) إن الكافر لا يرث المسلم بحال ، وكذا المسلم لا يرث من الكافر . لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ و ﴿ لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ ولما أخرجه البخارى فى المغازى والجهاد ومسلم فى الفرائض وأحمد عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين ننزل غداً ؟ قال النبى ﷺ « وهل ترك لنا عقيل من منزل » ؟ ثم قال « لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن » وفى رواية « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى » وفى رواية « لا يتوارث أهل ملتين شيئاً » وروى الدارقطنى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته . ويحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٥٤٣) إن الرجل إذا أسلم على يد رجل ووالاه أو والى غيره على أنه يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى صح هذا الولاء ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . إن الله كان على كل شىء شهيداً ﴾ ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارمى

والحاكم وعبد الرزاق عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول ، ما السنة فى الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدى الرجل ؟ قال « هو أولى الناس بمحياه ومماته » وفى رواية : قال رسول الله ﷺ « من أسلم على يد رجل فهو مولاه » وفى رواية « من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدى عنه » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننهما والسيوطى فى الصغير عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه » وروى ابن أبى شيبة فى الديات من مصنفه أن رجلا أتى عمر رضى الله تعالى عنه فقال : إن رجلا أسلم على يدى ، فمات وترك ألف درهم ، فخرجت منها . فقال : أرأيت لو جنى جناية على من يكون ؟ قال : علىّ . قال فميراثه لك . وهكذا عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٤٤) إن وضع لقب سوء لمسلم وذكره به لا يجوز بل حرام ، إلا لضرورة التعريف إذا لم يعرف إلا به ، لقول الله تعالى فى سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم . ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن . ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب . بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان . ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ وفى سورة الهمزة ﴿ ويل لكل همزة لمزة ، الذى جمع مالا وعدّده ﴾ ولما أخرجه البخارى فى الأدب وعبد بن حميد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لا تلمزوا أنفسكم ، لا يطعن بعضكم على بعض . ولما أخرجه ابن جرير وعبد بن حميد والسيوطى فى الدر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لا تنابزوا بالألقاب ، وهو أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب منها وراجع الحق . فنهى الله تعالى أن يُعيّر بما سلف من عمله . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : التنابز بالألقاب أن يقول الرجل لرجل إذا كان يهودياً فأسلم : يا يهودى ، أو يا نصرانى ، أو يا مجوسى . ويقول للرجل المسلم : يا فاسق ، أو يا منافق . وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(٥٤٥) إن المسلم لا يحل له أصلا أن يتعسكر للكفار ويقاتل مع المسلمين . ولو تترس الكفار به لا يحل له أن يقاتل مع المسلمين ويرمى اليهم . بل الواجب عليه أن يقاتل مع الكفرة . فان مات حينئذ مات شهيداً . وإذا تترس الكفار ببعض المسلمين المكرهين يحل لعسكر المسلمين أن يرموا اليهم . ولكن يقصدون الكفرة دونهم ، لقول الله تعالى فى سورة النساء ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم . قالوا كنا مستضعفين فى الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم . وكان الله عفواً غفوراً ﴾ ولما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر ، أو يوم أحد ، فأصيب بعضهم وقتل بعض ، فقال المسلمون : قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم . فنزلت ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ الآية ، فكتب إلى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم ، فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل . ولما أخرجه البخارى والنسائى والطبرانى وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتى السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يُضرب فيقتل . فأنزل الله تعالى ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ الآية . وروى الحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله » وروى الستة وأحمد والطبرانى والدارقطنى عن ابن مسعود وأبى هريرة وسعد وعبد الله بن مغفل وعمرو بن النعمان رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٥٤٦) إن المسلم ينبغى له إذا جاءه السائل أن يعطيه شيئاً ولا يرده خائباً . ويعامله بحسن الكلام . ولا يجوز رده خائباً إلا أن يعلم أنه يصرفه إلى المعاصى كشرب البنج والتنباك ، لقول الله تعالى فى سورة الضحى ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ ولما أخرجه أبو داود وأحمد والطبرانى عن على وابنه الحسين رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « للسائل حق وان جاء على فرس » ولما أخرجه أحمد وابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعطوا السائل وان جاء على فرس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء ، وديدن أهل الجود والإحسان ، اللهم اجعلنا منهم

قال العبد الضعيف جامع هذه الأصول محمد سلطان المعصومى : قد نجز بحمد الله سبحانه وحسن توفيقه ما قصدت جمعه من المسائل المستنبطة من الكتاب العزيز مع الشاهدين الثابتين من سنة من أوتى فصل الخطاب سيدنا محمد ﷺ . مطابقاً لما ذهب اليه وعمل به أهل السنة والجماعة فى المسائل الأصولية . ومحرّراً مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة النعمان ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعى وأحمد بن حنبل فى الفروع العملية . فجاء بحمد الله على أحسن النظام ، فصار حبلا متيناً ماله من انفصام . وقد بلغ عدد أرقام تلك المسائل المرقومة ستة وأربعين وخمسمائة . على حسب ما وجدته متتبّعاً من أكثر كتب العلماء الأعلام . ومراجعاً عامة المعتبرات والزبر العظام . وقد طالعت عدة آلاف من كتب الأصول والفروع . وغير واحد من زبر العقائد والتفسير والحديث وآثار الفحول . والمأمول ممن ينظر فيه أنه إذا وجد فيه الخلل أن يصححه بالمعتمد ويصلح الزلل . وإذا عثر على مسئلة أخرى مما خفى على هذا العبد الضعيف . فينبغى أن يلحقها فى سلك الثمرات جزاه الله تعالى خير الجزاء . ولكن مع رعاية الشروط المذكورة وملاحظة القيود المسطورة . فيا إلهى أسألك مصلياً على نبيك المصطفى . ورسولك المجتبى سيدنا وسندنا محمد وآله وصحبه . وسائر عبادك الصالحين أن تصلى وتسلم عليه وعليهم صلاة وسلاماً أنت لها أهل . وهو لها

أهل . وارزقنا بفضلك خير الدنيا والآخرة . واجعل مؤلفاتنا كلها خالصة لوجهك الكريم وقبولا تاماً بين عبادك المسلمين . وانفعهم واهدهم بها على سنة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين آمين آمين آمين آمين

وكان ذلك فى مولدى بلدة خجندة ليلة الأربعاء النصف من شهر رجب سنة تسع وعشرين وثلثمائة وألف هجرية . المطابق سنة إحدى عشرة وتسعمائة وألف ميلادية .

وآخر دعوانا سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

قد تم النقل من النسخة الأصلية فى ٢٧ / ٥ / ١٣٧٥ فى مكة المكرمة
بيد المؤلف وخطه وقلمه أيضاً
إبقاء لأصل النسخة عنده

فهرس كتاب حبل الشرع المتين

رقم	صفحة	الموضوع
	٣	المقدمة المسماة (هدية المهتدين)
	٤	الواجب علينا جميعاً العمل بالكتاب والسنة
	٦	الفصل الأول فى مآخذنا من أصول الدين
	٨	الفصل الثانى فى مآخذنا من كتب الفقه
	١١	الفصل الثالث فى مآخذنا من التفسير
	١٢	الفصل الرابع فى مآخذنا من الحديث والأخلاق
	١٤	الخاتمة فى ترجمة العبد الضعيف
	١٨	خطبة حبل الشرع المتين
	١٩	السبب والباعث لتأليف هذا الكتاب
	٢٠	سند المؤلف إلى كتاب الله والحديث النبوى
	٢١	السند الى الامام البخارى رحمه الله تعالى
	٢٣	السند الى الامام مسلم بن الحجاج والأئمة الأربعة
١	٢٤	اثبات وجود الله عز وجل
٢	٢٥	اثبات وحدانية الله جل جلاله
٣	٢٥	ان الله تعالى لا مثل له ولا شبيه
٤	٢٦	ان الله تعالى قديم بلا ابتداء ودائم بلا انتهاء
٥	٢٦	ان الله قائم بذاته ولا يحتاج لشىء أصلا
٦	٢٧	ان الله ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض
٧	٢٧	ان جميع ما سوى الله من المخلوقات محدَث وقابل للفناء ولا بد أن يفنى
٨	٢٨	ان النظر فى معرفة الله تعالى واجب
٩	٢٨	ان لله تعالى صفات أزلية أبدية
١٠	٢٩	ان من صفاته القدرة أزلية وأبدية
١١	٢٩	ان الله حى والحياة صفة أزلية أبدية
١٢	٣٠	ان الله سميع والسمع صفة أزلية وأبدية
١٣	٣٠	ان الله بصير والبصر صفة أزلية
١٤	٣١	إن الله شائى مريد والمشيئة صفة أزلية
١٥	٣١	ان الله خالق العالم والتكوين صفة له تعالى أزلية
١٦	٣٢	ان الله متكلم والكلام صفة له تعالى أزلية
١٧	٣٣	ان الله محي الموتى والإحياء صفة أزلية
١٨	٣٣	ان الله رازق المخلوقات والترزيق صفته
١٩	٣٤	ان الله يُرى فى دار الآخرة بلا كيف
٢٠	٣٥	ان الله خالق لافعال العباد والكسب منهم
٢١	٣٥	أفعال العباد كلها بمشيئة الله وقدره

رقم	صفحة	
٢٢	٣٦	ان الحسن من أفعالهم برضاء الله عز وجل
٢٣	٣٦	ان القبيح من أفعالهم ليس برضاء الله
٢٤	٣٧	ان للعباد أفعالا اختيارية
٢٥	٣٧	ان العبد لا يكلف بما ليس فى وسعه
٢٦	٣٨	ان التكليف موقوف على الاستطاعة
٢٧	٣٨	ان كل مافى الكون فهو مراد الله عز وجل
٢٨	٣٩	ان كل شخص يستوفى رزقه البته
٢٩	٣٩	ان الاجل واحد والمقتول ميت بأجله
٣٠	٤٠	لا يجب على الله شيء أصلا
٣١	٤١	كل ما جرى وما يجرى فهو بتقدير الله تعالى
٣٢	٤١	ان الله هو الهادى فيهدى من يشاء
٣٣	٤٢	اخذ الميثاق من ذرية آدم
٣٤	٤٣	ان الله استوى على العرش بلا كيفية
٣٥	٤٤	ان لله يداً وهى صفته بلا كيفية
٣٦	٤٤	ان لله وجهاً وهو صفة له بلا كيفية
٣٧	٤٥	ان لله نفساً وهى صفة له بلا كيفية
٣٨	٤٦	ان الله مع الاشياء بعلمه بلا كيفية
٣٩	٤٦	ان الله تعالى شيء لا كالاشياء
٤٠	٤٦	ان أسماء الله تعالى توقيفية
٤١	٤٧	ان الله تعالى لا يُرى فى دار الدنيا
٤٢	٤٨	ان أفعال الله ليست لغرض بل لحكم ومصالح
٤٣	٤٨	ان اللوح المحفوظ حق كائن
٤٤	٤٩	ان القلم حق كائن وكل كائن قد رقم

رقم	صفحة	
٤٥	٥٠	ان الله يجيب الدعوات ويقضى الحاجات
٤٦	٥٠	ان الايمان فرض قطعى على كل مكلف
٤٧	٥١	ان الايمان أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه الخ
٤٨	٥٢	ان الايمان والاسلام الكامل واحد
٤٩	٥٢	ان الايمان التصديق بكل ما جاء به رسول الله الخ
٥٠	٥٣	ان العبد المؤمن يقول أنا مؤمن حقاً بلا شك
٥١	٥٤	ان دين الله ودين جميع الانبياء واحد
٥٢	٥٥	ان السعيد قد يشقى والعياذ بالله
٥٣	٥٥	ان الله أرسل رسلا رحمة منه تعالى لعباده
٥٤	٥٦	ان الايمان بجميع الأنبياء والرسل واجب
٥٥	٥٧	ان أول الانبياء آدم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم
٥٦	٥٧	أفضل الأنبياء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٧	٥٨	ان محمداً رسول الله مبعوث إلى جميع الخلق كافة
٥٨	٥٩	نؤمن بجميع الانبياء بلا حصر على عدد معين
٥٩	٥٩	ان ادريس عليه السلام نبي ورسول
٦٠	٦٠	ان نوحا عليه السلام نبى ورسول
٦١	٦٠	ان هوداً عليه السلام نبى ورسول
٦٢	٦١	ان صالحاً عليه السلام نبي ورسول

رقم	صفحة	
٦٣	٦١	ان لوطاً عليه السلام نبى ورسول
٦٤	٦٢	ان ابراهيم عليه السلام نبى الله ورسوله وخليله
٦٥	٦٢	اسماعيل عليه السلام نبى الله ورسوله
٦٦	٦٣	ان اسحاق عليه السلام نبى الله ورسوله
٦٧	٦٣	ان يعقوب عليه السلام نبى الله ورسوله
٦٨	٦٤	ان يوسف عليه السلام نبى الله ورسوله
٦٩	٦٤	ان شعيباً عليه السلام نبى الله ورسوله
٧٠	٦٥	ان موسى عليه السلام نبى الله ورسوله وكليمه
٧١	٦٥	ان هارون عليه السلام نبى الله ورسوله
٧٢	٦٦	ان داود عليه السلام نبى الله ورسوله
٧٣	٦٦	ان سليمان عليه السلام نبى الله ورسوله
٧٤	٦٧	ان أيوب عليه السلام نبى الله ورسوله
٧٥	٦٨	ان ذا الكفل عليه السلام نبى ورسول
٧٦	٦٨	ان يونس عليه السلام نبى ورسول
٧٧	٦٨	ان الياس عليه السلام نبى ورسول
٧٨	٦٩	ان اليسع عليه السلام نبى ورسول
٧٩	٦٩	ان زكريا عليه السلام نبى ورسول
٨٠	٦٩	ان يحى عليه السلام نبى ورسول
٨١	٧٠	ان عيسى عليه السلام نبى ورسول
٨٢	٧٠	ان سيدنا محمداً رسول الله كافة إلى الناس
٨٣	٧١	الخضر عليه السلام نبى عند البعض
٨٤	٧٢	ان لقمان عليه السلام نبى عند البعض
٨٥	٧٣	ان ذا القرنين عليه السلام نبى عند البعض
٨٦	٧٣	ان الانبياء والرسل كلهم معصومون
٨٧	٧٤	ان التبليغ واجب على الأنبياء
٨٨	٧٥	ان لله كتبا أنزلها على الرسل
٨٩	٧٦	ان التوراة كلام الله أنزلها على موسى
٩٠	٧٨	ان الانجيل كلام الله أنزله على عيسى
٩١	٧٨	ان الزبور كلام الله أنزله على داود
٩٢	٧٩	ان الصحف المنزلة على ابراهيم وموسى كلام الله تعالى
٩٣	٨٠	ان التوراة والانجيل الموجودة اليوم أكثرها محرفة ومبدلة
٩٤	٨١	ان القرآن كلام الله ناسخ لجميع الكتب السابقة
٩٥	٨١	ان القرآن معجز لا يمكن الاتيان بمثله
٩٦	٨٢	ان لله ملائكة كراما يفعلون ما يؤمرون
٩٧	٨٣	ان عذاب القبر وسؤال الملكين حق
٩٨	٨٤	ان الحشر والنشر وقيام القيامة حق
٩٩	٨٥	ان الحساب يوم القيامة حق
١٠٠	٨٥	ان جزاء الأعمال بأسرها يوم القيامة حق
١٠١	٨٦	ان العرض يوم القيامة حق
١٠٢	٨٦	ان الكتاب حق يعطى المؤمن بيمينه
١٠٣	٨٧	ان الميزان يوم القيامة حق
١٠٤	٨٨	ان القصاص فيما بين الخصوم حق

رقم	صفحة	
١٠٥	٨٩	ان الصراط على جهنم والمرور عليه حق
١٠٦	٩٠	ان الشفاعة لرسول الله حق
١٠٧	٩١	ان حوض الكوثر للنبي ﷺ يوم القيامة حق
١٠٨	٩١	ان الجنة دار النعيم موجودة الآن
١٠٩	٩٢	ان جهنم دار العذاب للمشركين موجودة
١١٠	٩٣	ان المؤمنين يدخلون الجنة ويخلدون
١١١	٩٣	ان الكفار فى نار جهنم خالدون
١١٢	٩٤	ان الشرك والكفر غير مغفور
١١٣	٩٥	ان الكبيرة لا تخرج من الايمان اذا لم يستحلها
١١٤	٩٥	ان احداً من اهل القبلة لا يكفّر
١١٥	٩٦	ان الاسراء والمعراج للنبي ﷺ فى اليقظة حق
١١٦	١٠٠	قد انشق القمر لرسول الله ﷺ
١١٧	١٠١	ان نفخ الصور قرب الساعة حق
١١٨	١٠٢	ان نزول عيسى عليه السلام قرب الساعة حق
١١٩	١٠٣	ان خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة حق
١٢٠	١٠٤	ان خروج الدابة قرب الساعة حق
١٢١	١٠٤	ان طلوع الشمس من مغربها قرب الساعة حق
١٢٢	١٠٥	ان خروج الدخان قرب الساعة حق
١٢٣	١٠٥	ان الزلزلة العظيمة قرب الساعة حق
١٢٤	١٠٦	ان القيامة تقوم البتة ولا تأتى الا بغتة

رقم	صفحة	
١٢٥	١٠٦	ان دعوى علم الغيب كفر
١٢٦	١٠٧	ان رد النص الثابت القطعى كفر
١٢٧	١٠٨	ان تحريم الحلال القطعى وعكسه كفر
١٢٨	١٠٨	ان الامن من الله وعذابه كفر
١٢٩	١٠٩	ان اليأس من الله ورحمته كفر
١٣٠	١١٠	ان الاستهزاء بالشريعة كفر
١٣١	١١٠	ان القرآن كلام الله تعالى منزل على رسول الله
١٣٢	١١١	ان شتم الملائكة وسب الرسل كفر
١٣٣	١١١	ان الاستغناء عن الله طرفة عين كفر
١٣٤	١١٢	ان الرضا بقضاء الله والتسليم لأمره واجب
١٣٥	١١٢	ان الايمان بالآيات المتشابهات واجب
١٣٦	١١٣	ان محبة جميع أصحاب رسول الله ﷺ واجبة
١٣٧	١١٤	ان الواجب على كل مسلم اتباع أهل السنة
١٣٨	١١٥	ان الملائكة الكرام الكاتبين حق
١٣٩	١١٦	ان ملك الموت الموكل بقبض الأرواح حق
١٤٠	١١٧	ان كرامات الاولياء حق
١٤١	١١٨	ان خرق العادة قد يقع عن الكفار
١٤٢	١١٨	ان دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نافعة
١٤٣	١١٩	ان التوبة واجبة على كل مكلف
١٤٤	١٢٠	ان كل مؤمن ولى الله عز وجل
١٤٥	١٢٠	ان العبد ما دام عاقلا لا يسقط عنه التكليف

رقم	صفحة	
١٤٦	١٢١	ان أهل بيعة الرضوان من أهل الجنة
١٤٧	١٢١	ان أهل غزوة بدر من أهل الجنة
١٤٨	١٢٢	ان الجن مكلف كالأنس
١٤٩	١٢٣	ان الشياطين لهم تصرف فى بنى آدم
١٥٠	١٢٣	ان المجتهد قد يخطى وقد يصيب فى الاجتهاد
١٥١	١٢٤	ان السحر واقع وفعله حرام
١٥٢	١٢٤	ان العين حق ولها تأثير
١٥٣	١٢٥	ان المعدوم ليس بشىء ثابت فى الخارج
١٥٤	١٢٥	ان ايمان البأس غير نافع
١٥٥	١٢٦	ان توبة البأس غير مقبولة
١٥٦	١٢٦	ان الشهداء احياء عند الله تعالى
١٥٧	١٢٧	ان الله سبحانه قريب بالاشياء بلا كيفية
١٥٨	١٢٧	ان التوكل على الله واجب على كل مكلف
١٥٩	١٢٨	ان اجماع المسلمين حجة قطعية شرعية
١٦٠	١٢٨	ان القياس الصحيح حجة شرعية
١٦١	١٢٩	ان الاصل فى الاشياء الاباحة
١٦٢	١٣٠	ان نسخ القرآن بالقرآن جائز
١٦٣	١٣٠	ان الامر للوجوب اذا لم يصرف عنه صارف
١٦٤	١٣٠	ان السماوات سبع طبقات وكذا الارض
١٦٥	١٣١	ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب
١٦٦	١٣٢	ان نصب الامام واجب على المسلمين
١٦٧	١٣٣	ان الامام الحق بعد النبى صلى الله عليه وسلم انما هو أبو بكر رضى الله عنه
١٦٨	١٣٤	ان أفضل نساء الدنيا أزواج رسول الله
١٦٩	١٣٤	ان الكفار مكلفون ومخاطبون بالايمان
١٧٠	١٣٥	ان العرش والكرسى حق ثابت
١٧١	١٣٦	من معجزات ابراهيم الخليل كون النار له سلاما
١٧٢	١٣٦	من معجزات موسى كون عصاه ثعبانا
١٧٣	١٣٧	من معجزاته انفلاق البحر له ولأصحابه
١٧٤	١٣٨	من معجزات عيسى كلامه فى المهد
١٧٥	١٣٨	ان عزيراً نبى عند الجمهور
١٧٦	١٣٩	ان ايمان المقلد صحيح
١٧٧	١٣٩	اثم الخطأ والنسيان مرفوع
	١٤٠	هنا انتهت المسائل الاصولية
١٧٨	١٤٠	ان الماء طاهر بنفسه ومطهر لغيره
١٧٩	١٤١	ان الوضوء عند ارادة اداء الصلاة فرض
١٨٠	١٤١	ان فرائض الوضوء أربعة
١٨١	١٤٢	ان مسح جميع الرأس سنة
١٨٢	١٤٢	بيان نواقض الوضوء
١٨٣	١٤٣	السكر والجنون ناقض للوضوء
١٨٤	١٤٣	ان الغسل من الجنابة واجب
١٨٥	١٤٤	من موجباته انقطاع الحيض والنفاس

رقم	صفحة	
١٨٦	١٤٥	بيان الحيض ومدته
١٨٧	١٤٥	لا يجوز للحائض قراءة القرآن ومساسه
١٨٨	١٤٦	ان الانتفاع بجميع أنواع الجلود جائز
١٨٩	١٤٧	سؤر الخنزير والكلب نجس
١٩٠	١٤٧	ان التيمم من الحدث الاكبر والاصغر جائز
١٩١	١٤٨	ان المسح على الخفين وما قام مقامهما جائز
١٩٢	١٤٩	ان الاستنجاء بالحجر والماء سنة
١٩٣	١٥٠	بيان النجاسة الغايظة كالدم المسفوح
١٩٤	١٥١	فرضية الصلوات الخمس فى اليوم والليلة
١٩٥	١٥٢	صلاة الفجر واجب على كل مسلم مكلف
١٩٦	١٥٢	صلاة الظهر فريضة على كل مسلم
١٩٧	١٥٣	صلاة العصر فريضة على كل مسلم
١٩٨	١٥٤	صلاة المغرب فريضة على كل مسلم
١٩٩	١٥٤	صلاة العشاء فريضة على كل مسلم
٢٠٠	١٥٥	صلاة الجمعة فريضة بشروطها
٢٠١	١٥٦	وجب السعى بعد اذان الجمعة
٢٠٢	١٥٦	الاذان للصلوات الخمس والجمعة سنة
٢٠٣	١٥٧	ان المصلى يجب عليه الطهارة من الاحداث
٢٠٤	١٥٨	يجب على المصلى ستر عورته
٢٠٥	١٥٩	يجب على المصلى النية قبيل التحريمة
٢٠٦	١٦٠	يجب على المصلى استقبال القبلة

رقم	صفحة	
٢٠٧	١٦٠	قبلة الخائف جهة قدرته
٢٠٨	١٦١	يجب الاخلاص لله على المصلى وعلى كل عابد
٢٠٩	١٦٢	ان تكبير التحريمة فرض
٢١٠	١٦٢	ان القيام فى الفرائض فرض
٢١١	١٦٣	ان القراءة فى الصلاة فرض
٢١٢	١٦٤	ان الركوع بعد القراءة فرض
٢١٣	١٦٤	ان الكلام فى الصلاة مفسد
٢١٤	١٦٥	قراءة الثناء بعد التكبيرة الاولى سنة
٢١٥	١٦٦	التعوذ سرا قبل القراءة سنة
٢١٦	١٦٦	التسمية قبل القراءة سنة
٢١٧	١٦٧	الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد سنة واجبة
٢١٨	١٦٨	ان الجهر فى الصلاة الجهرية واجب
٢١٩	١٦٨	ان المقتدى يجب عليه الانصات
٢٢٠	١٦٩	الجماعة سنة مؤكدة للرجال المكلفين
٢٢١	١٧٠	العاجز عن القيام يصلى قاعداً
٢٢٢	١٧٠	ان سجود التلاوة واجبة على التالى والسامع
٢٢٣	١٧١	يجب على المسافر قصر الصلوات الرباعية
٢٢٤	١٧٢	صلاة عيد الأضحى والفطر واجبة
٢٢٥	١٧٣	تكبيرات التشريق واجبة أيام الأضحى
٢٢٦	١٧٣	ان صلاة الاستسقاء واجبة
٢٢٧	١٧٤	ان صلاة الخوف وقت القتال مشروعة

رقم	صفحة	
٢٢٨	١٧٥	ان صلاة الجنازة فرض كفاية
٢٢٩	١٧٦	ان صلاة التهجد فى السحر سنة
٢٣٠	١٧٧	ان قضاء الفوائت واجب
٢٣١	١٧٧	ان الصلاة فى الكعبة جائزة
٢٣٢	١٧٨	لزم النفل بالشروع صلاة أو صوما
٢٣٣	١٧٨	ان القراءة يجب كونها بالعربى
٢٣٤	١٧٩	ان المسجد يجب تطهيره وتنظيفه
٢٣٥	١٨٠	لا يجوز المنع عن دخول المسجد للصلاة
٢٣٦	١٨٠	ان التكلم بكلام الدنيا فى المسجد لا يجوز
٢٣٧	١٨١	يجب كون قراءة القرآن بالتجويد
٢٣٨	١٨٢	يجب الاستماع لقراءة القرآن جهراً
٢٣٩	١٨٢	اداء زكاة الأموال فرض على كل مسلم
٢٤٠	١٨٣	الزكاة واجبة فى مال التجارة
٢٤١	١٨٤	بيان زكاة الذهب والفضة اذا بلغ النصاب
٢٤٢	١٨٥	ان العشر فيما اخرجته الارض واجب
٢٤٣	١٨٥	للامام أخذ الزكوات والعشور من المسلمين
٢٤٤	١٨٦	اداء الخمس من الغنيمة فرض
٢٤٥	١٨٧	بيان مصرف الزكاة
٢٤٦	١٨٧	دفع الزكاة لا يجوز الى كافر
٢٤٧	١٨٨	دفع الصدقة النافلة يجوز الى الكافر
٢٤٨	١٨٩	اداء صدقة الفطر واجب على كل مسلم

رقم	صفحة	
٢٤٩	١٨٩	الافضل ابداء الصدقة الواجبة أو النافلة
٢٥٠	١٩٠	صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم
٢٥١	١٩١	الشيخ الفانى والمريض يجوز له الأفطار
٢٥٢	١٩١	الشيخ الفانى يفطر ويطعم كفارة
٢٥٣	١٩٢	مفسد الصوم الأكل والشرب والجماع
٢٥٤	١٩٣	من نذر صوما يجب عليه ان يصومه
٢٥٥	١٩٣	لا يجوز صوم يوم الشك
٢٥٦	١٩٤	صوم الكفارات واجب على من وجبت عليه
٢٥٧	١٩٥	صوم الوصال مكروه
٢٥٨	١٩٥	من افسد صوم النفل يجب عليه قضاؤه
٢٥٩	١٩٦	الاعتكاف فى العشر الاخير سنة
٢٦٠	١٩٦	من أوجب على نفسه الاعتكاف لزم
٢٦١	١٩٧	ان حج الكعبة على كل مسلم قادر فرض
٢٦٢	١٩٨	النية والاحرام من الميقات فرض
٢٦٣	١٩٨	تقديم الاحرام عن الميقات لا يجوز
٢٦٤	١٩٩	يجب على المحرم اتقاء مانهى الله عنه
٢٦٥	١٩٩	يحرم على المحرم قتل صيد البر
٢٦٦	٢٠٠	لا يحلق المحرم رأسه ولا يقلم ظفره
٢٦٧	٢٠١	السعى بين الصفا والمروة واجبة
٢٦٨	٢٠٢	الوقوف بعرفة ركن وفرض
٢٦٩	٢٠٢	الافاضة من عرفات انما تكون بعد

رقم	صفحة	
		الغروب
٢٧٠	٢٠٣	رمى جمرة العقبة يوم النحر واجب
٢٧١	٢٠٤	يجب الحلق بعد رمى جمرة العقبة
٢٧٢	٢٠٥	طواف الزيارة فرض وركن
٢٧٣	٢٠٨	يجب بعد كل طواف ان يصلى ركعتين
٢٧٤	٢٠٨	الطواف يكون عن اليمين
٢٧٥	٢٠٩	القران أفضل من التمتع والإفراد
٢٧٦	٢٠٩	الحاج يصير محرما بسوق الهدى
٢٧٧	٢١٠	يجب على المتمتع ذبح الهدى
٢٧٨	٢١١	المكى انما يفرد فقط ولا يتمتع ولا يقرن
٢٧٩	٢١١	اذا حلق المحرم رأسه لعذر فعليه صدقة
٢٨٠	٢١٢	اذا صاد المحرم صيد البر فعليه الجزاء
٢٨١	٢١٢	الهدى لا يذبح الا فى الحرم
٢٨٢	٢١٣	اذا أحصر المحرم بعدو فحكمه
٢٨٣	٢١٤	يجب كون الهدى سالماً عن العيوب
٢٨٤	٢١٥	جاز الأكل من لحم الهدى والمتعة والقران
٢٨٥	٢١٥	العمرة سنة مؤكدة
٢٨٦	٢١٦	السنة الشرعية للعبادات بالأهلة
٢٨٧	٢١٧	لا يصاد صيد الحرم ولا يقطع شجرها
٢٨٨	٢١٨	النكاح والتزوج واجب عند التوقان
٢٨٩	٢١٩	بيان المحرّم نكاحهن
٢٩٠	٢٢٠	لا يجوز تزوّج مزنية الأب
٢٩١	٢٢٠	يجوز تزوج الكتابيات
٢٩٢	٢٢١	لا يجوز بل يحرم تزوج المجوسية والمشركة

رقم	صفحة	
٢٩٣	٢٢١	يجوز للحرّ أن يتزوج أربعاً من الحرائر
٢٩٤	٢٢٢	نكاح الحامل ومنكوحة الغير باطل
٢٩٥	٢٢٣	لا يجوز تزوج الأمة على الحرة
٢٩٦	٢٢٣	للحرّة المكلفة أن تتزوج بنفسها
٢٩٧	٢٢٤	للولى تزويج صغيرته وكبيرته
٢٩٨	٢٢٤	ولى المسلم لا يكون الا المسلم لا الكافر
٢٩٩	٢٢٤	الكافر له تزويج بنته الكافرة
٣٠٠	٢٢٥	ذكر المهر فى عقد النكاح لازم وان صح بدونه
٣٠١	٢٢٦	يصح النكاح بلا ذكر المهر
٣٠٢	٢٢٦	للمطلقة بعد العقد وقبل الدخول نصف المهر
٣٠٣	٢٢٧	للمطلقة قبل الدخول المتعة
٣٠٤	٢٢٧	للمطلقة بعد الدخول كل المهر المسمى
٣٠٥	٢٢٨	لا يجوز نكاح العبد والامة بلا اذن السيد
٣٠٦	٢٢٨	لا يجوز للكافر ان يتزوج بمسلمة أصلا
٣٠٧	٢٢٩	ان القسم والعدل بين الزوجات واجب
٣٠٨	٢٣٠	ان نكاح المعتدة باطل فى العدة
٣٠٩	٢٣٠	لا يجوز للزوج أكل مهر زوجته بلا رضاها
٣١٠	٢٣١	للزوج ضرب زوجته اذا عصت
٣١١	٢٣٢	ان الكفاءة معتبرة

رقم	صفحة	
٣١٢	٢٣٢	يجب على المسلمات ستر وجوههن
٣١٣	٢٣٣	من يجوز لهن كشف وجوههن من المحارم
٣١٤	٢٣٥	يجوز التزوج ببنت العم والعمة
٣١٥	٢٣٥	يجوز جعل الخدمة مهراً
٣١٦	٢٣٦	ينعقد النكاح بالايجاب والقبول
٣١٧	٢٣٦	نقل الزوجة من بلد الى بلد اذا رضيت
٣١٨	٢٣٧	المطلقة ثلاثا لم تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره
٣١٩	٢٣٧	الرضاع قليله وكثيره فى مدته سواء
٣٢٠	٢٣٨	مدة الرضاع سنتان أو ثلاثون شهراً
٣٢١	٢٣٨	ايقاع الطلاق جائز اذا لم يتوافق الزوجان
٣٢٢	٢٣٩	بيان طلاق السنة والبدعة
٣٢٣	٢٣٩	طلاق البدعة ثلاثا بكلمة واحدة
٣٢٤	٢٤٠	صريح الطلاق لا يحتاج الى النية
٣٢٥	٢٤١	بيان الطلاق الرجعى والرجعة
٣٢٦	٢٤١	المرأة لا تحيض طلاقها للسنة
٣٢٧	٢٤٢	تصدق المرأة فى أمر يختص بها
٣٢٨	٢٤٢	لا يجوز السفر مع المطلقة قبل المراجعة
٣٢٩	٢٤٢	الايلاء حلف على ترك الوطء لزوجته
٣٣٠	٢٤٣	اذا وطىء المولية فى المدة حنث
٣٣١	٢٤٣	الخلع جائز عند الضرورة وكيفيته
٣٣٢	٢٤٤	حكم أخذ عوض الخلع
٣٣٣	٢٤٥	يجب التحكيم عند تنازع الزوجين

رقم	صفحة	
٣٣٤	٢٤٥	بيان الظهار وكيفيته
٣٣٥	٢٤٦	يجب على من ظاهر الكفارة قبل الوقاع
٣٣٦	٢٤٧	كفارة الظهار عتق رقبة مطلقة
٣٣٧	٢٤٨	اللعان وبيانه وكيفيته
٣٣٨	٢٥٠	اذا كان الزوج القاذف غير أهل للشهادة
٣٣٩	٢٥٠	حكم قول الزوج لزوجته اختارى وأمرك بيدك
٣٤٠	٢٥١	العدة للحرة ثلاث حيض
٣٤١	٢٥١	عدة الحرة التى لا تحيض ثلاثة أشهر
٣٤٢	٢٥٢	عدة الحرة للوفاة أربعة أشهر
٣٤٣	٢٥٣	عدة الحامل وضع الحمل للوفاة والطلاق
٣٤٤	٢٥٣	ان عدة الأمة حيضتان أو شهر ونصف
٣٤٥	٢٥٤	ان معتدة الطلاق لا تخرج بلا ضرورة
٣٤٦	٢٥٤	الولد انما ينسب الى الأب لا الأم
٣٤٧	٢٥٥	أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره سنتان
٣٤٨	٢٥٦	الأم احق بالحضانة من زوجها
٣٤٩	٢٥٦	المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها
٣٥٠	٢٥٧	نفقة الزوجة واجبة على زوجها
٣٥١	٢٥٧	يجب اسكان الزوجة فى دار مفردة لها
٣٥٢	٢٥٨	نفقة الأولاد الصغار واجب على الأب

رقم	صفحة	
٣٥٣	٢٥٨	لا يفرق بالعجز عن النفقة بل يستدان
٣٥٤	٢٥٩	أجرة إرضاع الطفل على الأب
٣٥٥	٢٥٩	يجب على الولد الانفاق على الوالدين
٣٥٦	٢٦٠	نفقة ذوى الارحام الفقراء واجبة على الغنى
٣٥٧	٢٦١	اعتاق رقاب العبيد المسلمين مندوب اليه
٣٥٨	٢٦١	لا يعتق العبد بقول السيد له يا ابنى
٣٥٩	٢٦٢	من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
٣٦٠	٢٦٢	الرق يجعل الانسان كالجماد
٣٦١	٢٦٣	تدبير العبيد جائز ان وجد شروطه
٣٦٢	٢٦٤	كتابة العبد مندوب اليه
٣٦٣	٢٦٤	اليمين حلف بالله لفعل شىء أو تركه
٣٦٤	٢٦٥	اليمين المنعقد الحلف للمستقبل للفعل أو الترك
٣٦٥	٢٦٥	اليمين اللغو الحلف ظنا خطأ
٣٦٦	٢٦٦	اليمين انما يكون بالله وباسم من اسمائه
٣٦٧	٢٦٧	من حروف القسم الواو كوالله
٣٦٨	٢٦٧	من حروف القسم التاء كتالله
٣٦٩	٢٦٧	الحلف بغير الله لا يجوز ولا يصح القسم
٣٧٠	٢٦٨	ان عهد الله وميثاقه يمين
٣٧١	٢٦٨	ان تحريم الحلال يمين
٣٧٢	٢٦٩	ان كفارة اليمين عتق رقبة ولو كافرة
٣٧٣	٢٦٩	من نذر نذراً مطلقا فعليه الوفاء
٣٧٤	٢٧٠	ان الاولى ان لا يحلف الانسان أصلا

رقم	صفحة	
٣٧٥	٢٧٠	لفظ أشهد وأشهد بالله يمين
٣٧٦	٢٧١	من نذر ذبح ولده فعليه شاة
٣٧٧	٢٧١	ان الحلف من غير استحلاف جائز لتفخيم أمر مشروع
٣٧٨	٢٧٢	ان الحد عقوبة مقدرة حقاً لله عز وجل
٣٧٩	٢٧٢	اذا ثبت الزنا على محصن وجب رجمه
٣٨٠	٢٧٤	الزانى اذا لم يكن محصنا فيحد مائة جلدة
٣٨١	٢٧٤	الزانى اذا كان عبداً فعليه خمسون جلدة
٣٨٢	٢٧٥	اذا قذف رجل رجلا محصنا بالزنا يقام الحد عليه
٣٨٣	٢٧٦	التعزير مشروع وهو تأديب دون الحد
٣٨٤	٢٧٦	اللواط مع المردان حرام ومستحله كافر
٣٨٥	٢٧٧	ان جماع الزوجة حالة الحيض حرام
٣٨٦	٢٧٧	ان الوطء فى دبر الزوجة مكروه تحريماً
٣٨٧	٢٧٨	بيان السرقة وحدها
٣٨٨	٢٧٩	جزاء قاطع الطريق
٣٨٩	٢٨٠	لا تجوز الشفاعة فى حد من حدود الله بعد البلوغ
٣٩٠	٢٨١	الجهاد مع الكفار والمشركين فرض الى الابد
٣٩١	٢٨١	الجهاد فرض كفاية بداء
٣٩٢	٢٨٢	الجهاد فرض عين اذا هجم الكفار

رقم	صفحة	
٣٩٣	٢٨٣	لا يجب الجهاد على الأعمى والمريض
٣٩٤	٢٨٣	يجوز قطع أشجار الكفار وهدم دورهم حال الحرب
٣٩٥	٢٨٤	اذا صالح الامام أهل الحرب ان خيراً فجائز
٣٩٦	٢٨٤	اذا خاف خيانتهم لا يصالح
٣٩٧	٢٨٥	ان المفاداة جائزة للمصلحة
٣٩٨	٢٨٦	الامام يقسم الغنيمة بين الغانمين
٣٩٩	٢٨٧	الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم
٤٠٠	٢٨٨	يندب للامام التنفيل فى حال القتال
٤٠١	٢٨٩	الكافر الحربى اذا طلب الامان نؤمنه
٤٠٢	٢٨٩	ضرب الجزية وأخذها من الذمى واجب
٤٠٣	٢٩٠	الجزية لا توضع الا على أهل الكتاب
٤٠٤	٢٩١	ان كفار العرب لا تقبل منهم الجزية
٤٠٥	٢٩١	ان الردء والعون فى العسكر سواء
٤٠٦	٢٩٢	ان المرتد يستتاب فان تاب فبها والا قتل
٤٠٧	٢٩٣	ان مكة المكرمة فتحت عنوة لا صلحاً
٤٠٨	٢٩٣	بيان البغاة وحكمهم
٤٠٩	٢٩٤	بيع السلاح لأهل الحرب والاعداء لا يجوز
٤١٠	٢٩٥	الفرار من الزحف لا يجوز بل كبيرة
٤١١	٢٩٥	من قتل نفسه عمدا مستحلا فقد كفر

رقم	صفحة	
٤١٢	٢٩٦	حكم اللقيط وآخذه غانم
٤١٣	٢٩٧	اللقطة امانة ترد الى صاحبها ان وجد
٤١٤	٢٩٧	ان الشركة جائزة وهى نوعان
٤١٥	٢٩٨	البيع عقد مشروع وينعقد بالايجاب والقبول
٤١٦	٢٩٨	اذا حصل الايجاب والقبول لزم العقد
٤١٧	٢٩٩	البيع صحيح بثمن حال أو مؤجل
٤١٨	٢٩٩	ان شراء مالم يره صحيح وللمشترى الخيار
٤١٩	٣٠٠	يجوز بيع المكيل والموزون بالكيل المعلوم
٤٢٠	٣٠٠	يجب الكيل والوزن بالعدالة بلا حيف
٤٢١	٣٠١	ان بيع الحر باطل وثمنه حرام
٤٢٢	٣٠١	بيع البر والشعير فى سنبله جائز
٤٢٣	٣٠٢	بيع أراضى مكة المكرمة مكروه لا بيع بنائها
٤٢٤	٣٠٢	ان السلم عقد مشروع وشروطه
٤٢٥	٣٠٣	ان الربا حرام ومستحله كافر وبيانه
٤٢٦	٣٠٤	ان الكفالة مشروعة وهى ضربان
٤٢٧	٣٠٤	ان القضاء والحكم بين الخصوم بالعدل فرض كفاية
٤٢٨	٣٠٥	القاضى اذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
٤٢٩	٣٠٦	يجب على الامام والحاكم والقاضى العدل بين الخصوم
٤٣٠	٣٠٦	يجب على القاضى تحرى الحق

رقم	صفحة	
		والتسوية بين الخصمين
٤٣١	٣٠٧	القضاء بحل وحرمة ينفذ ظاهراً وباطنا ان حقا
٤٣٢	٣٠٧	للقاضى والحاكم حبس المتهم والمفسد
٤٣٣	٣٠٨	اذا جعل الخصمان من صلح قاضيا حكماً صح
٤٣٤	٣٠٨	يلزم كتابة الصك والسند للدين وبيع العقار
٤٣٥	٣١٠	الشهادة اخبار بحق للغير على آخر وهى فرض على الشهود
٤٣٦	٣١٠	يجب كون الشاهد عدلا حراً عاقلا
٤٣٧	٣١١	نصاب الشهادة فى أربعة رجال
٤٣٨	٣١١	نصاب الشهادة فيما سوى الحدود رجلان
٤٣٩	٣١٢	نصابها للولادة والبكارة امرأة واحدة
٤٤٠	٣١٢	من عاين شيئاً بعينه له ان يشهد وان لم يستشهد
٤٤١	٣١٣	شهادة المحدود فى القذف لا تقبل الا اذا تاب
٤٤٢	٣١٤	شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة
٤٤٣	٣١٤	ان شهادة الزور غير مقبولة
٤٤٤	٣١٥	لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا عكسه
٤٤٥	٣١٦	البينة على المدعى واليمين على من أنكر
٤٤٦	٣١٧	ان الوكالة عقد مشروع
٤٤٧	٣١٧	ان اقرار المكلف العاقل صحيح ونافذ

رقم	صفحة	
٤٤٨	٣١٨	الصلح بين الخصوم مشروع وهو أنواع
٤٤٩	٣١٩	يصح الصلح عن دعوى الجناية
٤٥٠	٣١٩	المضاربة مشروعة وهى عقد شركة
٤٥١	٣٢٠	الايداع والوديعة مشروع
٤٥٢	٣٢٠	العارية والاعارة مشروعة مندوبة
٤٥٣	٣٢٠	الهبة عقد مشروع ومندوب اليه
٤٥٤	٣٢١	الاجارة عقد مشروع
٤٥٥	٣٢١	الاجارة على العبادات البدنية غير جائزة
٤٥٦	٣٢٢	الاكراه فعل تهديد يوقعه المرء بغيره
٤٥٧	٣٢٣	من أكره بالملجىء بقتل فحكمه
٤٥٨	٣٢٤	الحجر على السفيه والماجن جائز
٤٥٩	٣٢٥	بلوغ الغلام بالاحتلام وخمسة عشر عاما
٤٦٠	٣٢٥	تصرف الصبي والمعتوه موقوف
٤٦١	٣٢٦	ان الغصب حرام وهو كبيرة
٤٦٢	٣٢٦	ضمان الغاصب
٤٦٣	٣٢٧	القسمة مشروعة فى الاعيان المشتركة
٤٦٤	٣٢٧	الذكاة شرط حل الذبيحة وهى نوعان
٤٦٥	٣٢٨	شرط حل الذبيحة كون الذابح مسلما أو كتابيا
٤٦٦	٣٢٨	شرط الذبيحة التسمية عند الذبح
٤٦٧	٣٢٩	السنة ذبح الشاة والبقر لا نحرهما
٤٦٨	٣٣٠	السنة نحر الابل لا ذبحها
٤٦٩	٣٣٠	حكم الجنين فى بطن الحيوان المذبوح
٤٧٠	٣٣٠	ان الدم المسفوح حرام
٤٧١	٣٣١	أكل الخبائث حرام كالحشرات
٤٧٢	٣٣٢	ان السمك بجميع أنواعه حلال

رقم	صفحة	
٤٧٣	٣٣٢	جميع أنواع الأنعام حلال إلا الخبائث
٤٧٤	٣٣٣	ان الأضحية لازمة على الحر المسلم
٤٧٥	٣٣٣	يجب كون الأضحية سالمة عن العيوب
٤٧٦	٣٣٤	السنة التصدق بثلث الأضحية
٤٧٧	٣٣٥	أول وقت الأضحية بعد اداء صلاة الأضحى
٤٧٨	٣٣٥	حضور مجلس البدعة ممنوع حرام كالتياترات
٤٧٩	٣٣٦	التغنى للناس وضرب الطنبور حرام
٤٨٠	٣٣٦	ان القمار بجميع أنواعه حرام
٤٨١	٣٣٧	النظر الى جميع بدن الاجنبية حتى وجهها حرام
٤٨٢	٣٣٧	لا يجمع بين الامتين الاختين وطئاً
٤٨٣	٣٣٨	الأكل بقدر حفظ الحياة فرض فالآكل مأجور
٤٨٤	٣٣٩	حكم استعمال آنية الذهب والفضة والمفضضة
٤٨٥	٣٣٩	لبس اللباس بقدر ستر العورة ودفع الهلاك فرض
٤٨٦	٣٤٠	خبر الواحد العادل مقبول يوجب العمل
٤٨٧	٣٤١	طلب العلم الضرورى فرض
٤٨٨	٣٤٢	الكسب من الحلال بقدر الكفاية فرض
٤٨٩	٣٤٢	ان الكذب مطلقا حرام الا فى الحرب
٤٩٠	٣٤٣	ان الغيبة حرام الا للفاسق المعلن
٤٩١	٣٤٤	ان النميمة حرام وهى نقل الكلام بقصد الفساد
٤٩٢	٣٤٤	العالم ولو شابا يتقدم على الشيخ الجاهل
٤٩٣	٣٤٥	السلام عند ملاقاة المسلم للمسلم سنة
٤٩٤	٣٤٦	يحرم الفرار من الطاعون والدخول فيه
٤٩٥	٣٤٧	ان الهجرة من كل ما نهى الله عنه فرض
٤٩٦	٣٤٨	دخول دار الغير بلا اذنه ممنوع لا يجوز
٤٩٧	٣٤٨	الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح
٤٩٨	٣٤٩	التكلم بكلام الدنيا فى المسجد لايجوز
٤٩٩	٣٥٠	يجوز الاكل من طعام الأبوين والإخوة ولو بلا اذن
٥٠٠	٣٥٠	تعليم علم الدين عند الحاجة فرض
٥٠١	٣٥١	الانتساب الى غير الأب ودعوى السيادة حرام
٥٠٢	٣٥٢	الاسراف فى الانفاق وكذا التقتير حرام
٥٠٣	٣٥٢	يجب المعاملة مع الناس معاملة حسنة
٥٠٤	٣٥٣	ان العمل بالحديث الصحيح الثابت واجب
٥٠٥	٣٥٣	يجوز لعن الكافر بعينه اذا مات على الكفر
٥٠٦	٣٥٤	يجوز الحيلة للتخلص من الحرام ودفع الشر
٥٠٧	٣٥٥	معرفة جميع اللغات والخطوط جائز

رقم	صفحة	
٥٠٨	٣٥٥	تعلم علم النجوم بقدر الضرورة لازم
٥٠٩	٣٥٦	الوفاء بالوعد لازم وخلفه حرام
٥١٠	٣٥٦	يجب على الوالدين تعليم أولادهم وتأديبهم
٥١١	٣٥٧	لا بأس للحاج أن يتجر فى سفر الحج
٥١٢	٣٥٨	لا يجوز السؤال لمن له قوت يومه
٥١٣	٣٥٨	تعلم علم الطب فرض كفاية
٥١٤	٣٥٩	الماء مقسوم فى كل موضع على أرضه
٥١٥	٣٥٩	ان الخمر وكل مسكر حرام
٥١٦	٣٦٠	ان الصيد والاصطياد لغير المحرم مباح
٥١٧	٣٦١	يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والبازى
٥١٨	٣٦٢	الرامى اذا أدرك الصيد حياً ذكاه
٥١٩	٣٦٢	ان الرهن والارتهان مشروع
٥٢٠	٣٦٣	ان القتل العمد حرام وكبيرة ويوجب القصاص
٥٢١	٣٦٤	ان القتل الخطأ يوجب الكفارة والدية
٥٢٢	٣٦٤	ان القصاص واجب بقتل كل محقون الدم
٥٢٣	٣٦٥	ان القود واجب فيما دون النفس
٥٢٤	٣٦٦	يسقط القصاص بعد الرضا بالدية والمال
٥٢٥	٣٦٧	حق أخذ القصاص لولى المقتول أو السلطان
٥٢٦	٣٦٧	فى قتل شبه العمدية مغلظة على العاقلة
٥٢٧	٣٦٨	الحربى الذى أسلم هناك فقتله مسلم فحكمه

رقم	صفحة	
٥٢٨	٣٦٩	ان الوصية مندوبة قبيل الموت
٥٢٩	٣٦٩	أجرة الوصى والولى على اليتيم اذا عمل
٥٣٠	٣٧٠	يغسل الميت ويكفن أولا بلا أسراف
٥٣١	٣٧١	الميراث كله للولد الذكر ولو واحداً
٥٣٢	٣٧٢	ان للأب أحوالا ثلاثة
٥٣٣	٣٧٣	ان لأولاد الأم أحوالا ثلاثة
٥٣٤	٣٧٣	ان للزوج حالتين
٥٣٥	٣٧٤	ان للزوجة حالتين أيضا
٥٣٦	٣٧٥	ان للبنات الصلبية أحوالا ثلاثة
٥٣٧	٣٧٥	ان للاخوات لأب وأم أحوالا خمسة
٥٣٨	٣٧٦	ان للام أحوالا ثلاثة
٥٣٩	٣٧٧	ان العصبة النسبية ثلاثة
٥٤٠	٣٧٧	ما فضل عن ذوى الفروض يرد عليهم
٥٤١	٣٧٨	ان المانع من الارث أربعة
٥٤٢	٣٧٩	لا يرث الكافر المسلم وكذا عكسه
٥٤٣	٣٧٩	اذا اسلم الرجل على يد رجل فحكمه وميراثه
٥٤٤	٣٨٠	لا يجوز وضع اللقب السوء لمسلم
٥٤٥	٣٨٠	لا يجوز أن يكون المسلم عسكراً للكفار
٥٤٦	٣٨١	يلزم الاعطاء للسائل ولا يرده خائباً

تم

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٤	٥	البكير	السكير
١٥	٢١	الشرفية	الاشرفية
٢٦	١١	وغلب الأحزاب	وهزم الأحزاب
٣٠	٨	فى كافة	من كافة
٣١	١١	المشتبة	المشتبه
٣٨	١٩	بسؤالهم	بكثرة سؤالهم
٣٩	١٤	غير رزقه	غيره رزقه
٣٩	٢١	فى الطلب خذوا	فى الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها . وإن أبطأ عنها خذوا . . إلخ
٤٣	٥	ذريته فقال خلقت هؤلاء للنار	ذريته فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية . فقال خلقت هؤلاء للنار . وبعمل أهل النار يعملون . . الخ
٥٣	١٠	لا للتبرّك	الا للتبرّك
٥٧	٥	محمداً	محمدٌ
٥٩	٨	منهما	منها
٦٦	١	وملاءه	وملائه
٧٨	٤	قلبه	قلبك
٧٨	٩	رسلنا	برسلنا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨١	١٧	النبىُّ	النبىَّ
٨٤	١٣	الله	لنا
٨٥	٢١	نخيراً	نخيرٌ
١١١	١٠	واتخذرا	واتخذوا
١٣٦	١٨	قل	قال
١٤٧	٢٢	ولا تصح	لا تصح
١٦١	١	وركبانا	أو ركباناً
١٦١	٨	عبد	عبد الله
١٦٦	١٧	كل ركعة	ركعة
١٦٦	٢٠	والثناء خاص	والتعوذ والثناء
١٦٦	٢٠	فى	فى الصلاة
١٦٧	١٣	مؤكدة	مؤكدة بل واجبة
١٦٨	٢٢	مقتدىٌ	مقتدياً
٢٠٦	٩	صعدنا	صعدتا
٢٢٣	١٣	بالجلاليب	بالجلابيب
٢٣٥	٣	وعمته وخاله وخالته	وبنت عمته وبنت خاله وبنت خالته
٢٣٦	١٤	مساندهم	مسانيدهم
٢٥٥	١٩	لما أخرجه	ولما أخرجه
٢٧٠	٣	تقتضيه	تقضيه
٢٧٨	١١	أتقروها	اثفروها
٣٢١	٦	وتحابوا	تحابوا
٣٢٦	٤	محرم	محترم
٣٢٧	١٥	الزكاة	الذكاة
٣٢٧	١٥	تزك	تذك
٣٢٧	١٥	والزكاة	والذكاة
٣٢٧	١٧	الزكاة	الذكاة
٣٢٧	١٩	زكيتم	ذكيتم

أموت وتبلى أعظمى فى المقابر وسوف أرى ما قد حوته دفاترى
فرمتُ ادخاراً بعد موتى من الدعا وأبقيتُ تذكاراً نتاج خواطرى

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد وان مرادى صحة وفراغ
لأبلغ فى علم الشريعة مبلغاً يكون به لى فى الجنان بلاغ
ففى مثل هذا فلينافس أولو النهى وحسبى من الدنيا الغرورِ بلاغ
فما الفوز إلا فى نعيم مؤبّد به العيش رغد والشراب يُساغ

اذا ما قال حبر قول حق وبعضُ معاصريه صدّ عنه
فإما أن يكون له حسوداً يعاديه على ما كان منه
وإما أن يكون به جهولا وصدّ الغمر عنه لم يشنه

قل لمن لا يرىٰ المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التقديما
إن ذاك القديم كان حديثاً وسيغدو هذا الحديث قديما

أعلم أن أبا عبد الكريم وأبا عبد الرحمن محمد سلطان المعصومى المجاور المتوطن فى بلد الله الأمين ، والمدرس فى المسجد الحرام ، بعد أن كان مدرساً فى مدرسة دار الحديث المكية فتركها ، كما كان قبله مدرسه بمدرسة دار الحديث المدنية فتركها ، لأنه قد غلب عليه الضعف فى جسمه بسبب كبر العمر ، فاكتفى بالتدريس فى المسجد الحرام . وقد عزم على طبع مؤلفه هذا وبذل جهده سائلاً من الله تعالى العون والتسهيل .

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

عِقدُ الجَوهرِ الثَّمين

في تكملة حبل الشرع المتين

جَمَعَهُ عبدُ الله أبو عبد الكريم محمد سلطان المعصومى الخجندىّ
ثم المكىّ . رزقه الله تعالى الحسنىٰ وزيادة . آمين

وطبع بنفقة المؤلف

المطبعة السلفية

أعلم أن أبا عبد الكريم وأبا عبد الرحمن محمد سلطان المعصومي المجاور المتوطن في بلد الله الأمين كان مدرساً في مدرسة دار الحديث المكية فتركها، كما كان قبله مدرساً بمدرسة دار الحديث المدنية فتركها، لأنه قد غلب عليه الضعف في جسمه بسبب كبر العمر، فاكتفى بالتدريس في المسجد الحرام. وقد عزم على طبع مؤلفه هذا وبذل جهده سائلاً من الله تعالى العون والتسهيل.

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور العارفين بنور هدايته ، وزينها بالايمان وما ألهمها من حكمته . أحمده حمد عارف لعظمته ، مقر بوحدانيته . وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلواته وسلامه وتحيته ، سيدنا وسندنا محمد المصطفى المخصوص بإظهار ملته على الملل كلها ودوام شريعته ، إلى آخر الدهر ونهايته . وعلى آله الكرام وجميع صحابته ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين باحياء سنته

أما بعد فيقول العبد الضعيف الفقير إلى ألطاف ربه العليم الحكيم القدير ، أبو عبد الكريم وأبو الأنوار كما كناه بعض السادة الأخيار ، محمد سلطان بن أبى عبد الله محمد أورون بن ملا مير سعيد الخجندى مولداً والمجاور فى الحرمين المحترمين لطلب العلم وإكمال صنعته ، المتخلص بالمعصومى ، حفظه الله سبحانه عن كل ما يشين الإنسان ، ورزق الجميع حسن الخاتمة ودخول الجنان

إنى لما أتممت كتابى (حبل الشرع المتين) بأحسن الترتيب وأكمل التهذيب ، ظهر لى جمع المسائل التى لا يدل عليها ظاهر القرآن ، بل إنما ثبتت بسنة سيدنا سيد ولد عدنان ، عليه الصلاة والسلام فى كل حين وزمان ، من الواجبات والسنن الراتبة . والمباحات والمكروهات الفاسدة . فشرعت متوكلا على الله عز وجل ، مراعياً الشروط السابقة فى الجزء الأول من ذكر المسائل المدوّنة عند الأئمة الأربعة المعتمد عليهم . . فرسمت ما قصدت جمعه (عقد الجوهر الثمين ، فى تكملة حبل الشرع المتين) اللهم يسر لنا إتمامه بأهذب الترتيب ، واجعله خالصاً لوجهك الكريم يا قريب يا مجيب . وها أنا أنظم المسائل مبتدئاً من رقم سبعة وأربعين وخمسمائة فأقول ، وبحول الله وقوته أصول :

(٥٤٧) إن الايمان هو التصديق القلبي بما جاء به النبي محمد رسول الله ﷺ . وهو الأصل في النجاة . وهو يزيد وينقص ، ويقوى ويضعف . ولا بد مع هذا من الإقرار الصريح باللسان والعمل بمقتضاه ، لما أخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني في الكبير والسيوطي في الصغير عن عائشة وعلى رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « الايمان التصديق بالقلب وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد وينقص » ولما أخرجه الشيرازى في الألقاب والسيوطي في الصغير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال « الايمان بالله تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان وعمل بالأركان » وفي الصحاح الستة « الايمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » الحديث

(٥٤٨) ان من أشهر معجزات سيدنا محمد رسول الله ﷺ تكثير الماء ، وتفجيره عند الحاجة اليه . وقد وضع ﷺ يده الشريفة في ماء قليل فصار يخرج الماء من بين أصابعه الشريفة بالمشاهدة في مشاهد عظيمة ، والناس يشربون حتى أرووا مع كثرتهم ، لما أخرجه الشيخان وأحمد والبيهقي عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا عن آخرهم . وفي رواية : فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم . فقلنا لأنس : كم كنتم ؟ قال : كنا ثلثمائة . ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد والبيهقي عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : عطش الناس يوم الحديبية ، وكان رسول الله ﷺ بين يديه ركوة يتوضأ منها . وجهش الناس نحوه . فقال « مالكم » ؟ فقالوا : يا رسول الله ، ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا ما نشربه إلا ما بين يديك ، فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا . قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا . كنا خمس عشرة مائة . وكذا عن ابن مسعود

وابن عباس وأبى رافع رضى الله تعالى عنهم

(٥٤٩) من أشهر معجزاته ﷺ تسبيح الطعام والحجر والشجر له ﷺ والناس يسمعونه ، لما أخرجه البخارى وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا نأكل مع النبى ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام ، ولما أخرجه الترمذى والدارمى والخطيب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت مع النبى ﷺ بمكة فخرجنا فى بعض نواحيها فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول : السلام عليك يا رسول الله . وعلى هذا الاعتقاد فى قلوبنا

(٥٥٠) ان من أشهر معجزاته ﷺ نطق العجماء بمشهد من الناس حتى سمعوا كلامه ، لما أخرجه ابن شاهين فى الدلائل وأبو داود والنسائى وأحمد والزبيدى فى الاتحاف عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنه أنه قال : أردفنى رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه ، فدخل حائط رجل من الأنصار ، فاذا جمل . فلما رأى رسول الله ﷺ حنَّ فذرفت عيناه ، فأتاه النبى ﷺ فمسح ذفراته فسكن ، ثم قال « من رب هذا الجمل » ؟ فجاء فتى من الأنصار ، فقال : هذا لى يا رسول الله . فقال ألا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملَّكك الله إياها ، فانه شكى إلىَّ أنك تجيعه وتذيبه » ولما أخرجه البيهقى فى سننه والعياض فى الشفاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان فى محفل من أصحابه إذ جاء أعرابى من بنى سُليم قد صاد ضباً فجعله فى كمه ليذهب به إلى رحله فيشويه ويأكله . فلما رأى الجماعة قال : من هذا ؟ قالوا : نبى الله . فأخرج الضب من كمه وقال : واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضبُّ . وطرحه بين يدى رسول الله ﷺ . فقال النبى ﷺ « يا ضب » . فأجابه حالا بلسان يسمعه القوم جميعاً : لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة . قال « من تعبد » ؟ قال : الذى فى السماء عرشه ، وفى الأرض سلطانه ، وفى البحر سبيله ، وفى الجنة رحمته ، وفى النار عقابه . قال « فمن أنا » ؟ قال : رسول رب العالمين وخاتم النبيين ، وقد أفلح من صدَّقك ، وخاب من كذَّبك . فأسلم الأعرابى .

وهذا هو المعتقد فى حقه ﷺ ومعجزاته

(٥٥١) إن تصديق الكاهن والعرَّاف بما يخبره عن الغيب كفر . فلا نصدق كاهناً ولا عرافاً ولا من يدّعى شيئاً من علم الغيب ، لما أخرجه الأربعة وأحمد والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضاً ، أو أتى امرأة فى دبرها ، فقد برىء مما انزل الله على محمد » ﷺ . وفى رواية « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء وكفر بما أنزل على محمد » ﷺ . ولما أخرجه مسلم وأحمد عن بعض أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن عن النبى ﷺ أنه قال « من أتى عرافاً فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » وروى الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن واثلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أتى عرافاً أو كاهناً فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة ، فان صدقه بما قال كفر » وهذا هو عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة ، ثبَّتنا الله تعالى على ما هم عليه

(٥٥٢) إن العشرة المبشرة الذين بشرهم النبى ﷺ بالجنة نشهد أنهم من أهل الجنة . لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسندهما والضياء المقدسى فى المختارة عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « عشرة فى الجنة : أبو بكر فى الجنة ، وعمر فى الجنة . وعثمان فى الجنة . وعلى فى الجنة . وطلحة فى الجنة . والزبير فى الجنة . وسعد فى الجنة . وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة . وأبو عبيدة فى الجنة » . فقيل له : فأنت ؟ فبكى . ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى والخطيب فى المشكاة عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « أبو بكر فى الجنة . وعمر فى الجنة . وعثمان فى الجنة . وعلى فى الجنة . وطلحة فى الجنة . والزبير فى الجنة . وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة . وسعد بن أبى وقاص فى الجنة . وسعيد بن زيد فى الجنة . وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة » وذلك من خصائص أهل السنة والجماعة

(٥٥٣) إن أطفال الكفار إذا ماتوا قبل البلوغ فحالهم فى الآخرة موكول إلى الله

عز وجل ، فنتوقف فى أمرهم ولا نجزم لا بالجنة ولا بالنار . وفى رواية هم فى الجنة . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأبو حنيفة وأحمد فى مسندهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن ذرارى المشركين قال « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ولما اخرجه النسائى وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال « خلقهم الله حين خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » وروى الطبرانى فى الأوسط وسعيد بن منصور فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أنس وسلمان رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « أطفال المشركين خدم أهل الجنة » وذلك عقيدة أهل السنة والجماعة

(٥٥٤) إن التسمية فى ابتداء الوضوء سنة . وكذا يسمى فى بدء كل أمر مندوب أو مباح . لما أخرجه ابن ماجه فى سننه والطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك عن أبى سعيد الخدرى وسهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفى رواية « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . ولا صلاة لمن لم يصلّ علىّ » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والصغير والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أبا هريرة ، إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ، فان حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » وروى الدارقطنى وعبد الرزاق عن الحسن رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ وذكر اسم الله تعالى فانه يطهر جسده كله . فان لم يذكر اسم الله تعالى لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم ، وفى رواية عن أحمد رحمه الله تعالى أنها واجبة

(٥٥٥) ان غسل اليدين ثلاثاً إلى الرسغين قبل الوضوء سنة . لما أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده »

ولما أخرجه ابن ماجه عن على رضى الله تعالى عنه أنه دعا بماء فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء فتوضأ ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى إلا ما حكى عن أحمد أنه واجب

(٥٥٦) إن السواك فى الوضوء سنة عند غسل الفم والمضمضة ، وينبغى أن يكون ليناً فى غلظ إصبع وطول شبر مستوياً من الأشجار المرة ، وعند فقده يعالج بالاصبع . وكذا عند عدم أسنانه ، لما أخرجه الستة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وبالسواك عند كل صلاة » . وفى رواية « عند كل وضوء » ولما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس وأبو نعيم والطبرانى وأحمد والبزار عن أبى هريرة وابن عباس وواثلة وثوبان رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال : « السواك سنة ، فاستاكوا أى وقت شئتم ، وأمرت بالسواك حتى خفت على أسنانى ، وأمرت بالسواك حتى خشيت أنه يكتب علىّ . والسواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ومجلاة للبصر » وروى أبو نعيم عن عمرو بن عوف المزنى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « الأصابع تجرى مجرى السواك إذا لم يكن سواك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٥٧) ان مضمضة الفم واستنشاق الفم والأنف ثلاثاً بمياه جديدة سنة مع المبالغة لغير الصائم » لما أخرجه الستة عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان » ولما أخرجه الطبرانى عن كعب بن عمرو اليمانى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً وغسل وجهه ، ولما أخرجه الأربعة عن لقيط بن سبرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٥٨) إن تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة إذا وصل الماء داخل الأصابع . وأما إذا لم يصل فتخليلها واجب ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن واثلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيامة » وروى الدارقطني عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار يوم القيامة . ويل للأعقاب من النار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٥٩) إن تخليل اللحية الكثَّة فى الوضوء سنة ، وأما الخفيفة التى يرى تحتها فواجب ، لما أخرجه ابن أبى شيبة والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتانى جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك » . ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبى وائل وعثمان وعمار وأنس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، وروى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبى ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء أدخل تحت حنكه فخلل لحيته ، وقال « بهذا أمرنى ربى » وكذا روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٦٠) إن التثليث فى غسل الوجه واليدين والرجلين والأنف والفم سنة . والزيادة عليه والنقصان منه مكروه ، لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء أعرابى النبى ﷺ فسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس ، ثم قال « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أو « فقد تعدى وظلم » ولما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة وعبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : ان رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والعامة رحمهم الله تعالى

(٥٦١) إن التيامن والبدء بما بدأ الله تعالى به فى غسل اليدين والرجلين وكافة أعضاء الوضوء سنة ، وكذا فى كل أمر ذى بال وخطير . لما أخرجه الستة واللفظ لابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن فى الطهور إذا تطهر . وفى ترجله إذا ترجل . وفى انتعاله إذا انتعل ، ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأتم فابدئوا بميامنكم » وروى الستة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنقله وترجله وفى شأنه كله ، وذلك مجمع عليه

(٥٦٢) ان مسح الأذنين بماء مسح الرأس سنة ، لما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال . ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ إنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه . ولما أخرجه الدارقطنى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : إن رسول الله ﷺ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما . وروى ابن أبى شيبة والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : إن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة تمضمض منها واستنثر . ثم غرف غرفة فغسل وجهه . ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى . ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى . ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه وأدخلهما إلى السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى . ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى . وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه . وقال « الأذنان من الرأس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام الذين اتبعهم عامة الأنام رحمهم الله تعالى

(٥٦٣) إن من نواقض الوضوء خروج نجس من غير السبيلين وسيلانه إلى موضع يلحقه حكم التطهير كالدم والقيح والصديد، لا بخروج نحو مخاط ودمع وبزاق وبلغم وعرق. لما أخرجه الدارقطنى عن تميم الدارى، وابن عدى فى الكامل عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال «الوضوء من كل دم سائل». ولما أخرجه البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل» وروى البيهقى أيضاً والعلاء عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «يعاد الوضوء من سبع: اقطار البول. والدم السائل. والقىء. ومن دسعة يملأ بها الفم. ونوم المضطجع. وقهقهة الرجل فى الصلاة. وخروج الدم» وذلك مذهب الأئمة الأربعة على أصح الروايات

(٥٦٤) إن القىء ملء الفم ناقض للوضوء. وكذا دماً رقيقاً إن احمر به البزاق لا إن اصفر به. لما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وأحمد عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ. قال ثوبان رضى الله تعالى عنه: وأنا صببت وضوءه. ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه وعبد الرزاق فى مصنفه عن عائشة وعلى رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال «من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم» وفى رواية «إذا وجد أحدكم رزاءً أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف وليتوضأ. فان تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى» وفى رواية «القلس حدث» وذلك مذهب الأئمة الأربعة على أصح الروايات وكذا عامة العلماء

(٥٦٥) ان نوم المتكىء إلى ما لو أزيل لسقط كنوم المضطجع والمتكىء ناقض للوضوء، لا قاعداً ولا قائماً، لما أخرجه أبو داود فى سننه عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» ولما أخرجه البيهقى وابن عدى فى الكامل عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض»

وفى رواية « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء

(٥٦٦) ان القهقهة من بالغ عمداً كانت أو سهواً فى صلاة مطلقة ذات ركوع وسجود ولو حكما ناقضة للوضوء ومبطلة للصلاة لا خارجها ولا التبسم . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده والطبرانى والدارقطنى عن معبد بن صبيح وأبى هريرة وعمران بن حصين وأبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد ، وكان فى بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل وأبو حنيفة فى مسنده والخطيب فى المشكاة عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس وجابر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٦٧) إن ذات الضفيرة يكفى لها فى الغسل أن يبتل أصل شعرها المضفور بإيصال الماء إلى تحتها ولا يجب عليها نقضها ، لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال « لا : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرى » ولما أخرجه أبو داود عن جبير بن نفير رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان أناساً استفتوا النبى ﷺ عن الغسل من الجنابة ، فقال « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٦٨) إن الغسل للجمعة سنة على كل مسلم مكلف ، لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ومالك وابن ماجه وأحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال

رسول الله ﷺ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ولما أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى عن قتادة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة . وقال بعض الأئمة إنه واجب

(٥٦٩) إن الغسل يوم الأضحى والفطر وعرفة سنة ، لما أخرجه الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « الغسل فى هذه الأيام واجب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة » ولما أخرجه ابن ماجه والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم النحر ويوم الفطر ويوم عرفة ، وكذا رواه البزار فى مسنده عن الفاكه بن سعد رضى الله تعالى عنه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٧٠) إن مسح الرقبة بظاهر الكفين سنة ، لما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والديلمى فى الفردوس والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ ومسح يديه على رقبته أمن من الغل يوم القيامة » وقد صرح الشراح على أن النبى ﷺ مسح على رقبته ، وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومن وافقه من الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٧١) إن المحدث إذا لم يجد إلا نبيذ التمر فان كان الماء غالباً يتوضأ به ولا يتيمم ، ولا يجوز التوضى بما سواه من الأنبذة والأشربة ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فقال « إنى أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن فليقم معى رجل منكم . ولا يقم رجل فى قلبه مثقال حبة من كبر . فقمت معه وأخذت أداوة فيها نبيذ فانطلقت معه . فلما برز خط علىّ خطاً . وقال لا تخرج ، فانك إذا خرجت من هذا لم ترنى ولم أرك إلى يوم القيامة . ثم انطلق فتوارى عنى حتى لم أره . فلما سطع الفجر أقبل ، فقال لى

« قد أراك قائماً » . قلت : ما قعدت . فقال « ما عليك لو فعلت » قلت : خشيت أن أخرج منها . فقال « أما إنك لو خرجت منها لم ترنى ولم أرك . هل معك وضوء » قلت : لا . قال « فما فى هذه الاداوة » . قلت : فيها نبيذ تمر . قال « تمرة طيبة وماء طهور » . فتوضأ فأقام الصلاة . فلما قضى الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسألاه المتاع . فقال « ألم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكم » ؟ قالا بلى ، ولكننا أحببنا أن يشهد بعضنا معك الصلاة . قال « ممن أنتما » ؟ قالا : من أهل نصيبين . قال « قد أفلح هذان وأفلح قومهما » . وأمر لهما بالروث والعظام طعاماً ولحماً ونهى أن يستنجى بعظم أو روثة . ولما أخرجه الدارقطنى والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ النبيذ وَضوء من لم يجد الماء » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة ومن وافقه من الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٥٧٢) ان الكافر إذا أسلم يجب عليه أن يغتسل ، لما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل ، ثم أمره أن يصلى . ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن واثلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ يريد الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ « اذهب فاغتسل بماء وسدر ، وألق عنك شعر الكفر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٥٧٣) ان موت حيوان مائى المولد فيه كالسمك وما ليس له دم سائل كالبق والذباب والزنبور ونحوها لا ينجس الماء القليل . فيتوضأ بذلك الماء ويشرب ، لما أخرجه الدارقطنى فى سننه وابن الهمام فى فتح القدير عن سلمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله « يا سلمان كلّ طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٧٤) ان الماء المستعمل لقربة واجبة كانت أو مندوبة أو رفع حدث فهو طاهر غير طهور . إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه من نجس فنجس . فلا يتوضأ ولا يغتسل بالماء المستعمل ، لما أخرجه البخارى عن أبى جحيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتيت النبى ﷺ وهو فى قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ والناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح منه . ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه . ولما أخرجه البخارى أيضاً عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : مرضت فأتانى النبى ﷺ وأبو بكر رضى الله تعالى عنه وهما يمشيان فوجدانى قد أغمى علىّ ، فتوضأ النبى ﷺ ثم صب وضوءه على فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أصنع فى مالى ؟ فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث . وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن أبى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسلن فيه من الجنابة » وروى ابن ماجه عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه » وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة والشافعى والعامة رحمهم الله تعالى

(٥٧٥) إن المتيمّم يجوز له أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من أداء الفرائض وقضائها والنوافل ، لما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء . فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » ولما أخرجه البزار فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « الصعيد وضوء المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٧٦) إن المسح على الجرموقين اللذين يستران الكعب وعلى الخفين جائز بشرط كونهما ملبوسَين على طهر تام وقت الحدث . وكذا على كل ما يمكن به السفر وعلى

الجوربين جائز ، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه سأل بلالا رضى الله تعالى عنه عن وضوء رسول الله ﷺ فقال : كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على موقيه . ولما أخرجه الأربعة عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . وفى رواية : ان رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين والجوربين . وروى الطبرانى والبغوى عن بلال رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « امسحوا على الخفين والموق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٧٧) إن المسح على الجبيرة جائز . ولا يشترط فى مسحها كونها مربوطة على طهر . ولا يضر المسح ان سقطت عن غير برء ، وان سقطت عن برء بطل . فان كان فى الصلاة استقبل . لما أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : انكسرت إحدى زندى . فسألت النبى ﷺ فأمرنى أن أمسح على الجبيرة . ولما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ كان يمسح على الجبائر . وروى أبو داود فى سننه عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا النبى ﷺ أخبرناه بذلك . قال « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فان شفاء العىّ السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٧٨) إن الحائض يجب عليها أن تقضى الصوم دون الصلاة إذ طهرت ، لما أخرجه الستة وأحمد عن معاذة العدوية رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها : ما بال الحيض تقضى الصوم دون الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكن أسأل . قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

الصلاة . ولما أخرجه سعيد بن منصور فى مسنده والعلاء فى المنتخب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت إذا جاءها النساء فسألنها عن الحيضة تقول : ويلكن لا تصلّين حتى ترين القصة البيضاء ، وذلك مجمع عليه من كافة المسلمين

(٥٧٩) إن الحيض والنفاس والجنابة تمنع الصلاة والصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ، فلا يجوز للحائض والنفساء والجنب ذلك كله ، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد . فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة . فخرج اليهم فقال « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فانى لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب » ولما أخرجه ابن ماجه عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قام رسول الله ﷺ على صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » وذلك مجمع عليه

(٥٨٠) ان النفاس دم رحم يعقب الولد ، ولا حد لأقله ، وأكثره أربعون يوماً . وحكمه فى منع الصلاة ووجوب قضاء الصوم وحرمة القربان كالحيض ، لما أخرجه ابن ماجه والدارقطنى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ وقّت للنفاس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، ولما أخرجه أبو داود والترمذى عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . وروى الحاكم فى المستدرك والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فان رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر . وان جاوزت الأربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى ، فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة ، إلا أن لمالك والشافعى فى المدة خلافاً

(٥٨١) ان المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ

وكل ذى عذر يتوضأون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل ، لما أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا . إنما ذلك عِرق وليس بحيض . فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة . وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى . ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » . ولما أخرجه أبو داود فى سننه والخطيب فى المشكاة عن أسماء بنت عُميس رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان رسول الله ﷺ قال « تغتسل المستحاضة وتتوضأ لوقت كل صلاة » وفى رواية « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، والوضوء عند كل صلاة » وروى الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رجلا قال : يا رسول الله ، إن بى الباسور ، وإنى أتوضأ فيسيل منى . قال « إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٨٢) إن الشىء المتنجس يطهر إن كان مرئياً بزوال عينه . وإن بقى أثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل ، وعما لم ير بغسله وعصره أو عدم القطران ثلاثاً ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى ومالك وأحمد عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما أنهـا قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله . أرأيت إحدانا إذا أصاب الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ولتحتّه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلى فيه » ولمـا أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والخطيب عن أبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » وفى رواية « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعله أذى أو قذراً فليمسحه وليصلّ فيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٨٣) إن المنى إذا أصاب الثوب أو البدن يطهر بالغسل مطلقاً ، و بفرك يابسه ، وانه نجس . لما أخرجه الشيخان و الأربعة وأحمد والخطيب عن سليمان بن يسار رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت عائشة رضى الله عنهـا عن المنى يصيب الثوب . فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه . وعنها أيضا أنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه . وفى رواية : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطبـاً ، فيخرج إلى الصلاة . ولمـا أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى علىّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى . فقال « يا عمار ، ما تصنع » ؟ قلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته . فقال « يا عمار ، إنما يغسل الثوب من الخمس : من الغائط ، والبول ، والقىء ، والدم ، والمنىّ . يا عمـــار ، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٨٤) إن الاستنجاء بالعظم والروث والزجاج وكل شىء محترم كالخبز والـكاغد ونحوهما وكل ما له قيمة مكروه ، لما أخرجه ابن ماجه والدارمى والخطيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما أنا لـكم مثل الوالد لولده أعلمـكم . إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » . وأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروثة والرمة والعظم ، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه . ولما أخرجه الترمذى والنسائى وأبو داود وأحمد عن ابن مسعود ورويفع بن ثابت وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانها زاد إخوانـكم من الجن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٨٥) إن الاستنجاء باليمين مكروه ، وكذا التمخط وأخذ النعل وما أشبهها ، لما أخرجه الستة وأحمد عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب أحدكم

فلا يشرب نفساً واحداً » ولما أخرجه أبو يعلى والعلاء عن حضرمى بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه ، ولا يستنجى بيمينه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٥٨٦) إن التخلى مستقبل القبلة ومستدبرها مكروه ، وكذا إقعاد الصبى للبول نحوها ، لما أخرجه الستة عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » ولما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذ جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٨٧) إن البول قاعداً حسن ، وقائماً جائز إذا كانت الأرض رخوة غير جامدة ، لما أخرجه الشيخان وأحمد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى رسول الله ﷺ سُباطَة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ . ولما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعداً . ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : رآنى النبى ﷺ وانا أبول قائماً فقال « يا عمر ، لا تبل قائماً » . فما بلت قائماً بعد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٨٨) إن شعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر إذا لم يكن فيها دسومة ، لما أخرجه الدارقطنى فى سننه وابن الهمام فى فتح القدير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به . وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه ، ألا كل شىء من الميتة طاهر ، إلا ما أكل منها . ولما

أخرجه الدارقطني أيضاً وأحمد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضى الله تعالى عنها عنه ﷺ «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء » وروى البيهقى فى سننه وأحمد فى مسنده عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٨٩) إن الفارة إذا وقعت فى السمن وماتت ، فان كان جامداً وهو أن لا ينضم بعضه إلى بعض قُوِّر ما حولها فألقى وأكل ما سواه ، وان كان ذائباً نجسته فلا يؤكل . ولكن جُوِّز الاستصباح به فى غير المسجد ، لما أخرجه أبو داود وأحمد والخطيب عن أبى هريرة وميمونة وسفينة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ «إذا وقعت الفأْرة فى السمن فان كان جامداً فألقوها وما حولها . وإن كان مائعاً فلا تقربوه» ولما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ومحمد ويحيى فى موطإهما وأحمد عن ابن عباس وميمونة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن فأْرة وقعت فى سمن فماتت ـ فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال « ألقوها وما حولها وكلوه » وفى رواية « خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه » وروى عبد الرزاق فى مصنفه والعلاء فى المنتخب عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأْرة تقع فى السمن والزيت فقال « استصبحوا به ولا تأْكلوه » وفى رواية قال « إن كان جامداً أخذ ما حولها قدر الكف . وإذا وقعت فى الزيت استصبح به » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٥٩٠) إن الجنب وكل من وجب عليه الغسل يجب عليه إسالة الماء على جميع بدنه بحيث لا تبقى لمُعة . فان بقيت لا يطهر من الجنابة إلا بعد غسلها ، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ

« ان تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة .

(٥٩١) إن النائم إذا استيقظ فوجد بللا من المنى يجب عليه الغسل ، تذكر احتلاماً أو لم يتذكر . وإن احتلم ووجد اللذة ولم ينزل لا غسل عليه . والمرأة كالرجل . لما أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق والعلاء فى المنتخب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل ، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ، فالماء من الماء » ولما أخرجه أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال « لا غسل عليه » . فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، فالمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٥٩٢) إن التوضؤ من الحوض العظيم الذى يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه جائز ، وليس عليه أن يسأل ولا أن يدع التوضؤ حتى يستيقن . وكذا إذا وجد الماء متغير اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة ، لما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف . فذُكر له ذلك ، فقال « إن المـاء لا ينجسه شىء ، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » وروى الطحاوى عن جابر وأبى سعيد رضى الله تعـالى عنهما أنهما قالا : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فانتهينا إلى غدير فيه جيفة ، فكففنا وكف الناس حتى أتانا النبى ﷺ فقال « ما لكم لا تسقون » ؟ فقلنا : يا رسول الله هذه جيفة . قال « اسقوا فان الماء لا ينجسه شىء » فاستقينا وارتوينـا . ولما أخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها ؟ فقال « لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب

وطهور » وروى الإمام مالك ومحمد فى موطإهما عن يحيى بن عبد الرحمن أنه قال : إن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٥٩٣) إن البئر إذا تنجست بوقوع بول أو خمر أو دم أو خنزير أو نحوها ، أو مات فيها حيوان مثل الآدمى والشاة والكلب ، أو انتفخ وتفسخ الحيوان فيها صغر الحيوان أو كبر ، ينزح كل ماء فيها إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن لكونها معيناً فقدرُ ماء فيها بقول ذوى بصارة ، لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى وابن الهمام فى الفتح عن ابن سيرين رحمه الله تعالى أنه قال : إن زنجياً وقع فى بئر زمزم — يعنى مات — فأمر به ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح ، فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بها فسُدّت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم . ولما أخرجه ابن أبى شيبة والطحاوى وابن الهمام أيضاً عن عطاء رحمه الله تعالى أنه قال : إن حبشياً وقع فى بئر زمزم فمات ، فأمر عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه فنزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير رضى الله تعالى عنه : حسبكم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٥٩٤) إن البئر إذا مات فيها نحو دجاجة وهرة وحمامة ولم يتفسخ نزح أربعون دلواً وجوباً وستون استحباباً ، وهذا إذا لم يكن وجه الماء فى البئر عشراً فى عشر أو نحوه . وأما إذا كان كذلك كبيراً فلا حاجة إلى النزح ، لما أخرجه الطحاوى واستدل به صاحب الهداية عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال فى الدجاجة إذا ماتت فى البئر نزح منها أربعون دلواً . ولما أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار عن الشعبى والنخعى وعطاء فى البئر يقع فيها الطير والسنّور ونحوهما ويموت : ينزح منها أربعون دلواً ، وفى

رواية : يدلى منها سبعون دلواً . وسئل عن الدجاجة تقع فى البئر فتموت فيها : ينزح منها سبعون دلواً . وقد ثبت فى الصحيح « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وذلك المذهب

(٥٩٥) إن البئر إذا ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سام أبرص أو نحوها نزح منها بعد إخراج الفأرة عشرون دلواً وجوباً وثلاثون ندباً دلواً وسطاً بشرط أن لا تكون مجروحة أو متفسخة . فان وجد فيها هكذا ينزح جميع الماء . والفأرتان كفارة . لما أخرجه الطحاوى واستدل به صاحب الهداية عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال فى الفأرة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلواً ، ولما أخرجه الطحاوى أيضاً فى شرح الآثار وابن الهمام فى الفتح عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت : ينزح ماؤها . وذلك مذهب أبى حنيفة والعامة

(٥٩٦) إن الكلب والخنزير إذا ولغ الماء فى الإناء نجسهما ، فيجب غسل الإناء ثلاث مرات إلى سبع . لما أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن الهمام فى الفتح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » . ولما أخرجه الدارقطنى وابن الهمام أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ فى الكلب يلغ فى الإناء « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » وعنه رضى الله عنه موقوفاً أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات . وفى رواية صحيحة « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٥٩٧) إن قراءة سورة الفاتحة فى ركعات الفرض وجميع ركعات النفل والوتر واجبة مؤكدة . وكذا ضم سورة اليها ، لما أخرجه الستة وأحمد والدارقطنى والحاكم عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » وفى رواية « لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام »
وروى الإمام محمد فى موطإه عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه كان لا يقرأ
خلف الإمام فيما يجهر فيه . الحديث تمامه : وفيما يخافت فيه فى الأولين ولا فى الأخريين .
وإذا صلى وحده قرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ولم يقرأ فى الأخريين شيئاً .
وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : اقرأ
فى الأوليين ، وسبح فى الأخريين . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة ، إلا أن للبعض
فى البعض خلافاً . والحق ما ثبت عن رسول الله ﷺ

(٥٩٨) إن ضم سورة أو ثلاث آيات على الفاتحة واجب فى ركعتى الفرض وجميع
ركعات النفل والوتر ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننهما وأبو حنيفة فى مسنده عن
أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى قال « الوضوء مفتاح الصلاة ،
والتكبير تحريمها ، والتسليم تحليلها . ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها »
وفى رواية « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . ولا صلاة لمن
لم يقرأ بالحمد لله وسورة فى الفريضة أو غيرها » ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل
والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهم عن النبى
ﷺ أنه قال « لا تجزىء مكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » وفى
رواية « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن معها » وذلك مذهب
الأئمة الأربعة والعامة

(٥٩٩) إن القعدة الأخيرة فى الصلاة فريضة قدر قراءة التشهد . أما قراءة التشهد
فواجبة فى القعدتين . لما أخرجه أبو داود والدارقطنى فى سننهما عن عبد الله بن مسعود
رضى الله تعالى عنه أنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدى وعلمنى التشهد فى الصلاة وقال
« إذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها
النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله » ثم قال « إذا قلت هذا ـ أو قضيت هذا ـ فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » وفى رواية صاحب الهداية « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ولما أخرجه ابن ماجه عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، فان كان عند القعدة فليكن أول ذكركم التشهد » وروى أبو داود والطبرانى والبيهقى والعلاء والضياء عن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم بالتشهد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٠٠) إن الخروج بصنع المصلى وإصابة لفظ السلام واجب . فيقول فى آخر الصلاة السلام عليكم ورحمة الله يمنة ثم كذلك يسرة ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأبو حنيفة وأحمد فى مسندهما عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ولما أخرجه الأربعة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر . وروى مسلم وأحمد عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تواصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة من العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٠١) إن تعديل الأركان والطمأنينة فى الركوع والسجود واجب ، وكذا فى القومة والجلسة ، لما أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ « وعليك السلام . ارجع فصلّ ، فانك لم تصل » فرجع فصلى . ثم جاء فسلم فقال « وعليك السلام . ارجع فصل ، فانك لم تصل » . فقال فى الثالثة : علّمنى يا رسول الله .

فقال « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تستوى قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائماً . ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » ولما أخرجه الأربعة واللفظ لأبى داود عن أبى مسعود البدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » وعن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين قريباً من السواء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٠٢) إن صلاة الوتر لازمة ومن آكد السنن المؤكدات . ووقتها بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، لما أخرجه أحمد فى مسنده وكذا ابن راهويه والطبرانى والدارقطنى فى سننه عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « ان الله تعالى زادكم صلاة هى لكم خير من حمر النعم . وهى لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » . وفى رواية « ان الله زادكم صلاة وهى الوتر » ولما أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . وان الوتر واجب على كل مسلم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام رحمهم الله تعالى

(٦٠٣) إن صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة أو تسليمتين أو ركعة ، لما أخرجه إمام المحدثين وأميرهم محمد بن إسماعيل البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك رحمهم الله تعالى ، ولما أخرجه

الإمام أبو حنيفة فى الباب الخامس من مسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا فصل فى الوتر بسلام » ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » وروى النسائى والحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وفى رواية : لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر . وقد ورد فى صلاة الوتر روايات أصحها ثلاث بتسليمتين

(٦٠٤) إن قراءة القنوت فى الركعة الآخرة من الوتر قبل الركوع أو بعده فضيلة ، وإذا قنت قبل الركوع يرفع يديه حذاء أذنيه أو منكبيه ويكبر فيقنت ، فيقرأ الدعاء المعروف « اللهم اهدنى فيمن هديت » الخ ، و « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » الخ ، والجمع بينهما أفضل . ولا يقنت فى غير الوتر إلا فى النازلة ، لما أخرجه النسائى وابن ماجه وأبو نعيم والطبرانى فى الأوسط وأبو حنيفة فى مسنده والخطيب فى المشكاة عن أبىّ بن كعب وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة والخطيب فى المشكاة واستدل به صاحب الهداية عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما أنه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلّ من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً » فقال « اجعل هذا فى وترك » وروى أبو داود فى المراسيل وابن الهمام فى الفتح عن خالد بن أبى عمران رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : ان جبريل عليه السلام علّم النبى صلى الله عليه وسلم القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير . نشكرك ولا نكفرك . ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ،

ولك نصلى ونسجد، واليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٠٥) إن أداء الصلاة فرضاً كانت أو نفلا مكروه كراهة تحريم عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها، وكذا سجدة التلاوة المتلوة فى الأوقات الصحيحة. وصلاة الجنازة التى حضرت قبل ذلك إلا عصر يومه الخ، لما أخرجه مسلم والأربعة عن عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه أنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل. وحين تضيّف للغروب حتى تغرب، ولما أخرجه مسلم وأبو داود والدارقطنى وأحمد ومالك ومحمد فى موطإهما عن عبد الله بن الصنابحى رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ « ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان، فاذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فاذا زالت فارقها، فاذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٠٦) ان التنفل مكروه بعد صلاة الصبح إلا سنة. وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب إلا فى المسجد الحرام خاصة فانه يجوز فيه فى كل وقت بلا كراهة، لما أخرجه الستة وأحمد عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا: إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب. ولما أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى والطبرانى وأحمد وأبو حنيفة فى مسندهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد صلاة الصبح إلا ركعتيه » وفى رواية « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن رسول الله ﷺ قد جاءت الآثار متواترة بالنهى عن الصلاة بعد العصر والصبح، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة من الفقهاء

(٦٠٧) إن السنة أن يؤذن المصلى للفائتة ويقيم . وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان مخيراً فى الباقى : إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة . لما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد ومالك ومحمد فى موطإهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى عرّس وقال « أخاف أن تناموا عن الصلاة » . فقال بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ النبى ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً . فقال « يا بلال أين ما قلت » ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك . فقال « تحوّلوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة » . فأمر بلالا فأذن فصلى ركعتين ثم صلى الفجر بالإقامة . ولما أخرجه الترمذى فى سننه وأحمد فى غير موضع من مسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن المشركين شغلوا النبى ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذَّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٠٨) إن الأذان ينبغى أن يكون بعد دخول الوقت ، فلا يؤذن قبل الوقت ، ولو أذَّن قبله يُعاد فى الوقت مؤكداً ، لما أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى فى سننهم عن أنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يصعد فينادى : ألا إن العبد قد نام . ألا إن العبد قد نام ، ففعل . وقال : ليت أمى لم تلدنى ، وابتلّ من نضح دم جبينه . ولما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى عن بلال رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومد يده عرضاً . وفى رواية « يا بلال ، لا تؤذن حتى يطلع الفجر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٠٩) إن السنة أن يترسّل فى الأذان . ويفصل بين كل جملتين منه بسكتة يسع

فيها الإجابة ، وأن يحدر ويسرع فى الإقامة ، لما أخرجه الترمذى والحاكم فى المستدرك عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال لبلال « يا بلال ، إذا أذنت فترسّل ، وإذا أقمت فاحدر . واجعل بين آذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه . والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته . ولما أخرجه الطبرانى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نترسل الأذان ونحدر الإقامة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦١٠) إن السنة أن يجعل المؤذن إصبعيه فى أذنيه مستقبل القبلة قائماً . لما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن بلال رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أذنت فاجعل إصبعيك فى أذنيك ، فانه أرفع لصوتك » ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك والعلاء أيضاً عن سعد القرظ رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه وقال « إنه أرفع لصوتك » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الإسلام رضى الله تعالى عنهم ، ورفع صوت الأذان على جميع عالم الانسان

(٦١١) إن الإقامة مثل الأذان سنة للفرائض . وكلماتها ككلماته ، ولكنها فرادى على الأصح . ويزاد بعد « حى على الفلاح » : « قد قامت الصلاة » مرتين . لما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والضياء فى المختارة والعلاء فى المنتخب عن أبى محذورة رضى الله تعالى عنه أنه قال : علّمنى رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حىّ على الصلاة ، حى على الصلاة . حى على الفلاح ، حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » والإقامة « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الصلاة .

حى على الفلاح ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله » . ولما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وأبو الشيخ ابن حبان والعلاء عن عبد الله بن زيد الأنصارى والشعبى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : اهتم رسول الله ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة اهتماماً شديداً . حتى همّ أن يأمر رجالا فيقومون على الآطام فيؤذنون الناس . حتى رأيت فيما يرى النائم كأنّ رجلا عليه ثوبان أخضران على سور المسجد يقول « الله أكبر الله أكبر » أربع مرات « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين « أشهد أن محمداً رسول الله » مرتين « حى على الصلاة » مرتين « حى على الفلاح » مرتين « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ثم أمهل ثم قام فقال مثلها حتى إذا بلغ « حى على الفلاح حى على الفلاح » قال « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » فأخبرت رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أنا قد أتانى مثل الذى أتاه ، ولكن سبقنى عبد الله بن زيد . فقال رسول الله ﷺ « يا بلال ، انظر ماذا يأمرك به عبد الله بن زيد فاصنعه » وقد روى أبو داود والترمذى وصححه واحمد وابن خزيمة عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله تعالى عنه قال : طاف بى وأنا نائم رجل فقال : تقول « الله أكبر الله أكبر » فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع . والإقامة فرادى . إلا « قد قامت الصلاة » . قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال « إنها لرؤيا حق » الحديث . وروى الخمسة أن التكبير مربع فى الأول . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً . ويوتر الإقامة إلا الإقامة . يعنى إلا « قد قامت الصلاة » ولفظ النسائى : أمر النبى ﷺ بلالا ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٦١٢) ان السنة أن يزاد فى أذان الفجر بعد الفلاح « الصلاة خير من النوم » مرتين ، لما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير عن بلال رضى الله تعالى عنه أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه فى الصبح فوجده راقداً فقال : الصلاة خير من النوم مرتين . فقال النبى

صلى الله عليه وسلم « ما أحسن هذا يا بلال ؟ اجعله فى أذانك » ولما أخرجه أبو داود والنسائى فى سننهما والخطيب فى المشكاة عن أبى محذورة رضى الله تعالى عنه أنه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان « الله أكبر الله أكبر » الخ الى « حى على الفلاح حى على الفلاح » . فان كان صلاة الصبح قلت « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦١٣) إن السنة على من سمع الأذان إجابته باللسان والقدم ، فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين فيُحوقل . وعند « الصلاة خير من النوم » فيقول : صدقت وبررت ، وبالحق نطقت . فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأل له الوسيلة . لما أخرجه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا علىّ فانه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » ولما أخرجه مسلم وأبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حى على الفلاح . قال لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » وروى البخارى والأربعة وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » وذلك المذهب

(٦١٤) إن السنة أن يؤذن ويقيم متوضئاً . فيكره أذان الجنب والمحدث وإقامتهما ، لما أخرجه الترمذى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤذّن إلا متوضّىء » ولما أخرجه أبو الشيخ والعلاء فى المنتخب عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أنه قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن الا وهو قائم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٦١٥) إن الخروج من المسجد الذى أذن فيه قبل أداء الصلاة مكروه ، إلا إذا كان لضرورة أو هو ممن ينتظم به أمر الجماعة فى محل آخر ، لما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أدرك الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق » ولما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : ان النبى ﷺ قال « لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجته وهو يريد الرجوع » وروى ابن راهويه فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ « إذا أذن المؤذن وأنتم فى المسجد فلا تخرجوا حتى تصلوا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٦١٦) إن عورة الرجل ما تحت السرّة الى الركبة ، لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما والحاكم عن أبى أيوب الأنصارى وعبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ما فوق الركبتين من العورة . وما أسفل من السرة من العورة » وفى رواية « ما تحت السرة الى الركبة من العورة » ولما أخرجه أحمد والدارقطنى وغيرهما عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين . واضربوا عليها فى عشر سنين . وفرقوا بينهم فى المضاجع . وإذا زوّج أحدكم عبدَه أمته أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة . فان ما تحت السرة الى الركبة عورة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رضى الله تعالى عنهم وعن كل صاحب حياء من المسلمين

(٦١٧) ان رفع اليدين حذاء الأذنين أو الكتفين مع تكبير التحريمة سنة ، فيرفع يديه حتى يحاذى بابهاميه الأذنين أو الكتفين . ويقول : الله أكبر . وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة . لما أخرجه الطحاوى فى الآثار والدارقطنى فى سننه عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى كان إبهاماه حذاء أذنيه . ولما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما والحاكم فى المستدرك عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بابهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه . وروى مسلم عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبّر وصفّهما حيالَ أذنيه . وروى الطبرانى فى الكبير والعلاء عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا وائل بن حجر ، إذا صلَّيت فاجعل يديك حذاء أذنيك . والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٦١٨) إن السنة للمصلى فى حال القيام أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى على الصدر أو فوق السرة . لما أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى وابن شاهين والبيهقى والعلاء عن على وأنس وسهل بن سعد رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن من السنة فى الصلاة وضع اليمين على الشمال فوق السرة . وروى محمد فى موطإه عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة . ولما أخرجه ابن ماجه وابن أبى شيبة والطبرانى عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت النبى ﷺ يصلى فأخذ شماله بيمينه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة من الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وان خالفه بعض القاسمية من المالكية أو الشيعة الإمامية

(٦١٩) إن الاعتماد باليدين على الركبتين وتفريج الأصابع فى الركوع سنة . لما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن أنس رضى الله تعالى عنه فى ضمن حديث طويل أنه قال :

قال النبي ﷺ « يا بنى ، إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرّج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك حتى تطمئن . واذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم بتوفيقه وإحسانه

(٦٢٠) ان التسبيح ثلاثاً فى الركوع وثلاثاً فى السجود سنة . فيقال فى الأول : سبحان ربى العظيم ، وفى الثانى : سبحان ربى الأعلى . ثلاثاً ثلاثاً . وذلك أدناه ، وأن تزيد فأحسن : لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول ﷺ « إذا ركع أحدكم فليقل فى ركوعه ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، وذلك أدناه » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطحاوى فى الآثار عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه أنه قال : لمّا نزلت ﴿ فسبّح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها فى ركوعكم » . ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها فى سجودكم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٢١) ان السنة أن يسجد المصلى على سبعة أعظم : بالوجه والأنف والكفين والركبتين والقدمين ، فرفعُ واحد منها مكروه . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين . وأن لا نكفّ ثوباً ولا شعراً » ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والبزار وأبو يعلى والطحاوى وأبو حنيفة فى مسنده عن أبى سعيد وعباس بن عبد المطلب وسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال « أُمر العبدُ أن يسجد على سبعة أعظم وآراب : وجهُهُ وكفاه وركبتاه وقدماه » وفى رواية « أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وأيها لم يضعه فقد

انتقص » وفى رواية « الانسان يسجد على سبعة أعظم : جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه ، فاذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه . فاذا ركع فلا يدبح تدبيح الحمار » وروى الدارقطنى فى الأفراد والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « السجود على الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين . من لم يمكّن شيئاً منه من الأرض أحرقه الله بالنار » وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ضع أنفك ليسجد معك » وروى الطبرانى فى الكبير عن أم عطية رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٢٢) إن المصلى إذا أتم الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً يمناه موجهاً أصابعه نحو القبلة . وهكذا فى كل قعدة فى الأولى . وأما فى الأخيرة فيتورك فيجلس على اليسرى ويخرج اليمنى من اليمين ، وهو السنة . لما أخرجه النسائى فى سننه ومحمد فى موطإه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى . وفى رواية : إن من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى . ولما أخرجه البخارى عن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبّر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره . فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقّار مكانه . فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما . واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى . وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . وروى الإمام أبو حنيفة فى الباب الخامس من مسنده عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبى ﷺ إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٢٣) إن المصلى إذا قعد يضع يديه على فخذيه موجها أصابعه نحو القبلة مبسوطة ، وأما أصابع يده اليمنى فيقبض ثم يشير بالسبابة عند الشهادة ، فيرفع المسبحة عند « لا إله » ويضعها عند « إلا الله » ليكون الرفع كالنفى والوضع كالاثبات ، لما أخرجه مسلم فى صحيحه والأربعة فى سننهم وأحمد والشافعى فى مسندهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام . ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . ولما أخرجه محمد فى موطإه وأبو يوسف فى أماليه عن على بن عبد الرحمن المعاوى رحمه الله تعالى أنه قال : رآنى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة . فلما انصرفت نهانى وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام . ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . قال محمد وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامة رضى الله تعالى عنهم . ورواه أحمد وابن النجار والخطيب فى المشكاة عن نافع أنه قال : كان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار باصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله ﷺ « لهى أشد على الشيطان من الحديد » يعنى السبابة فى الصلاة . وروى البيهقى عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة ، إلا أن للبعض فى الكيفية خلافاً .

(٦٢٤) إن قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخريين وثالثة الثلاثى من الفرائض لازمة واجبة ثابتة بالسنة ، لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويُسمعنا الآية أحياناً ، ويطيل فى الركعة الأولى ما لا يطيل فى الثانية ، وهكذا فى العشاء والصبح . ولما أخرجه ابن راهويه

فى مسنده وابن الهمام فى الفتح عن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأولبين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٢٥) إن اقتداء المتنفل بالمفترض جائز لا عكسه ، لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » . قلت : يا رسول الله ، فماذا تأمرنى ؟ قال « صل الصلاة لوقتها . فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » ولما أخرجه أبو داود والخطيب فى المشكاة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « إنها ستكون عليكم بعدى أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » . فقال رجل : يا رسول الله ، أأصلّى معهم ؟ قال « نعم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٢٦) ان اقتداء القائم خلف القاعد جائز . كالمريض الذى يركع ويسجد ، لما أخرجه الستة وأحمد عن عبيد الله بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت : ألا تحدّثينى عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى . لما ثقل رسول الله ﷺ فقال « أصلى الناس » ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك للصلاة . قال « ضعوا لى ماء فى المخضب » ففعلنا . فاغتسل . ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال « أصلّى الناس » ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال « ضعوا لى ماء فى المخضب » . قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال « أصلى الناس » فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال « ضعوا لى ماء فى المخضب » فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال « أصلى الناس » ؟ فقلنا : ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قالت : والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاة الآخرة . فأرسل النبى ﷺ إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنه أن يُصلى بالناس .

فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس . فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ـ وكان رجلا رقيقاً ـ يا عمر ، صلّ بالناس . فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : أنت أحق بذلك . فصلى بهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين أحدهما العباس رضى الله تعالى عنه لصلاة الظهر ، وأبو بكر رضى الله تعالى عنه يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر . فأومأ اليه أن لا يتأخر . وقال لهما « أجلسانى إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر رضى الله تعالى عنه والنبى صلى الله عليه وسلم قاعدٌ . وكذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . ولما أخرجه الستة وأحمد أيضاً عن عائشة وأبى موسى وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلاة . فقال « مروا أبا بكر أن يصلى بالناس » . فصلى أبو بكر رضى الله تعالى عنه تلك الأيام . ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر رضى الله تعالى عنه حسّه ذهب يتأخر . فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر . فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر رضى الله تعالى عنه . فكان أبو بكر يصلى قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعداً يقتدى أبو بكر رضى الله تعالى عنه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر رضى الله عنه . وفى رواية للشيخين : يُسمع أبو بكر رضى تعالى عنه الناس التكبير ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٢٧) إن القعدة الأولى فى كل صلاة رباعية أو ثلاثية قدر قراءة التشهد واجبة ، وكذا قراءة التشهد ، فمن تركها أو أخرها قدر أداء ركن ناسياً يجب عليه سجدتا السهو فى آخر صلاته . لما أخرجه الستة وأحمد عن عبد الله بن بحينة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم . ولما

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقى والعلاء عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ إذا قام الإمام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس . فان استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلمـــاء وأصحابهم رحمهم الله تعالى ورضى عنهم ، جل من لا يسهو ولا ينسى ولا يغلط

(٦٢٨) إن المصلى إذا قرأ الفاتحة فينبغى أن يقول بعد الفراغ منها آمين سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً سراً فى السرية وجهراً فى الجهرية ، لأن أحاديث الجهر أقوى فهى بالعمل أحرى . لما أخرجه الستة وأحمد ومالك والشافعى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائـكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قال أحدكم فى الصلاة آمين وقالت الملائـكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٢٩) إن تـكبير الانتقالات فى الصلاة سنة ، فيـكبر مع كل خفض ورفع ، إلا مع الرفع من الركوع فانه يقول : سمع الله لمن حمده ، لمـا أخرجه الستة وأحمد والخطيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يـكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه . ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها . ويكبر حين يقوم من الاثنتين بعد الجلوس . ولما أخرجه مالك فى موطإه والخطيب فى المشكاة عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما مرسلا أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته صلوات الله وسلامُه عليه . وروى

عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفهما والعــلاء فى المنتخب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبى ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود . وفى رواية : فى كل رفع ووضع . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٦٣٠) إن الإمام يقول حين الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمــده . ويقول المقتدى : ربنا لك الحمد . أو ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شىء بعد . ولا يُسمّع المقتدى . وأما المنفرد فيسمع ويُحمِّد . لما أخرجه مسلم والخطيب عن أبى موسى وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ إذا صليتم فأقيموا صفوفـكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبّر فـكبروا . وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين . يجبكم الله . فاذا كبر وركع فـكبروا واركعوا ، فان الإمام يركع قبلـكم ويرفع قبلـكم فتلك بتلك . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لـكم . وإذا قرأ فأنصتوا . ولما أخرجه النسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فـكبروا . وإذا قرأ فأنصتوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة المقتدى بهم وعامة الفقهاء

(٦٣١) إن المصلى إذا سبقه الحدث فى الصلاة بدون اختياره انصرف وتوضأ وبنى ، ولو بعد التشهد ، والاستئناف أفضل . وان كان إماما استخلف آخر مكانه ثم يتوضأ ويتم صلاته كالمنفرد ان فرغ الخليفة ، وإلا عاد وأتم خلفه ما لم يتكلم . لما أخرجه ابن ماجه وابن أبى شيبة والدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتـكلم » . وفى رواية « ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم » ولما أخرجه الأثرم وابن الهمام فى الفتح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خرج علينا عمر رضى الله تعالى عنه لصلاة الظهر . فلما دخل فى الصلاة أخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق

الصفوف . فلما صلّينا إذا نحن بعمر رضى الله تعالى عنه يصلى خلف سارية . فلما قضى الصلاة قال : لمّا دخلت فى الصلاة وكبّرت رابنى شيء ، فلمست بيدى فوجدت بلّةً . وهكذا عن على وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم . وذكر صاحب الهداية قال ﷺ « إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدّم من لم يسبقه شيء » ولم أقف على من خرّجه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٦٣٢) ان المصلى يكره له أن يفعل كل هيئة فيها ترك الخشوع كالعبث بثوبه أو جسده أو شعره ، أو تشبيك الأصابع ونحوها . لما أخرجه سعيد بن منصور والقضاعى والسيوطى فى الصغير عن يحيى بن أبى كثير رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله كره لكم ستاً : العبث فى الصلاة . والمنّ فى الصدقة . والرفث فى الصيام . والضحك عند القبور . ودخول المساجد وأنتم جنب . وادخال العيون البيوت من غير إذن » ولما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد والطبرانى والعلاء عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكنّ بين يديه فى صلاته » وفى رواية « فلا يشبك أحدكم بين أصابعه وهو فى الصلاة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٣٣) ان المصلى يكره له أن يقلب الحصى ليسجد عليه إلا مرة واحدة ليتمكن من السجود التام ، أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب . لما أخرجه أحمد فى مسنده وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفهما عن أبى ذر وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : سألت النبى ﷺ عن كل شيء ، حتى سألته عن مسح الحصى فقال « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق » وفى رواية « واحدة أو دع » وفى رواية « مرة يا أبا ذر ، وإلا فذر » ولما أخرجه أحمد وابن عدى وابن حبان والطيالسى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٣٤) إن المصلى يكره له أن يفرقع أصابعه ولو مرة ، فلا يغمز أصابعه لتصوّت . لما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لا تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة » ولما أخرجه أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والسيوطى فى الصغير عن معاذ بن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفقّع أصابعه بمنزلة واحدة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٣٥) ان المصلى يكره له أن يتخصّر ويضع يده على الخاصرة . وكذا التوكؤ على العصا والجدار . لما أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّى الرجل مختصراً . وفى رواية نهى عن الاختصار فى الصلاة . وفى رواية أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده فى خاصرته ، فان الشيطان يحضر ذلك » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخصر فى الصلاة . وروى عبد الرزاق والعلاء فى المواعظ من المنتخب عن يحيى بن أبى كثير رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله كره لكم ثلاثاً : اللغو عند القرآن . ورفع الصوت فى الدعاء . والتخصير فى الصلاة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٣٦) ان المصلّى يكره عليه أن يلتفت فيها بالعنق بحيث لا يتحول الصدر . ولو انحرف بصدره عن القبلة بطلت صلاته . ولا بأس بالالتفات بمؤخر العين من غير إلواء العنق ، لما أخرجه البخارى وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . ولما أخرجه الترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « إياك والالتفات فى الصلاة . فان الالتفات فى الصلاة هلكة . فان كان لا بدّ ففى التطوع لا فى

الفريضة » وروى أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت . فإذا صرف وجهه انصرف عنه » وروى الطبرانى عن أبى الدرداء وعبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته . ولا صلاة للمتفت » وروى الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا ولا يلوى عنقه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٣٧) إن الإقعاء وافتراش الذراعين فى الصلاة مكروه ، لما أخرجه الستة وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وعن عقبة الشيطان وهو الإقعاء . ولما أخرجه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة وأبى ذر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : نهانا خليلى عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك . وإقعاء كاقعاء الكلب . والتفات كالتفات الثعلب . وفى رواية : نهانى خليلى عن ثلاث : أن أنقر نقر الديك . وأن أقعى إقعاء الكلب . وأن أفترش افتراش السبع . وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » . وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجدتَ فضع كفيك وارفع مرفقيك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٣٨) إن سدل الثوب فى الصلاة مكروه . وكذا كفه وتشميره . ولا بأس بالسدل خارج الصلاة ، لما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه ، ولما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً » وروى العلاء عن على رضى الله تعالى عنه

أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم ، فقال : كأنهم يهود خرجوا من فِهرهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٣٩) إن المأموم يكره له أن يسبق إمامه فى الموقف والتحريمة والركوع والسجود والرفع منهما ، هذا فيما وجدت المشاركة مع الإمام . وأما إذا لم توجد أصلا فتفسد صلاته ، لما أخرجه مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال « أيها الناس ، إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فانى أراكم أمامى ومن خلفى » ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار » وفى رواية « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار » ، أو « يجعل الله صورته صورة حمار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة .

(٦٤٠) إن صلاة الفرض إذا أقيمت يكره أن يصلى الرجل تطوعاً ولا ركعتى الفجر خاصة ، لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وابنا خزيمة وحبان وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفى رواية لأحمد « لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلى فلا ينفرد وحده بصلاة . ولكن يدخل مع الإمام فى الصلاة » . وروى محمد فى موطإه عن أبى سلمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال « أصلاتان معاً » ؟ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٤١) إن المرور بين يدى المصلّى مكروه ، فلا بد من نصب السترة فى الفضاء ، لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد فى موطإه عن أبى جهيم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول

الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدى المصلّى ماذا عليه فى ذلك لـكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ولما أخرجه الشيخان وأحمد و محمد أيضاً عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » وعن سهل بن أبى حثمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة . وليدن من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلاته » وفى رواية « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٤٢) إن أداء الصلاة مع مدافعة الأخبثين من بول أو غائط أو ريح أو نحوها مكروه ، لمـا أخرجه مسلم وأبو داود والخطيب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يُدافع الاخبثين » ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ومالك والطبرانى وابن حبان عن عبد الله بن أرقم رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » وفى رواية « إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به ثم ليصل بعد . ولا يأت الصلاة وهو يُدافع » وروى الترمذى وأبو داود أيضـاً عن ثوبان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمّن رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل ذلك فقد خانهم . ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل ذلك فقـــــد خانهم . ولا يصلّ وهو حقن حتى يتخفّف » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٤٣) إن المصلّى يكره له أن يرفع بصره إلى السماء أو يغمض عينيه فى الصلاة ، والسنة أن يديم نظره إلى موضع سجوده خاشعاً لله تعالى ، لما أخرجه مسلم والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعـالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لينتهينّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء . أو لتخطفنّ أبصارهم » . وفى رواية « ما بال

أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ، لينتهنّ أو ليخطفن أبصارهم » ولما أخرجه أحمد والنسائى والعلاء عن رجل من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع بصره » وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وعنا آمين

(٦٤٤) إن المصلّى يكره له مسح جبهته من التراب فى الصلاة ، وأما بعد الفراغ منها فلا يكره بل يستحب ، وكذا مسح العرق ، لما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والعلاء فى المنتخب عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث من الجفاء : مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ، ونفخه فى الصلاة التراب لموضع وجهه ، وأن يبول وهو قائم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٤٥) إن المصلّى يكره أن يصلّى بحضرة طعام يميل اليه طبعه ، ولا يعجل حتى يفرغ منه ، إلا إذا ضاق الوقت فلا يكره بل خلافه ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه ، ولما أخرجه الستة وأحمد والطبرانى عن أنس وابن عمر وابن عباس وعائشة وسلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء » وروى أبو داود عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٤٦) إن الإمام يكره له ان يقوم على مكان مرتفع وحده والقوم تحته ، وكذا على القلب إلا إذا كان معه بعض القوم فلا يكره ، لما اخرجه ابو داود والبيهقى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه كان مع عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم

عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه . فتقدم حذيفة رضى الله تعالى عنه فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة . فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول « إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم » ؟ قال عمار رضى الله تعالى عنه : ولذلك اتبعتك حين أخذت على يدى . ولما أخرجه أبو داود أيضاً عن همام رحمه الله تعالى أنه قال : إن حذيفة رضى الله تعالى عنه أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود رضى الله تعالى عنه بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتنى . وروى الترمذى والحاكم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٤٧) ان القيام وحده خلف صف وُجد فيه فرجة مكروه . وإن لم تكن سعة فلا . هذا إذا قصد الاقتداء وإلا فلا ، لما أخرجه أبو داود والترمذى والطبرانى عن وابصة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة . ولما أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « رُصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق ، فو الذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل من خلال الصفوف كأنها الحذف » وفى رواية « سوّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » وفى رواية « أتموا الصف المقدّم ثم الذى يليه ثم الذى يليه ، فما كان من نقص فليكن فى الصف الآخِر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٤٨) إن الرجل إذا أم قوماً فى مسجد وصلحاء القوم يكرهونه لفساد فيه من البدعة . أو فيهم من هو أفضل وأعلم منه فيكره إمامته تحريماً ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والخطيب فى المشكاة عن أبى أمامة وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى

يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » وفى رواية « ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محرّراً » ولما أخرجه العقيلى والسيوطى والعلاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من أمّ قوماً وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل فى سفال إلى يوم القيامة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٦٤٩) إن قراءة القرآن منكوساً مكروه . فيكره قراءة سورة فوق التى قرأها ، أو الآية فوق الآية التى قرأها سواء فى الصلاة أو خارجها . فاذا قرأ فى الأولى ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ لا عن قصد يكررها فى الثانية بلا كراهة ، وأما عمداً فيكره . وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فحرام بالاتفاق ، لما أخرجه الطبرانى والسيوطى فى الاتقان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً ، قال : ذاك منكوس القلب . وفى رواية : من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس ، وكذا رواه ابن أبى داود والعلاء فى المنتخب . ولما أخرجه أبو عبيدة والسيوطى فى الاتقان عن سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال : إن رسول الله ﷺ مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال « يا بلال ، اقرأْ السورة على وجهها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٥٠) إن الصلاة تكره فى الحمّام والكنيف والمقبرة والمزبلة والمجزرة والطريق ومعاطن الإبل وفوق بيت الله والبِيَع والكنائس وأرض الغصب ونحوها ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه والعلاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله . وفى رواية أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق » ولما أخرجه العقيلى وعبد الرزاق عن ابن عباس وأنس رضى الله تعالى عنهم

أنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى الحمام والكنيسة وإلى الحش والمقبرة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٥١) ان الصلاة تكره تحريماً على القبور واليها إذا لم يكن حائط : فيحرم اتخاذها مسجداً . ويحرم ايقاد السرج عليها والنذر اليها والأكل منه إلا للمضطر ، لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ « لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » وروى الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد عن أبى هريرة وأسامة بن زيد وعائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٥٢) ان السنة المؤكدة فى الملوين ثنتى عشرة ركعة : ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة فى اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة : أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » ولما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد مسلم يصلى لله فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة » وروى مسلم والترمذى والنسائى وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله

ﷺ « ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها » وفى رواية « لا تتركوا ركعتى الفجر فان فيها الرغائب » : وروى محمد فى موطإه وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى الشمائل عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب عن ذلك ، فقال « إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة عمل » . قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أيفصل بينهن بسلام ؟ قال : لا . وذلك مجمع عليه

(٦٥٣) إن السنة قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات أو ست ركعات لا غير ، وأما ظهر الاحتياط فبدعة لما أخرجه ابن ماجه والطبرانى عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعاً لا يفصل فى شىء منهن . ولما أخرجه مسلم والنسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وفى رواية « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء . وأما انتظارهم الأذان العثمانى فقيامهم لأداء ركعتين أو أربعاً فبدعة

(٦٥٤) إن السنة أن يصلى قبل العصر أربع ركعات أو ركعتين ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً » ولما أخرجه أبو داود عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى قبل العصر ركعتين . وروى الطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٥٥) إن السنة أن يصلى بعد المغرب ست ركعات بثلاث تسليمات ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننهما وابن خزيمة فى صحيحه والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة وابن عمرو رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من صلى بعد المغرب ستة

ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » وفى رواية « من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة » ولما أخرجه الطبرانى فى الثلاثة عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت حبيبى رسول الله ﷺ يصلى بعد المغرب ست ركعات ، وقال « من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر . وكتب من الأوابين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٦٥٦) إن صلاة التراويح سنة مؤكدة ، ووقتها بعد العشاء إلى الفجر ، وهى ثمانى ركعات بأربع تسليمات أو عشرون ركعة فى عشر تسليمات وخمس ترويحات ، كل ترويحة بتسليمتين ، لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد ومحمد فى موطإه عن عائشة وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : ان النبى ﷺ صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس . ثم صلى من القابلة فكثر الناس . ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال « قد رأيت الذى صنعتم البارحة ، فلم يمنعنى من الخروج اليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » . وذلك فى رمضان . ولما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ صلى بهم ثمانى ركعات ثم أوتر . وروى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه ﷺ صلى بهم عشرين ركعة . وحديث جابر أصح وحديث ابن عباس ضعيف . وروى محمد فى موطإه ومالك ومسلم وأحمد عن أبى هريرة وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفى النبى ﷺ والأمر على ذلك . ثم كان الأمر فى خلافة ابى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما على ذلك . وروى محمد ايضاً والبخارى وابن حبان عن عبد الرحمن بن عبد القارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فاذا الناس اوزاع

متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته القوم . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : والله أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبى ابن كعب رضى الله تعالى عنه ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : نعمت البدعة هذه . وروى البيهقى فى المعرفة عن السائب ابن يزيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة والوتر . وروى البيهقى وابن أبى شيبة والطبرانى عن يزيد بن رومان وابن عباس وعلى رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقومون فى رمضان ويصلون عشرين ركعة سوى الوتر . وفى رواية : أمر على رضى الله تعالى عنه رجلا يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة . وروى ابن أبى شيبة والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر . وذلك مجمع عليه من كافة الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومن شعار أهل السنة والجماعة

(٦٥٧) إن السنة لكل من دخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل الجلوس فى غير وقت مكروه ، إلا فى المسجد الحرام فانه يصلى فيه متى شاء بلا كراهة . وأداء الفرض أو السنة ينوب عن التحية . لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ومحمد فى موطإه عن أبى قتادة السلمى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس » ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » وفى رواية « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس . ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٥٨) إن صلاة الضحى سنة من ركعتين فصاعداً إلى اثنتى عشرة ركعة . والأفضل هو الثمانية بأربع تسليمات . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال . لما أخرجه أبو داود

والترمذى وابن ماجه وأحمد والخطيب عن معاذ بن أنس وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال «من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر» وفى رواية «من حافظ على شفعتى الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير والعلاء فى المنتخب عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين. ومن صلى الضحى أربعاً كتب من العابدين. ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم. ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين. ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة» وكذا أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم. وروى ابن حبان عن عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا ركعتى الضحى بسورتيهما: والشمس وضحاها والضحى» وذلك مذهب الأربعة

(٦٥٩) ان السنة أن يصلى بعد الوضوء ركعتين، ولو صلى بعده فريضة أو غيرها أجزأته. وحصلت له الفضيلة، لما أخرجه مسلم والخطيب فى المشكاة عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: ان رسول الله ﷺ قال لبلال «يا بلال، حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام. فانى سمعت الليلة دف نعليك بين يدىّ فى الجنة». قال: ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لى أن أصلّى. وفى رواية لأحمد والترمذى «يا بلال، بم سبقتنى إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامى» فقال بلال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين. وما أصابنى حدث قط إلا توضأت وصليت ركعتين. فقال «بهذا سبقتنى». وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٦٠) إن أداء الصلاة النافلة قاعداً يجوز مع القدرة على القيام بلا كراهة مطلقاً ، وإن كان الأفضل القيام ، وكيفية القعود لها كالتشهد فى المختار . ويجوز محتبياً ومتربعاً . لما أخرجه البخارى والأربعة وأحمد عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال « من صلى قائماً فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائماً أو مضطجعاً فله نصف أجر القاعد » ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم » فأتيته فوجدته يصلى قاعداً . فقلت : يا رسول الله ، إنك قلت « صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم » . وأنت تصلى قاعداً . قال « أجل ، ولكنى لست كأحد منكم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٦١) إن صلاة الخسوف والكسوف سنة ، فيصلى ركعتين بركوعين مطولا القراءة فيهما ، ثم يدعو حتى تنجلى الشمس ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى ومالك وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » وفى رواية نعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : ان الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وليس كذلك ، ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمراً » . ولما أخرجه البخارى وأحمد عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس فصلّى بهم ركعتين فانجلت الشمس . وروى ابن جرير والعلاء عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاتكم فى الخسوف كما تصلون فى غير الخسوف ركعة

وسجدتان » وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم . فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله ﷺ « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » أو « تنجلى » . وروى الشيخان أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٦٢) إن الرجل إذا قصد أمراً سن له أن يصلّى ركعتين ويستخير الله تعالى إلى سبع مرات ويدعو بالدعاء المأثور فيفعل ما ينشرح له صدره ، لما أخرجه البخارى والأربعة وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسأل من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — ويسميه باسمه — خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى — أو قال عاجل أمرى وآجله — فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى — أو قال عاجل أمرى وآجله — فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » ولما أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة والديلمى فى الفردس والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فان الخيرة فيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٦٣) ان الرجل إذا احتاج لحاجة يسن له أن يصلى ركعتين فيسأل الله الكريم حاجته . لما أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى

عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلى ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم . لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك فيها رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين . ثم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يُقدر » ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله لى أن يعافينى . فقال « إن شئتَ أخرت لك . وهو خير . وإن شئت دعوت » . فقال : ادعُه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء . « اللهم إنى أسألك وأتوجّه إليك بمحمد نبى الرحمة ، يا محمد إنى قد توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى ، اللهم فشفعه فىّ » وذلك مذهب الأئمة الأعلام الأربعة وكافة العلماء

(٦٦٤) إن صلاة التسبيح أربع ركعات بثلثمائة تسبيحة سنة ينبغى أن تفعل فى كل وقت لا كراهة فيه . أو فى كل يوم وليلة مرة . وإلا ففى كل أسبوع أو شهر أو سنة أو العمر ، لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم والبيهقى فى الدعوات وابن خزيمة والحاكم والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب « يا عباس يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سرّه وعلانيته عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً . ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا . ثم تهوى

ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً . ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً . ثم تسجد فتقولها عشراً . ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً . فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة . تفعل ذلك فى أربع ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر . أو مثل رمل عالج غفرها الله لك . إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل . فان لم تستطع ففى كل يوم جمعة . فان لم تفعل ففى كل شهر مرة . فان لم تفعل ففى كل سنة مرة . فان لم تفعل ففى عمرك مرة » ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ للعباس « يا عم ، ألا احبوك ألا أنفعك ألا أصلك » قال : بلى يا رسول الله . قال « فصل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً . ثم ارفع رأسك فقلها عشراً . ثم اسجد فقلها عشراً . ثم ارفع رأسك فقلها عشراً . ثم اسجد فقلها عشراً . ثم ارفع رأسك فقلها عشراً . ثم اسجد فقلها عشراً . ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم . فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى أربع ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك » قال : يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها فى يوم ؟ قال « قلها فى جمعة . فان لم تستطع فقلها فى شهر » حتى قال « فقلها فى سنة » وعلى هذا عمل العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٦٦٥) إن الترتيب بين الفرائض الخمسة والوتر واجب . فمن فاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الأصل إلا أن تزيد على ست صلوات فيسقط الترتيب فيما بينها أو ضاق الوقت . لما أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء . ولما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما والطبرانى فى الأوسط وأبو زرعه والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته . فاذا فرغ من صلاته

فليعد التى نسى ثم يعيد الصلاة التى صلاها مع الإمام » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٦٦) إن سجدتى السهو واجبة بعد التشهد والسلام فى الزيادة والنقصان وكل ترك واجب ، ثم يتشهد ويسلم . لما أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الظهر ركعتين ثم سلم . فقالوا أقصرت الصلاة ؟ فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين . ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقى عن المغيرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام الإمام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس . فان استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو » . وروى أبو داود وابن ماجه وأحمد عن ثوبان رضى تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « فى كل سهو سجدتان بعد ما يسلم » . وروى الديلمى والسيوطى والعلاء عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « سجدتا السهو بعد التسليم ، وفيهما تشهد وسلام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٦٧) إن المأموم إذا سها خلف الإمام لا يسجد للسهو لا هو ولا إمامه . بل إنما يجب السجود للسهو بسهو إمامه إن سجد إمامه ، لما أخرجه البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الإمام يكفى من وراءه . فان سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه . فان سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد ، والإمام يكفيه » ولما أخرجه الترمذى والبيهقى فى سننهما عن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ليس على من خلف الامام سهو . فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٦٨) إن من شك فى صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما عرض له وليس بعادة له استأنف ، لما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه واستدل به صاحب الهداية والمبسوط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « إذا شك أحدكم فى

صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة ، وفى رواية « إذا شك الرجل فى الصلاة استقبل الصلاة » ولما أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً وابن الهمام فى الفتح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال فى الذى لا يدرى صلى ثلاثاً أم أربعاً : يعيد حتى يحفظه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٦٦٩) إن من شك فى صلاته ويعرض له الشك كثيراً بنى على أكبر رأيه ، وعمل بغالب ظنه . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » ولما أخرجه مسلم ومالك عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم ليسجد سجدتين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى . جل من لا يشك ولا يسهو

(٦٧٠) إن من كثر شكه فى الصلاة وليس له رأى بنى على اليقين والأقل ويقعد فى كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته ويسجد للسهو ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين . فان لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث . وليتم ما بقى من صلاته ، وليسجد سجدتين » . ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٧١) إن من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد . ولو علم ذلك قبل ذلك قبل الاقتداء لا يجوز اقتداؤه أصلا ، لما أخرجه محمد فى الآثار وعبد الرزاق فى مصنفه وابن

الهمام فى الفتح ، عن على رضى الله تعالى عنه موقوفاً فى الرجل يصلى بالقوم جُنُباً ، قال : يعيد ويعيدون . وفى رواية أنه رضى الله تعالى عنه صلّى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأعادوا ، وأمرهم أن يعيدوا . ولما أخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه » واستدل صاحب الهداية بما رواه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٧٢) إن المريض إذا رُفع اليه شىء ليسجد عليه لا يجوز . فان فعل ذلك وخفض رأسه للسجود صحت صلاته وأساء ، وإن لم يخفض لا تصح صلاته ، لما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ لمريض « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ، وليكن ركوعه وسجوده يومى برأسه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٧٣) ان الصلاة جائزة فى الفُلك . فان كانت السفينة سائرة جاز أن يصلى قاعداً ، وان كانت مربوطة لا إلا بقدر . وكذا الصلاة على المركب النارى الجارى فى عامة البسيطة . ولكن لا يترك القيام إلا من عذر ، لما أخرجه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى فى سننه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى ﷺ سُئل : كيف أصلى فى السفينة ؟ فقال « صلّ فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » وكذا ذكره السيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب ، ولما أخرجه الدارقطنى فى سننه والملا خُسرو فى الدر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لما بعث النبى ﷺ جعفر بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه إلى الحبشة سأله عن الصلاة فى السفينة فأمره أن يصلى فيها قائماً إلا أن يخاف الغرق . وعن سويد بن غفلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما عن

الصلاة فى السفينة ، فقالا : إن كانت جارية فصل قاعداً ، وإن كانت راسية فصل قائماً . وهكذا عن أنس وجنادة رضى الله تعالى عنهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٧٤) إن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشرة يوماً فى بلدة أو قرية واحدة أتم الرباعى وإلا لا ، لما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده وابن جرير فى الجامع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة ، وإن كنت لا تدرى فاقصر . ولما أخرجه الطحاوى فى الآثار ومحمد فى موطإه عن ابنى عباس وعمر رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهما قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ، وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٧٥) إن المسافر إن طال مكثه فى بلدة ولم ينو الإقامة يقصر ولو مكث أشهراً . وكذا العسكر المحاصر فى دار الحرب والبغى ، وإن نوى الاقامة . لما أخرجه أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . قلت أقام فى الطائف محاصراً واحداً وعشرين يوماً يقصر . ولما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى غزاة ، فكنا نقصر . وكذا عن أنس وابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وذلك مذهب الأئمه الأربعة

(٦٧٦) إن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فى الوقت أتم . وكذا إذا اقتدى المقيم بالمسافر أتم المقيم . لما أخرجه أحمد فى غير موضع من مسنده عن موسى بن سلمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى محالنا صلينا ركعتين . قال : تلك سنة أبى القاسم ﷺ . ولما أخرجه مالك ومحمد فى موطإهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يصلى مع الإمام

أربعاً . وإذا صلّى بنفسه صلى ركعتين . وفى رواية : إنه كان يقيم بمكة عشراً فيقصر الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلّى بصلاتهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٧٧) إن السنة أن يخطب الخطيب للجمعة خطبتين قائماً طاهراً ويجلس بينهما جلسة . لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : جالست النبى ﷺ فما رأيته يخطب إلا قائماً ويجلس ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الآخرة . وفى رواية عنه أنه قال : رأيت رسـول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى . فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يخطب قاعداً فقد كذب . ولما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس . وفى رواية : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم بفضله وإحسانه

(٦٧٨) ان الاستماع والإنصات للخطبة واجب . فيحرم الكلام والصلاة حتى يتم الإمام خطبته إلا التحية . لما أخرجه البيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام » . ولما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٧٩) إن السنة أن يلقن الشهادتين عند المحتضر . وكيفيته أن يقال عنده « لا إله إلا الله » وهو يسمع ، ولا يؤمر بها ولا يُلحّ عليه . لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، وكذا عن أبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهم

أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم . سبحان الله رب العرش العظيم . والحمد لله رب العالمين » قالوا : يا رسول الله كيف للأحياء . قال « أجود وأجود » وروى الستة عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٨٠) إن غسل الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية على الأحياء حتى لو وجد ميت فى الماء غسل ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رجلا كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات . فقال رسول الله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبّياً » ولما أخرجه الحاكم فى المستدرك وعبد بن حميد فى التفسير وأبو الشيخ فى العظمة والعلاء فى المنتخب وابن الهمام فى الفتح عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان آدم رجلا أشعر طوالا كالنخلة السحوق . فلما حضرته الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة . فلما مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً . وجعلوا فى الثالثة كافوراً . وكفنوه فى وتر من الثياب . وحفروا له لحداً فدفنوه وصلوا عليه . وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده » وذلك مذهب الأئمة الأربعة ، ومجمع عليه من كافة المسلمين

(٦٨١) إن الإنسان إذا مات لا يجوز كسر عظمه ولا شق بطنه ولا قلم ظفره ولا حلق شعره ، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وسعيد بن منصور فى سننهم عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « إن كسر عظم الميت المسلم ككسره حياً » وفى رواية « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الإثم » ولما أخرجه الإمام أبو

حنيفة فى مسنده وعبد الرزاق عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت : على ما تنصون ميتكم . أو علاما تنصبون ميتكم ؟ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٦٨٢) إن السنة دفن أجزاء الآدمى فى الأرض كالشعر المحلوق والظفر المقلوم والسن المقلوع وغيرها ، لما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه كان يأمر بدفن الشعر والأظافر ، ولما أخرجه الحكيم الترمذى فى النوادر والسيوطى والعلاء أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان النبى ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان : الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والعلقة والمشيمة ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة .

(٦٨٣) إن السنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة ، وكفايته له إزار ولفافة ، لما أخرجه أبو داود وأحمد عن عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : كُفّن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه ، وحلّة نجرانية . ولما أخرجه النسائى وابن عدى عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة ، وقال عمر رضى الله تعالى عنه : يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء .

(٦٨٤) إن السنة أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب : إزار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثديها ، وكفايته لها الإزار واللفافة والخمار ، لما أخرجه أبو داود فى سننه عن ليلى بنت قائف رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت ورسول ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً ، ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والعلاء فى المنتخب عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٦٨٥) إن الطفل إذا استهل . ووجد منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت بعد الولادة ، أي خروج أكثره حياً فيسمى ويغسل ويصلى عليه . وإن لم يستهل أدرج فى خرقة ودفن ولا يصلى عليه ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه والنسائى فى الفرائض والحاكم وابن حبان وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا استهل الصبى صلى عليه وورث » . وفى رواية « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى السقط « لا يصلى عليه حتى يستهل . فاذا استهل صلّى عليه وعقل وورث . وان لم يستهل لم يُصلّ عليه ولم يورث ولم يعقل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٨٦) إن الميت إذا دفن قبل أن يصلى عليه صلى على قبره ما لم يُظن تفسخه . لما أخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وأحمد فى مسنده عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فعرفها . فقال « ألا آذنتمونى » . قالوا : كنت قائلا صائماً ، قال « فلا تفعلوا ، لا أعرفنّ ما مات منكم ميت ما كنت بين يدى أظهركم إلا آذنتمونى به ، فان صلاتى عليه رحمة » . ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا ، ولما أخرجه مالك ومحمد فى موطإهما وابن أبى شيبة عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه وهو سهل بن حُنيْف أنه قال : إن مسكينة مرضت ، فأُخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، فقال رسول الله ﷺ « إذا ماتت فآذنونى بها » . فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا أن يؤذنوا رسول الله ﷺ بالليل . فلما أصبح أخبر بشأنها . فقال « ألم آمركم أن تؤذنونى بها » . فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك . فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها فكبر أربع تكبيرات ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم برحمته وإحسانه

(٦٨٧) إن التكبيرات فى صلاة الجنازة أربع . وكيفيتها يكبر أولا ثم يثنى . ثم يكبر ويصلى على النبى ﷺ ثم يكبر ويدعو للميت . ثم يكبر فيسلم ، ويرفع اليدين مع التكبيرات الأولى وما بعدها ، لما أخرجه البيهقى فى سننه والسيوطى عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « صلّت الملائكة على آدم . فكبرت أربع تكبيرات وقالت : هذه سنتكم يا بنى آدم » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والسيوطى أيضا عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات » . وروى ابن ماجه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبى أوفى الأسلمى رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن النبى ﷺ كان يكبر أربعا ثم يسلم ، وروى الإمام محمد فى الآثار وأحمد فى المسند عن إبراهيم النخعى وأبى وائل رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبى ﷺ . ثم كبروا كذلك فى ولاية أبى بكر رضى الله تعالى عنه . ثم وُلّى عمر رضى الله تعالى عنه ففعلوا ذلك . فقال لهم عمر رضى الله تعالى عنه : إنكم أصحاب محمد ، إلى متى تختلفون يختلف الناس بعدكم ، والناس حديثو عهد بجهل . فأجمعوا على شىء يجمع عليه من بعدكم ، فأجمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها فيأخذوا به ويرفضوا ما سواه . فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعا ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٦٨٨) إن المسلم لو قتل نفسه ولو عمداً يُغسل ويُصلّى عليه فى المختار . وقيل لا فى الصحيح . لما أخرجه الدارقطنى فى سننه والديلمى فى مسنده والعلاء فى إيمان المنتخب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة من السنة : الصلاة خلف كل إمام ، لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك وعليه شره . والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وان كان قاتل نفسه » ولما أخرجه مسلم عن جابر ابن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل

عليه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٨٩) إن السنة أن يلحد القبر إلا لضرورة رخوة الأرض فيصار إلى الشق ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ولما أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما توفى النبى ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح . فقالوا : نستخير ربنا ونبعث اليهما . فأيهما سبق تركناه . فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى ﷺ . وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه : ألحدوا الى لحداً . وانصبوا علىّ اللبن نصباً كما فُعل برسول الله ﷺ ، وذلك مجمع عليه

(٦٩٠) إن السنة أن يقول واضع الميت فى القبر : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وأن يوجّهه إلى القبلة ، ويُدخله من قِبل القبلة . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان النبى ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ » ولما أخرجه الحاكم والطبرانى والبيهقى وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٩١) إن الشهيد وهو مسلم قُتل ظلماً سواء قتله أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق ولم يجب به مال ، فيكفّن ويصلى عليه ولا يُغسل ، لما أخرجه البخارى وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . وقال « أيهما أكثر قرآناً » فاذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد ، فقال « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » . وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد

أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . ولما أخرجه البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ خرج يوماً فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت . وروى أحمد والحاكم والبيهقى والطبرانى عن جابر وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن النبى ﷺ جىء بحمزة يوم أحد ثم جىء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رُفع وتُرك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٩٢) ان تسوية الصفوف واعتدالها والتراص والتلاصق سنة ، لما أخرجه مسلم والبخارى وأبو داود والترمذى والخطيب عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يُسوّى صفوفنا حتى كأنما يسوى القِداح ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه . ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال « يا عباد الله ، لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول ﷺ « سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » وفى رواية « من تمام الصلاة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٦٩٣) إن السنة أن يصفّ الرجال على قدر مراتبهم ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ، ولا يجوز تقدم المرأة على الرجال ولا مساواتهن ، لما أخرجه مسلم والأربعة والحاكم وأحمد عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لِيَلِيَنِى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده عن أبى مالك الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ . فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم . ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم فصف الرجال فى أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ،

وصف النساء خلف الصبيان . الحديث . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الصبيان فى الصف الأول . وروى عبد الرزاق فى مصنفه ورزين فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : الخمر أم الخبائث . والنساء حبائل الشيطان ، فأخروهن من حيث أخرهن الله . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٦٩٤) إن الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ، فيكره إمامة المفضول للأفضل إلا باذنه ، لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً . ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » ولما أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان القوم ثلاثة فليؤمهم أحدهم . وأحقهم بالإمامة أقرأهم » ، وروى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى والسيوطى والعلاء عن ابن عمر ومرثد رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن سركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . واجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٩٥) إن الاقتداء فى الصلاة جائز خلف كل بر وفاجر ، ويصلى على كل بر وفاجر ، وإن كره إمامة الفاجر ، لما أخرجه أبو داود والخطيب وأبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً ، وان عمل الكبائر . والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر . والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً . وإن عمل الكبائر » وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف كل بر وفاجر . وصلوا على كل بر وفاجر . وجاهدوا مع كل بر وفاجر » . ولما أخرجه

الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله». وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(٦٩٦) إن السنة أن يخطب الخطيب للجمعة والعيد قائماً آخذاً بيده سيفاً أو عصا، لما أخرجه الإمام الشافعى فى الأم والسيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب عن عطاء رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يعتمد على عنزة أو عصا. ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى عن سعد القرظ رضى الله تعالى عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب فى الحرب خطب على قوس، وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا. وروى أبو داود عن الحكم بن حزن الكلفى رضى الله تعالى عنه أنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ فى المدينة الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات. وعن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال: ان النبى ﷺ نوّل يوم العيد قوساً فخطب عليه، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء فى الأمصار

(٦٩٧) إن الجماعة فى المسجد تسقط بالعذر، وان كان الأفضل الحضور، كالبرد الشديد، والمطر الشديد، والريح الشديد ليلا، وخوف ظالم، وظلمة شديدة، وعمى وزمانة وسقام ووحل، وحضور طعام تشتاق اليه النفس، وفسق إمام ونحوه. لما أخرجه البخارى وعبد الرزاق ومحمد ومالك فى موطإهما وأحمد عن نافع رضى الله تعالى عنه أنه قال إن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أذّن فى ليلة باردة وهو بضجنان فلما قضى النداء قال: ألا صلوا فى الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن فى الليلة الباردة والمطيرة أو ذات ريح إذا فرغ من أذانه قال «ألا صلوا فى الرحال» مرتين. ولما أخرجه الحاكم وأحمد عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مطر وابل فصلوا فى رحالكم» وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٦٩٨) إن قراءة القرآن فى الركوع والسجود مكروه، لما أخرجه الإمام محمد فى موطإه عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن

لبس القَسِّى وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع . ولما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، فقال « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو يُرى له ، ألا وإنى نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . وأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » وعن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : نهانا رسول الله ﷺ أن نقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار رحمهم الله تعالى

(٦٩٩) إن السنة إذا سجد المصلى أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفى الرفع عكسه فيكره خلافه ، لما أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كما يبرك البعير » ، وفى رواية يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل . ولما أخرجه الأربعة عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٠٠) إن المسلم إذا رُجم أو حدَّ فمات ينبغى أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، لما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما رجم ماعز قالوا : يا رسول الله ، ما نصنع به ؟ قال « اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه » وكذا رواه عبد الرزاق والبيهقى والعلاء عن على رضى الله تعالى عنه . ولما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حداً فأقم علىّ . فدعا النبى ﷺ وليها فقال « أحسن اليها ، فاذا وضعت فأتنى بها » ففعل

فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٧٠١) إن السنة أن يقيم من أذّن إذا كان حاضراً . وأما إذا كان غائباً فلا بأس باقامة غيره . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والطحاوى عن زياد بن الحارث الصدائى رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما كان أول أذان الصبح أمرنى النبي ﷺ فاذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابه ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ « إن أخا صداء هو أذن . ومن أذن فهو يقيم » فأقمت . ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما يقيم من أذن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٠٢) إن السنة للفجر أن يصلى بعد تحقق انفجار الفجر . وهو المراد بالإسفار . لما أخرجه الأربعة وابن حبان والطيالسى عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر » « وفى رواية « أسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم » . ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا بالفجر يُغفر لكم . وكلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٠٣) إن السنة للمتوضىء والغاسل تحريك خاتمه وقرطه ولو كان واسعاً ، لما أخرجه ابن ماجه فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرَّك خاتمه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٧٠٤) إن الوضوء لا ينقض بمس الفرج والذكر ولا بمس المرأة ولا تقبيلها إلا بالمباشرة الفاحشة ، لما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسندهما ومحمد فى موطإه وابن ماجه والطحاوى وأبو داود والترمذى والنسائى عن طلق رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن رجل مسّ ذكره : أيتوضأ ؟ قال « هل هو إلا بضعة من جسدك . وليس فى مس الذكر وضوء » . وهكذا عن ابن عباس وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وسعد بن أبى وقاص وأبى الدرداء وعامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسنديهما وأبو داود والنسائى عن حفصة وعائشة زوجتى النبى ﷺ ورضى الله تعالى عنهما أنهما قالتا : كان النبى ﷺ يتوضأ للصلاة ثم يقبّلنى ولا يحدث وضوءاً . وفى رواية : كان يقبّل ولا يجدد وضوءاً ويصلى . وفى رواية : كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ . وذلك مذهب الأئمة الأربعة فى أصح الروايات

(٧٠٥) إن التيمم جائز مع وجود الماء لأداء خوف فوت ما يفوت لا إلى خلف كصلاة جنازة وعيد ، لما أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن أبى شيبة والطحاوى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم » وفى رواية « إذا فاجأتك صلاة جنازة وأنت على غير وضوء فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم » ولما أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن الهمام فى الفتح عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، وروى الدارقطنى عنهما فى صلاة العيد كذلك ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة فى أصح الروايات ، وكذا عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى .

(٧٠٦) إن المسلم إذا أصابته جنابة ينبغى أن يغتسل بالماء ، ثم ينام أو يأكل . ولو نام أو أكل قبل الاغتسال فلا بأس بذلك ولكنه خلاف الافضل ، لما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسندهما ومحمد فى موطإه وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور عن

عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء، فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل . وفى رواية : كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء ، ولما أخرجه محمد أيضاً وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمار بن ياسر وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة . وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه وتمضمض ثم شرب أو أكل ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٠٧) إن الأرض وما اتصل بها من حجر أو خص أو كلأ تطهر من النجاسة باليبس وذهاب الأثر بأى شىء كان فيجوز عليها الصلاة لا التيمم ، لما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عائشة وأبى قلابة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أيما أرض جفت فقد ذكت » وفى رواية « ذكاة الأرض يبسها » وفى رواية « جفوف الأرض طهورها » . ولما أخرجه أبو داود ومالك وابن خزيمة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٠٨) إن مسح البدن بالخرقة والمنديل بعد الغُسل والوضوء لا بأس به بل يستحب ، لما أخرجه الترمذى والحاكم والسيوطى فى الصغير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان للنبى ﷺ خرقة ينتشف بها بعد الوضوء ، ولما أخرجه ابن عساكر والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به . ومن لا يفعل فهو أفضل ، وذلك مذهب الأئمة الأعلام

(٧٠٩) إن الإبل إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة . وأقل النصاب من الإبل خمس سائمة ففيها شاة إلى تسع ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع

عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فاذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين . ثم تستأنف الفريضة : ففى كل خمس شاة . وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق . ثم يستأنف كالأول : ففى كل خمس شاة ، وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض ، وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين . ثم تستأنف أبدا كما بعد مائة وخمسين . لما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقها فلا يعطيه . فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس ذود شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، وإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفى الرقة ربع العشر : فان لم

تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها» . ولما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبيهقى وأحمد فى مسنده عن عمرو ابن حزم وأبى سعيد الخدرى وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه كتب «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبى إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال . أما بعد ففى خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ، فاذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين ، فان زادت واحدة على ستين ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زادت ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفى كل ثلاثين باقورة تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وفى كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فاذا زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فما زاد ففى كل مائة شاة شاة ، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس الغنم . ولا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام بل كافة علماء الاسلام بالإجماع رضى الله عمن زكى نفسه وأدى زكاة الإسلام

(٧١٠) إن البقرة السائمة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة . وأقل نصابها ثلاثون ففيها تبيع أو تبيعة . وفى أربعين مسن أو مسنة . ثم فى الستين تبيعان أو تبيعتان . وفى سبعين تبيع ومسن وهكذا . لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن

أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسناً أو مسنة . ولما أخرجه الدارقطنى والبيهقى والبزار فى سننهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة . ومن كل أربعين مسناً أو مسنة . قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشىء ، وأسأله إذا قدمت . فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله : فقال « ليس فيها شىء » وروى النسائى والطبرانى والحاكم والبيهقى والعلاء فى المنتخب عن عمرو بن حزم رضى الله تعالى عنه أنه قال فى حديث طويل : كتب النبى صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبى إلى ابن كلال . إن فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة . وفى كل أربعين باقور بقرة » وذلك مجمع عليه

(٧١١) إن الغنم السائمة إذا بلغت النصاب وهو أربعون ضأناً أو معزاً سائمة وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة شاة إلى مائة وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة شاه ، لما أخرجه البخارى والخطيب وأحمد وابن راهويه والدارقطنى عن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ، فذكر زكاة الإبل ، فقال : وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ولا تخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » . ولما أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد عن ابن

عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قبض . فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض ، ثم عمل به عمر رضى الله تعالى عنه حتى قبض ، فكان فيه « فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فان زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة . ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة . وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية . ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء ومجمع عليه رضى الله تعالى عن جميع أئمة أهل السنة وشكر الله مسعاهم

(٧١٢) إن الزكاة لا تجب فى العوامل والحوامل والعلوفة إلا إذا كانت معدة للتجارة ، لما أخرجه أبو داود فى سننه عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شىء حتى يتم مائة درهم . فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك . وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة . فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شىء . وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة . وفى الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شىء » . وروى الدارقطنى فى سننه والخطيب فى المشكاة عن على رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ليس فى الخضروات شىء ولا صدقة ، ولا فى العرايا صدقة . وليس فى أقل

من خمسة أوسق صدقة . ولا فى العوامل صدقة ، ولا فى الجبهة صدقة . ولا فى المثيرة صدقة » ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل والبيهقى والسيوطى فى الصغير عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فى الإبل العوامل صدقة » وروى الطبرانى والسيوطى والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فى البقر العوامل صدقة ، ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسن أومسنة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧١٣) إن الصبى إذا كان له مال يبلغ نصُباً لا تجب عليه الزكاة ، وإنما تجب على مكلف حر مسلم . ويشترط فى الوجوب أن يكون مالكا ماكا تاماً لنصاب تام فى غير النقدين ، لما أخرجه الامام أبو حنيفة فى الفصل الثالث من الباب السادس من مسنده ومحمد فى الآثار عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يحتلم » ولما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن على وعمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » وفى رواية « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧١٤) إن العبد والمكاتب إذا كان له مال يبلغ النصاب لا تجب عليه الزكاة . وإنما تجب على الحر المسلم المكلف ، لما أخرجه الدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق » ولما أخرجه الشعرانى فى كشف الغمة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : ليس فى مال العبد زكاة حتى يعتق كله ، وفى رواية : زكاة مال العبد على مالكه . وروى مسلم فى صحيحه : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧١٥) ان من كان له مال وعليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه . وان كان ماله أكثر من دينه زكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً ، لما أخرجه الإمام محمد ومالك فى موطإهما عن عثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم أنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة . وأنه سئل عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أعليه الزكاة ؟ فقال : لا . وكذا أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده ولفظه عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا حضر شهر رمضان : أيها الناس ، إن هذا شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكّ ما بقى . ولما أخرجه البيهقى وأبو عبيدة فى الأموال والعلاء فى المنتخب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه يقول : ان الصدقة لا تجب فى الدّين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧١٦) إن من له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى . ولا تجب الزكاة فى مال الضمار فمنه المفقود والمجحود والآبق والساقط فى البحر والمدفون فى المفازة إذا نسى مكانه والمأخوذ مصادرة ونحوها . ولو كان الدين على مقر تجب فيه الزكاة . لما أخرجه سبط ابن الجوزى فى آثار الانصاف واستدل به صاحب الهداية عن على وعثمان وابن عمر رضى الله تعالى عنهم موقوفاً : لا زكاة فى مال الضمار . وفى رواية : إذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان ضماراً لا يرجوه . لما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومالك فى موطإه عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى رحمهما الله تعالى : لا زكاة فى مال الضمار الذى نُسى مكانه إلا زكاة ذلك العام الذى قبض فيه . وروى البيهقى والعلاء فى المنتخب عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : زك الدين إذا كان عند الملىء . وروى الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : إذا كان لك دين على الناس فتقاضيته فزكه لما مضى . وذلك مذهب الأئمة الأربعة فى الصحيح المختار

(٧١٧) إن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً معدة للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة ، أى صاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم . لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما والسيوطى فى الصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار . وليس فى الرابطة شىء » وروى محمد فى الآثار فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها : إن شئت فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم ، وإن شئت فى القيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم . ولما أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعثمان رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا يصدّقان الخيل . وروى الستة وأحمد ومحمد ومالك عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » وروى أبو داود والترمذى وأحمد عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء الفقهاء .

(٧١٨) إن من ملك النصاب جاز له تقديم أداء الزكاة لحول أو أكثر . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير فرخص له فى ذلك . وفى رواية سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك . ولما أخرجه الشعرانى فى كشف الغمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يرخص فى تعجيل إخراج الزكاة قبل محلها للأغنياء رفقاً للفقراء والمساكين . وقد تسلّف النبى ﷺ من العباس صدقة عامين بسؤاله رضى الله تعالى عنه لكونه غنياً ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء المحبين للخير والحسنات ومساعدة الفقراء .

(٧١٩) ان من نصبه الإمام فى البنادر والجمارك ليأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى ضِعفه ومن الحربى العشر ان لم يُعلم ما يأخذون منا . وإن عُلم أخذ مثله . وان كانوا يأخذون الكل نحن لا نأخذ الكل بل نترك ما يوصلهم إلى مأمنهم . وان كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ . لما أخرجه الطبرانى فى المعجم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم ، وفى أموال من لا ذمة له فى كل عشرة دراهم درهم . ولما أخرجه الإمام ابو حنيفة فى مسنده ومحمد فى الموطأ والآثار وأبو عبيد فى الأموال وعبد الرزاق فى مصنفه وسعيد بن منصور وأبو عوانة والبيهقى عن زياد بن حدير رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى عين التمر مصدقاً ، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر كَمُلاً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٧٢٠) إن من دفع زكاة ماله لرجل بالتحرى ، وفى أكبر رأيه أنه مصرف ، ثم بان بأنه غنى أو هاشمى أو كافر ، أو دفع بالتحرى فى مظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه . أما إذا شك ولم يتحر ، أو تحرى ولكن أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يُجزيه إلا إذا علم أنه فقير . لما أخرجه البخارى وأحمد عن معن بن يزيد رضى الله تعالى عنهما أنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى . وخطب علىّ فانكحنى وخاصمت اليه . وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها : فقال : والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لك ما نويت يا يزيد . ولك ما أخذت يا معن » ولما أخرجه البخارى أيضاً ومسلم والنسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال رجل لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية . فأصبحوا يتحدثون :

تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقة فوضعها في يد غني . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق وعلى زانية وعلى غني ! فأُتِيَ فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله يستعف عن سرقته . وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها . وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٢١) إن حلى الذهب والفضة الخالص تجب الزكاة فيه ، ولو بلا نية التجارة . وأما حلى الجواهر واللؤلؤ والمرجان والأحجار الثمينة فليس فيها الزكاة إلا بنية التجارة ، لما أخرجه الدارقطني في سننه والعلاء في المنتخب والسيوطي في الصغير عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في الحلى زكاة » ولما أخرجه ابن عدى والبيهقي والعلاء والسيوطي أيضاً عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا زكاة في حجر » وروى الإمام محمد في موطإه أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يحلى بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وأسكنهم فراديس الجنان

(٧٢٢) إن دفع القيم في الزكاة جائز . وكذا في الفطرة والكفارة والعشر والنذر ، وان نقلها إلى بلد آخر بلا داعية مكروه ، وأما بها فلا . كأن كان المنقول اليه قريبه أو أحوج أو أورع أو أنفع للمسلمين بتعليم علم الدين ونشره ، لما أخرجه البخاري في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه عن معاذ رضى الله تعالى عنه أنه قال لأهل اليمن : إيتوني بعرض ثيابكم خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة . ولما أخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . فان لم يكن

عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أصح الروايات عنهم رحمهم الله تعالى

(٧٢٣) إن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر وليس عليه قضاء ولا كفارة لما أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » - وفى رواية « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » ، ولما أخرجه ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إنى كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً . فقال عليه الصلاة والسلام « أتم صومك ، فان الله أطعمك وسقاك . ولا قضاء عليك » وفى رواية قال ﷺ « من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٢٤) إن الصائم إذا نام فاحتلم لم يفطر ، وكذا إذا نظر إلى امرأة أو أمرد فأمنى وكذا لو احتجم ، أو اكتحل أو اغتسل لم يفطر ، لما أخرجه الترمذى فى سننه والخطيب فى المشكاة والبزار والطبرانى عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام » ولما أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم . وفى رواية عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم جميعاً أنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٢٥) إن الصائم إذا ذرعه القيء لم يفطر سواء كان ملء الفم أو لا . وان استقاء عمداً ملء فيه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد

والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء . ومن استقاء عمداً فليقض » ولما أخرجه الترمذى والبزار والطبرانى والسيوطى فى الصغير عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقىء والاحتلام » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٢٦) إن التسحّر فى رمضان سنة . والمستحب تأخيره وتعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب ، لما أخرجه الستة إلا أبا داود وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تسحروا فان فى السحور بركة » ولما أخرجه الطبرانى والدارقطنى وابن أبى شيبة عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة » . وروى الحاكم والبيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان النبى ﷺ لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء ، وروى ابن حبان فى صحيحه والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال النبى ﷺ « إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٧٢٧) إن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لا يجوز ، ويكره تحريماً . لما أخرجه أحمد والطبرانى عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال . ولما أخرجه الشيخان عن عمر وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وفى رواية « لا صوم فى يومين : الفطر والأضحى » وروى البيهقى والطيالسى والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم قبل رمضان ويوم الأضحى

والفطر وأيام التشريق ، وفى رواية : نهى عن صوم ثلاثة أيام ، التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى . وذلك مجمع عليه

(٧٢٨) إن الصائم تجب عليه النية والإخلاص متجددة لكل يوم . ولا بد من حصول النية قبل دخول الوقت وفى القضاء والكفارات والمنذور المطلق لا بد من وجودها فى الليل ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء أعرابي إلى النبى ﷺ فقال : إنى رايت الهلال ، يعنى رمضان . فقال « أتشهد أن لا إله إلا الله » ؟ قال : نعم . قال اتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم قال « يا بلال ، أذّن فى الناس فليصوموا » وروى الشيخان والنسائى عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذّن فى الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء . ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ يوماً فقال « هل عندكم شىء » ؟ فقلت : لا . قال « فانى إذاً صائم » . أو « إذاً صائم » أو « إذاً أصوم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٢٩) إن المسلمين يجب عليهم على الكفاية أن يلتمسوا الهلال فى عشية اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فان رأوه صاموا ، وان غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا ، لما أخرجه الشيخان وأحمد والنسائى والطبرانى عن أبى هريرة وابن عباس والبراء رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » ولما أخرجه النسائى وأحمد والبيهقى عن رجال من الصحابة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها . فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين . فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وروى النسائى فى سننه عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه

فأفطروا . فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » وفى رواية « فان غم عليكم فاقدروا له » وفى رواية « لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الاسلام رضى الله تعالى عنهم

(٧٣٠) إن السماء إذا كان بها غيم قبل الإمام شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان رجلا كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً ، ولو بلا لفظ الشهادة . فيثبت بذلك رمضان . لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال . فقال « أتشهد أن لا إله إلا الله » . قال : نعم . قال « أتشهد أن محمداً رسول الله » . قال : نعم . قال « يا بلال أذن فى الناس فليصوموا » ولما أخرجه أبو داود فى سننه عن عكرمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إنهم شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابى من الحرة فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبى ﷺ فقال « أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » ؟ قال : نعم . وشهد أنه رأى الهلال . فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه . وذلك مذهب الامام أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وعامة العلماء

(٧٣١) إن السماء إذا كان بها غيم لم يقبل فى هلال الفطر إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وبلا غيم تشترط شهادة جمع عظيم فى إثبات هلال الفطر والصوم ، والأضحى كالفطر . وقيل تكفى شهادة عدلين فى الكل . لما أخرجه النسائى وأحمد والبيهقى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وإنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين . فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » ولما أخرجه أبو داود فى

سننه عن حسين بن الحارث الجدلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن أمير مكة خطب ثم قال : عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية . فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما . و الأمير هو حارث بن حاطب الجمحى رضى الله تعالى عنه . وكان فيهم عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ . وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاّهم » وهذا هو عليه العمل

(٧٣٢) إن اختلاف المطالع لا اعتبار به ، فاذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك إذا ثبت عندهم بطريق موجب . فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب . وقيل يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطلع . و كل قوم مخاطبون بما عندهم وهو الأشبه . لما أخرجه مسلم وأبو داود و النسائى و الترمذى عن كريب رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن أم الفضل بعثتنى إلى معاوية بالشام ، فقدمت الشام وقضيت حاجتها . و استهل علىّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه وصيام أصحابه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . ولما أخرجه الترمذى فى سننه و العلاء فى المنتخب و السيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٣٣) إن الصائم إذا أفطر خطأ أو مكرهاً ، أو يظن أنه ليل ثم تبيّن أنه نهار ، أو وصل دواء إلى جوفه أو دماغه من غير المسام ، أو ابتلع حصاة فانما يقضى فقط ولا

كفارة عليه ، لما أخرجه أبو داود فى سننه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : أفطرنا يوماً فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس ، فأمر بالقضاء . ولما أخرجه البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن حنظلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى رمضان فأفطر عمر وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٣٤) إن الصائم لا بأس له بالقبلة والمس والمباشرة إن أمن على نفسه الجماع أو الإنزال ، ويكره إذا لم يأمن . لما أخرجه الستة وأحمد عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : كان النبى ﷺ يُقبّل وهو صائم . وفى رواية : كان يقبل ويباشر وهو صائم . ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « كل شىء للرجل حل من المرأة فى صيامه ما خلا ما بين رجليها » وروى ابن النجار والعلاء فى المنتخب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أأُقبّل فى رمضان ؟ قال « نعم » . ثم أتاه آخر فقال : أأقبل فى رمضان ؟ قال « لا » فقلت : يا رسول الله ، أذنت لذلك ومنعت هذا . فقال « ان الذى أذنت له شيخ كبير يملك أربه ، والذى منعته رجل شاب لا يملك أربه ، فلذلك منعته » وهكذا رواه أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٣٥) إن الصائم جاز له أن يستاك بالسواك الرطب أو المبلول غداة وعشية بلا كراهة ، لما أخرجه ابن ماجه والدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من خير خصال الصائم السواك » ولما أخرجه أبو داود والترمذى عن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعدّه ولا أحصى . وروى البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه سئل :

أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال « نعم أتراه أشد رطوبة من الماء » ؟ وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أصح الروايات وأسند الدرايات

(٧٣٦) إن الصائم لا بأس به أن يكتحل ويدهن الشارب . فلو اكتحل أو ادّهن لم يفطر . لما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن النبى ﷺ اكتحل وهو صائم ، ولما أخرجه الترمذى فى سننه والعينى فى العمدة عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ قال : اشتكت عينى ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال « نعم » . وروى ابن عدى والبيهقى والطبرانى فى الكبير عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٣٧) إن عبادة أحد لا يجزى غيره ، فلا يجزى صوم الولى ولا صلاته عمن عليه صوم أو صلاة . بل إنما يفدى أو يتطوع ويهدى اليه . لما أخرجه مالك فى موطاه وعبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفاً ، وذكره صاحب الهداية مرفوعاً أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . وفى رواية : لا يصلين أحدكم عن أحد ، ولا يصومنّ أحد عن أحد . ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت . ولما أخرجه النسائى فى سننه الكبرى والبيهقى فى سننه وابن الهمام فى الفتح عن ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهما قالا : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . وفى رواية : لا تصوموا عن موتاكم ، ولكن أطعموا عنهم وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام أهل السنة والجماعة بل جميع علماء الإسلام رضى الله تعالى عنهم

(٧٣٨) إن صوم الصمت مكروه . فلا يداوم على الصمت تعبداً كما يكره صوم الوصال . لما أخرجه أبو داود فى سننه والسيوطى فى الصغير عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » ولما أخرجه

الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى النبى ﷺ عن صوم الصمت ، وصوم الوصال . وعن نزال بن سبرة العامرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وصال فى صوم ، ولا صمت يوم إلى الليل » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٣٩) إن أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى سبحانه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ولما أخرجه البخارى فى عدة مواضع ومسلم والنسائى وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقاً ، ولعينك عليك حقاً ، وان لزوجك عليك حقاً ، وان لزورك عليك حقاً . وان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فان لك بكل حسنة عشرة أمثالها ، فان ذلك صيام الدهر كله . قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك . قال « فصم يوماً وأفطر يومين » . قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك . قال « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام ، وهو أفضل الصيام ولا تزد عليه » . فقلت إنى أطيق أفضل من ذلك . فقال النبى ﷺ « لا أفضل من ذلك » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٤٠) إن المرأة ذات البعل يكره لها أن تصوم نفلا وبعلها حاضر إلا بإذنه . فللزوج أن يمنعها من صوم التطوع . لما أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى صفوان بن المعطّل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ،

ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده . قال فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله ، أما قولها يضربنى إذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . قال فقال « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » . وأما قولها يفطرنى فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » . وأما قولها انى لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فانا أهل بيت قد عُرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال « فاذا استيقظت فصلّ » . ولما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصوم المرأة وبعلُها شاهد إلا بإذنه ، غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٤١) إن صلاة عيد الفطر والأضحى تصلى بلا أذان ولا إقامة ، فيكره فيهما ذلك : لما أخرجه الخطيب فى المتفق والعلاء فى المنتخب والعينى فى العمدة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فى العيدين أذان ولا إقامة » . ولما أخرجه البخارى ومسلم والعينى فى شرحه عمدة القارى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . وقال ابن عباس وجابر رضى الله تعالى عنهم لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى بالصلاة ، وإنما الخطبة بعد الصلاة . وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط عن جابر بن سمرة وأبى بكر وعمر وعثمان وسعد بن أبى وقاص والبراء بن عازب وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٧٤٢) إن التنفل قبل صلاة العيدين مكروه ، سواء كان إماماً أو لا فى البيت أو المصلى ، وأما بعدها فلا يكره ، لما أخرجه البخارى فى أربعة مواضع ومسلم والأربعة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ صلى يوم الفطر صلاة

العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهنَّ بالصدقة فجعلن يتصدقن . ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والعلاء فى المنتخب عن جرير البجلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة فى العيدين قبل صلاة الإمام . ولا ذبح يوم النحر حتى يصلى الامام » . ورواه الطبرانى عن على وابن مسعود وجابر وابن أبى أوفى وابن عمر وأبى سعيد وكعب بن عجرة والبراء وغيرهم رضى الله تعالى عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٤٣) إن من أفطر فى رمضان عمداً بأكل أو جماع أو شرب يجب عليه قضاء يوم مكانه والكفارة بعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير . لما أخرجه البخارى فى ثمانية مواضع من صحيحه ومسلم والأربعة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال « مالك » قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان . فقال رسول الله ﷺ « هل تجد رقبة تعتقها » ؟ قال : لا . قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : لا . قال « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً » قال : لا . قال فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر ، وهو الزبيل . قال « أطعم هذا عنك » . قال : أعَلَى أحوج منا ؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . قال « فأطعمه أهلك » ولما أخرجه الامام محمد ومالك فى موطإهما والدارقطنى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : إن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر . فقال « خذ هذا فتصدق به » . فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحداً أحوج اليه منى . قال « كله » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٤٤) إن الصبى إذا حج قبل البلوغ ، أو العبد إذا حج قبل العتق ، لا ينوب عن

حجة الاسلام . فعليهما بعد البلوغ والعتق حجة الاسلام . لما أخرجه الحاكم فى المستدرك والخطيب فى التاريخ والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » ولما أخرجه أبو داود فى مراسيله وابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن كعب القرظى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أيما صبى حج به أهله فمات أجزأ عنه ، فان أدرك فعليه الحج . وأيما عبد حج به أهله فمات أجزأ عنه ، فان أعتق فعليه الحج » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٤٥) إن المرأة لا يجب عليها الحج إذا لم يكن لها محرم إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر . ولا يجوز لها السفر بدون المحرم . وأما إذا كان لها محرم مع شرائط الوجوب فيجب عليها الحج ، لما أخرجه البزار فى مسنده والدارقطنى فى سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تحج امرأة إلا ومعها محرم » فقال رجل : يا نبى الله ، إنى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة ، قال « ارجع فحج معها » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد والحاكم والدارقطنى عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » وفى رواية « لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها » وفى رواية لمسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٤٦) إن المحرم لا يجوز له لبس المخيط من السراويل والقميص والعمامة والطاقية والخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين : واللبس المحظور هو المعتاد لا الارتداء ونحوه . لما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال :

قال رجل : يا رسول الله ، ما تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ قال « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئاً مسه ورس ولا زعفران » ولما أخرجه البخارى فى خمسة مواضع من صحيحه ومسلم والأربعة وأحمد عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : بينما النبى ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى ﷺ ساعة ، فجاءه الوحى ، ثم سرى عنه فقال « أين الذى سأل عن العمرة » ؟ فأتى بالرجل فقال « اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٤٧) إن السنة إكثار التلبية دائماً ورفع الصوت بها ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قام رجل إلى النبى ﷺ فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : « الشعث التفل » . فقام آخر فقال : أى الحج أفضل يا رسول الله ؟ قال « العج والثج » فقام آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال « الزاد والراحلة » . ولما أخرجه الستة وأحمد عن السائب بن خلاد الخزرجى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « أفضل الحج العج والثج » والعج العجيج بالتلبية ، والثج نحر الدماء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٤٨) إن السنة ابتداء الطواف من الحجر الأسود ، فينبغى أن يستقبل الحجر ويكبر ويهلل ويرفع يديه كما فى الصلاة فيستلمه ان استطاع من غير أذى أحد . وإلا استقبل وهلل وكبر وصلّى على النبى ﷺ وكذلك فى كل شوط ، لما أخرجه الشيخان عن عبد الله

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فساق الهدى من ذى الحليفة ، فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شىء ، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين . الحديث . ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال لى « إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف . فان وجدت خلوة فاستلمه ، والا فاستقبله وهلل وكبر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء ، يكون ابتداء طوافهم من الحجر لا من جهة الركن اليمانى كما يفعله العوام الجهال

(٧٤٩) إن أرض عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة . ومزدلفة كلها موقف إلا وادى محسّر . ومنى كلها منحر وموقف إلا ما وراء العقبة . فيجب أن يقف الحاج فى الموقف . ولا يجوز الوقوف فى غيره ، لما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن جابر بن عبد الله وجبير بن مطعم رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة . وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر . وكل منى منحر وموقف ، إلا ما وراء العقبة » ولما أخرجه الطبرانى والحاكم وابن عـــدى فى الـكامل عن ابنى عباس وعمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة . والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسّر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٥٠) إن طواف الوداع والصدر واجب على الحاج والمعتمر حينما يريد الرجوع إلى وطنه . وهو طواف لا رمل فيه على غير أهل مكة . لما أخرجه الترمذى والنسائى وأبو داود وأحمد عن ابن عمر والحارث الثقفى رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من حجّ البيت أو اعتمر فليـكن آخر عهده الطواف بالبيت ، إلا الحائض » ولما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . وفى رواية أنه قال : كان الناس ينصرفون فى

كل وجه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وروى محمد فى موطإه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : لا يصدرنّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فان آخر النسك الطواف بالبيت » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٥١) إن مدّ الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب ، فتاركه آثم ينبغى الاحتياط فيه . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غربت الشمس ، وأردف خلفه أسامة بن زيد . وجعل يشير بيده على هينته ، والناس يضربون يميناً وشمالا ، فجعل يلتفت اليهم ويقول « أيها الناس عليكم السكينة » ولما أخرجه الستة وأحمد فى حديث طويل عن جابر رضى الله تعالى عنه — كما كنا أسلفناه — أنه قال : ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه فدفع . الحديث . وروى الحاكم فى المستدرك عن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال على رءوسها . وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس » الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٥٢) إن المرأة الحاجة لا يجوز لها حلق رأسها ، وهو حرام عليها ، ولكن الواجب المتعين عليها القصر . لما أخرجه الترمذى فى سننه والخطيب فى المشكاة عن على وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . ولما أخرجه أبو داود والدارمى والخطيب أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير » وذلك

مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين

(٧٥٣) إن المحرم إذا جامع فى أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ويمضى فى حجه وعليه شاة كما يمضى من لم يفسده، وعليه القضاء. ولا يفارق امرأته فى القضاء. لما أخرجه أبو داود فى المراسيل والبيهقى فى سننه عن يزيد بن نعيم الأسلمى رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال: إن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله ﷺ فقال «اقضيا حجكما واهديا هدياً» ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه وابن الهمام فى الفتح عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم سئلوا عن محرم يواقع امرأته فقالوا: يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالين، فان كان من قابل حجاً وأهديا وتفرقا من المكان الذى أصابهما فيه. وذكر صاحب الهداية أن رسول الله ﷺ سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج. قال «يريقان دماً ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من قابل» وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل المجمع عليه

(٧٥٤) إن المحرم لا بأس له أن يأكل لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه إن لم يدل المحرم عليه، ولا أمره باصطياده. وأما ما صاده المحرم أو دلّ عليه فحرام لا يؤكل، لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال «لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» وفى رواية «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» ولما أخرجه الإمام محمد فى الآثار وأبو حنيفة وأحمد فى مسندهما ومالك فى الموطأ والطحاوى عن الزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبى ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال «فيم تنازعون». قلنا: فى لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٥٥) إن من أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد

فاته الحج ، فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل – أى بأفعال العمرة – ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه . لما أخرجه الدارقطنى فى سننه وابن عدى فى الكامل عن ابنى عباس وعمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال « من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج . فليحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل . ومن وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج » ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن   رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا قدم على النبى ﷺ يوم النحر وهو مهلّ بالحج ، فأمره النبى ﷺ أن يحل من الحج بعمرة ، وأن يحج من قابل ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٥٦) إن المحرم يحرم عليه التطيب ، وغسل رأسه ولحيته بالطيب والخطمى ، وإزالة تفثه وقلم أظفاره ونحو ذلك ، لما أخرجه الطحاوى فى الآثار والحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ حين سئل عما يلبسه المحرم « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسيلا » ولما أخرجه الطبرانى والبيهقى عن خولة بنت حكيم رضى الله تعالى عنها أنها قالت إن رسول الله ﷺ قال « لا تطيبى وأنتِ محرمة ولا تمسّى الحنا فانه طيب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٥٧) إن المحرم لا يحل له أن يأكل من لحم هداياه الواجبة كلحم الجزاء والنذر ، وإنما يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران كما أسلفناه ، لما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن أبا قبيصة ذؤيباً الخزاعى رضى الله تعالى عنه أرسل رسول الله ﷺ معه بالبدن ، وفى لفظ : كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول « إن عطب منها شىء فخشيت عليها موتاً فاذبحها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعم منها لا أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، واقسمها بين الناس » ولما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ناجية الخزاعى وسلمة بن المحبق رضى الله تعالى عنها أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ بعث معه بهدى وقال له « إن عطب فانحره ، ثم

اصبغ نعله فى دمه ، ثم خلّ بينه وبين الناس » وفى رواية « انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً . وخلّ بينها و بين الناس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٥٨) إن الحج الفرض نيابة عن الميت ، وعن كل عاجز عن أداء الحج بنفسه وقد كان وجب عليه الحج جائز ، كمن بلغ من الكبر بحيث لا يستطيع على السفر ، أو مرض لا يرجى بُرئه . سواء كان ذكراً أو أنثى ، لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد فى موطإه عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان الفضل بن العباس رضى الله تعالى عنهما رديف رسول الله ﷺ . قال فأتت امرأة من خثعم تستفتيه ، قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدرك أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال « حجى عنه » وذلك فى حجة الوداع . ولما أخرجه الأربعة وأحمد عن أبى رُزَين العقيلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال « حج عن أبيك واعتمر » . وكذا أخرجه أحمد والنسائى عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه ، والترمذى والطبرانى عن على رضى الله تعالى عنه . والبيهقى وابن جرير والشافعى عن على وبريدة رضى الله تعالى عنهما وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٥٩) إن المسلم الذى وجب عليه الحج ولم يحج فمات قبل الحج أو الإحجاج ، أو الوصية ينبغى على ولده أو أحد من وارثه أن يحج عنه أوصى أو لا ، لما أخرجه النسائى فى سننه المجتبى وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال أمرت امرأة سنان ابن سلمة الجهنى رضى الله تعالى عنهما أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها » وفى رواية : ان امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها مات

ولم يحج ، قال « حجى عن أبيك » ولما أخرجه النسائى أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه » ؟ قال : نعم . قال « فدين الله أحق » . وروى الدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الصغير والعلاء فى المنتخب عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما ، واستبشر به أرواحهما فى السماء ، وكتب عند الله براً » وفى رواية جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « من حج عن أبيه فقد قضي عنه حجته ، وكان له فضل عشر حجج » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٠) إن المواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها قاصد مكة للنسك إلا محرماً خمسة : لأهل المدينة ذو الحُلَيفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن ابنى عباس وعمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ولما أخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهلّ أهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد قرن . ومهل أهل اليمن يلملم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦١) إن ميقات أهل داخل المواقيت للحج والعمرة الحل ، ولأهل مكة للحج والعمرة الحرم . وجاز لهؤلاء دخول مكة بلا إحرام للحاجة . لما أخرجه الشيخان والنسائى وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ

حتى أهل مكة من مكة . ولما أخرجه مسلم وأبو داود فى الحديث الطويل عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ لمّا أحرمنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى . قال : فأحرمنا من الأبطح . وقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، إن النبى ﷺ رخص للحطّابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام . وقد خرج ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من مكة يريد المدينة ، فلما انتهى إلى قديد بلغه فتنة بالمدينة فرجع إلى مكة ودخلها بغير إحرام . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٢) إن ميقات أهل مكة والحرم للعمرة محله الذى هو فيه ، لما أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى ﷺ أمره أن يردف عائشة رضى الله تعالى عنها ويعمرها من التنعيم ، وفى رواية عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن عائشة رضى الله تعالى عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله ، اعتمر تم ولم أعتمر . فقال « يا عبد الرحمن ، اذهب بأختك إلى التنعيم فأعمرها منه » وفى رواية قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحجة وعمرة ، وأنا أنطلق بحج . فأَمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله تعالى عنهما أن يخرج معها إلى التنعيم . فاعتمرت بعد الحج من ذى الحجة . ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج . إلى أن قالت : فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع أنا بحجة . فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى على جمله حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٣) إن من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة سُنّ له الوضوء والغُسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض والنفساء والصبى ، وكذا قص الأظفار ونتف الإبط والعانة ، لما أخرجه الترمذى وأحمد عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ

تجرد لاهلاله واغتسل . وفى رواية : اغتسل لإحرامه . ولما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت » . وروى الطبرانى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم بحج أو عمرة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٤) إن من أراد الإحرام بحج أو عمرة يُسنّ له أن يلبس ثوبين طاهرين جديدين أو غسيلين أبيضين إزاراً ورداء غير مخيطين . لما أخرجه البخارى وابن أبى شيبة عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شىء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التى تردع على الجلد . فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه . الحديث . ولما اخرجه ابن عساكر فى تأريخه والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال : إن رجلا سأل النبى ﷺ : ما نلبس إذا أحرمنا ؟ قال « البس الإزار والرداء والنعلين ، فان لم يكن إزار فسراويل ، فان لم يكن نعلان فخفان . ولا يلبس البرنس ولا ثوباً مسه الورس والزعفران » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٧٦٥) إن من أراد الإحرام ينبغى أن يصلى ركعتين ثم ينوى . والمكتوبة تجزىء عنها . لما أخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب على نفسه فى مجلسه فأهل حين فرغ من ركعتيه . ولما أخرجه البخارى فى ثلاثة مواضع من صحيحه وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول « أتانى آت من ربى فقال : صل

فى هذا الوادى المبارك وقل : عمرة فى حجة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٦٦) إن المحرم يقول بعد ركعتى الإحرام : لبيك اللهم لبيك ، حجة لك لبيك الخ . أو لبيك اللهم لبيك عمرة لك لبيك الخ . ناويا بقلبه ذلك . لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أنس وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : سمعت النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يزيد فيها : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك . لبيك والرغباء اليك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٦٧) إن المحرم لا بأس له أن يغتسل بالماء الحار والبارد ويدخل الحمام ، ويستحب أن يغتسل لدخول مكة ووقوف عرفات . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب ، فاذا استوت استقبل القبلة قائماً ثم يلبى حتى يبلغ الحرم . ثم يمسك ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . ولما أخرجه الستة عن عبد الله بن حنين رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنهم اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلنى اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه . ثم

قال لانسان يصب عليه : أصبب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . وقال ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم : يدخل المحرم الحمام . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء إلا مالك رحمهم الله تعالى

(٧٦٨) إن المحرم جاز له أن يستظل بالبيت والمحمل والشمسية ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود فى الحديث الطويل عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة ضربت له بنمرة فنزلها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . الحديث . ولما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد عن أم الحصين رضى الله تعالى عنها أنها قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته . وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر حتى رمى جمرة العقبة . ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولا كثيراً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ، خلافاً للشيعة الشنيعة

(٧٦٩) إن المحرم جاز له أن يشد الهميان والمنطقة لحفظ الدراهم ، لما أخرجه الدارقطنى فى سننه والطبرانى وابن عدى فى الكامل والعينى فى العمدة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً وموقوفا أنه قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم . ولما أخرجه الإمام محمد فى الموطإ والعينى أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سئلت أيلبس المحرم الهميان ؟ فقالت : استوثق عليك نفقتك بما شئت . وروى الحاكم والعينى أيضـاً عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : حج النبى ﷺ وأصحابه مشاة ، فقال « اربطوا على أوساطكم مآزركم ، وامشوا خلط الهرولة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٠) إن الحاج إذا دخل مكة يحفظ أثقاله ، فيبدأ بالمسجد الحرام وكبر وهلل ولبى ودعا وطاف طواف القدوم . وهذا سنة للآفاقى ، لما أخرجه الشيخان وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن أول شىء بدأ به حين قدم النبى ﷺ مكة أنه توضأ

ثم طاف بالبيت . ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مثله ، ثم حججت مع أبى الزبير فأول شىء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . ولما أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٧٧١) إن السنة لمن طاف طواف القدوم وسائر الأطوفة الواجبة أن يضطبع رداءه قبل الشروع فى الطواف بقليل ، وهو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقى الطرف الآخر على كتفه الأيسر ، ولا يُسنّ الاضطباع فى غير هذه الحالة ، لما أخرجه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى . ولما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن يعلى بن أمية رضى الله تعالى عنه أنه قال : طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر ، وفى رواية : طاف مضطبعاً وعليه برد أخضر ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٧٧٢) إن الرمل مع الاضطباع سنة فى طواف القدوم والعمرة ونحوهما ، فان زحمه الناس فى الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة . فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنهم حمى يثرب ، فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين . ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الابقاء عليهم ، لما أخرجه الشيخان والنسائى وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخبّ ثلاثة أطواف من السبع . وعنه أنه قال : سعى النبى ﷺ ثلاثة

أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة ، ورووا أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال حين ما يبدأ الطواف للركن الأسود : أما والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبى ﷺ استلمك ما استلمتك . ثم قال : فما لنا وللرمل ، إنما كنا راأينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله . ولكن شىء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه . وروى مسلم والأربعة وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها أنه قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٧٧٣) إن المرأة فى جميع أفعال الحج كالرجل ، إلا أنها لا تكشف رأسها ولا وجهها ، بل تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه ، وتلبس المخيط والخف ، ولا تسعى بين الميلين بل تمشى ، لما أخرجه الدارقطنى والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها وكفيها » ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فاذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزنا كشفناه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٤) إن المرأة الحاجة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، لما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والعينى فى العمدة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أيضاً أنه قال : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٧٥) إن المحرم يباح له قتل الغراب الذى يأكل الجيف والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور ، سواء كان فى الحل أو الحرم . فليس فى قتلهن جزاء ، لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد فى موطإه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت :

قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن فى الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » وفى رواية « خمس فواسق تقتلن فى الحل والحرم : الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة ، ولما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ، ويقتلن فى الحرم : الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب » وفى رواية « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٦) إن الهدى ينبغى تصدقها . بجلالها وخطامها ، ولا يعطى أجرة الجزار منها ، لما أخرجه الستة إلا الترمذى عن على رضي الله تعالى عنه أنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وان أتصدق بلحمها وجلودها وجلالها ، وأن لا أعطى الجزار منها شيئاً . قال « نحن نعطيه من عندنا » ولما أخرجه الإمام محمد ومالك فى موطإهما والبخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدقُ بهـا . وقال مالك رحمه الله تعالى : سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصنع بجلال بدنه حين أقصر عن تلك الكسوة ؟ قال : كان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يتصدق بها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٧) إن من ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها ، وان استغنى عن ذلك لم يركبها . ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد ومحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال له « اركبها » . فقال : إنها بدنة . قال « اركبها » . قال : إنها بدنة . قال « اركبها ويلك » فى الثانية أو الثالثة . ولما أخرجه مسلم وأحمد والخطيب

عن أبى الزبير رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت النبى ﷺ يقول « اركبها بالمعروف إذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٧٨) إن المحرم انما يقطع التلبية عند رمى أول جمرة من العقبة يوم النحر لا قبله ، لما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة . وفى رواية : إن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة . ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . ولما أخرجه البخارى والبيهقى والعينى فى العمدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فرمقته أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٧٧٩) إن السنة لمن أفاض إلى مزدلفة أن يجمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء ، ولا يصلى المغرب إلا فى المزدلفة ، فيصليهما بأذان وإقامتين كما كان جمع فى عرفات بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بأذان وإقامتين بالاجماع . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ حين أفاض من عرفة مال إلى الشعب فنزل فبال فتوضأ . فقلت : أتصلى يا رسول الله ؟ قال « الصلاة أمامك » ولما أخرجه مسلم وأبو داود عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه أنه قال : أفضنا مع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان وإقامة واحدة . فلما انصرف قال : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ فى هذا المكان . وروى الطحاوى وابن أبى شيبة عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ جمع بين صلاتى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة . وروى مسلم مطولا عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان

واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٨٠) إن السنة أن يبيت الحاج ليالى أيام التشريق بمنى ، فيكره له أن يبيت وراء العقبة بلا ضرورة ، فان فعل لا كفارة عليه . لما أخرجه الإمام محمد فى موطإه وكذا مالك وابن أبى شيبة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى ، وقال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى وراء العقبة . ولما أخرجه البخارى وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان النبى ﷺ يبيت بمنى فى لياليه . وعنه أيضاً : استأذن العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٧٨١) إن الطهارة للطواف واجب سواء كان فرضاً أو نفلا ، فلو طاف طائف غير طاهر فعليه الجزاء . لما أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى والطبرانى وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق . فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن أول شىء بدأ به حين قدم النبى ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف . الحديث . وروى الستة وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبى ﷺ « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٧٨٢) إن زيارة مسجد الرسول ﷺ والصلاة فيه ثم زيارة قبره الشريف بالسلام عليه وعلى صاحبيه سنة مؤكدة ، فمن حج البيت وترك الزيارة وله سعة فهو مسىء

ومحروم عن الفضائل ، لما أخرجه الشيخان والترمذى وأحمد وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدى هـــذا والمسجد الأقصى » وفى رواية « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . الحديث . ولما أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة وابن عمر وزيد بن أرقم وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فانه بمائة ألف » وروى الشيخان والنسائى والترمذى وأحمد عن على وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة من الأئمة الأربعة وكافة فقهاء الدين رحمهم الله تعالى

(٧٨٣) إن نــكاح المحرِم والمحرِمة صحيح ، وإنما المحظور الجماع ودواعيه من اللمس والقبلة ، لما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . ولما أخرجه الطحاوى فى الآثار وابن أبى شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال . وعنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، واحتجم وهو محرم . وروى مسلم والأربعة عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينــكح المحرم ولا ينــكح » ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٧٨٤) إن نكاح المتعة والموقت باطل لا يصح ، فلا يجوز لمسلم أن يفعله . لما أخرجه مسلم وأحمد عن سبرة الجهنى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس ، إنى قد كنت أذنت لــكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً » ولما أخرجه الستة وأحمد وأبو حنيفة عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : ان النبى ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، وروى ابن عساكر

وسعيد بن منصور والعلاء عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما وُلِّى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها . ولا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته . وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(٧٨٥) إن نكاح المطلقة ثلاثاً للتحليل لا يجوز ، بأن قال تزوجتكِ على أن أحلّلكِ ، أو قالت تزوجتك على أن تحللنى ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن على وابن مسعود وجابر رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « لعن الله المحلّل والمحلَّل له » ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتيس المستعار » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال « هو المحلِّل . لعن الله المحلل والمحلَّل له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٧٨٦) إن من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها فلها مهر المثل ، لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد عن علقمة والأسود وعبد الله بن مسعود ومعقل بن سنان رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن رجلا تزوج امرأة ولم يذكر مهراً ، فتوفى الزوج قبل أن يدخل بها . فقضى رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده ومحمد فى موطاه وأبو داود والترمذى والنسائى والدارمى عن ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى أنه قال : إن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط . فلما قضى قال : فان لم يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، وان الله ورسوله بريئان . فقال رجل من جلسائه بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : قضيت والذى يحلف به بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق الأشجعية . قال ففرح

عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٨٧) ان الكفاءة مراعاتها مستحسنة ، فقريش بعضهم كفء لبعض ، والعرب بعضهم كفء لبعض ، والعالم العجمى كفء لبنت العربى الهاشمى لا الصالح للصالح ، فللولى الاعتراض عن غير الكفء ، ولو كان النكاح صحيحاً ، لما أخرجه الحاكم وابن عدى والدارقطنى والبزار عن ابن عمر ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « العرب أكفاء بعضهم لبعض : قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل . والموالى بعضهم أكفاء لبعض : قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك وحجام » وفى رواية « الناس أكفاء : قبيلة لقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى . إلا حائكا أو حجاماً » ولما أخرجه البيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « العرب للعرب أكفاء ، والموالى للموالى أكفاء . إلا حائك أو حجام » وروى عبد الرزاق فى مصنفه والعلاء فى المنتخب عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٨٨) إن الخطبة عند عقد النكاح سنة فيكره تركها ، وان صح بلا خطبة . لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارمى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة . فذكر تشهد الصلاة ، ثم قال : والتشهد فى الحاجة « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . ويقرأ ثلاث آيات ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيباً ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنو اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله

ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾ ولما أخرجه الترمذى وأبو داود والخطيب والسيوطى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٨٩) إن التغنى وضرب الدف للاعلان فى النكاح مباح ، بل مستحب ، ويستحب كون عقد النكاح فى المسجد لما أخرجه الترمذى وأحمد وابن حبان والطبرانى والحاكم عن عائشة وابن الزبير رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » ، ولما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن محمد بن حاطب الجمحى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف فى النكاح » وروى ابن ماجه والخطيب فى المشكاة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أنكحت عائشة رضى الله تعالى عنها ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ وقال « أهديتم الفتاة » ؟ قالوا : نعم . قال « أرسلتم معها من تغنى » ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ « إن الأنصار قوم فيهم غَزَلٌ ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيّانا وحيّاكم ، ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة المسلمين

(٧٩٠) إن زوجة المفقود لا تُنكح إلا بعد ثبوت موته . ويُحكم بموته إذا مات جميع أقرانه . لما أخرجه الدارقطنى فى سننه والمناوى فى الكنوز والشعرانى فى نكاح كشف الغمة ، عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » ولما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والعينى فى عمدة القارى ، عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وجابر رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم قالوا : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فلتصبر حتى يأتيها البيان ، الموت أو الطلاق . وفى رواية : إنها تنتظر أبداً . وفى رواية : ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٩١) إن طلاق الصبى والمجنون والنائم غير واقع ، بخلاف طلاق المكلف فانه واقع . لما أخرجه الترمذى وأحمد فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ولما أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لا يجوز طلاق الصبى والمجنون ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٩٢) إن طلاق المكره واقع ولو كان الإكراه مُلجئاً ، لما أخرجه العقيلى فى مصنفه ومحمد فى الآثار وابن الهمام فى الفتح عن صفوان بن عمران الطائى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ـ إن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه ثم حركته . قالت لتطلّقنى ثلاثاً أو لأذبحنّك . فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً . ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ « لا قيلولة فى الطلاق » ولما أخرجه العينى فى العمدة عن عمرو بن شراحيل رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها فطلقها ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله تعالى عنه فأمضى طلاقها . وروى ابن أبى شيبة أن الشعبى رحمه الله تعالى كان يرى طلاق المكره جائزاً . وكذا عن ابن عمر وأكثر التابعين رضى الله تعالى عنهم . ولكن حديث « إن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أصح من هذا كما رواه ابن ماجه والحاكم . فالمسألة فيها خلاف

(٧٩٣) إن الاستثناء المتصل يبطل الطلاق والعتاق واليمين ، فمن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله أو فيما شاء الله متصلا لم يقع الطلاق ، وكذا إذا قال : ان لم يشأ الله أو ما شاء الله أو فيما شاء الله أو نحوها ، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحاكم عن ابن عمر رضى الله

تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » وفى رواية « فلا حنث عليه » ولما أخرجه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، أو لغلامه : أنت حر إن شاء الله تعالى ، أو على المشى إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى فلا شىء عليه » . وروى الديلمى والحاكم فى التاريخ وابن عساكر والعلاء عن معاذ رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلا به فلا حنث عليه ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٩٤) إن حد المخافتة إسماع المتكلم نفسه إن لم يكن أصم . والجهر إسماع غيره فى القراءة والذكر ، وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالكلام والعتاق والاستثناء والتسمية للذبيحة والتلاوة للسجدة وغيرها . فمن خطر فى قلبه طلاق زوجته أو عتق عبده لا يقع شىء ، لما أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل به ، أو تتكلم به . وما استكرهوا عليه » وفى رواية « إن الله تجاوز لأمتى عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه » ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الهوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به أو يتكلم به » وروى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : لا يجوز طلاق الموسوس . وقال قتادة والحسن رحمهما الله تعالى : من طلّق سراً فى نفسه فليس بشىء ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٩٥) إن من طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة بأن قال أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث . وكذا لو قال أنت طالق مائة تطليقة ، أو ألف تطليقة وقعت الثلاث . ولكن مكروه تحريماً فيأثم القائل ، لما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى فى الكبير والعلاء فى

المنتخب عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال . إن أبى طلق زوجته ألف تطليقة . فسألت النبى ﷺ . فقال رسول الله ﷺ « بانت منه بثلاث فى معصية الله تعالى ، وبقى تسعمائة وسبع وتسعون عدواناً وظلماً ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » وفى رواية : طلق رجل امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فسألوه : هل من مخرج ؟ فقال « إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً . بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون آثم فى عنقه » ولما أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحلّ لى أن أراجعها ؟ فقال « لا ، كانت تبين منك ، وكانت معصيــــــة » وروى أبو داود ومالك وعبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى والعلاء أيضاً عن حبيب بن ثابت رحمه الله تعالى أنه قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال : إنى طلقت امرأتى ألفاً . فقال : بانت منك بثلاث ، وأقسِم سائرها على نسائك . ورواه مالك فى موطإه والدهلوى فى شرحه المسوى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا قال : إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى علىّ ؟ فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : طلقت منك ثلاثاً ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت امرأته . وهكذا عن ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو وعثمان وعمران بن حصين وعامة الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

(٧٩٦) إن من طلق زوجته لاعباً أو هازلا أو خطأ أو جداً فقد وقع الطلاق ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال » ، وعن فضالة بن عبيد

رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والعتاق والنكاح » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٧٩٧) إن من قال لزوجته أنت علىّ حرام أو نحوه بانت منه بواحدة ، نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً . وإن نوى الثلاث فثلاث ، لما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والبيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما أنهما فرقا بين رجل وامرأته قال هى على حرام ، ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والعلاء أيضاً عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه : من قال لامرأته أنت على حرام فهى حرام . ومن قال لامرأته أنت بائنة فهى بائنة . ومن قال أنت طالق ثلاثاً فهى ثلاث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٧٩٨) إن كنايات ألفاظ الطلاق تفتقر إلى النية . فان نوى الثلاث فثلاث . وإن نوى الواحدة فواحدة بائنة . وإن لم ينو شيئاً لا الطلاق ولا غيره وقعت واحدة بائنة أيضاً قضاء . وأما ديانة فما نوى . وهى كخلية وبرية وبائن وبتّة واعتدّى واستبرئى رحمك وأمرك بيدك وسرّحتك وفارقتك ونحوها . لما أخرجه البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن الشعبى رحمه الله تعالى أنه قال : قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث . ولما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول : الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما . وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه ومن وافقه من العلماء

(٧٩٩) إن الطلاق إذا أضيف إلى الملك صح . فمن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق . أو قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق . أو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق . فتزوجها أو دخلت الدار طلقت وإلا لا . وكذا العتاق . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما وعبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول :

إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهى طالق فهى كذلك إذا نكحها . وان كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قال . وان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : إنى قلت إن تزوجت فلانة فهى علىّ كظهر أمى . قال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفّر . ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والعلاء فى المنتخب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى أنه قال : ان رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثاً . فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : فهو كما قلت : وهكذا عن ابن مسعود ومالك بن عبد الله وسليمان بن يسار وقاسم بن محمد رضى الله تعالى عنهم أجمعين . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٠٠) إن من غالب حاله الهلاك كمريض مرض الموت لو طلّق زوجته بلا طلبها بائناً وهى فى العدة ورثته . وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وهو لا يرثها إذا ماتت فى العدة أو لا . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما عن طلحة بن عبد الله بن عوف رضى الله تعالى عنهم أنه قال : إن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه طلق امرأته وهو مريض فورّثها عثمان رضى الله تعالى عنه من بعد ما انقضت عدتها . وأنه رضى الله عنه ورّث نساء مُكمِل منه كان طلق نساءه وهو مريض . ولما أخرجه محمد أيضاً هناك عن شريح رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب اليه فى رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض : أن ورّثها ما دامت فى عدتها ، فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها . وعن عائشة وابن مسعود وابن عمر وأبى بن كعب رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ان امرأة الفار ترث ما دامت فى العدة . وهكذا عن على والمغيرة وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله تعالى عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء

(٨٠١) إن الزوج إذا كان عِنّيناً . وادعت الزوجة أنه لم يطأها أجّله الحاكم سنة ، فان وصل اليها فبها ، وإلا فرّق بينهما بطلبها . وذلك الفرقة تطليقة بائنة . ولها كل المهر إن

خلا بها وإلا نصفه . وتجب عليها العدة . لما أخرجـــه ابن أبى شيبة فى مصنفه وكذا عبد الرزاق ومحمد فى الآثار عن الشعبى رحمه الله تعالى أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى شريح أن يؤجّل العنين سنة من يوم يُرفع اليه ، فان استطاعها أقامها وإلا نخيرها : فان شاءت أقامت ، وان شاءت فارقت . وفى رواية : قضى عمر رضى الله تعالى عنه فى العنين أن يؤجل سنة من يوم تخاصمه . فان أصابها وإلا فرقوا بينهما . ولها الصداق كاملا . وفى رواية لمحمد عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أتته امرة فأخبرته أن زوجها لا يصل فأجله حولا . فلما انقضى ولم يصل اليها نخيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر رضى الله تعالى عنه ، وجعلها تطليقة بائنة . ولما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفهما عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : يؤجل العنين سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما . وكذا روى عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٠٢) إن المرأة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد وترك الزينة فى عدتها . لما أخرجه الستة وأحمد واللفظ للبخـارى عن زينب ابنة أبى سلمة رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فمست بعارضيها ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليـال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وكذا عن زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وقالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتـكت عينها أفتـكحلها ؟ فقال

رسول الله ﷺ « لا » مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول « لا » . ثم قال « إنما هى أربعة أشهر وعشراً » ولما أخرجه الستة وأحمد عن أم عطية رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال النبى ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » وفى رواية عنها رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . وذلك مذهب الأربعة

(٨٠٣) إن عبد الحربى إذا خرج الينا من دار الحرب مسلماً عتق سواء خرج سيِّدُه بعد ذلك مسلماً أو لا . فلا يرد إلى سيده أبداً . لما أخرجه أبو داود فى الجهاد والترمذى فى المناقب والحاكم وأحمد عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : خرج عبدان إلى النبى ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فقال مولاهم : يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق . فقال ناسٌ : صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم . فغضب رسول الله ﷺ وقال « ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » . وأبى أن يردهم اليهم . وقال « هم عتقاء الله سبحانه » ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى سننه والواقدى فى المغازى واستدل به صاحب الهداية عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن جماعة من العبيد خرجوا إلى رسول الله ﷺ فى غزوة الطائف . وهم وردان والمنبعث والأزرق ومحسن النبال وابراهيم بن جابر ويسار ونافع ومرزوق وغيرهم ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله ﷺ . فلما أسلمت ثقيف تكلموا فى هؤلاء أن يردوا إلى الرق . فقال رسول الله ﷺ « أولئك عتقاء الله ، لا سبيل اليهم » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٠٤) إن الأمة إذا ولدت من مولاها وثبت نسب الولد منه فقد صارت أم ولد له ، فلا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها ، وهى حرة . ولمولاها وطئها واستخدامها وتزويجها

لما أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل ولدت أمته منه فهى معتقة عن دبر منه » . وفى رواية « أيما أمة ولدت من سيدها فانها حرة إذا مات ، إلا أن يعتقها قبل موته » وعنه أنه قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال « أعتقها ولدها » . ولما أخرجه ابن ماجه أيضاً ومالك والحاكم وأبو يعلى والدارقطنى وعبد الرزاق عن ابن عباس وعمر وابن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « أيمُّا أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته » . وفى رواية « أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ، ويستمتع بها ما عاش ، فاذا مات فهى حرة » : وفى رواية : إن النبى ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد . وقال « لا يباعنّ ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فاذا مات فهى حرة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٨٠٥) إن من أعتق مملوكه فولاؤه له سواء كان الإعتاق بالمال أو لا إذا لم يكن للعبد ورثة وإلا فلورثته ، والمعتق عصبة سببية قُدّم النسبية عليه ، لما أخرجه الستة وأحمد ومحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها أن يكون لهم . فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال « أعتقيها ، فان الولاء لمن أعطى الورق » فأعتقتها . وفى رواية « الولاء لمن أعتق » وروى الشافعى وأحمد فى مسندهما والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء لحمة كلُحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » . ولما أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة عن ابنة حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : مات مولى لى وترك ابنة له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته ، فجعل لى النصف ولها النصف . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٠٦) إن من حلف على معصية مثل أن لا يصلى أو لا يكلم أباه أو أمه أو ليقتلنّ فلاناً يجب أن يحنث نفسه ويكفّر عن يمينه ، لما أخرجه الستة وأحمد وأبو حنيفة ومالك

والشافعي ومحمد فى مسانيدهم عن عبد الرحمن بن سمرة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » ولما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما وأحمد والشافعي فى مسندهما والترمذى والنسائى فى سننهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وفى رواية لابن ماجه عنها رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٨٠٧) إن من حلف على يمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه ، سواء حلف على فعل أو ترك ، لما أخرجه الأربعة والحاكم ومحمد ومالك وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ، ومن حلف واستثنى فلا حنث عليه ولا كفارة » وكذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٠٨) إن الحدود لا تقام فى دار الحرب ، فمن زنى فى دار الحرب أو دار البغى ثم خرج إلى دار الاسلام لا يقام عليه الحد فى دارنا ، وهو مرتكب لكبيرة فهو آثم . لما أخرجه الإمام محمد فى السير الكبير وابن الهمام فى الفتح واستدل به صاحب الهداية عن رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود فى دار الحرب ، ومن زنى أو سرق فى دار الحرب أو أصاب بها حداً ثم هرب فخرج الينا فانه لا يقام عليه الحد » ولما أخرجه الشافعي فى الأم والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال : لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، وإن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من

المسلمين فى أرض الحرب ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : لا تقيموا على أحد حداً فى أرض العدو ، وهكذا عن كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٠٩) إن شارب الخمر إذا أخذ وريحها موجودة ، أو جاءوا به سكران ، فشهد الشاهدان عليه بذلك أو أقر وريحها موجودة فعليه الحد ، فيحد بعد زوال السكر . وحد شرب الخمر والسكر فى الحر ثمانون سوطاً وفى العبد نصفه . لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ان من شرب الخمر فاجلدوه . فان عاد فاجلدوه . فان عاد فاجلدوه . فان عاد فى الرابعة فاقتلوه » . قال ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله . ولما أخرجه أبو داود وأحمد عن عبد الرحمن بن الأزهر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس « اضربوه » . فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا . ومنهم من ضربه بالميتخة . ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى بها فى وجهه . وروى الشيخان ومالك ومحمد عن ثور بن زيد الديلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : أجمع الصحابة فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنهم أن يجلدوا شارب الخمر ثمانين جلدة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٨١٠) إن شراب المثلث حلال ، وهو الطلاء الذى قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه . هذا إذا لم يسكر ، أما السكر منه فحرام . وهكذا بقصد التلهى . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما عن محمود بن لبيد الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين قدم الشام . شكا اليه أهل الشام وباء الأرض وقالوا : لا يصلح لنا إلا هذا الشراب . قال : اشربوا العسل . قالوا : لا يصلح لنا العسل . قال له رجل من أهل الأرض : هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال : نعم . فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، فأتوا به إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأدخل إصبعه فيه

ثم رفع يده فتبعه يتمطط . فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم أن يشربوه . فقال عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : أحللتها والله . قال : كلا والله ما أحللتها . اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً حللته لهم ، وكذا رواه ابن أبى شيبة . ولما أخرجه الشيخان وابن أبى شيبة فى الأشربة من صحاحهم عن عمر وأبى عبيدة ومعاذ ابن جبل وأبى طلحة رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، وروى النسائى والبيهقى والعلاء عن عبد الله بن يزيد الخطمى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فان له اثنين ولكم واحد . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨١١) إن من سرق ما يوجد مباحاً فى دار الإسلام لا قطع عليه ، ولكن إنما عليه التعزير كالخشب والحشيش والقصب والسمك والثمر والفواكه الرطبة والطير والصيد ونحوها إلا أن يسرق بعد الاحراز ففيه القطع إذا بلغ قيمته عشرة دراهم ، لما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وأحمد فى مسانيدهم عن عائشة رضى الله تعالى عنها موقوفا أنها قالت : لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه ، ولم يقطع فى أدنى من ثمن جحفة أو ترس ، ولما أخرجه الأربعة وابن حبان والدارمى وأحمد عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا قطع فى ثمر ولا كثر » وروى الإمام مالك ومحمد فى موطإهما عن عبد الله بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل ، فاذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » . وروى أبو داود فى مراسيله قال النبى ﷺ « لا قطع فى الطعام ولا قطع فى الطير » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨١٢) إن السارق إذا قطعت يده والعين قائمة فى يده يجب ردها على صاحبها ، وإن كانت العين مستهلكة لم يضمن . لما أخرجه النسائى وأحمد والدارقطنى عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ،

وفى رواية : لا غرم على سارق بعد قطع يمينه . ولما أخرجه البزار فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨١٣) إن المسلمين إذا غزوا مع الكفار لا يجوز لهم أن يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى ولا مجنوناً إلا أن يكون أحد هؤلاء ذا رأى فى الحرب ، أو يقدر على القتال ويقاتل ، أو تكون المرأة ملكة ، لما أخرجه الستة إلا ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعال عنهما أنه قال : إن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة ، فنهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان . ولما أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلا صغيراً ولا امرأة . ولا تغلوا . وضموا غنائمكم . وأصلحوا وأحسنوا فان الله يحب المحسنين » وروى الترمذى وأبو داود عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » أى صبيانهم وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨١٤) إن إحداث البيعة والكنيسة والصومعة والدير وبيت النار ونحوها من معابد المشركين لا يجوز فى دار الإسلام . ويجب المنع مع القدرة على المنع . ولكن لا يمنع من إعادة القديمة ، لما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا خصاء فى الإسلام ولا بنيان كنيسة » وفى رواية « لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسة » لما أخرجه بن عدى فى الكامل وابن الهمام فى الفتح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبنى كنيسة فى الاسلام ، ويبنى ما خرب منها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٨١٥) إن الكفار لا يمكنون بل يمنعون من توطن جزيرة العرب خصوصاً الحرمين الشريفين ، ويمنعون من إحداث البيعة والكنيسة والصومعة فيها ، لما أخرجه

الإمام مالك و محمد فى موطإهما و الدارقطنى فى سننه و إسحاق بن راهويه و عبد الرزاق فى مصنفهما عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه و كذا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » وفى رواية عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لئن عشت وبقيت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم » ولما أخرجه مسلم وأحمد ومالك و محمد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أخرجوا اليهود و النصارى من جزيرة العرب » وإن عمر رضى الله تعالى عنه ضرب لليهود و النصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث . فأخرج من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب . وروى الشيخان وأبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : لما اشتد الوجع برسول الله ﷺ قال « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة أهل الإسلام

(٨١٦) إن المرأة المسلمة إذا ارتدت عن دينها والعياذ بالله تعالى يعرض عليها الإسلام ولا تقتل بل تحبس حتى تسلم . وتجبر على الاسلام حرة كانت أو أمة . لما أخرجه الدارقطنى وابن أبى شيبة و محمد فى الآثار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و كذا عن على رضى الله تعالى عنه أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا تقتل المرأة إذا ارتدت وتستتاب » وفى رواية « النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الاسلام ويجبرن عليه » ولما أخرجه الطبرانى فى معجمه عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن « أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فان تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨١٧) إن الكفار إذا عاهدوا مع المسلمين يجب ترك الغدر ، فمن قتلهم أو خانهم فقد ارتكب المحرّم المحظور . لما أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عبد الله ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما » ولما أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد والحاكم عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل معاهداً فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة » وروى الشيخان وأبو داود والترمذى ومالك وأحمد ومحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تغدروا ، وان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : ألا هذه غدرة فلان ابن فلان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة علماء الاسلام وعقلائهم رحمهم الله تعالى

(٨١٨) إن أهل الذمة ينبغى أن يؤمروا بالتميز عن المسلمين فى زيهم ودورهم . ويُمنعون من التشبه بالمسلمين فى كل شىء ، كما يُمنع المسلم من التشبه بهم فى أمر يختص بهم كلبس البرنيطة . لما أخرجه ابن منده فى الغرائب وابن زبر فى الشروط والعلاء فى المنتخب عن عبد الرحمن بن غنم رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما صالح أهل الشام من النصارى كتب « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما صالح عمر أمير المؤمنين نصارى أهل الشام : انا أعطيناهم الأمان لأنفسهم وأموالهم ، وشرطنا عليهم أن لا يحدثوا فى المدينة دَيراً ولا كنيسة ولا صومعة » . إلى أن كتب « وأن يوقروا المسلمين . ولا يتشبهوا بهم فى شىء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة . ولا يكنّوا بكُناانا . ولا يركبوا السروج . ولا يتقلّدوا السيوف . ولا يتخذوا شيئاً من السلاح . ولا يحملوه معهم . وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا . وان يشدوا الزنانير على أوساطهم . وان لا يضربوا أحداً من المسلمين . فشرطنا عليهم ذلك . فان خالفوا ما شرطناه فلا ذمة لهم . فيحل عليهم ما يحل على أهل المعاندة والشقاق » ولما أخرجه الشافعى فى الأم عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن أهل الذمة ينبغى أن يشترط عليهم أن لا يشتموا المسلمين . ولا يغشوا مسلماً . ولا يضروا

بأحد من المسلمين فى حال . وأن لا يحدثوا فى مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعاً لضلالاتهم . ولا يحدثوا بناء يطيلونه على بناء المسلمين . وان يفرقوا بين هيئاتهم فى اللباس والمركب وبين هيئات المسلمين . وأن يعقدوا الزنانير فى أوساطهم » الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨١٩) إن الرسل الذين يرسلون بين الدول لا يجوز قتلهم ولا حبسهم ، لما أخرجه أحمد فى مسنده والخطيب فى المشكاة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الكذاب إلى النبى ﷺ فقال لهما « أتشهدان أنى رسول الله » ؟ فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال النبى ﷺ « آمنت بالله ورسوله . ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » قال عبد الله فمضت السنة أن الرسول لا يقتل . ولما أخرجه أحمد وأبو داود والخطيب أيضاً عن نعيم بن مسعود الأشجعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة : « أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » . وروى أبو داود والشافعى عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنى قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت الرسول ﷺ ألقى فى قلبى الاسلام . فقلت : يا رسول الله ، انى والله لا أرجع اليهم أبداً . فقال « إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد . ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع . قال : فذهبت ثم أتيت النبى ﷺ فأسلمت . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٢٠) إن جاسوس الكفار إذا دخل بلاد المسلمين أو معسكرهم فانه يقتل إذا كان كافراً ، ويعزر ويحبس إذا كان مسلماً مرسلا من طرف الكفار ، وقيل يقتل مطلقاً . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى النبى ﷺ عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل . فقال النبى ﷺ « اطلبوه واقتلوه » فقتلته ، فنفلنى سلبه . وفى رواية عنه رضى

الله تعالى عنه أنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، فجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة ، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده فأثاره فاشتد به الجمل . وخرجت اشتد حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ثم اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل ، ثم جئت بالجمال أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس . فقال « من قتل الرجل » ؟ قالوا : ابن الأكوع . قال « له سلبه أجمع » . ولما أخرجه أبو داود في سننه عن حارثة بن مضرب رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ أمر بقتل فرات بن حبان وكان عيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار . فمر بحلفه من الأنصار فقال : انى مسلم . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إنه يقول إنه مسلم ، فقال « اقتلوه » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٢١) إن الوقف مشروع يثاب فاعله إن كان فى سبيل الله ، وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة . أو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم . فإذا صح لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وخرج من ملك الواقف ، ولم يدخل فى ملك أحد أصلا فتصرف غلته على ما شرطه الواقف . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن عمر رضى الله تعالى عنه أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ فقال « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . فتصدق بها عمر رضى الله تعالى عنه أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف . ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم غير متمول . وفى رواية الامام محمد فى الآثار عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانت له أرض تدعى ثمغ . وكان نخلا نفيساً . فقال : يا رسول الله ، إنى

استفدت مالا وهو عندى نفيس ، أفأتصدق به ؟ فقال رسول الله ﷺ « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتنفق ثمرته » . فتصدق به عمر رضى الله تعالى عنه فى سبيل الله وفى الرقاب وللضيف والمساكين ولابن السبيل ولذى القربى . ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف . أو يؤكل صديقاً غير متمول فيه . ولما أخرجه النسائى فى سننه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال عمر رضى الله تعالى عنه للنبى ﷺ : إن المائة السهم التى لى بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلىّ منها ، قد أردت أن أتصدق بها . فقال النبى ﷺ « احبس أصلها وسبّل ثمرتها » وروى الشيخان والترمذى وابن ماجه وأحمد والطبرانى عن عثمان بن عفان وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة » وروى النسائى عن الأحنف بن قيس رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن فى منازلها نضع رحالنا إذ أتى آت فقال : قد اجتمع الناس فى المسجد . فاطلعت فاذا الناس مجتمعون . وإذا بين أظهرهم نفر قعود . فاذا هو على بن أبى طالب والزبير وطلحة وسعد ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنهم . فلما قمت عليهم قيل : « هذا عثمان بن عفان قد جاء . وعليه ملية صفراء . فقال عثمان أههنا علىّ ، أههنا الزبير ، أههنا طلحة ، أههنا سعد ؟ قالوا : نعم . قال : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال « من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له » فابتعته فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنى ابتعت مربد بنى فلان ، قال « فاجعله فى مسجدنا وأجره لك » ؟ قالوا : نعم . قال : فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال « من يبتاع بئر رومة غفر الله له » ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعت بئر رومة ، قال « فاجعلها سقاية المسلمين وأجرها لك » ؟ قالوا : نعم . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٢٢) إن وقف المنقول الذى يتبقى عينه وينتفع به جائز كالسلاح والقدر والكتب ونحوها فيثاب واقفه . ويجوز استبداله عند هلاكه ، لما أخرجه الشيخان وأحمد وعبد الرزاق

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعث النبى ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الصدقات ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال رسول الله ﷺ « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فانكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه وأعبده فى سبيل الله . وأما العباس فعم رسول الله ﷺ فهى عليه صدقة ومثلها معها » ولما أخرجه الطبرانى فى المعجم وابن كثير فى التأريخ وابن الهمام فى الفتح عن أبى وائل رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال : لقد طلبت القتل فلم يقدّر لى إلا أن أموت على فراشى . وما من عمل أرجى عندى من لا إله إلا الله وأنا متترّس . ثم قال : إذا أنا مت فانظروا سلاحى وفرسى فاجعلوه عدّة فى سبيل الله . وروى الشعرانى فى كشف الغمة : كان رسول الله ﷺ يرخص فى وقف المنقول والمتاع والأدرع والسلاح ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٢٣) إن الزرع والثمر لا يدخل فى بيع الأرض والشجر إلا بالتسمية والشرط . وأما الشجر فداخل فى بيع الأرض وإن لم يسمه إلا بالشرط ، لما أخرجه الستة ومالك ومحمد وأحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ولما أخرجه الإمام محمد فى شفعة الأصل « المبسوط » وابن أبى شيبة عن عطاء رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٢٤) إن خيار الشرط جائز فى البيع للبائع والمشترى ، فلهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يجوز أكثر منها ، وقيل يجوز إلى مدة معلومة إذا شرطا ، لما أخرجه الحاكم فى المستدرك وابن ماجه والبيهقى فى سننهما والبخارى فى التاريخ عن ابن عمر رضى الله

تعالى عنهما أنه قال : كان حبان بن منقذ الأنصارى رجلا ضعيفاً ، وكان قد أصابته فى رأسه مأمومة . فجعل له رسول الله ﷺ الخيار إلى ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه فقال النبى ﷺ « بع وقل : لا خلابة » . الحديث . ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى أيضاً والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا اشترى من رجل بعيراً وشرط عليه الخيار أربعة أيام . فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال « الخيار ثلاثة أيام » ، وروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الخيار ثلاثة أيام » وروى أبو داود والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ المسلمون على شروطهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٢٥) إن المشترى إذا وجد فى مشتراه عيباً نقص ثمنه عند التجار وقد كان قبضه وهو غير عالم بالعيب فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده . لما أخرجه أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبى ﷺ فرده ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغلّ غلامى ، فقال ﷺ « الخراج بالضمان » ولما أخرجه عبد الرزاق والعلاء عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قضى من وجد فى ثوبه عواراً فليرده ، وروى البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد عن العداء بن خالد رضى الله تعالى عنه أنه قال : كتب لى النبى ﷺ « هذا ما اشترى محمد رسول الله عن العداء بن خالد بيع المسلم المسلم ، لا داء ولا خبثة ولا غائلة » وفى رواية : كتب لى رسول الله ﷺ « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٨٢٦) إن من باع شيئاً وشرط البراءة من كل عيب ورضى به المشترى فليس له أن يرده بعيب ، وإن لم يسم العيوب . لما أخرجه الإمام محمد فى موطاه عن زيد بن ثابت

رضى الله تعالى عنه أنه قال : من باع غلاماً بالبراءة من كل عيب فهو برىء من كل عيب ، وكذلك عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . ولما أخرجه الحاكم والطبرانى عن أنس وعائشة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « المسلمون عند شروطهم ، ما وافق الحق من ذلك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٢٧) إن بيع ما لا يملكه البائع وبيع الغرر لا يجوز . وكذا كل ما لا يقدر على التسليم . لما أخرجه مسلم والأربعة ومالك ومحمد فى موطإهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع ما لم يقبض ، ولما أخرجه أبو داود وأحمد عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٨٢٨) إن بيع السمك قبل الاصطياد لا يجوز . وكذا بيع الطير فى الهواء لا يجوز . وكذا كل صيد قبل الأخذ . لما أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر » . ولما أخرجه الإمام أبو يوسف فى الخراج عن الحارث العكلى رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفاً أنهما قالا : لا تبايعوا السمك فى الماء فانه غرر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء

(٨٢٩) إن بيع الحمل والنتاج غير جائز . وكذا كل ما فيه غرر كلؤلؤ فى صدف . ولبن فى ضرع ، لما أخرجه الستة وأحمد والشافعى ومالك ومحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة . وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية . كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . ولما أخرجه الإمام محمد فى موطإه والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ نهى عن بيع ما فى بطون الأنعام حتى تضع . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٣٠) إن بيع الصوف الذى على ظهر الغنم لا يجوز . وإنما يجوز بيع المجزوز منه . وكذا لا يجوز بيع اللبن الذى فى الضرع حتى يحلب ، لما أخرجه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق والعلاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم . ولا يباع صوف على ظهر . ولا لبن فى ضرع . وفى رواية « لا تبايعوا اللبن فى ضروع الغنم . ولا الصوف على ظهرها » ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والدارقطنى فى سننه عن عكرمة رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع لبن فى ضرع . أو سمن فى لبن أو صوف على ظهر . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٣١) إن من اشترى شيئاً بألف درهم حالّة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثانى ، فلا يحل لا للبائع ولا للمشترى ، لما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه عن أبى اسحاق السبيعى عن امرأته عالية رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : دخلت امرأة على عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت : يا أم المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة . فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : بئس ما اشتريت بئس ما اشترى ، أخبرى زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . وفى رواية : إن امرأة قالت لعائشة رضى الله تعالى عنها : إن زيد ابن أرقم باعنى جارية بثمانمائة درهم . ثم استردها منى بستمائة درهم . فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : أبلغيه عنى أن الله تعالى أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب . ولما أخرجه أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تبايعتم بالعينة . وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » وفى رواية أحمد عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ضن الناس بالدرهم والدينار . وتبايعوا العينة . واتبعوا أذناب البقر . وتركوا الجهاد فى سبيل الله أدخل الله عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٣٢) إن كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى ، أو حبس المبيع إلى قبض الثمن فهو جائز . وكل شرط لا يقتضيه العقد كشرط أن لا يبيع المشترى المبيع ، أو يستخدم العبد المبيع شهراً ، أو يسكن الدار شهراً أو يقرضه المشترى درهماً أو نحوها فالشرط باطل والبيع فاسد . لما أخرجه الطبرانى فى الأوسط وابن أبى شيبة وأبو حنيفة فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط فى البيع . ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة أيضاً وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك والطبرانى عن عَتاب بن أسيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل سلف وبيع . ولا شرطان فى بيع . ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك » وفى رواية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال فى البيع : عن سلف وبيع . وشرطين فى بيع . وبيع ما ليس عندك . وربح ما لم يضمن . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٣٣) إن النجش مكروه تحريماً . وهو أن يزيد فى الثمن ولا يريد الشراء ليرغّب غيره بعد ما بلغت قيمتها . وأما إذا لم تبلغ قيمتها فزاد القيمة فجائز . لما أخرجه الشيخان والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقّوا الركبان البيع . ولا يبع بعضكم على بعض . ولا تناجشوا . ولا يبع حاضر لباد . ولا تصروا الإبل والغنم . فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » ولما أخرجه

الشيخان والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ نهى عن النجش ، وقال « لا تناجشوا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٣٤) إن السوم على سوم الآخر مكروه تحريماً إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ معلوم فى المساومة ووقع الركون به . وأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به . لما أخرجه مسلم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يستام الرجل على سوم أخيه المسلم » ولما أخرجه الستة ومالك ومحمد وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه . ولا يسوم على سوم أخيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٣٥) إن بيع من يزيد جائز بل سنة . وهو أن يزيد كل فى الثمن إلى أن يبلغ الغاية . لما أخرجه الأربعة وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال له « أما فى بيتك شىء » ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه . وقعب نشرب فيه الماء . قال « ائتنى بهما » فأتى بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال « من يشترى هذين » ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم . فقال « من يزيد على درهم » ؟ مرتين أو ثلاثاً ، فقال رجل : أنا بدرهمين فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال « اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر فأساً فأتنى به » فأتاه به . فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده . ثم قال « اذهب فاحتطب وبع . ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً . فقال رسول الله ﷺ « هذا خير لك من أن تجىء المسئلة نكتة فى وجهك يوم القيامة . إن المسئلة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع . أو

لذى غرم مفظع . أو لذى دم موجع » ولما أخرجه الترمذى و النسائى وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أيضا أنه قال : إن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٨٣٦) إن من اشترى شيئاً من المنقولات لم يجز بيعه قبل القبض ، لما أخرجه النسائى فى سننه الكبرى عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنى رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لى منها وما يحرم ؟ قال « لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » . وكذا رواه أحمد فى مسنده وابن حبان . ولما أخرجه الشيخان والأربعة ومالك ومحمد فى موطإهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الشىء المبتاع حتى يقبض . وفى رواية « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » وروى ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . وهكذا رواه الإمام أبو حنيفة و الشافعى فى مسندهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة من فقهاء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٨٣٧) إن من اشترى مكيلا مكايلة ، أو موزوناً موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشترى منه أن يبيعه حتى يعيد الكيل والوزن . وجاز مجازفة . لما أخرجه أحمد والبزار فى مسنديهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان : صاع البائع وصاع المشترى ، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه واسحاق فى مسنده وابن أبى شيبة فى مصنفه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى . وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام وأنس وابن عباس رضى الله تعالى عنهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٣٨) إن المسلم والحربى لا ربا بينهما فى دار الحرب ، أى يجوز للمسلم أن يأخذ مال الحربى برضاه . وان كان بالربا أو القمار أو بيع الميتة أو نحوها فى دار الحرب بدون غدر . والغدر لا يجوز بحال أصلا . لما أخرجه الإمام الشافعى فى الأم والمناوى فى الكنوز والبيهقى فى سننه ومحمد فى المبسوط عن مكحول رحمه الله تعالى مرسلا عن النبى ﷺ أنه قال « لا ربا بين المسلم وأهل الحرب فى دار الحرب » وفى رواية « لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام » ولما أخرجه ابن جرير فى التفسير والسيوطى فى الدر عن عكرمة وابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : إن الروم وفارس اقتتلوا فى أدنى الأرض ، فهزمت الروم . فبلغ ذلك النبى ﷺ وأصحابه وهم بمكة فشق ذلك عليهم . وكان النبى ﷺ يكره أن يظهر المجوس على أهل الكتاب من الروم . وفرح الكفار بمكة . وقالوا لأصحاب النبى ﷺ : إنكم أهل كتاب ، والنصارى أهل كتاب ، وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من أهل الكتاب ، وإنكم إن قاتلتمونا لَنظهرنّ عليكم ، فأنزل الله تعالى ﴿ألم . غُلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين﴾ الآية . فخرج أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى الكفار فقال : فرحتم بظهور إخوانكم على إخواننا ، فلا تفرحوا ، ولا يُقرّنّ الله عينكم . فوالله لتظهرنّ الروم على فارس ، أخبرنا بذلك نبينا ﷺ . فقام اليه أبىّ بن خلف فقال : كذبت . فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه : أنت كذبت يا عدو الله . قال : أخاطرك عشر قلائص منى وعشر قلائص منك . فان ظهرت الروم على فارس غرمت ، وان ظهرت فارس غرمت إلى ثلاث سنين . فجاء أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال « ما هكذا ذكرت ، إنما البضع من الثلاث إلى التسع . فزايده فى الخطر وماده فى الأجل » . فخرج أبو بكر رضى الله تعالى عنه فلقى أبياً فقال لعلك ندمت ؟ قال : لا . قال : تعال أزيدك فى الخطر وأمادّك فى الأجل ، فاجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين . قال : قد فعلت . فغلبت الروم على فارس فى السنة السابعة . فأخذ أبو بكر رضى الله تعالى عنه خطره . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وسائر العلماء الأعلام المحققين رحمهم الله تعالى

(٨٣٩) إن بيع الثمار قبل الظهور والصلاح مكروه، فيكره بيع ثمر البستان وورق التوت قبل الظهور. وأما بعد الظهور فجائز وإن لم يبد صلاحها، ولكن يكره. وشرط الترك على الشجر يفسد البيع. لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومحمد ومالك فى موطإهما وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمشترى. ولما أخرجه البخارى ومالك ومحمد وأحمد والطبرانى عن عمرة وعائشة وزيد بن ثابت وأنس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة. وفى رواية: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمن العاهة. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٤٠) إن من باع شيئاً فاستحق المبيع من يد المشترى. فأخذه المستحق من يده بقضاء بالبينة يرجع المشترى على البائع بالثمن وهكذا. لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى سننهم واللفظ لابن ماجه عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ضاع للرجل متاع، أو سرق له متاع، فوجده فى يد رجل يبيعه فهو أحق به. ويرجع المشترى على البائع بالثمن» ولما أخرجه النسائى وأبو داود عن سمرة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ «الرجل أحق بعين ماله إذا وجده. ويتبع البائع من باعه» وفى رواية «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٤١) إن بيع الفضولى موقوف على إجازة المالك. فان أجازه نفذ، وإن ردّ بطل. فمن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ. وهكذا النكاح. لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ دفع له ديناراً ليشترى له به أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ورجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار وأضحية إلى رسول الله ﷺ

فأخبره بذلك . فقال ﷺ « بارك الله لك فى صفقتك ، فأما الشاة فضح بها ، وأما الدينار فتصدق به » ولما أخرجه البخارى وأصحاب السنن وأحمد عن عروة بن أبى الجعد البارقى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى له شاة ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله ﷺ فى بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الأئمة والعلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٨٤٢) إن السلم فى الحيوان لا يجوز سواء بيّن جنسه أو لا ، لما أخرجه الحاكم والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ نهى عن السلف فى الحيوان . ولما أخرجه محمد فى الآثار عن ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى انه قال : دفع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه إلى زيد بن الخويلد البكرى مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عِتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً وبقى بعض . فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبد الله ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ فقال : نعم . فأرسل اليه وقال : أردد ما أخذت وخذ رأس مالك ولا تُسلِمنّ مالنا فى شىء من الحيوان . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٤٣) إن بيع الخمر والخنزير والميتة والترياق باطل . ولا يجوز للمسلم بيع شىء منها ، لما أخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه وأحمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه وآكل ثمنها » ولما أخرجه الستة وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله اليهود ، إن الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها . وان الله إذا حرَّم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٤٤) إن بيع العربون مكروه تحريماً . وهو أن يشترى السلعة ويعطى البائع شيئاً على أنه إن تم البيع يحسب من الثمن وإلا فهو للبائع ولا يرده إلى المشترى . فهذا بيع باطل ، كما شاع فى هذا الزمان فيجب الاحتراز عنه ورده إلى مالكه . لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والخطيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان . ولما أخرجه الخطيب فى رواة مالك والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « العربون لمن عربن » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٤٥) إن كل قرض جر نفعاً للمقرض لا يجوز وهو ربا . فمن أقرض شخصاً مبلغاً ثم أخذ منه شيئاً لأجل قراضه فهو حرام . لما أخرجه الحارث فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقى وسعيد بن منصور فى سننهم والسيوطى أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى اليه طبقاً فلا يقبله . أو حمله على دابته فلا يركبها . إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك . وكان عادة قديمة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٤٦) إن اللحم الذى يبيعه المسلمون فى الأسواق ويجلبونه من البلدان وغالبهم فسقة يحل شراؤه وأكله إذا قالوا ذبحه المسلم أو الكتابى . ولا يجب التفتيش . لما أخرجه البخارى والنسائى وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن ناسا من الأعراب كانوا يأتوننا بلحم ولا ندرى أذكر اسم الله عليه أو لا ، فقال رسول الله ﷺ « اذكروا اسم الله عليه أنتم وكلوه » ولما أخرجه الدارقطنى والاسماعيلى وابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه مرسلا أنه قال : إن قوما قالوا للنبى ﷺ : إن قوما يأتوننا بلحم وهم حديثو عهد بالكفر لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال « سَمّوا عليه أنتم وكلوه » وذلك المذهب

(٨٤٧) إن من باع شيئاً مؤجلا فقال : انقد لى الثمن أضع عنك كذا ، فهذا لا يجوز . وكذا من وجب له على إنسان دين إلى أجل فسأله أن يضع عنه ويعجل له ما بقى يكره ذلك تحريماً . كما شاع فى هذا الزمان الفاسد أهله بين التجار . فيجب الاحتراز عنه . وأما بعد حلول الأجل فلا بأس باسقاط البعض . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما عن أبى صالح بن عبيد رحمه الله تعالى أنه أخبر أنه قال باع بزاً من أهل دار نخلة إلى أجل . ثم أرادوا الخروج إلى كوفة فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم بعض الثمن . فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه . فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ولا تؤكله . ولما أخرجه الإمام مالك فى موطإه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ، فكره ذلك ونهى عنه . وكذا عن عمر بن الخطاب والشعبى رضى الله تعالى عنهما . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٤٨) إن الحوالة جائزة بالديون . وهى نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم . فتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه . فيبرأ المحيل من الدين إذا تم عقد الحوالة إلا أن ينوى حقه . لما أخرجه الستة وأحمد والطبرانى فى الأوسط وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » وفى رواية « مطل الغنى ظلم . ومن أحيل على ملىء فليتبع » ولما أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مطل الغنى ظلم . وإذا أحلت على ملىء فاتبعه » ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والعلاء فى المنتخب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى الحوالة : إذا مطله لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٤٩) إن الإمام والوالى والحاكم وكل من له ولاية التقليد لا يجوز لهم أن يولوا غير الأهل للقضاء والإفتاء والتدريس والإمامة وأمر من أمور المسلمين . وهم يأثمون

بذلك . فيجب عليهم أن يختاروا من هو الأقدر والأولى والدّين العفيف . وإلى الله المشتكى من قضاة زماننا فانهم قد أفسدوا ديننا كما أفسدوا دنيانا . لما أخرجه الحاكم فى المستدرك وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين » وفى رواية « من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسول الله ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » وفى رواية « من قلّد إنساناً عملا وفى رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » ولما أخرجه أبو يعلى فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس وعلم أن فى العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله ورسوله وغش جماعة المسلمين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٥٠) إن القاضى يجب عليه أن يُسوّى بين الخصمين فى المواجهة والجلوس والكلام وكل شىء ، فلا يجوز أن يُضيف أحدهما دون خصمه . ولا يسارّ أحدهما ولا يشير اليه . ولا يضحك فى وجه أحدهما دون الآخر ، لما أخرجه الدارقطنى وابن راهويه وأبو يعلى والطبرانى والبيهقى عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه » . وفى رواية « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسوّ بينهم فى المجلس والإشارة والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » ولما أخرجه البيهقى والدارقطنى وعبد الرزاق عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٥١) إن القضاء على الغائب لا يجوز أصلا ، إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيله ووصيه . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد فى غير موضع من مسنده عن

على رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً . فقلت : يا رسول الله ، ترسلنى وأنا حديث السن ، ولا علم لى بالقضاء ؟ فقال « إن الله سيهدى قلبك ويثبّت لسانك . إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر . فانه أحرى أن يتبين لك القضاء » . قال فما شككت فى قضاء بعد ، ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والعلاء فى المنتخب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقضينّ ذو سلطان خصما ، ولا يدنيه منه ولا يسمع منه إلا وخصمه معه » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء فى أصح الروايات

(٨٥٢) إن كتاب القاضى إلى القاضى فى الحقوق سوى الحدود والقود جائز مقبول بشرط الشهادة عنده . فان شهدوا على خصم حاضر حكم القاضى بالشهادة وكتب بحكمه وبالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها . لما أخرجه أبو داود والترمذى والخطيب فى فرائض المشكاة عن الضحاك بن سفيان رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ كتب اليه أن ورّث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها . ولما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر وعلى وإبراهيم النخعى وعامر الشعبى رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عُرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبى يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى . وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة المسلمين

(٨٥٣) إن الاثنين إذا ادعيا عيناً فى يد آخر ، كل واحد منهما يدعى أنه له وأقاما البينة قضى بها بينهما نصفين ، وكذا إذا لم يقيا . لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد والخطيب عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين . وفى رواية : إن رجلين ادعيا بعيراً ليست لواحد منهما بينة . فجعله النبى ﷺ بينهما نصفين . ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن تميم بن طرفة رضى الله تعالى عنه أنه

قال : إن رجلين ادعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما البينة أنها له ، فقضى النبى ﷺ بينهما نصفين . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٥٤) إن من كان فى يده عين وتصرف فيها مع إقامة البينة ثم ادعى آخر أنهـا له لا تسمع دعواه إلا بالبينة . لمـا أخرجه أبو داود والضياء والطبرانى عن أم جندب وسمرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ، ومن غلب على ماء فهو أحق به » ولما أخرجه البيهقى والعلاء والسيوطى عن ابن المنكدر وحبان الجمحى رحمهما الله تعالى مرسلا أنهما قالا : قال النبى ﷺ « كل ذى مال أحق بماله يصنع به ما يشاء » وفى رواية « كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين » وعن سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط حائطاً على أرض فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٥٥) إن من تصرف فى أرض عشر سنين تصرف الملاك ، ولم يتعرض فيها أحد ، ثم ادعى آخر أنها له ولا بينة له لا تسمع دعواه . لما أخرجه عبد الرزاق فى سننه والعلاء فى المنتخب عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من احتاز أرضاً عشر سنين فهى له » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٥٦) إن حريم البئر من كل جانب أربعون ذراعاً . فليس لأحد الحفر فى الحريم ، ولو حفر يُمنع . لمـا أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم ، وابن السبيل أول شارب . ولا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء أيضاً عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعاً عطناً لماشيته » وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « حريم البئر أربعون ذراعاً عطناً للماشية »

وحريم العين خمسمائة ذراع » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء المتبعين لسنة رسول الله ﷺ

(٨٥٧) إن أشجار الجار إذا تدلت على أرض الجار يؤمر بقطعها بطلبه . وكذا يُمنع من كل تصرف يضر بجاره ضرراً بيناً . لما أخرجه ابن عساكر والعلاء عن مكحول رحمه الله تعالى مرسلا عن النبى ﷺ أنه قال « أيمّا شجرة أظلّت على قوم فصاحبه بالخيار من قطع ما أظل منها أو أكل ثمرها » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عبادة بن الصامت وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا . قال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام وكافة علماء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٨٥٨) إن من أحيا أرضاً ميتة ليس لها مالك فهى له . أذن له الإمام أو لا . وليس لأحد فيها حق . لما أخرجه الإمام أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى مسانيدهم ومالك ومحمد فى موطإيهما والبخارى والأربعة عن جابر بن عبد الله وعُروة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال النبى ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهى له . وليس لعرق ظالم حق » ولما أخرجه الأربعة وأحمد عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » وروى البيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله . فمن أحيا أرضاً ميتة ، أو من موات الأرض شيئاً فهو له . وليس لعرق ظالم حق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٥٩) إن إقرار المريض مرض الموت لغير ورثته جائز . فيقدم المقر له بالدين على الورثة ، ولا يجوز إقراره لورثته إلا أن يجيزه باقى الورثة فيصح ، لما أخرجه الدارقطنى فى سننه واستدل به صاحب الهداية عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين » وفى رواية « ألا لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين » ولما أخرجه الشمس السرخسى فى المبسوط والكاسانى فى البدائع عن

عمر وابنه عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إذا أقر الرجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز ، وإن أحاط ذلك بماله . وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٦٠) إن الصلح لا يجوز عن دعوى حد من الحدود ، سواء كان حد زنا أو شرب الخمر أو القذف . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى أن أتكلم . قال « تكلم » . قال : ان ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته . فأخبرونى أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى . ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وانما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ « أما والذى نفسى بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس فاغد إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » . فاعترفت فرجمها . ولما أخرجه أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين . إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٨٦١) إن الورثة إذا صالحوا على إخراج أحدهم وهم بالغون عقلاء من التركة بمال أعطوه إياه فهو جائز ، سواء كانت التركة عقاراً أو عروضاً ، قليلا كان ما أعطوه أو كثيراً . لما أخرجه الإمام محمد فى الأصل « المبسوط » عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : توفى عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وقد كان طلق امرأته تماضر الأشجعية فى مرض موته ثم مات وهى فى العدة ، فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أخرى . فصالحوها عن ربعها على ثلاثة وثمانين ألفاً . وفى رواية : إن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من الميراث . وأجاز

ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بتخارج أهل الميراث . ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وابن سعد فى الطبقات عن عمرو بن دينار رحمه الله تعالى أنه قال : إن إحدى نساء عبد الرحمن ابن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من الميراث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٦٢) إن الإجارة لعسب التيس لا يجوز . أى لا يجوز أن يؤجر فحلا لينزو على الإناث . لما أخرجه البخارى والأربعة وأحمد عن ابن عمر وأنس وأبى هريرة وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل . وفى رواية : نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان . وفى رواية : نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس . ولما أخرجه ابن أبى حاتم وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ نهى عن أجر عسب التيس . وفى رواية : نهى عن ثمن عسب الفحل . وفى رواية جابر رضى الله تعالى عنه : نهى عن بيع ضراب الجمل . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٨٦٣) إن من بنى فى أرض غيره بلا إذنه غصباً ، أو غرس فيها أمر بقلع البناء والغرس وردّ الأرض إلى مالكها ، وإن ضر القلع يترك . ويضمن المالك القيمة . لما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع فى أرض قوم بلا إذنهم فليس له من الزرع شىء ، وترد عليه نفقته » ولما أخرجه الأربعة وأحمد عن سعيد بن زيد وعروة وجابر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لِعرق ظالم حق » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٦٤) إن المواشى إذا أفسدت الزرع فان كان بالنهار لم يضمن مالكها ، وإن كان بالليل يضمن . هذا إذا لم يكن المالك معه ، وأما إذا كان معه وساقه اليه ضمن فى كل حال . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن حزام بن

سعد بن محيصة رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان ناقة للبراء بن عازب رضى الله تعالى عنه دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار . وأن ما أفسدت المواشى بالليل فالضمان على أهلها . ولما أخرجه الستة وأحمد ومالك ومحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال « جرح العجماء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفى الركاز الخمس » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٦٥) إن الأكل من الأثمار الساقطة تحت الأشجار جائز عند الحاجة . ولو بلا إذن صاحبه . وأما رمى ما على الشجر وحمله وخبنته فلا يجوز . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن رافع بن عمرو الغفارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار . فأُتى بى النبى ﷺ فقال « يا غلام ، لم ترمى النخل » ؟ قلت : آكل . قال « فلا ترم ، وكل مما سقط فى أسفلها » . ثم مسح رأسه فقال « اللهم أشبع بطنه » . ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » وروى أبو داود والنسائى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال « من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه . ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٦٦) إن الشفعة ثابتة للشفعاء بقدر رءوسهم . فتثبت للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق ، لما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط . لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » . ولما أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمى عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق

بشفعته ينتظر بها وان كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » وروى البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ومحمد عن الشريد بن سويد وأبى رافع رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بصقبه » أو « بسقبه » وروى الشيخان عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الشفعة لشريك لم يقاسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » وروى الأربعة وأبو يعلى وابن حبان وأحمد والطبرانى عن أنس وسمرة وشريد ابن سويد رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « جار الدار أحق بدار الجار » وفى رواية « جار الدار أحق بالشفعة » وفى رواية « جار الدار أحق بالدار من غيره » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة إلا أن للبعض خلافاً فى الترتيب

(٨٦٧) إن الشفيع إذا علم بالبيع يطلب حالا الشفعة فى مجلس علمه بالبيع طلب مواثبة ، فيشهد عليه ثم يشهد على البائع إن كان المبيع فى يده أو على المشترى أو عند المبيع ، وإن أخر الطلب بطلت شفعته ، لما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الشفعة كحل العقال » ولما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه واستدل به صاحب الهداية عن شريح رضى الله تعالى عنه مرفوعاً وموقوفاً « إنما الشفعة لمن واثبها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء ، إلا أن للبعض خلافاً سطحياً

(٨٦٨) إن المزارعة عقـــد مشروع ، وهى العقد على الزرع ببعض الخارج المعين كالثلث والربع ، فيكون الأرض من واحد والعمل والبذر من آخر ، أو الأرض والبذر من واحد والعمل من آخر ، والزراعة أفضل المكاسب ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها ، وفى رواية : إنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد ومحمد فى الآثار عن ابن عباس وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف أرضها ونخلها . وروى البخارى

والخطيب فى المشكاة عن أبى جعفر محمد الباقر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان رضى الله تعالى عنهم ، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء فى أصح الروايات عنهم

(٨٦٩) إن الذبح بين الحلق واللبة . وعروقه الحلقوم والمرىء والودجان . فلا بد من قطع كلها أو ثلاث منها وإلا حرم . لما أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى عن عمر وابن عباس وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم مرفوعاً وموقوفاً أنهم قالوا : الذكاة فى الحلق واللبة . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حزّ ظفر » وكذا رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه . ولما أخرجه أبو داود والبيهقى فى سننهما وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان ، وهى الذبيحة يقطع منها الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت ، وفى رواية « لا تأكلوا الشريطة فانها ذبيحة الشيطان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٧٠) إن النخع وقطع الرأس مرة . وكسر العنق قبل سكون الاضطراب . والسلخ قبله . وكل تعذيب بلا فائدة مكروه ، ولكنه حلال يؤكل ، لما أخرجه البيهقى والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ نهى أن تفرس الذبيحة قبل أن تموت . ولما أخرجه واستدل به صاحب الهداية عن رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٨٧١) إن أكل لحم الحمار الأهلى حرام لا يحل أكله بحال إلا فى المخمصة ، وأما الحمار الوحشى فحلال ، لما أخرجه الستة وأحمد واللفظ للبخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما

أنه قال : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وعن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية . ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي ثعلبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٧٢) إن أكل لحم الفرس حلال ، ولا يقال الأولى ترك أكله لشبهة فى الدليل ، لأن المنع منسوخ بلا خلاف ، لما أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهما أنها قالت : نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه . ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص فى لحوم الخيل . وفى رواية : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية . وروى أبو داود وابن ماجه عن خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والحمير والبغال وكل ذى ناب من السباع ، ثم رخص يوم خيبر فى لحوم الخيل . وعن أسماء رضى الله تعالى عنها : ذبحنا على عهد النبي ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء فى الصحيح المختار

(٨٧٣) إن أكل لحم الدجاج حلال بلدياً كان أو برياً ، إلا أنه يندب حبس الجلالة ثلاثة أيام . ولو ذبح بلا حبس حل بلا كراهة . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل دجاجاً . ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن زهدم رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا عند أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاء ، فأتى بطعام فيه لحم دجاج ، وفى القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه . فقال : ادن فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . قال : إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت أن لا آكله . فقال : ادن أحدثك ، كفِّر عن يمينك . الحديث . وذلك مجمع عليه

(٨٧٤) إن أكل لحم الحيوان الجلالة التى تأكل العذرة غالباً مكروه. وكذا ألبانها. وأما إذا حبست أياماً إلى أن تزول الرائحة الكريهة فلا بأس بأكلها وشرب لبنها، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم والحاكم فى المستدرك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وألبانها. ولما أخرجه النسائى فى سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة. وروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة ولبن الجلالة. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٧٥) إن ما أبين من الحى فهو حرام. فمن قطع إلية شاة أو رجلها حرم المقطوع، لما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم عن أبى واقد الليثى وابن عمر وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة» وفى رواية «كل شيء قطع من الحى فهو ميت» ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والطبرانى فى الكبير وأحمد عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة»، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٨٧٦) إن أكل المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة والدم مكروه تحريماً من كل حيوان يؤكل، لما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى السنن وابن عدى فى الكامل والسيوطى فى الصغير عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه كان يكره من الشاة سبعاً: المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة والدم. وكان أحب الشاة اليه مقدمها. ولما أخرجه ابن السنى فى الطب من سننه والعلاء والسيوطى أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكره الكليتين لمكانهما من البول. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٧٧) إن أكل كل ذى ناب من السباع البهائم حرام كالأسد والفهد والذئب

والكلب والهرة ونحوها ، ويجوز الانتفاع بجلودها بعد الدبغ ، لما أخرجه الشيخان والأربعة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » ولما أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٧٨) إن أكل كل ذى مخلب من الطير حرام ، كالبازى والعقاب والصقر والشاهين والنسر والرخم ونحوها ، لما أخرجه الترمذى وأبو داود فى سننهما عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . ولما أخرجه الستة وأحمد والشافعى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . وروى ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى النبى ﷺ عن أكل الرخمة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٧٩) إن أكل الذئب والثعلب والكلب ونحوه حرام ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن خزيمة بن جزء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ، ما تقول فى الثعلب ؟ قال « ومن يأكل الثعلب » ؟ قلت : يا رسول الله ، ما تقول فى الذئب ؟ قال « ويأكل الذئب أحد فيه خير » ؟ ولما أخرجه أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨٠) إن أكل الضبع والضب مكروه ، لما أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى فى سننهم عن خزيمة بن جزء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الضبع ؟ فقال « أوَ يأكل الضبع أحد فيه خير » ؟ وفى رواية « ومن يأكل

الضبع »؟ ولما أخرجه أبو داود فى سننه وابن عساكر فى التاريخ والخطيب فى المشكاة عن عبد الرحمن بن شبل وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب، وذلك مذهب الإمام أبى حنيفة والعامة ومن وافقه من العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨١) إن أكل الحشرات كلها حرام، كالحية والفأرة والقنفذ والوزغ والنمل والزنبور والبعوض واليربوع والعقرب ونحوها، لما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن ابنى عباس وعمر رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا: نهينا عن أكل خشاش الأرض. ولما أخرجه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذى ناب من السباع. وروى أبو داود فى سننه عن نميلة رضى الله تعالى عنه أنه قال: كنت عند ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً ﴾ الآية. قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول: ذكر القنفذ عند النبى ﷺ فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٨٢) إن السنور بجميع أنواعه سواء كان أهلياً أو وحشيا حرام لا يحل أكله، وكذا القرد بجميع أنواعه، ولكن جاز الانتفاع بجلدهما بعد الدبغ. لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والخطيب عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال: إن النبى ﷺ نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها. ولما أخرجه الدارقطنى وأحمد والحاكم والعلاء عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ « السنور سبع » وروى الكمال الدميرى فى الحيوان عن الشعبى رضى الله تعالى عنه أنه قال: إن النبى ﷺ نهى عن أكل لحم القرد، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨٣) إن أكل الغراب الذى يأكل الجيف مكروه تحريما، وكذا كل طير يأكل الجيف والميتة كالبغاث والبوم والضوع ونحوها. وأما غراب الزرع فحلال. لما أخرجه

ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً ؟ والله ما هو من الطيبات . ولما أخرجه ابن ماجه أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « الحية فاسقة والعقرب فاسق والفأرة فاسقة والغراب فاسق » . فقيل للقاسم : أيؤكل الغراب ؟ قال من يأكله بعد قول رسول الله ﷺ إنه فاسق ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨٤) إن أكل لحم الحبارى والعصافير بجميع أنواعها جائز . وكذا الدبسى والحمامة والحجل والبط حلال طيب بلا كراهة . لما أخرجه أبو داود والترمذى والخطيب عن سفينة رضى الله تعالى عنه أنه قال : أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى . ولما أخرجه النسائى فى سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها » . قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرميها » وروى ابن عدى فى الكامل وابن النجار فى الذيل والحاكم فى المستدرك والدميرى فى الحيوان عن مطر الوراق رضى الله تعالى عنه أنه قال : أهدى النبى ﷺ طيراً يقال له النحام فأكله واستطابه ، وقال « اللهم أدخل إلىّ أحب خلقك اليك » وفى رواية : الطير المشوى كان حجلا . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٨٨٥) إن أكل لحم الأرنب حلال ، لما أخرجه الستة وأحمد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم عليها فتبعوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها إلى أبى طلحة رضى الله عنه فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركيها فقبلها وأكل منها . ولما أخرجه النسائى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وقال « انى لو اشتهيتها لأكلتها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٨٦) إن الإبل والبقر تجزىء فى الأضحية عن سبعة أنفار، وأما الشاة فعن واحد، لما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والخطيب عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال: إن النبى صلى الله عليه وسلم قال «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قال: نحرنا بالحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فى الأضاحى» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٨٧) إن بيع جلد الأضحية أو أى شىء منها لا يجوز، ولا يعطى أجرة الجزار منها. ولو باع يجب عليه أن يتصدق بثمنه، لما أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ولما أخرجه الستة وأحمد وأبو يعلى وابن حبان عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأن لا أعطى أجرة الجزار منها شيئاً. وقال «نحن نعطيه من عندنا» وفى رواية وأن لا أعطى أجر الجزار منها. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٨٨٨) إن الأكل والشرب والادّهان والتطيّب فى آنية الذهب والفضة حرام مطلقاً للرجال والنساء وكذا الملعقة والقصعة وجميع الأوانى المتخذة منها إلا المفضض إن اتقى موضع الفضة، لما أخرجه الشيخان فى الأطعمة والأشربة واللباس من صحيحيهما وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة. ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» ولما أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» وعن

البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وعن المياثر والقسى وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق . وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل مجمع عليه

(٨٨٩) إن لبس الحرير حرام للرجال ، سواء كان اتصل بالبدن أو لا ، وسواء كان قميصاً أو ثوباً أو عمامة أو لفافة ، فجميع أنواع اللبس من الحرير حرام للرجال إلا للفرش أو الضرورة أو قدر أربع أصابع أو للحكة ودفع القمل . وأما للنساء فحلال كله . لما أخرجه الستة واللفظ للبخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » وفى رواية « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وفى رواية « لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وفى رواية : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . ولما أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم وأبو حنيفة عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفى إحدى يديه ثوب من حرير وفى الأخرى ذهب فقال « إن هذين حرام محرم على ذكور أمتى وحل لإناثهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين

(٨٩٠) إن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام وكبيرة . فلا يجوز جعل الضفيرة فى رأس الأمرد وإلباسه الحرير وترقيصه وتدويره فى المجلس كما تفعله الفسقة التركستانيون ، وكذا النظر اليه والرضا به . ويجب على كل مسلم منعه . لما أخرجه الستة وأحمد والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » ولما أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم والخطيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجال » وعلى ذلك إجماع المسلمين قاطبة

(٨٩١) إن اقتناء الصور والتماثيل الإنسانية والحيوانية وكل ذوات الأرواح فى البيوت والمجالس مكروه تحريماً سواء كانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة ، كالصورة

المنقوشة والمأخوذة بآلة فتوغرافيا أو غيرها . وليست هذه كالمرآة والماء . ولا بأس بصور الأشجار وغير ذى الروح . لما أخرجه الشيخان والأربعة وأحمد عن أبى طلحة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير » ولما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ان النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . وروى الشيخان والنسائى وأحمد عنها أيضاً رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قدم النبى ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين . وعنها رضى الله تعالى عنها أنها قالت : اشتريت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام بالباب ولم يدخل ، فعرفت فى وجهه الكراهة ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله ، ماذا أذنبت ؟ قال « ما هذه النمرقة » ؟ قلت : اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها ، فقال « ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم . وان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور . فالبيت الذى فيه الصورة على جدرانه لا تدخله ملائكة الرحمة ، فيمتلىء ذلك البيت بالشياطين وجنودها الكفار والمشركين . وهذا أحد أسباب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة المسلمين الصادقين . ثبتنا الله تعالى على الصراط المستقيم

(٨٩٢) إن تصوير صور الحيوانات ذوات الأرواح حرام وكبيرة ، فلا يجوز فعله سواء كانت مجسمة أو منقشة صنعها باليد أو بماكينة فوتوغرافيا . وأما تمثيل صور الأشجار وغير ذى الروح فلا بأس به ، وإن كان الأولى الترك ، لما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل مصور فى النار ، يجعل

له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه معاً فى جهنم . فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه » وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون . ومن صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ » وذلك مجمع عليه

(٨٩٣) إن وضع الرجل على الأخرى جائز مستلقياً كان أو جالساً إذا كان متزراً ولم تنكشف عورته ، وإلا فلا يجوز لخوف كشف العورة ، لما أخرجه الشيخان وأحمد عن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ فى المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . ولما أخرجه النسائى فى سننه عن عبادة بن تميم رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . وروى مسلم وأحمد عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٤) إن الجلوس والنوم على السرير والكرسى جائز ، أى سرير كان ، عربياً كان أو أعجمياً ، وكذا الأكل عليه وعلى الخوان جائز ، إلا إذا كان من ذهب أو فضة فلا يجوز بحال . لما أخرجه النسائى فى الزينة من سننه عن أبى رفاعة رضى الله تعالى عنه أنه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه . فأقبل رسول الله ﷺ اليه وترك خطبته حتى انتهى إلىّ فأتى بكرسى خلت قوائمه حديداً فقعد عليه رسول الله ﷺ فجعل يعلمنى مما علمه الله . ثم أتى خطبته فأتمها . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه والخطيب فى المشكاة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ، أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة . وروى أبو داود والنسائى والخطيب عن أُمَيمة بنت رُقيقة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان للنبى ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٥) إن الأكل والشرب قائماً جائز . والأفضل أن يأكل ويشرب قاعداً . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم موقوفاً أنهم كانوا لا يرون بأساً بشرب الإنسان وهو قائم . ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام . وقد شرب النبى ﷺ قائما وقاعداً . وروى مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما. وفى رواية « لا يشربنَّ أحد منكم قائما » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٦) إن السنة الأكل والشرب باليمين . وكذا كل فعل ميمون كأخذ الكتاب . ويكره الأكل والشرب بالشمال إلا من ضرورة . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما ومسلم وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » ولما أخرجه الإمام أبو حنيفة فى مسنده والنسائى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وفى رواية « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه . فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطى بشماله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٧) إن العالم وسائر المسلمين لا يجوز لهم أن يترددوا إلى الظلمة وأمراء الجور وحكام الظلم إلا ليدفع شرهم عن نفسه أو لحاجة أو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فيجوز بقدر الضرورة . وأيضا لا يجوز قبول هدية أمراء الجور وسائر الظلمة ولا أكل طعامهم إلا إذا عُلم أن أكثر مالهم من حلال . لما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضى

الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أناسا من أمتى سيتفقهون فى الدين ويقرأون القرآن ويقولون نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ، ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك . كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا . ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنه لص » وفى رواية « إن أبغض الخلق إلى الله تعالى العالم يزور العمال » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٨) إن المصافحة عند الملاقاة سنة كالسلام . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأحمد فى مسنده عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » . ولما أخرجه الترمذى وأحمد عن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو . وتمام تحياتكم بينكم المصافحة . وإذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما حتى يغفر لهما » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٨٩٩) إن تقبيل يد العالم العامل ، والسلطان العادل ، والأبوين ، والشيخ الكامل ، والرجل الصالح جائز ولا بأس به . وأما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه فمكروه . لما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كنا فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنونا من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده . ولما أخرجه أبو داود والخطيب عن زارع رضى الله تعالى عنه انه قال : لما قدمنا المدينة مع وفد عبد القيس فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء والمسلمين

(٩٠٠) إن السلام فى الجماعة سنة كفاية ، وكذلك جوابه . وكما أنه سنة عند اللقاء فهو سنة عند الافتراق . لما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والسيوطى فى الصغير عن أبى سعيد

الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مر رجال بقوم فسلم رجل من الذين مروا على الجلوس ورد من هؤلاء واحد أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء » ولما أخرجه أبو داود والنووى فى الرياض والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم. فاذا أراد أن يقوم فليسلم. فليست الأولى بأحق من الآخرة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٠١) إن الانحناء عند السلام ووقت الملاقاة يكره تحريماً . لما أخرجه الترمذى فى سننه والنووى فى الرياض عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال « لا » . قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال « لا » قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال « نعم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٠٢) إن السلام بالإشارة ورفع اليد بلا لفظ السلام مكروه كما فى بلاد الروم اليوم والسنة هى أن يقول : السلام عليكم ، ويُسمع السامع الذى ليس بأصم . والجواب كذلك وإن التشبه بالكفار فى كل ما يخصهم مكروه تحريماً كلبس البرنيطة وقلنسوة الكفرة لما أخرجه الترمذى فى سننه والخطيب فى المشكاة والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا النصارى ، فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالأكف » ولما أخرجه أبو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب والسيوطى أيضاً عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها فعل اليهود » . وروى ابن حجر فى الإصابة وابن منده وابن السكن عن أبى راشد عبد الرحمن بن عبد الازدى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فى جماعة من قومى فأتيت النبى ﷺ فقلت : أنعم صباحاً . فقال « ليس هذا سلام المؤمنين » فقلت : فكيف يا رسول الله أسلم ؟ قال « إذا أتيت قوماً من المسلمين قلت السلام عليكم

ورحمة الله » . فقلت : السلام عليكم ورحمة الله . فقال « وعليك السلام ورحمة الله » . فأكرمني . الحديث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٩٠٣) إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريماً . كما يفعله الإفرنج والمتفرنجة ممن ينتسب إلى الاسلام ، والسنة هي ترك قدر القبضة وأخذ الزائد عليها . لما أخرجه الطحاوى فى الآثار والسيوطى فى الصغير عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « احفوا الشوارب واعفوا اللحى . ولا تشبهوا باليهود » . أو « ولا تشبهوا بالمجوس » ولما أخرجه مسلم والسيوطى أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قصوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس » وروى مسلم أيضاً وأحمد عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ناساً من أمتى سيماهم التحليق ، يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . هم شر الخلق والخليقة » وروى الداودى والسيوطى أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال النبى ﷺ « خذوا من عرض لحاكم واعفوا طولها » وروى الترمذى والخطيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ان النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٠٤) إن قص الشارب سنة ، وهو أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة . وتركه مكروه تحريماً . وأما السبالتان ففعل العجم . لما أخرجه الشيخان وأحمد والخطيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط » ولما أخرجه الترمذى والنسائى عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ قال « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » . وروى مسلم والخطيب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : وقّت لنا رسول الله ﷺ فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . وروى الطبرانى فى الكبير والسيوطى أيضاً عن الحكم بن عمير رضى الله

تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قصوا الشوارب مع الشفاه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى .

(٩٠٥) إن الختان سنة للرجال ووقته من الولادة إلى أوان البلوغ . والأفضل فى الصغر دون العشر فمن ترك ختان ولده أثم . لا من ولد شبيهاً بالمختون . أو أسلم كبيراً فلا يأثم بتركه . لما أخرجه الترمذى وأحمد والبيهقى والخطيب عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أربع من سنن المرسلين : الختان والتعطر والسواك والنكاح » ولما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رضى الله تعالى عنهم

(٩٠٦) إن تحديث الحديث الموضوع سواء كان فى الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب أو غيرها حرام مطلقاً ولا يجوز أصلا إلا لبيان وضعه ورده . لما أخرجه الستة وأحمد والحاكم والطبرانى فى الكبير والأوسط والصغير والدارقطنى والخطيب وابن عساكر والبزار وأبو نعيم وغيرهم عن أنس والزبير وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد وابن مسعود وخالد بن عرفطة وزيد بن أرقم وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية بن أبى سفيان والسائب بن يزيد وسلمان بن خالد وصهيب وطارق بن أشيم وطلحة بن عبيد الله وابن عباس وابن عمر وعتبة بن غزوان وعرس بن عميرة وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وعمر بن حريث وعمرو بن عبسة وعمرو بن مرة ومغيرة بن شعبة ويعلى بن مرة وأبى عبيدة بن الجراح وأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل ونبيط بن شريط وأبى ميمون وأبى رمثة وابن الزبير وأبى رافع وأم أيمن وسلمان الفارسى وأبى امامة ورافع بن خديج ويزيد بن أسد وعائشة وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وحذيفة بن أسيد وحذيفة بن اليمان وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وبريدة وسفينة وأبى قتادة وجندع بن عمرو وسعد بن المدحاس وعبد الله بن زغب

وعبد الله بن أبى أوفى وعفان بن حبيب وغزوان وأبى كبشة وأبى ذر وأبى موسى الغافقى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ولما أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من حدّث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » . وروى الترمذى وابن ماجه والخطيب عن ابن عباس وابن مسعود وجابر رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم . فمن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وذلك مجمع عليه عند جميع أئمة الإسلام رحمهم الله تعالى

(٩٠٧) إن اتخاذ النيروز والمهرجان عيداً لا يجوز . فحرم السرور والابتهاج فيهما . وهما من أعياد المجوس . وكذا يوم السبت والأحد . وميلاد عيسى عليه السلام وكذا عيد الجلوس والمولد ونحوها مما اتخذه اليهود والنصارى عيداً . وأما نحن المسلمين فعيدنا يوما عيد الفطر والأضحى والجمعة أسبوعياً . لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى سننهم وأحمد فى غير موضع من مسنده والخطيب فى المشكاة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : قدم النبى ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال « ما هذان اليومان » ؟ قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » . وفى رواية : كان لأهل المدينة يومان فى كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة ، قال « كان لكم يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » ولما أخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى فى سننه والعلاء فى أيمان المنتخب عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى فى عيدهم يوم جمعهم ، فان السخط ينزل عليهم ، فأخشى أن يصيبكم . ولا تعملوا بطانتهم ، فتخلّقوا بخلقهم » وروى الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول

الله ﷺ « ليس منا من عمل بسنة غيرنا » وروى البخارى والخطيب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرىء مسلم بغير حق ليريق دمه » وذلك مجمع عليه

(٩٠٨) إن البناء على القبور وتجصيصها والقعود والمشى عليها وإسراج السرج عليها لا يجوز بل يحرم . فيجب هدم ما بنى عليها وإزالته . إلا أن وضع حجر ونحوه يجوز للعلامة . لما أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد والخطيب عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يُقعد عليه وأن يكتب على القبر شىء . ولما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ نهى أن يبنى على القبر وعن المشى على القبور والجلوس عليها . وروى مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة . وروى مسلم عن أبى الهياج الأسدى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى على رضى الله تعالى عنه : ألا آمرك بما أمرنى به رسول الله ﷺ « أن لا تترك تمثالا أو صورة إلا كسرته . ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء المعتبرين رحمهم الله تعالى

(٩٠٩) إن لبس لباس الكفار وما يجلب من دار الحرب من الألبسة . ولبس الجبة الرومية جائز بلا كراهة . فلبس الجبة الرومية المزررة المتعارفة جائز . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين ، فصلى بنا فيها ، ليس عليه شىء غيرها .

وروى النسائى عن المغيرة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأناخ ثم انطلق حتى توارى عنا ، ثم جاء فقال « أمعك ماء » ؟ ومعى سطحة لى فأتيته بها فأفرغت عليه فغسل يديه ووجهه . وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين . فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه . الحديث . وذلك مذهب كافة علماء الاسلام

(٩١٠) إن قطع اللحم والخبز بالسكين عند الأكل جائز مباح ، وقيل الأولى الترك . لما أخرجه البخارى فى الطهارة والأطعمة من صحيحه عن عمرو بن أمية رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده ، فدُعى إلى الصلاة فألقاها والسكين الذى يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ . ولما أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ضفت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة . فأمر بجنب فشوى . وأخذ الشفرة فجعل يحتز بها ، فجاء بلال فآذنه بالصلاة فألقى الشفرة ثم قام إلى الصلاة . وروى أبو داود والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بالسكين فسمى وقطع . وذلك مذهب الأربعة

(٩١١) إن المفتى يجب أن يكون عالماً ديِّناً موثوقاً به . فلا يجوز إفتاء الجاهل والماجن . فلو أفتى باطلا يأثم فيعزّر ويحجر عليه . لما أخرجه أبو داود والحاكم والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه . ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه » ولما أخرجه ابن عساكر والسيوطى أيضاً عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض » . وروى الشيخان والترمذى وابن ماجه وأحمد والخطيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وذلك مذهب كافة الأئمة

(٩١٢) إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يسقط إذا فسد الناس ولم يقبلوه، فينبغى العُزلة. لما أخرجه الحاكم فى المستدرك والسيوطى فى الصغير عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أنامله، فالزم بيتك، واملك عليك لسانك. وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصة أمر نفسك ودع عنك أمر العامة». ولما أخرجه الترمذى وابن ماجه والخطيب عن أبى ثعلبة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، ورأيت أمراً لابد لك منه، فعليك نفسك ودع أمر العوام، فان وراءكم أيام الصبر، فمن صبر فيهن قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا منكم» وروى أبو داود والترمذى والخطيب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم فى مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، فلعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام. وذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رحمهم الله تعالى

(٩١٣) إن الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم مكروه إذا كان ذلك فى بلد يضر بأهله وكذا تلقى الجلب. فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به. وأما إذا نوى الغلاء أو تربص القحط فقد أثم والعياذ بالله تعالى، لما أخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «المحتكر ملعون». ولما أخرجه الحاكم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء. وقد برئت منه ذمة الله ورسوله» وروى ابن ماجه والسيوطى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» وروى مسلم والأربعة وأحمد عن معمر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه

أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحتكر إلا خاطئ » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٤) إن استعمال أوانى المشركين وظروفهم المستعملة يكره بلا ضرورة ، وأما معها فلا بأس به . لما أخرجه الإمام أبو حنيفة وأحمد فى مسندهما والترمذى وابن ماجه فى سننهما والخطيب عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب أنأكل فى آنيتهم ؟ فقال « ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها . فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تطبخوا فى قدور المشركين ، فان لم تجدوا غيرها فارحضوها رحضاً حسناً ثم اطبخوا وكلوا » وفى رواية قال « إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم طهروها وكلوا فيها » وفى رواية أنه قال : قلت يا رسول الله ، إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم . قال « فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا » ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والعلاء فى الطهارة من المنتخب عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم أرض المشركين فلا نمتنع أن نأكل من آنيتهم ونشرب من أسقيتهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٥) إن أكل طعام المجوس والمشركين من نحو الخبز والجبن والبيض جائز إذا لم يكن فيه شىء من ذبائحهم . وأما ما فيه شىء من ذبائحهم فهو حرام لا يجوز أكله إلا فى المخمصة ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن هُلب رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى أتحرّج منه ؟ فقال « لا يتخلّجنّ فى صدرك شىء ضارعت فيه النصرانية » . ولما أخرجه البيهقى فى سننه والعلاء فى المنتخب عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : لا بأس بطعام المجوس ، إنما نهى عن ذبائحهم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء الاسلام رحمهم الله تعالى

(٩١٦) إن إقامة الحدود وضربها فى المساجد لا يجوز . بل إنما تقام فى الخارج فى

مجمع من الناس للاعتبار . لما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد والسيوطى عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن جلد الحد فى المساجد . وروى أيضاً عن واثلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم . واتخذوا على أبوابها المطاهر . وجمروها فى الجمع » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٧) إن المسلمين سُنّ لهم أن يلبسوا العمائم على رءوسهم . ويخالفوا المشركين فى زيهم ، لما أخرجه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى سننه والسيوطى عن ابن عمر وعبادة رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة ، وأرخوا لها خلف ظهوركم » ولما أخرجه أبو داود والترمذى والسيوطى عن ركانة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » وفى رواية « العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين ، يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نوراً » وروى الديلمى فى الفردوس عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « العمائم تيجان العرب ، فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٨) إن المسابقة بالخيل والبغال والحمير والابل والأقدام والرمى بالنبل والبنادق والمدافع جائز بلا جُعل ، أو معه ولكن لا من الطرفين ، وأما من الجانبين فحرام لا يجوز لأنه يصير قماراً . لما أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ قال « لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر » ولما أخرجه مالك ومحمد فى موطإهما عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال : ان القصواء ناقة النبى ﷺ

كانت تسبق كلما وقعت فى سباق ، فوقعت يوماً فى إبل فسُبقت فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت . فقال رسول الله ﷺ « إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شىء وضعه الله » وروى الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التى قد ضمرت ، فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع . وسابق بين الخيل التى لم تضمر ، فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدُها مسجد بنى زريق . قال : وكنت فيمن سابق وأجرى ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩١٩) إن التحريش بين البهائم كالديك والسمانى والكلاب والكبش والتيس والجمل والثور والأسد ونحوها مكروه تحريماً ، وأما ما يفعله الجهلة مع الُجعل والقمار فحرام ميسر قطعاً . ولا يجوز أصلا . لما أخرجه أبو داود والترمذى والخطيب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٢٠) إن بكاء النسوان برفع الصوت فى التعزية ورقصهن وسماعهن وشق جيوبهن ونشر شعورهن ودعواهن بالويل والثبور حرام لا يجوز أصلا . وكذا لبس الأسود التفل لغير الزوجة ، وكذا لبس الثوب والمشلح مقلوباً ، فيجب على كل مسلم منعهن عنها . وأما البكاء بلا رفع الصوت فلا بأس به ، لما أخرجه الستة وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ولما أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق » وروى أبو داود وأحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله النائحة والمستمعة » وروى ابن ماجه وابن حبان عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن الله الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » وروى النسائى وأحمد عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم

أنهما قالا : مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين من غير نياحة عليه . فقام عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن و يطردهن . فقال رسول الله ﷺ « دعهن يا عمر ، فان العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » وفى رواية : ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء . فجعل عمر رضى الله تعالى عنه يضربهن بسوطه ، فأخّره رسول الله ﷺ بيده و قال « مهلا يا عمر » ثم قال « إيا كن و نعيق الشيطان » . ثم قال « إنه مهما كان من العين و من القلب فمن الله عز وجل و من الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٩٢١) إن السهم إذا أصاب الصيد فتحامل حتى غاب عنه . ولم يزل فى طلبه حتى أصابه ميتاً أكل ، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤ كل ، لما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى عن أبى رزين رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ فى الصيد يتوارى عن صاحبه ، قال « لعل هوامّ الأرض قتلته » ولما أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل عن عائشة والشعبى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : إن رجلا أتى النبى ﷺ بظبى قد أصابه بالأمس وهو ميت ، فقال « من أين أصبت هذا » ؟ قال : رميته فطلبته فأعجزنى حتى أدركنى المساء فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته فى غار ، وهذا مشقصى فيه أعرفه . فقال لو أعرف أن سهمك قتله أكلته ، ولكن بات عنك ليلة فلا آمن أن يكون هامة أعانك عليه ، فلا حاجة لى فيه . وذلك المذهب

(٩٢٢) إن الصيد إذا رُمى فوقع فى الماء ومات لم يؤ كل . وكذا إذا وقع على سطح أو جبل فتردّى منه إلى الأرض حرم ذلك إلا إذا أدركه حياً فذكاه ، لما أخرجه الستة وأحمد عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال « إذا أرسلت سهمك أو كلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل . قلت : فان بات عنى ليلة يا رسول الله ؟ قال « ان وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر شىء غيره فكل ، وان وقع فى الماء فلا تأكل » ولما أخرجه الشيخان والنسائى عنه أيضاً رضى الله

تعالى عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل . فان وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى الماء ولا تدرى لماء قتله أو سهمك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٩٢٣) إن المرتهن يجوز له أن ينتفع بالمرهون باذن الراهن أو غيره ، لما أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الظهر يُركب إذا كان مرهوناً . ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً . وعلى الذى يركب ويشرب نفقته » ولما أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود وابن ماجه عنه أيضاً رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه كان يقول « الرهن يُركب بنفقته . ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة فى المختار رحمهم الله تعالى

(٩٢٤) إن الرجل إذا قتل ابنه لاقصاص عليه . ولكن يعزر . وأما الابن إذا قتل أباه أو أمه فيقتل به . لما أخرجه الترمذى والدارمى والخطيب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود فى المساجد . ولا يقاد بالولد الوالد » ولما أخرجه الترمذى والخطيب عن سراقة بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه . وهذا المذهب

(٩٢٥) إن القصاص يكون أسهل بالسيف . فمن قتل شخصاً مثلا باحراق بالنار أو خنق لا يقتص منه إلا بالسيف وإن جاز بمثله ، لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أنس رضى الله تعالى عنه أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين ، فقيل من فعل هذا بك ؟ فلان ؟ وفلان ؟ حتى ذكر وأشير إلى يهودى فأومأت برأسها أى نعم . فأُخذ اليهودى فاعترف ، فأمر النبى ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين . ولما أخرجه ابن ماجه فى سننه عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا قود إلا بالسيف » ولما أخرجه ابن ماجه أيضاً عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا قود إلا بالسيف » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٢٦) إن الوصية لا تجوز ولا تنفذ للوارث إلا إذا أجازها باقى الورثة . ولو أجاز البعض نفذ فى حصته ، والهبة فى المرض للوارث كالوصية . لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والخطيب عن أبى أمامة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول فى خطبة حجة الوداع « ان الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » وفى رواية « ألا لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عمرو بن خارجة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال فى خطبته وهو على راحلته « إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث . فلا يجوز لوارث الوصية » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٩٢٧) إن أكل الثوم والبصل والكراث نيئاً غير مطبوخ جائز بلا كراهة ، إلا أن الأولى أن يؤكل مطبوخاً لا نيئاً ، لما أخرجه أبو نعيم فى الحلية وأبو بكر فى الغيلانيات والسيوطى فى الصغير عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل الثوم نيئاً . فلولا أنا أناجى الملك لأكلته » وفى رواية « كل الثوم نيئاً فان فى أكله شفاء من سبعين داء » ولما أخرجه مسلم وأحمد والنووى فى الرياض والشعرانى فى الكشف عن جابر وعمر بن الخطاب وأنس رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا . ومن أكلها فليمتها طبخاً » ووجد رسول الله ﷺ ريح هذه المذكورات من رجل فأمر به فأخرج إلى البقيع . فقال بعض الناس : حرمت حرمت . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس ، إنه ليس تحريم ما أحل الله لى ، ولكنها شجرة أكره ريحها ، فأخاف أن أوذى صاحبى » وذلك المذهب

(٩٢٨) إن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه كالضفيرة مكروه . فينبغى حلق كله أو تركه كله . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن القزع . ولما أخرجه أبو داود

والنووى فى الرياض عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أيضا أنه قال : رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال « احلقوه كله أو اتركوه كله » وفى رواية : نهى عن القزع . والقزع أن يحلق رأس الصبى فيترك بعض شعره ، وهكذا رواه أحمد فى مسنده ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٢٩) إن الساحر يقتل . وكذا كل من يسعى فى الأرض بالفساد . ولا تقبل توبته ، إلا إذا أخذ قبل الفعل ، لما أخرجه الترمذى والحاكم عن جندب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « حد الساحر ضربه بالسيف » ولما أخرجه الشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى والعلاء عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : اقتلوا كل ساحر وساحرة . وأنه أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٣٠) إن المسلمين يجرى أحوالهم على الظاهر ، فان أظهر الصلاح فصالح ، وان عكسه فعكسه . وسرائرهم إلى الله عز وجل موكولة . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن ابن عمر وأنس وجابر رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » ولما أخرجه الشيخان وأحمد عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبّحنا القوم على مياههم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصارى ، وطعنته برمحى حتى قتلته . فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى « يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال لا إله الا الله » ؟ قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعوذاً . فقال « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ، أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها متعوذاً أم لا » ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ . وروى البخارى والنووى فى الرياض عن عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ ، وان الوحى قد انقطع ، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقرّبناه ، وليس لنا من سريرته شىء ، الله يحاسبه فى سريرته . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء وديدنهم رحمهم الله تعالى

(٩٣١) إن زيارة قبور المسلمين فى بلدان الاسلام تزار للاعتبار والدعاء لهم بدون سفر اليها ، لما أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن مسعود وأنس رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة » وفى رواية « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا » ولما أخرجه ابن ماجه والسيوطى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » وذلك مذهب أهل السنة والجماعة

(٩٣٢) إن قراءة القرآن الكريم على المحل الطاهر والدعاء للأموات والصدقة عنهم سنة مستحسنه وعليها العمل من كافة المسلمين ، لما أخرجه ابن النجار فى سننه والبدر العينى فى عمدة القارى عن على وأنس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من مرّ بين مقابر المسلمين فقرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » ولما أخرجاه أيضاً عن أبى بكر الصديق وأنس رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس غُفر له » وكذا رواه ابن عدى والحكيم الترمذى عن أبى بكر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما . ورواه الطبرانى وابن أبى الدنيا . وأشار السيوطى فى الجامع الصغير إلى الضعف . والله تعالى أعلم بالصواب

(٩٣٣) إن صوت المرأة عورة ، فلا يجوز لها رفع صوتها عند الأجانب بلا ضرورة .

لما أخرجه الستة وأحمد واللفظ للبخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال. وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال النبى ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والعينى فى العمدة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفاً أنه قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية. وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء.

(٩٣٤) إن المسلمين ينبغى لهم إذا قدمهم أهل الفضل وذو السلطان أن يقوموا لهم ويكرموهم. وإنما لا يجوز محبة القيام له. أو الغضب بتركه. لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه بعث رسول الله ﷺ يطلبه، وكان قريباً منه، فجاء على حمار. فلما دنا قال رسول الله ﷺ «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له «ان هؤلاء نزلوا على حكمك». قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال «لقد حكمت فيهم بحكم الله». ولما أخرجه البيهقى فى الشعب والخطيب فى المشكاة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا فى المسجد يحدثنا، فاذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه. وروى أبو داود والترمذى وأحمد عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وفى رواية «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة رحمهم الله تعالى

(٩٣٥) إن النسوان يجوز لهن أن يخرجن من بيوتهن لحاجتهن كزيارة الأبوين والأقارب والأرحام ونحوهم، والخروج إلى المسجد للصلاة أو استماع الدروس الدينية، لا إلى الولائم والتعزيات. وحيث أجيز لهن الخروج بشرط ستر وجوههن وسائر أبدانهن بدون تبرج وزينة، كما أسلفناه. لما أخرجه الشيخان وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ أنه قال «قد أذن أن تخرجن فى حاجتكن» ولما أخرجه الشيخان فى

التفسير والنكاح من صحيحيهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : خرجت سودة بعد ما ضُرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : يا سودة أما والله لا تخفين علينا ، فانظرى كيف تخرجين . قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه ليتعشى وفى يده عِرق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى فقال عمر كذا وكذا . قالت : فأوحى الله تعالى اليه ثم رفع عنه ، وإن العرق فى يده ما وضعه . فقال « إنه قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن » وروى أبو داود والعينى فى صلاة العمدة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » وذلك مذهب الأربعة

(٩٣٦) إن التختم بخاتم الذهب حرام للرجال وكذا الحديد ، وإنما يتختم بالفضة . وكذا لا يجوز استعمال ساعة الذهب للرجال كما يستعملها الفسقة . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع : عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب ، وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسى وآنية الفضة . ولما أخرجه النسائى والشيخان عن أبى هريرة وابن عمرو رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد . وروى الشيخان أيضاً وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال « لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم . واتخذ خاتماً من ورق أو فضة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء الأعلام رضى الله تعالى عنهم وعنا معهم آمين

(٩٣٧) إن جعل الأسنان وترميمها من الذهب جائز ، وكذا شدها . إلا أن الأفضل أن يكون السن من العظم ما أمكن للخروج عن الخلاف . لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والتبريزى فى باب الخاتم من المشكاة عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة

ابن أسعد رضى الله تعالى عنهم قُطع أنفه يوم الـكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب. وذلك مذهب الأئمة الأعلام وعامة المسلمين أعاذنا الله تعالى عن الآثام

(٩٣٨) إن صلة الرحم بين الأقارب واجب، وقطع الرحم كبيرة. فينبغى الصلة بالمال والـكلام ونحوه. لما أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة وأنس رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سره أن يبسط له فى رزقه، وأن يُنسأ له فى أثره فليصل رحمه » وفى رواية « من أحب أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه ». ولما أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى عن عائشة وابن مسعود وعمرو بن سهل وعلى وأبى موسى رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم « صلة القرابة مثراة فى المال ومحبة فى الأهل ومنسـأة فى الأجل » وفى رواية « صلة الرحم تزيد فى العمر » وروى الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يدخل الجنة قاطع رحم » وذلك مجمع عليه عند جميع أهل الاسلام

(٩٣٩) إن المسلمين يجب عليهم أن يتفقوا ويعاون وينصح بعضهم بعضاً. فيجب على كل مسلم سواء من أهل الشرق أو الغرب أن يجعلوا كلمتهم واحدة، وهو اتحاد الاسلام. لما أخرجه الشيخان وأحمد عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتـكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » وفى رواية « المؤمنون كرجل واحد إن اشتـكى رأسه اشتـكى كله. وان اشتـكى عينه اشتـكى كله » ولما أخرجه البخارى والنسائى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ثم شبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. وذلك مذهب لأئمة الأربعة وكافة المسلمين الصادقين

(٩٤٠) إن القاضى إذا حكم على خلاف الـكتاب والسنة والإجماع فحـكمه مردود

لا ينفذ أصلا . وكذا كل أمر خلاف للشرع مردود . لما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ولما أخرجه مسلم وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة بل مجمع عليه عند جميع المسلمين الصادقين

(٩٤١) إن التسمية بملك الأملاك ، أو ملك الملوك ، أو سلطان السلاطين ، أو قاضى القضاة ، أو أقضى القضاة ، أو شاهنشاه أو نحوها لا يجوز أصلا وحرام قطعاً . فما يقوله الخطباء والجهلة خطأ يجب الاحتراز عنه . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك » وفى رواية « أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله » قال سفيان رحمه الله : مثل شاهنشاه . ولما أخرجه مسلم وابن أبى شيبة عن جابر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغنطه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك . لا مالك إلا الله » . وفى رواية « أكره الأسماء إلى الله تعالى ملك الأملاك » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٢) إن أكل التراب والطين وكل ما يضر بالبدن كالترياق والبنج حرام لا يجوز أكله بحال . لما أخرجه الديلمى فى الفردوس والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل الطين حرام على كل مسلم » ولما أخرجه الطبرانى وابن عساكر والبيهقى والسيوطى فى الصغير والعلاء أيضاً عن سلمان الفارسى وأبى أمامة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه » وفى رواية « من أكل الطين حوسب على ما نقص من لونه ونقص من جسمه » وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن أبى هريرة رضى الله

تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث ، وفى رواية عن استعمال الدواء الخبيث . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٤٣) إن اختلاف المجتهدين والفقهاء فى الفروع المجتهد فيها توسعة ، فمن قلد أحد الأئمة الأربعة من أئمة الهدى فيما لا نص فيه فهو ناج . وقد تعارف الناس تقليد أحد الائمة الأربعة . والراجح الصحيح اتباع ما هو الراجح والأقوى دليلا وأما التعصب لمذهب واحد منهم بعينه بلا دليل فهو جهل وحمق وعمى للبصيرة . لما أخرجه المقدسى فى الحجة والبيهقى فى الرسالة والسيوطى فى الصغير والدرر المنتثرة والديلمى فى الفردوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه . فان لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية . فان لم تكن سنة منى فما قال أصحابى . إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فأيما أخذتم اهتديتم . واختلاف أصحابى لكم رحمة » ولما أخرجه رزين فى مسنده والخطيب فى فضائل المشكاة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « سألت ربى عن اختلاف أمتى من بعدى فأوحى إلىّ : يا محمد ، إن أصحابك بمنزلة النجوم فى السماء بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور ، فمن أخذ بشىء مما هم عليه فهو على هدى » وقال : قال رسول الله ﷺ « أصحابى كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٤) إن اليقين لا يزول بالشك ، فما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين لا بالشك فى أمر من الأمور الشرعية . فيتفرع منه مسائل كثيرة ، لما أخرجه مسلم والبخارى وأحمد والخطيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ولما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : سئل النبى ﷺ عن التشبه فى الصلاة ، فقال « لا ينصرف حتى يسمع

صوتاً أو يجد ريحاً » . وفى رواية للبخارى شكى إلى النبى ﷺ الرجل يجد فى الصلاه شيئاً أيقطع الصلاة ؟ قال « لا ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٩٤٥) إن الأمر والنهى من الشارع إذا اجتمعا فالنهى يقدم فالعمل بالنهى أولى . وإذا اجتمع المبيح والمحرم غُلّب المحرم . ودرء المفاسد أولى من جاب المصالح . فيتفرع منه فروع كثيرة . لما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس ، قد فُرض عليكم الحج فحجوا » . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال « لو قلت نعم لوجبت ولَمَا استطعتم » ثم قال « ذرونى ما تركتم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاتركوه » . وفى رواية « فانتهوا » . وفى رواية « فدعوه » . وفى رواية النسائى « فاذا أمرتكم بشىء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » وفى رواية ابن ماجه « فاذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فانتهوا » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٩٤٦) إن الناس على شروطهم ، فكل شرط اقتضاه العقد فهو صحيح . وكل شرط يشترطه المسلمون فهو لازم إلا إذا أحل حراماً ، أو حرم حلالا . لما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « المسلمون على شروطهم » ولما أخرجه الحاكم أيضا والدارقطنى عن أنس وعائشة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك » وروى الطبرانى فى الكبير وإسحاق فى مسنده عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « المسلمون عند شروطهم فيما أحل » وفى رواية « المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٧) إن كل شرط لا يقتضيه العقد فهو باطل ، فيتفرع منه فروع لا تحصى ، لما أخرجه الستة وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام وقية ، فأعينينى . فقلت : أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لى ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا الولاء . فأخبرت عائشة رسول الله ﷺ فقال « اشتريها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » . ففعلت عائشة رضى الله تعالى عنها . ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد ما بال أقوام — أو رجال — يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » ولما أخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، وان كان مائة شرط » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٨) إن العرف والتعامل حجة شرعية إذا لم يخالف النص . وأما إذا خالفه فهو باطل لا يعتبر أصلا . كتعارف أكثر الناس الغيبة والكذب وبيع العِينة والبناء على القبور وإسراج السرج عليها ونحوها ، لما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والبزار والطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا أنه قال « ان الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته . ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه . فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيىء » وفى رواية ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . لما أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان أمتى لا تجتمع على

ضلالة . فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » . قلت : السواد الأعظم هم الثابتون المستقيمون على الكتاب والسنة وان كانوا قليلين عدداً ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٤٩) إن من حسن إسلام المرء وكماله تركه ما لا يعنيه ، فينبغي لكل مسلم أن يترك كل شيء لا ينفعه ولا يضره كشرب التنباك والأنفية المتخذة منه والأكل في الأسواق والجلوس في القهوات بلا ضرورة ونحوها ، لما أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ولما أخرجه الحاكم وأحمد والطبراني في الثلاثة وابن عساكر عن أبي بكر وأبي ذر وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وزيد بن ثابت وحرث بن هشام وغيرهم رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٥٠) إن القاضي والحاكم يجوز له أن يأخذ الأجرة بطريق الكفاية من بيت مال المسلمين لا بطريق الشرط والاستكثار . فان كان بطريق الشرط والاستكثار فلا يجوز . وجاز له أخذ الأجر ولو بالشرط لكتابته ، وكذا المفتي . لما أخرجه ابن هشام في السيرة واستدل به صاحب الهداية عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أنه قال إن النبي ﷺ بعث عتّاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه إلى مكة قاضياً . وفرض له أربعين أوقية في السنة . ولما أخرجه ابن سعد في الطبقات والعلاء في المنتخب عن نافع رضي الله تعالى عنه أنه قال : استعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً ، وروى البخاري وعبد الرزاق وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٩٥١) ان الانفاق على الحيوان المملوك واجب ديانة ، وقيل وقضاء أيضاً ، ولا يجوز تعذيبه وضربه بلا فائدة ، لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن عبد الله بن

عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « عُذّبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « عُذبت امرأة فى هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض » . ولما أخرجه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان عن سهل بن الحنظلية رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الله فى البهائم العجماء ، فاركبوها صالحة وأنفقوها صالحة وكلوها صالحة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٥٢) إن مصافحة النساء الأجنبيات لا تجوز ولا تحل سواء مع الشهوة أو لا . وسواء كانت شابة أو لا . فما يفعله جهلة مشايخ الطرق مما يجب المنع والاحتراز عنه . لما أخرجه الإمام مالك ومحمد فى موطإهما وأحمد وأصحاب السنن عن أميمة بنت رقيقة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة نبايعه . فقلنا : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا . ولا نعصيك فى معروف . قال رسول الله ﷺ « فيما استطعتن وأطقتن » قلنا : يا رسول الله ، الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنـا . هلمّ نبايعك يا رسول الله . قال « إنى لا أصافح النساء . إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » . ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة . فالعينان زناهما النظر . والأذنان زناهما الاستماع . واللسان زناه الكلام . واليد زناها البطش . والرجل زناها المشى . والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وفى رواية « واليدان تزنيان فزناهما البطش » وروى صاحب الهداية والزيلعى فى التبيين عن رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وُضع على كفه جمرة يوم القيامة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٥٣) إن من أفلس يجوز للحاكم بيع ماله من عروض وعقار ، فيقسمه بين الغرماء .

لما أخرجه الإمام الشافعى فى الأم والشعرانى فى الكشف عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يحجر على المديون ويبيع ماله فى قضاء دينه . ولما أخرجه الخطيب فى المشكاة والشعرانى أيضاً عن عبد الرحمن بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال : حجر النبى ﷺ على معاذ بن جبل فى ماله وباعه فى دين كان عليه ، وكان معاذ شاباً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أغرق ماله كله فى الدين . فأتى النبى ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فكلمهم رسول الله ﷺ فأبوا ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شىء . وكذا رواه سعيد بن منصور فى سننه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٥٤) إن المشى مع الضيف إلى باب الدار سنة ، لما أخرجه ابن ماجه فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار » ولما أخرجه ابن أبى الدنيا فى الفرج بعد الشدة عن الشعبى رضى الله تعالى عنه أنه قال : من تمام إكرام الزائر أن تمشى معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه . وذلك مذهب كافة المسلمين الأخيار

(٩٥٥) إن إيقاد النار قدّام العروس ليلة الزفاف حرام لا يجوز أصلا ، وتدوير العروس حولها أقبح من ذلك ، وهو من شعار المجوس ، فيجب منعه على كل مسلم . لما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والعينى فى نكاح العمدة عن عبد الله بن قرظ الثمالى عامل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما على حمص ، أنه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها ، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم . ثم خطب فقال : إن عروسكم أوقدوا النيران ، وتشبهوا بالكفرة ، والله مطفىء نارهم . وذلك مذهب كافة علماء المسلمين

(٩٥٦) إن تعلم علم الأدب من النحو والصرف والبلاغة سنة ، فينبغى لكل مسلم طلبه . لما أخرجه ابن الأنبارى فى الوقف والابتداء والسيوطى فى الصغير عن أبى جعفر

الأنصارى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعربوا الكلام كى تعربوا القرآن » ولما أخرجه أبو القاسم الزجاج فى أماليه وابن حبان وابن النجار وابن عساكر والعلاء فى المنتخب عن أبى أسود الدؤلى رضى الله تعالى عنه أنه قال : دخلت على علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فرأيته مطرقاً مفكراً . فقلت : فيم تفكرت يا أمير المؤمنين ؟ قال : إنى سمعت ببلدكم هذا لحناً ، فأردت أن أضع كتاباً فى أصول العربية . فقلت : إن فعلت هذا أحييتنا ، وبقيت فينا هذه اللغة . ثم أتيته بعد ثلاثة أيام ، فألقى إلىّ صحيفة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم . الكلام كله اسم وفعل وحرف . فالاسم ما أنبأ عن المسمّى . والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى . والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل . ثم قال لى : تتبعه وزد ما وقع لك . واعلم يا أبا الأسود أن الأشياء ثلاثة : ظاهر . ومضمر . وشىء ليس بظاهر ولا مضمر . قال أبو الأسود فجمعت عنه أشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب . فذكرت منها إنّ وأنّ ولعلّ وليتَ وكأنّ . ولم أذكر لكنّ ، فقال : لِمَ تركتها فقلت : لم أحسبها منها . فقال : بل هى منها ، فزدها فيها . وروى أبو بكر الأنبارى فى الوقف وابن عساكر فى التاريخ والسيوطى فى الدر عن ابن أبى مليكة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قدم أعرابى فى زمان عمر رضى الله تعالى عنه فقرأ قارىء إن الله برىء من المشركين ورسوله بالجر . فقال الأعرابى : أقد برىء الله من رسوله ؟ إن يكن الله برىء من رسوله فأنا أبرأ منه . فبلغ عمر رضى الله تعالى عنه ذلك ، فدعاه فقال : يا أعرابى أتبرأ من رسول الله ﷺ ؟ قال : يا أمير المؤمنين أقرأنى قارىء هكذا . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : ليس هكذا يا أعرابى . قال : كيف هى يا أمير المؤمنين ؟ قال : إن الله برىء من المشركين ورسولُه (بالرفع) . فقال الأعرابى : وأنا والله أبرأ مما برىء الله ورسولُه منه . فأمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن لا يقرىء الناس إلا عالم باللغة والإعراب . وأمر بالأسود فوضع النحو ورسم الرفع والنصب والخفض . وذلك مذهب كافة علماء الإسلام رحمهم الله تعالى

(٩٥٧) إن الإمام يكره له أن يطيل الصلاة بحيث يملّ على من خلفه : لما أخرجه

الشيخان والترمذى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف ، فان فيهم السقيم والكبير والضعيف والصغير وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ولما أخرجه الشيخان أيضاً وأصحاب السنن وأحمد عن قيس بن أبى حازم رضى الله تعالى عنه أنه قال : أخبرنى أبو مسعود رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال : والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ . ثم قال « ان منكم منفرين ، فأيكم صلى بالناس فليخفف ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وعن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبى ﷺ . وان كان يسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتتن أمه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٥٨) إن السنة عند الدعاء رفع اليدين حذاء الصدر جاعلا بطونهما إلى السماء ، وأن يكون بين الكفين فرجة . هذا كما فى الاستسقاء والقنوت على الأعداء . وأما الرفع عقب الصلاة والطعام فليس بسنة بل بدعة . لما أخرجه أبو داود وابن ماجه فى سننهما والخطيب فى المشكاة عن مالك بن يسار وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » وفى رواية « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ولما أخرجه أبو داود والترمذى والبيهقى والخطيب وأحمد عن سلمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ربكم حيى كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه اليه أن يردهما صفراً » وروى أحمد والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رفعكم أيديكم بدعة ، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا . يعنى الصدر . وروى أبو داود والطبرانى والعلاء عن ابن عمر وابن عباس ويزيد رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه . وكان إذا دعا جعل باطن كفه إلى وجهه ولا يحط يديه حتى يمسح بهما وجهه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٥٩) إن السنة إخفاء الأذكار النافلة والأوراد النافعة وترك الجهر بها إلا لقصد التعليم . فيحسن الجهر بالتجويد . لا كما يفعله بعض جهلة الصوفية والطرقية من الأذكار الغنائية والأصوات المهملة فانها لا تجوز . فيجب المنع على كل من قدر عليه . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً . إنكم تدعون سميعاً بصيراً . وهو معكم . والذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » . قال أبو موسى رضى الله تعالى عنه : وأنا خلفه أقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فى نفسى . فقال « يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة » ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال « لا حول ولا قوة إلا بالله » ولما أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى عن سعد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « خير الذكر الخفى ، وخير الرزق ما يكفى » . وروى ابن المبارك فى الزهد والسيوطى فى الصغير عن ضمرة بن حبيب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « اذكروا الله ذكراً خاملا » . قيل : وما الذكر الخامل ؟ قال « الذكر الخفى » ، وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٦٠) إن السنة أن يشتغل المسلم بتلاوة القرآن الكريم دائماً ، فانه أفضل الذكر . فيقرأ ما تيسر له . لما أخرجه التمام فى مسنده والسيوطى فى الصغير عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرأوا القرآن ، فان الله تعالى لا يعذب قلباً وعى القرآن » ، ولما أخرجه ابن قانع فى الإبانة والعلاء فى المنتخب عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل العبادة قراءة القرآن » وروى الخطيب والديلمى والطبرانى والبيهقى وأحمد وغيرهم عن أنس وابن عمرو وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ القرآن ، وأعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن ، وإن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن

كالبيت الخرب » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلمـــاء الأعلام رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم

(٩٦١) إن السنة أن يشتغل المسلم دائماً بأفضل الذكر . وخصوصاً عقب الصلوات ، وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وفيه فوائد جليلة . لما أخرجه الستة وأحمد عن سمرة بن جندب وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « أفضل الذكر أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . لا يضرك بأيهن بدأت » وفى رواية عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أحب إلى مما طلعت عليه الشمس » . ولما أخرجه النسائى وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إن الأغنياء يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم أموال يتصدقون وينفقون . فقال النبى ﷺ « إذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ولا إله إلا الله عشراً . فانكم تدركون بذلك من سبقكم . وإن لا حول ولا قوة إلا بالله من كنز الجنة » وروى الطبرانى عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالتسبيح فى أدبار الصلاة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وأربعاً وثلاثين تكبيرة . وقد روى ذلك أئمة جليلة بطرق عديدة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء من أهل السنة

(٩٦٢) إن السنة أن يشتغل المسلم دائماً بالتوبة والاستغفار . وينبغى عليه أن يداوم على قراءة الاستغفار وتكراره كل الوقت من الليل والنهار ، وخصوصا على سيد الاستغفار ، الآتى بيانه عن سيد الأبرار ﷺ ، لما أخرجه البخارى والنسائى وأحمد عن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت . خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ،

أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء لك بذنبى ، فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت » قال « من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » ولما أخرجه أبو يعلى وابن السنى والعلاء عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات ، فقال : استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه ، غفرت له ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف » وروى مسلم وأحمد وابن عساكر والديلمى والبيهقى والطبرانى والحاكم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكذا عن معاوية بن حيدة والزبير وعائشة وعلى وأنس وغيرهم رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « ما أصر من استغفر ، وان عاد فى اليوم سبعين مرة » وقال رسول الله ﷺ « طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفاراً كثيراً » وقال رسول الله ﷺ « الاستغفار فى الصحيفة يتلألأ نوراً » وقال رسول الله ﷺ « لكل داء دواء ، ودواء الذنوب الاستغفار » وقال رسول الله ﷺ « والله إنى لأستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة المؤمنين أجمعين ، فنستغفر الله ونتوب اليه

(٩٦٣) إن المسلم ينبغى له أن يتعوذ دائماً بأعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق . فان فيه فوائد لا تحصى ، لما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن خويلة بنت حكيم رضى الله تعالى عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك » وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما نمت البارحة من عقرب لدغتنى . قال « أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شىء إن شاء الله تعالى » ولما أخرجه أبو داود والترمذى والخطيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا فزع أحدكم فى اليوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده

ومن همزات الشياطين وأن يحضرونى ، فانها لن تضره » وكان ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما يُعلمها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه . وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام وعامة علماء الاسلام رحمهم الله تعالى

(٩٦٤) إن المسلم ينبغى له أن يقول كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ، فان فيه خواص جليلة وفوائد عظيمة . لما أخرجه الشيخان وأحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ولما أخرجه الشيخان أيضاً عنه رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة العلماء ذوى الشأن رحمهم الله تعالى

(٩٦٥) إن المسلم ينبغى له أن يقول كل يوم مائة مرة أو ما تيسر له : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عِدل عشر رقاب . وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة . وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حين يمسى . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه » ولما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال « أمسينا وأمسى الملك لله . والحمد لله . ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير . اللهم إنى أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها . وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما فيها . اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكِبَر وفتنة الدنيا وعذاب القبر » . وإذا أصبح قال ذلك أيضاً « أصبحنا وأصبح الملك لله » وذلك مذهب جميع المؤمنين الصادقين

(٩٦٦) إن المسلم ينبغى له أن يقول دائماً لا حول ولا قوة إلا بالله ، فانه كنز من كنوز الجنة . وله خواص مفيدة . لما أخرجه أحمد والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز الجنة » وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم » ولما أخرجه البيهقى فى الدعوات والخطيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله . يقول الله تعالى : أسلم عبدى واستسلم » وروى الطبرانى فى الكبير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٦٧) إن من سنة النبى ﷺ أنه كان إذا رأى الهلال دعا بأدعية خيرية ، لما أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال « الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إنى أسألك من خير هذا الشهر . وأعوذ بك من سوء القدر . ومن شر يوم المحشر » ولما أخرجه الطبرانى أيضاً عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام . والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله . واللهم إنى أسألك من خير هذا الشهر (ثلاثاً) وخير القدر . وأعوذ بك من شره . ثلاثاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٩٦٨) إن السنة لكل من فرغ من الأكل والشرب والخير أن يحمد الله تعالى ويشكره ، وأما رفع اليدين فليس بسنة بل بدعة عجمية ، لما أخرجه الأربعة وأحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين » ولما أخرجه البخارى وأحمد والخطيب

عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان النبى ﷺ كان إذا رُفعت مائدته قال « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه غير مكفى ولا مودَّع ولا مستغنى عنه ربنا » وعن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأ كل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء

(٩٦٩) إن التسليم على الكفرة لا يجوز ابتداءاً ، ولكن إذا سلموا يرد عليهم بوعَليك ، ولا يزاد على عليك ، لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ـ وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : عليكم » وروى مسلم عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام . وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٧٠) إن السنة فى تسمية الأولاد أن يُسمّوا بما عُبّد وحُمّد وأسماء الانبياء . كعبد الله وعبد الرحمن ومحمد وإبراهيم ، لا بالاسماء الممنوعة كعبد الشمس وعبد الرسول ومرّة وحرب ونحوها ، لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » ولما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحب الأسماء إلى الله ما تُعبّد له . وأصدق الأسماء همّام وحارث » وروى أبو داود والخطيب عن أبى وهب الجُشمى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمَّام ، وأقبحها حرب ومرّة وعاصية وعبد الشمس » وذلك مختار الأئمة الأربعة وكافة المسلمين

(٩٧١) إن السنة أن يؤذّن فى أذن الولد الأيمن . ويُقيم فى أذنه الأيسر بُعَيد الولادة . لما أخرجه أبو يعلى فى مسنده وابن السنى والبيهقى وابن عساكر عن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من وُلد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » وفى رواية « دفعت عنه أم الصبيان » ولما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله تعالى عنها . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٧٢) إن التغنى واللعب فى أيام العيد بما ليس فيه ذكر الفسق جائز ، وكذا النظر والتفرج اليها بشرط الأمن مما يجر إلى الفسق . لما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن أبا بكر رضى الله تعالى عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام مِنى تدفّفان وتغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث ، والنبى ﷺ متغش بثوبه . فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبى ﷺ عن وجهه ، فقال « دعهما يا أبا بكر ، فانها أيام عيد » وفى رواية « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ولما أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً قالت : كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فى المسجد . فقال رسول الله ﷺ « تشتهين تنظرين » ؟ فقلت : نعم . فأقامنى وراءه خدى على خده ، حتى إذا مللت قال « حسبكِ » ؟ قلت : نعم . وذلك مذهب الأئمة الأربعة الأعلام

(٩٧٣) إن من أكل الحرام ولبس الحرام لا يستجاب دعاؤه . فان من شرط إجابة الدعاء طيب المطعم والملبس . وترك سائر المناهى بتقوى الله تعالى ، وقد يستجاب دعاء الكافر والفاسق ابتلاء واستدراجاً ، لما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « رب رجل يطيل السفر أشعث أغبر مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام ويرفع يديه إلى السماء ويدعو ويقول : يا رب يا رب ، فأنى يستجاب

لذلك » ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والعراقى فى تخريج أحاديث الإحياء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قام سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة . فقال « يا سعد ، أطب مطعمك تستجاب دعوتك . والذى نفسى بيده إن العبد لَيقذف بلقمة الحرام من جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً . وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به » وذلك المذهب المختار عند عامة الأئمة الأخيار ، رزقنا الله تعالى رزقاً حلالا بفضله وإحسانه

(٩٧٤) إن مصرف بيت المال مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعساكر والأمراء وذراريهم ، فيعطون على قدر ما يكفيهم . لما أخرجه الإمام أبو يوسف يعقوب فى الخراج عن ابن أبى نجيح رضى الله تعالى عنه أنه قال : لما ولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجاءت الفتوح ففضل فى العطاء ، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدراً أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له إسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك أنزلهم على قدر منازلهم . ولما أخرجه الإمام أبو يوسف أيضاً هناك عن أبى جعفر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما أراد أن يفرض للناس ، وكان رأيه خيراً من رأيهم ، فقالوا له : ابدأ بنفسك . قال : لا فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ ففرض للعباس ثم لعلى ثم وثم . وروى أيضاً عن الشعبى عمن شهد عمر رضى الله تعالى عنهم أنه قال : لما فتح الله عليه ، وفتح فارس والروم ، جمع ناساً من أصحاب النبى ﷺ فقال : ما ترون ؟ فانى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة . وأجمع المال فانه أعظم للبركة . قالوا : اصنع ما رأيت فانك إن شاء الله موفق . قال ففرض العطيات . فدعا باللوح فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك . فقال : لا والله ، ولكن أبدأ ببنى هاشم رهط النبى ﷺ ، فكتب من شهد بدراً من بنى هاشم من مولى أو عربى لكل رجل منهم خمسة آلاف . وفرض للعباس بن عبد المطلب

اثنى عشر ألفاً . ثم فرض لمن بعدهم الأقرب فالأقرب . ثم فرض للناس . وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى فى العطايا ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف . على قدر ما يصلحهم من الطعام ، وما يقومون به من الأمور . وانه رضى الله تعالى عنه دون الدواوين ورتب العطايا . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٧٥) إن المسلم إذا عطس ينبغى له أن يقول الحمد لله . فيقول السامع يرحمك الله . لما أخرجه مسلم وأحمد والبخارى فى الأدب عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين . فاذا حمد الله فشمتوه . وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه » ولما أخرجه الأربعة وأحمد والحاكم والبيهقى عن سالم ابن عبيد الله الأشجعى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين . وليقل السامع له : يرحمك الله . وليقل هو : يغفر الله لنا ولكم » وروى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه . فاذا زاد على ثلاث فهو مزكوم . ولا يشمت بعد ثلاث » وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٧٦) إن الاصرار على الصغيرة كبيرة . فينبغى الاجتناب من كل أنواع الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة ، لما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاصرار » ولما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والضياء عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم ومحقرات الذنوب ، فانما مثل محقّرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد ، فجاء هذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم . وان محقرات الذنوب متى يأخذ بها صاحبها تهلكه » ولما أخرجه أحمد والطبرانى أيضاً والسيوطى فى الصغير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قل « إياكم ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه . كرجل كان بأرض

فلاة فحضر صنيع القوم . فجعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً وأججوا ناراً فانضجوا ما فيها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٧٧) إن الاشتغال بتعلم العلوم الفلسفية ومنطق اليونان لا يجوز ، وكذا الاشتغال بكل علم لا ينفع لا للدين ولا للدنيا . فكل ذلك مضيع للأوقات العزيزة . فيجب الاحتراز عنه إلا بقدر الضرورة ، لما أخرجه الطبراني فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن ثوبان رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيكون فى أمتى أقوام يتعاطى فقهاؤهم عضل المسائل ، أولئك شرار أمتى » ولما أخرجه أحمد وأبو داود عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات . وذلك مذهب الأئمة الأربعة

(٩٧٨) إن النساء لا يحل لهن أن يعانقن متجردة . وأن يسحقن بعضهن مع بعض . فمن فعل ذلك منهنّ فقد ارتكبت كبيرة فيعزّرن تعزيراً بليغاً . لما أخرجه الطبرانى فى الكبير والسيوطى فى الصغير عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سحاق النساء زنا بينهن » وفى رواية « السحاق بين النساء زنا بينهن » ولما أخرجه ابن عساكر فى التاريخ والسيوطى أيضاً عن الحسن رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ « عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا . وتزيدها أمتى بخلّة إتيان الرجال بعضهم بعضاً ، ورميهم بالجلاهق والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفير والتصفيق ولباس الحرير . وتزيدها أمتى بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة علماء المسلمين

(٩٧٩) إن من علم أن ما يبيعه البائع شيء مسروق أو مغصوب أو نحوه لا يجوز له شراؤه ، وأما من لم يعلم فلا بأس أن يشتريه . لما أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك فى عارها وإثمها » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء رضى الله تعالى عنهم

(٩٨٠) إن العصبية للباطل لا يجوز ، فيجب الاحتراز عنها . لما أخرجه أبو داود فى سننه عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من دعا إلى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية . وليس منا من مات على عصبية » ولما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن جندب وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « من قُتل تحت راية عمية ينصر العصبة ، ويغضب للعصبة ، فقتلته جاهلية » وروى البيهقى فى سننه عن واثلة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « العصبية أن تعين قومك على الظلم » وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٩٨١) إن المسلم يجب عليه أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه ، وأن يكره له ما يكره لنفسه . فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، لما أخرجه مسلم والأربعة وأحمد والحاكم وابن حبان والطبرانى والبخارى عن جابر وأبى هريرة وواثلة وابن عمرو رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم . والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » . ولما أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه » وروى الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله عز وجل . وأن تحب للناس ما تحب لنفسك . وتكره لهم ما تكره لنفسك . وأن تقول خيراً أو تصمت » وذلك مذهب كافة عقلاء المسلمين

(٩٨٢) إن تمنى الموت والدعاء به لمصيبة نزلت فى المال والجسد أو فى الأهل والولد لا يجوز بل منهى عنه . وأما إذا خاف ذهاب شيء من دينه فيجوز تمنيه . لما أخرجه مسلم وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . وان كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ،

وتوفنى ما كانت الوفاة خيراً لى » ولما أخرجه البخارى والنسائى وأحمد عنه أيضاً وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدُكم الموت . إما محسناً فلعله يزداد خيراً . وإما مسيئاً فلعله يستعتب » . أى يتوب ويترك . وروى الشيخان وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتنى مكانه » . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه « اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين . وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون » وذلك مذهب وعقيدة جمهور العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٨٣) إن المسلمين لا يجوز لهم أن يقاتل بعضهم مع بعض . فمقاتلة أهل بلدة مع أهل بلدة أخرى كما صدر عن كثير من الأمراء الجهلة الفسقة عبيد النفس والهوى لا تجوز أصلا . ولا تحل قطعاً . إلا إذا بغى قوم على الإمام الحق فيقاتلهم للدين حتى يرجعوا إلى الحق . لما أخرجه الشيخان وأحمد عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » . فقيل : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال « انه أراد قتل صاحبه » أو « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » ولما أخرجه الستة وأحمد والطبرانى والدارقطنى عن ابن مسعود وأبى هريرة وسعد وعبد الله بن مغفل وعمرو بن النعمان وجابر رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . وإذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار » وذلك مجمع عليه . فيا ويل المسلمين الذين يقاتلون لأجل الدنيا وحظوظ النفس الامارة

(٩٨٤) إن التداوى بالمحرم حرام لا يجوز كالخمر والميتة إلا عند الضرورة ، لما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ولما أخرجه أبو نعيم فى الطب من الحلية والعلاء أيضاً عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى مرسلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصابه شىء من الأدواء فلا يفزعن إلى شىء مما حرم الله تعالى ،

فان الله تعالى لم يجعل فى شىء مما حرمه شفاء » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء

(٩٨٥) إن التطير حرام بل شرك . فلا يجوز لمن خرج إلى سفر أن يرجع تطيراً مثلا . وأما التفاؤل فلا بأس به بل محبوب ، لما أخرجه الطبرانى فى الكبير والعلاء فى المنتخب عن عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من تطير ، ولا من تُطير له . أو تكهن أو تُكهن له . أو سحر ، أو سُحر له » ولما أخرجه الديلمى فى الفردوس والعلاء أيضاً عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من خرج يريد سفراً فرجع من طير فقد كفر بما أنزل على محمد » ﷺ . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٩٨٦) إن المسلم ينبغى له أن يحسن اسم ولده إذا وُلد ، ويعلمه الكتاب إذا عقل ، ويزوجه إذا أدرك . لما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والديلمى فى الفردوس عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن النبى ﷺ قال « حق الولد على والده ثلاثة أشياء : أن يحسن اسمه إذا ولد ، ويعلمه الكتاب إذا عقل ، ويزوجه إذا أدرك » ولما أخرجه البيهقى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن موضعه ويحسن أدبه ، وأن لا يرزقه إلا طيباً » وذلك المذهب المعتمد

(٩٨٧) إن الزوجين جاز لهما أن ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه وكذا الأمة . لما أخرجه الأربعة وأحمد والحاكم والبيهقى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قيل : إذا كان القوم بعضهم فى بعض . قال « ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » . قيل إذا كان أحدنا خالياً . قال « الله أحق أن يُستحيي منه من الناس » ولما أخرجه الطبرانى والعلاء فى المنتخب عن سعد بن مسعود الكندى رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، انى أستحيي أن يرى أهلى

عورتى . قال « ولِمَ ؟ وقد جعلكم الله لهم ، وجعلهم الله لكم » قال : أكره ذلك . قال « فانهنّ يرينه منى ، وأراه منهن » . قال : أنت يارسول الله ؟ قال « أنا » . قال : فمن بعدك إذاً يا رسول الله ؟ فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ « ان ابن مظعون لحَيِيٌّ ستير » . وكان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول : الأولى أن ينظر ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة والعامة

(٩٨٨) إن من أراد أخذ مال أحد ظلماً ولم يمكن دفعه إلا بالمقاتلة جاز قتاله ، لما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن مخارق رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « قاتل دون مالك حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة » ولما أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه وأحمد وابن حبان عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « من قُتل دون ماله فهو شهيد » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء من أهل السنة رحمهم الله تعالى

(٩٨٩) إن اللازم على كل أحد أن يكلم الناس على قدر عقولهم ومراتبهم ، ولا يكلمهم ما لا يعرفونه . لما أخرجه الديلمى فى الفردوس والدارقطنى فى الأفراد والسيوطى فى الدرر المنتثرة ، عن ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم » ولما أخرجه الديلمى أيضا مرفوعاً والإمام البخارى موقوفاً عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « حدثوا الناس بما يعرفون . أتريدون أن يكذب الله ورسوله » وذلك مذهب العلماء الأعلام

(٩٩٠) إن المسلمين ينبغى لهم أن يدفنوا موتاهم بين قوم صالحين ، وفى مقابر المسلمين . لما أخرجه ابو نعيم فى الحلية والسيوطى فى الصغير عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فان الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحى بجار السوء » ولما اخرجه الشيخان والنسائى عن ابى هريرة رضى

الله تعالى عنه أيضاً أنه قال « أرسل ملك الموت إلى موسى عليه الصلاة والسلام ، فلما جاءه صكّه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله عليه عينه . فقال : ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة . قال : أى رب ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر » . قال : قال رسول الله ﷺ « فلو كنت ثم لأريتكم قبره عند الطور عند الكثيب الأحمر » وذلك المذهب

(٩٩١) إن المسلم إذا كتب إلى آخر كتاباً ينبغى عليه بعد الوصول جوابه . وإذا كتب فيه السلام فينبغى رده . لما أخرجه الديلمى فى الفردوس والسيوطى فى الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله ﷺ « ان لجواب الكتاب حقاً كرد السلام » ولما أخرجه أبو نعيم فى الحلية والسيوطى أيضاً عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « رد جواب الكتاب حق كرد السلام » وذلك المذهب الصحيح

(٩٩٢) إن المسلمين لا يجوز لهم أن يولوا المرأة فى الإمارة والقضاء وسائر المناصب الدينية والسياسية ، لما أخرجه البخارى فى المغازى والفتن من صحيحه والترمذى والنسائى وأحمد عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى ، قال « لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » وفى رواية النسائى أنه قال : عصمنى الله بشىء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى ، قال « من استخلفوا » ؟ قالوا : بنته . قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة المسلمين الصادقين بل مجمع عليه

(٩٩٣) إن حق العبد لا يُعفى ، وليس له كفارة إلا أداؤه أو عفو صاحب الحق . ولا يكون الحج ولا الشهادة فى سبيل الله كفارة لحق العبد . فيجب على كل مسلم أن يبرىء ذمته فى حياته من المظلمة التى عليه . لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبى قتادة

رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام فينا فذكر لنا أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قُتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى ؟ فقال له رسول الله ﷺ « نعم ، إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » . ثم قال رسول الله ﷺ « كيف قلت » ؟ فقال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أيكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ « نعم ، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدَّين ، فان جبريل قال لى ذلك » ولما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن النبى ﷺ قال « القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين » وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى

(٩٩٤) إن الأمير إذا أمر رعيته بخلاف الشرع لا يجوز امتثاله ، وانما يجب امتثال أمره فى الشرعيات ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وان تصرف الإمام منوط بالمصلحة . لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا طاعة لأحد فى معصية الله ، وإنما الطاعة فى المعروف » ولما أخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك عن عمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفارى رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . وروى البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له » وذلك مجمع عليه عند جميع أئمة الاسلام رحمهم الله تعالى

(٩٩٥) إن الشفق هو الحمرة ، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وان كان الأولى التأخير إلى ثلث الليل . لما أخرجه الدارقطنى فى سننه والسيوطى فى الصغير عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ الشفق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ﴾ ولما أخرجه البيهقى فى سننه عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى

طالب وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا : الشفق الحمرة . وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله تعالى

(٩٩٦) إن خروج المهدى فى آخر الزمان قرب نزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام حق فيملأ الدنيا قسطاً وعدلا ، كما ملئت ظلماً وجوراً . وهو لم يولد وليس بمختف ، وسيولد ويخرج إن شاء الله تعالى ، لما أخرجه أحمد فى مسنده والعلاء فى المنتخب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «أبشروا بالمهدى ، رجل من قريش من عترتى . يخرج عند اختلاف من الناس وزلزال . فيملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً . ويرضى ساكن السماء والأرض » الحديث . ولما أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تذهب الدنيا حتى يخرج المهدى من عترتى » وروى ابن ماجه والحاكم عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزداد الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا إدباراً ، ولا الناس إلا شحا ، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ، ولا مهدى الا عيسى بن مريم عليه السلام » وكذا فى مشكاة المصابيح . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(٩٩٧) إن المسلم ينبغى له أن يقرأ دائماً آية الكرسى مع ملاحظة معناها ، وخصوصاً عقب الصلوات وعند النوم . فان فيها فوائد جليلة ، لما أخرجه البيهقى فى الشعب والسيوطى فى الدر عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسى حُفظ إلى الصلاة الأخرى . ولا يحافظ عليها إلا نبى أو صديق أو شهيد » . ولما أخرجه الطبرانى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : إن رجلا أتى النبى ﷺ فشكا اليه أن مافى بيته ممحوق من البركة ، فقال « أين أنت من آية الكرسى ، ما تليت على طعام ولا إدام إلا أنمى الله بركة ذلك الطعام والإدام » وروى الدارمى عن أيفع

ابن عبد الله الكلاعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رجل يا رسول الله ، أى آية فى كتاب الله أعظم ؟ قال « آية الكرسى . الله لا إله إلا هو الحى القيوم » قال : فأى آية فى كتاب الله تحب أن تصيبك وأمتك ؟ قال « آخر سورة البقرة . فانها من كنز الرحمة من تحت عرش الله . ولم تترك خيراً فى الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه » وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين الجنة إلا أن يموت . فاذا مات دخل الجنة » وروى المحاملى فى فوائده والسيوطى فى الدر عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رجل يا رسول الله علمنى شيئاً ينفعنى الله به . قال « اقرأ آية الكرسى فانه يحفظك وذريتك ، ويحفظ دارك حتى الدويرات حول دارك » . وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » وفى كتاب الوكالة من صحيح البخارى وكذا فى فضائل القرآن منه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قصة حفظ زكاة رمضان « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى فانك لن يزال عليك من الله حافظ . ولا يقربنك شيطان حتى تصبح » فصدقه النبى ﷺ وقرره . الحديث

(٩٩٨) إن المسلم ينبغى له أن يداوم على قراءة سورة الاخلاص صباحاً ومساء مع ملاحظة واعتقاد معناها . وخصوصاً عقب الصلوات وعند النوم ، لما أخرجه أحمد والنسائى والسيوطى فى الدر عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » ولما أخرجه الترمذى وابن عدى والبيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد أن ينام على فراشه من الليل نام على يمينه فقرأ قل هو الله أحد مائة مرة . فاذا كان يوم القيامة يقول له الرب : يا عبدى ادخل على يمينك الجنة » وروى الطبرانى عن جرير البجلى رضى

الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله نفت الفقر من أهل ذلك المنزل والجيران » وعن عبد الله بن شخير رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ قل هو الله أحد فى مرضه الذى يموت فيه لم يفتن فى قبره . وأمن فتنة القبر . وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيزه الصراط إلى الجنة » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى . ومن قرأ قل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه ومغفرته » وذلك مذهب وعقيدة كافة العلماء والمؤمنين الصادقين

(٩٩٩) إن المسلم ينبغى له أن يداوم على قراءة المعوّذتين صباحاً ومساء مع فهم معناهما والاعتقاد بهما فان فيه فوائد لا تحصى ، لما أخرجه ابن مردويه فى مسنده والسيوطى فى الدر عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرأوا بالمعوذات فى دبر كل صلاة » ولما أخرجه ابن مردويه والسيوطى أيضاً عن عقبة رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا عقبة ، اقرأ بقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس . فانك لن تقرأ أبلغ منها » وروى الحاكم وابن مردويه والبيهقى عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ فيما بين الجحفة والأبواء إذ غشينا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ، ويقول « يا عقبة تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما » وروى النسائى وابن سعد والبيهقى والبغوى عن أبى حابس الجهنى رضى الله تعالى عنه أنه قال : ان رسول الله ﷺ قال : « يا حابس ، ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون » ؟ قلت : بلى يارسول الله . قال « قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس هما المعوّذتان » أعاذنا الله تعالى من كل سوء وشر وشيطان

(١٠٠٠) إن المسلم ينبغى له أن يداوم على قراءة الفاتحة صباحاً ومساءً مع علم معناها والاعتقاد بموجبها فان فيه فوائد جليلة ومنافع عزيزة ، لما أخرجه أحمد والبيهقى فى الشعب والسيوطى فى الدر عن عبد الله بن جابر رضى الله تعالى عنه أنه **قال** : إن رسول الله ﷺ قال له « ألا أخبرك بأخير سورة نزلت فى القرآن » ؟ قلت : بلى يا رسول الله . **قال** « فاتحة الكتاب » . **وقال** « فيها شفاء من كل داء » ولما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى فى سننهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه **قال** : إن رسول الله ﷺ **قال** « فاتحة الكتاب شفاء من السم » وروى الدارمى والبيهقى عن عبد الملك بن عمير رضى الله تعالى عنه أنه **قال** : **قال رسول** الله ﷺ « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » وروى البزار وابن كثير فى تفسيره عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه **قال** : **قال رسول** الله ﷺ « إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شىء إلا الموت » وعن رجاء الغنوى رضى الله تعالى عنه أنه **قال** : **قال رسول** الله ﷺ « استشفوا بما حمد الله به نفسه قبل أن يحمده خلقه ، وبما مدح الله به نفسه » قلنا : وما ذاك يا **رسول** الله ؟ **قال** « الحمد لله رب العالمين ، وقل هو الله أحد . فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله » وروى أبو الشيخ ابن حبان والسيوطى فى الدر المنثور والدرر المنتثرة عن عطاء رحمه الله تعالى مرسلا أنه **قال** : الفاتحة لما قرئت له ، وإذا أردت حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله تعالى ، وذلك مذهب وعقيدة كافة الصالحين ، رضى الله تعالى عن كل من اتبع الحق طوعاً ورغبة

(١٠٠١) إن المسلم يجب عليه أن يشغل قلبه ولسانه بذكر الله تعالى دائماً ، خصوصاً بلا إله إلا الله ، ويكرره تكراراً حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله . لما أخرجه الشيخان البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد والحاكم والخطيب عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه **قال** : **قال رسول** الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ولما أخرجه ابن السنى فى (عمل اليوم والليلة) وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الكبير

والبيهقى فى الشعب عن معاذ رضى الله تعالى عنه أيضاً أنه قال: آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ: قلت يا رسول الله أخبرنى بأحب الأعمال إلى الله عز وجل. قال «أحب الأعمال إلى الله تعالى أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل» وروى الترمذى وأحمد والخطيب عن عبد الله بن بُسر رضى الله تعالى عنه أنه قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: أى الناس خير؟ فقال «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله». قال: يا رسول الله أى الأعمال أفضل. قال «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل»

* * *

قال الفقير إلى الله الكريم الوهاب جامع هذه الأحاديث الشريفة والمسائل اللطيفة أبو عبد الكريم محمد سلطان المعصومى: قد انتهى بنا الكلام على ما أراد الله تعالى من ترتيب المسائل الضرورية مرتبة بالعدد. وقد بلغ عددها الآن ألف مسألة على الظاهر. ويمكن أن يستخرج من كل واحدة منها ألف أخرى فيبلغ ألف ألف مسألة، كما لا يخفى على كل عارف ذكى ذى بصارة.

وقد آن أن أثنى عنان القلم. واستغفر الله تعالى مما زلّت به القدم. ولا يسلم المخلوق فى تصنيفه من الزلل والخطأ والخطل. فالملتمس ممن وقف عليه من الفضلاء أن يسدّ بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل. فالمتصدى للتأليف. والمعتنى بالتصنيف. ولو بلغ السهى فى النهى إذا صنّف. فقد استهدف. فمن أنصف أسعف. ولله درّ بعض الأكياس. حيث قال: من صنّف فقد وضع عقله فى طبق وعرضه على الناس. لا سيما من كان مثلى قليل البضاعة. فى كل علم وصناعة. على أنى والله سبحانه عز وجل يعلم. فى أكثر مدة جمعى له فى كرب ووجل مع قلة المعين والناصر. والمنبّه والمذاكر. فان تصفح الناظر فيه الغلط فليصفح ولا يكن من أناس بالأغاليط يفرحون. وعلى رءوس الناس ينادون. والمنصف يصلح ما يجده فاسداً. فان الله تعالى ذم رهطاً قال فيهم يفسدون فى الأرض ولا يصلحون.

وإنى أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب وسيلة إلى رضاه والجنة . ويحول بيننا وبين النار بأوثق جُنَّة . ويمن له بالقبول بين المسلمين بفضله والمنَّة . وكان ذلك فى مولدى بلدة خجندة . ليلة الجمعة الثانية من شهر محرم الحرام سنة ثلاثين وثلاث مائة وألف هجرية . المطابق للتاسع من شهر ديكابر عام إحدى عشرة وتسعمائة وألف الميلادية . اللهم أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها . واختم عمرنا بقول لا إله إلا الله خاصاً ومخلصاً لك يا الله . وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين . وآخر دعوانا سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قد تم نقله ونسخه من النسخة الأصلية بقلم المؤلف نفسه فى ١٣٧٥/٦/٢٤ فى مكة المكرمة فى دارى الكائنة فى الزقاق البخارية القريبة من دار الحكومة المشهورة بالحميدية . وقريبة من المسجد الحرام . وإنما تكلفت نسخه ثانياً حفظاً للنسخة الأصلية . وكان بين النقل والتأليف خمسة وأربعون عاماً . وقد تم للمؤلف ثمانون من العمر قد صرف جله بل كله لطلب العلم والتعليم والتدريس والتأليف والارشاد إلى سبيل الرشاد . هذا والحمد لله رب العالمين

خاتمة

يكتبها المؤلف نفسه بعد خمسة وأربعين عاماً من تأليفه . حينما عزم على طبع هذا الكتاب بموجب كل شىء مرهون بوقته .

انى بعد ما رجعت من الحرمين ومصر والشام فى عام ١٣٢٧ إلى مولدى ووطنى خجندة بعد أن حصّلت العلوم هناك . وألّفت كتابى هذا (حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين) وفرغت منه عام ١٣٣٠ واطلع عليه العلماء والفضلاء . وقرىء فى مجالس عديدة . فمن تلك المجالس مجلس اندجان . وذلك أن أكبر أغنياء تلك البلدة أحمد بيك ابن تيمور بك . فانه دعانى إلى بلدة أندجان . ودعا أيضاً العلماء المشهورين فى تلك البلاد .

فأجبت دعوته . ولبّيت نداءه فحضرت إلى أندجان . فهو نزّلني فى داره الجميلة وقد دعا من العلماء . أحمد الله مخدوم . ورئيس المدرسين هناك داملا خالق بردى . وداملا صائب القبيجاق . وداملا قابل الغرانيكيني . ونجم الدين مخدوم . وملا خال ميرزا الاوشى . وآخوندجان قاضى . ومن عسا كه ملا عبد الرحيم علاّمة . ومن مرغينان داملا عبد الخليل الملقب ببخارى داملا . ومحمد يوسف داملا . وعبد الرحمن جه داملا . وعثمان خان قاضى . وداملا مير حيدر باغ شمالى . ومن خوقند داملا ناش محمد الشهر خانى . وكمال الدين القاضى . ومولوى يولداش . ومن نمنغان ثابت خان تورة . وغير هؤلاء ممن لا أحفظ سماءهم وبلدانهم الآن

فقرأت كتابى هذا فى عدة مجالس . فكلهم استحسنوا . ولكن كان يظهر من بعضهم أثر الحسد والحقد . فبعد أن تمت المجالس . إنى نزلت فى بلدة مرغينان . ونزلت عند صديقى ملا عبد الخليل الآنف الذكر فى جوقور مدرسة ، وكان ذلك فى عام ١٣٣٢ فسألت منه عما سمع من الحاضرين فى مجلس اندجان فى حقى وفى حق كتابى هذا فقال : ان أكثرهم استحسنوا صنيعك ، إلا أن فلاناً وفلاناً قالوا انه قد ادعى الاجتهاد . لأن الاستدلال بالآية والحديث شأن المجتهد ووظيفته . وباب الاجتهاد قد انسد منذ تاريخ أربعمائة عام من الهجرة . فنحن المتأخرون إنما نأخذ ونعمل بقول علمائنا وكتبهم

فلما سمعت هذا القول قلت : إنا لله وإنا إليه راجعون . فيا جهالة أدعياء العلم . وغفلتهم عن الحقيقة . وعن مؤلفات العلماء المحققين سلفهم وخلفهم . فايضاحاً للواقع . وبياناً للحقائق أخذت القلم بيدى اليمنى واستعنت بالله الكريم العظيم . فكتبت فى كل مادة ومسألة ما كتبه من سبقنى من العلماء المحققين رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وأرضاهم . مع بيان اسم الكتاب وفصله وصفحته . وأنه مطبوع أو مخطوط . فقد بلغ ما كتبته وحررته سبعة وعشرين مجلداً ضخما ، وسميته (اتحاف الإخوة المؤمنين فى شرح حبل الشرع المتين) ولكنه قد ضاع منى مع ما ضاع من مؤلفاتى الأخرى وكتبى التى يبلغ عددها ثمانية آلاف

مجلد . وانما ضاعت هذه الآثار فى فتنة البلاشفة فأعدمتها وأحرقتها بعد أن حبستنى وحكمت علىّ بالاعدام رمياً بالرصاص

ولـكن الله الذى هو كاف مهمات عبده . ولا يجرى فى ملـكه إلا ما يشاء ، نجانى من الحبس وأوصلنى إلى بلاد الصين سالمـاً . وليس معى شىء إلا مصحف فقط . وأما سبب وصول هذا الـكتاب إلىّ فى الصين . فهو أن ابنى الثالث عبد الرءوف قد تشبث لتحصيل هذا الـكتاب تشبثاً جديّـاً بالغاً ، إلى أن حصّله بوسائط وأسباب فأخذه معه إلى أن أوصله إليّ بنفسه إلى الصين فى بلدة غولجه . فحمدت الله تعالى على هذا التسخير لوصول هذا الـكتاب إلى . وشـكرت لابنى عبد الرءوف هذا . ودعوت الله تعالى أن يحفظه ويبارك له ويجعله من عباده الصالحين .

ثم إنى بعد أن استولت الشيوعية البولشوويك المـكارة الطاغية الظالمة على تلك البلاد . خرجت بعون الله تعالى وحوله . وهذا الـكتاب معى . وتوجهت إلى الحجاز عابراً جبال الثلوج وهمالايا والـكشمير والهند إلى أن وصلت إلى جدة سالمـاً . وتشرفت بزيارة الـكعبة المشرفة وطوافها . ثم واجهت العلماء الأعلام الموجودين فى مكة المشرفة . كالشيخ عبد الله بن الحسن آل الشيخ وهو رئيس القضاة . والشيخ عبد الله بن بليهد النجدى وهو كان رئيس القضاة سابقاً . والشيخ عبد اللطيف والشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ وغيرهم . وعرضت عليهم مؤلفى هذا وغيره من مؤلفاتى . فأعجبهم واستحسنوا ورغّبونى إلى طبعها ونشرها . فطبع بعض الصغار منهـا : « حكم الله الواحد الصمد فى حكم الطالب من الميت المدد » و « أوضح البرهان فى تفسير أم القرآن » و « تحفة السلطان فى وتر رمضان » . و « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » . و « هدية السلطان إلى مسلمى بلاد جابان » و « المشاهدات المعصومية » . و « البرهان الساطع » وغيرها

ولـكن حيث أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وان كل شىء مرهون بوقته : لم يتيسر لى طبع مؤلفى هذا إلى هذا الوقت . وان كان أهم مهم ، وأنفع لأولاد المسلمين من

أكثر المؤلَّف . وان تشبثت وعرضته مع بعض الأصدقاء . وشاورت ولكن لم يتقدم أحد منهم لمساعدتى لِما الله أعلم به . وانى بنفسى قد عجزت عن الطبع لضخامة مصارفه . واليوم قد بلغ عمرى ثمانين عاماً . وآن أوان الرحيل . والجسم والبدن قد ضعف . ولكن بفضل الله تعالى قلبي قوى بالإيمان بالله عز وجل . لأنى على يقين أن الله تعالى كاف عبده . وأنا عبده وحده لا شريك له . فتوكلت عليه عز وجل . وجمعت ما يسره الله تعالى من الدراهم عازماً على طبعه ونشره

ولما علم أهلى وأولادى وبناتى الصغار بذلك . قالوا لى يا أبانا انك تريد طبع هذا الكتاب الجليل . وهو يستلزم مبلغاً كثيراً . وأنت تصرف كل ما تملك من الدراهم وأنت عجوز . ونحن صغار . فماذا نعمل نحن بعدك ؟ فقلت لهم انى أقول لكم كما قال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حينما أنفق كل ما يملك فى سبيل الله : انى تركت لكم ربكم الذى خلقكم ، فان الله هو الرزاق ذو القوة المتين . فبكوا كلهم ورضوا . وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل

يا أولادى ويا أتباعى كونوا عبيداً لله وحده . ولا تشركوا به شيئاً . ولا ملكا مقرباً ولا نبياً مرسلا . ولا تعتمدوا إلا على الله وحده . ولا تسألوا ولا ترجوا إلا إيَّاه وحده . ولا تخافوا إلا منه وحده . وإنى قد طلبت العلم لأعلم أمر الله تعالى فأعمل به . فدرست وعلمت وألفت ما شاء الله تعالى من الرسائل والكتب . كلها فى الدعوة إلى الدين الصحيح والاسلام الصريح . رجاء أن يهدى الله بها رجلا واحداً ، فيكون خيراً لى من حمر النعم . بل خيراً من متاع الدنيا بحذافيرها ، كما قال رسول الله ﷺ لعلى رضى الله تعالى عنه . وكما قال رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم يُنتفع به بعد موته ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » اللهم اجعل أعمالى ومؤلفاتى خالصة لك . وانفع بها عبادك الذين يستأهلون للهداية إلى صراطك المستقيم

وانى بموجب قول رسول الله ﷺ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله . ومن لم

يشكر القليل لم يشكر الكثير » . أشكر الله الكريم الوهاب . ثم أشكر إمام المسلمين الملك الصالح عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله . والملك الصالح سعود ابن عبد العزيز آل سعود أيده الله تعالى بتوفيقه ونصره . فانهما قد ساعدانى مساعدات متواليات . وطبعا ونشرا بعض مؤلفاتى فجزاهما الله تعالى خيراً ، وكذا أشكر كل من ساعدنى من إخوانى المؤمنين من الأمراء والوزراء والأغنياء . وفقهم الله تعالى للأعمال الصالحة . والأمور النافعة آمين

ثم اعلم يا أخى فى الله أن أكثر الناس صلاة وسلاماً على رسول الله عليه الصلاة والسلام انما هم المحدثون والعلماء العاملون رحمهم الله تعالى . فمن ينتمى اليهم هذا العبد الضعيف جامع هذه المجموعة . فانى بحول الله وتوفيقه ما كتبت اسم محمد رسول الله إلا وكتبت معه ﷺ . أو عليه الصلاة والسلام . ولم اكتف بالاشارة كصلعم أو عم كما يفعله وفعله كثير من الناس الذين قد حرموا من فضيلة كتابة ﷺ كاملا . فجميع ما كتبت من الصلاة والسلام على رسول الله يبلغ آلافاً كثيرة بل مليوناً . فرجائى من الله عز وجل مولاى أن يتقبلها منى فيغفر ذنوبى ويستر عيوبى ويعفو عنى . ويجعلنى من متبعى سنة النبى ﷺ فيحشرنى تحت لوائه . ويسقينى من حوضه بفضله ومنّه واحسانه آمين

حرر فى ١٣٧٥/٦/٢٧

كلمة ختامية لنجل المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى . والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد فيقول التلميذ الطالب فى المدرسة المنصورية بمكة المكرمة فى السنة السادسة . عبد الرحمن ابن الشيخ محمد سلطان المعصومى المدرس فى المسجد الحرام ومندوب جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله إلى المؤتمر الاسلامى بباكستان عصمنى الله تعالى ووالدى عن جميع الآفات والبليات . ونفعنى بطول حياته . إنه بارك الله فيه منذ صباه إلى اليوم قد اجتهد فى طلب العلم . وبذل جهده فى التعليم والارشاد والتدريس والتأليف . قياماً بما فى ذمة العلماء من البيان . فألف وصنف كتباً ورسائل كثيرة . باللغات الثلاث بالفارسية حينما كان فى بلاد ما وراء النهر وبخارى وسمرقند وخجندة لارشاد أهلها لأن أغلب أهلها فارسيون . وبالتركية الأوزبكية حينما كان فى بلاد فرغانه ونموجه وآلتى شهر . لأن أغلب أهلها توركيون . وبالعربية أغلب مؤلفاته لأن العربية لغة القرآن ولغة محمد رسول الله ﷺ . ولغة كافة الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين رحمهم الله تعالى ورضى عنهم وأرضاهم

وكان قصده نفعنى الله بحياته طبع كل منها ونشرها . ولكن لم يتمكن من طبعها ونشرها لكثرة مشاغله . وتلاطم الفتن فى أنحاء العالم . وعدم تمكنه من الاستقرار فى محل فى أمن وأمان إلى أن نجاه الله تعالى من أسر البلاشفة وأوصله إلى بلده الأمين قبلة المسلمين . فبعد أن اطمأن فيه فى ظل إمام المسلمين وملك الموحدين الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله والامام سعود بن عبد العزيز أيده الله بنصره وقوّاه بتوفيقه . فشرع فى التدريس والوعظ والارشاد والتأليف والتصنيف على الوجه الأتم الأكمل . وطبع ونشر كتباً ورسائل كثيرة فى التفسير والحديث والعقائد والتوحيد والفقه والأخلاق والآداب والتاريخ وبيان البدعات الدينية . وكان جل بل كل اعتنائه واهتمامه فى بيان

التوحيد بأنواعه الثلاثة : الألوهية والربوبية والأسماء والصفات

ومع تلك الفتن والتشويشات كان نفعنى الله بحياته طبع ونشر بعض مؤلفاته فى تلك البلاد لأنه نفعنى الله بحياته كثيراً ما يروى ويذكر قول رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث . علم ينتفع به بعد موته أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له » . وقوله ﷺ لعلى رضى الله عنه « لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » وقوله ﷺ « ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وقوله ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »

فأنا أذكر هنا تذكاراً له ولفضائله ما ألفه وصنفه وطبعه ونشره من المؤلفات القيمة والمصنفات المفيدة بمناسبة طبعه الآن مؤلفه العظيم هذا المسمى « حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين »

(١) حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين هذا مع مقدمته « هدية المهتدين فى مقدمة حبل الشرع المتين . وتكملته عقد الجوهر الثمين فى تكملة حبل الشرع المتين » كان نفعنى الله تعالى بحياته ألفه وفرغ من تصنيفه عام ١٣٣٠ ﻫ فى مولده خجندة من بلاد ما وراء النهر . وحيث أن كل شىء مرهون بوقته يسر الله الآن له طبعه فى المطبعة السلفية بمصر فشرع فى عام ١٣٧٥ ﻫ بطبع الفين من النسخ نسأل الله تعالى أن ينفع به العباد فى عامة البلاد

(٢) العقود الدرية السلطانية فيما ينسب إلى الأيام النيروزية . كان نفعنى الله بحياته ألفها فى عام ١٣٢٦ . حينما رجع من الحرمين إلى مولده خجندة ورأى ما فيها من البدع والمنكرات فبياناً لها ودفعاً اياها ألفها ثم أرسلها إلى مصر فطبعت فى المطبعة الميمنية فى عام ١٣٢٨ الفين نسخة

(٣) القول الحنيف فى بيان يتى شريف . باللغة التوركية مستدلة بالمسائل العربية . فى بيان وإبطال ما يعتقده أهل تلك البلاد من الخرافات . طبع فى مطبعة بورسوف فى تاشكند فى عام ١٣٣٠

(٤) تحفة الأبرار فى بيان فضائل سيد الاستغفار . هى منظومة باللغة التوركية فى بيان فضائل وخواص سيد الاستغفار المروى عن سيد الأبرار ﷺ . نظمها حينما قدم إلى بلدة ايلى خو «غولجه» من بلاد التركستان الشرقى المنغولى . وطبعها فى مطبعة الحكومة الصينية فى بلدة كورة عام ١٣٥٠ . الفين نسخة

(٥) تجارت نظامى . نظام التجارة والكسب والصناعة فى الشريعة الاسلامية . فسر الآيات وشرح الأحاديث وبين أقوال العلماء المحققين باللغة التوركية أيضاً . وطبعها فى المطبعة المذكورة عام ١٣٥١

(٦) اجابة السلطان فى ترجمة معنى الفاتحة أم القرآن . الفها حينما قدم إلى بلدة بمبى من بلاد الهند عام ١٣٥٣ . باللغة التوركية تبليغاً وارشاداً لأهل التوركستان من المهاجرين . وتعليما لهم لأصل الدين والاسلام . فبعد ما قدم إلى مكة المكرمة أرسلها إلى مصر فطبعت فى مطبعة البابى الحلبى أربعة آلاف نسخة فى عام ١٣٥٦

(٧) حكم الله الواحد الصمد فى حكم الطالب من الميت المدد . الفه فى بمبى الهند أيضاً جواباً لاستفتاء بعض طلبة العلم التوركستانيين المقيمين فى مدرسة ديوبند : عن حكم رسالة منظومة باللغة الفارسية المسماة «آه مهجوران» نظمها وطبعها ونشرها شخص يسمى سيد محمود خان الطرازى . فى الاستمداد من أرواح الأموات فأجاب والدى نفعنى الله وكافة المسلمين بحياته وعلومه ومعارفه ومؤلفاته . جواباً صوابا كافيا ووافيا فأرسله إلى مصر وطبعه فى مطبعة عيسى البابى الحلبى فى عام ١٣٥٦ . واشترى منه جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى الف نسخة ووزعها على المسلمين

(٨) مختصر ترجمة حال محمد سلطان . الذى كتبه مقدمة لتفسيره لأم القرآن . ألفه لبيان حاله وكيفية أطواره وأدواره بالاختصار فى زمان اصطيافه فى الطائف فى عام ١٣٥٥ ثم أرسله إلى مصر وطبعه فى المطبعة المذكورة . وجعله ذيلا لحكم الله الواحد الصمد . وفيه نبذة من وقايع بلاد توركستان ومظالم البلاشفة اللادينية

(٩) أوضح البرهان فى تفسير أم القرآن. ألفه فى مكة المكرمة. ثم عرضه على امام المسلمين الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله. فهو رحمه الله بعد ما طالعه تماما قد أعجبه فأمر بطبعه على نفقته فى المطبعة الحكومية بمكة المكرمة فطبع عام ١٣٥٧

(١٠) تحفة السلطان فى وتر رمضان. ألفها حينما رأى وشاهد ما فى المسجد الحرام من خلاف واختلاف الحنفيين فى صلاة الوتر فى رمضان وتفرقهم تفرقا بشيعا مضراً على وحدة الاسلام والمسلمين. فبين الحق بيانا واضحا ثم ترجمه بالفارسية ثم بالتركية لكون عامة الأحناف إما الفارسيون أو توركيون. فطبعه جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله أيضا على نفقته فى المطبعة المذكورة فى عام ١٣٥٧

(١١) مفتاح الجنة لا إله إلا الله. أو مفتاح دار السلام. هذا المفتاح معناه وصورته وماينفيه وما يثبته. مفتاح بلا نظير. وشرحه شرح كامل وبيان شامل طبع فى مطبعة عيسى البابى الحلبى فى عام ١٣٦٥. واشترى منه جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله ألف نسخة. وبعده اشترى جلالة الملك سعود بن عبد العزيز أيده الله بنصره وتوفيقه ألف نسخة أيضا

(١٢) البرهان الساطع فى تبرء المتبوع من التابع «كتاب لا نظير له فى تحقيق مذاهب الأئمة الأربعة. وغلو المنتسبين اليهم. ونسبتهم اليهم كثيراً من المسائل التى هم بريئون منها. وعلى الخصوص متأخرى غلاة الأحناف» طبع فى مصر أيضـــا فى المطبعة المذكورة فى عام ١٣٦٥

(١٣) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية فى المدينة الطيبة. فى تحقيق زيارة القبور عموما. وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا وتزيين المساجد طبع فى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر فى عام ١٣٦٨

(١٤) هدية السلطان إلى مسلمى بلاد جابان. كتبها جوابا لسؤال المسلمين القاطنين فى طوكيو اوصاكا ومن بلاد جابان فى الشرق الأقصى فى تقليد المذهب المعين وبيان

أصل الايمان والاسلام . رسالة بديعة لم ينسج على منوالها ناسج . قد طبعت فى المطبعة الحلبية المذكورة بمصر فى عام ١٣٦٨

(١٥) تمييز المحظوظين عن المحرومين . قد فسر مائة وأربعين آية مصدرة بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا تفسيراً عديم النظير . وقد أثبت وجوب تعلم لغة العرب ولزوم فهم معانى القرآن على كل بنى البشر عموما . وعلى المؤمنين خصوصا . فصار مفيداً لم تر عين الزمان بثانيه . فطبعه فى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر فى عام ١٣٦٨

(١٦) تنبيه النبلاء من العلماء إلى قول حامد الفقى إن الملائكة غير عقلاء . طبع فى المطبعة السلفية بمصر عام ١٣٧٤

(١٧) الرد الوافى على تعليقات حامد الفقى . طبع فى المطبعة السلفية أيضاً فى العام المذكور مع تنبيه النبلاء المذكور

(١٨) ما طبعه ونشره فى مجلة الحج من المقالات المفيدة قريباً من ثلاثين مقالة من عام ١٣٦٥ . إلى عام ١٣٧٤ . طبع بمطبعة الحكومة فى مكة المكرمة

(١٩) القول السديد فى تفسير سورة الحديد . ألفه نفعنى الله تعالى والمسلمين بحياته فى بلده أقصو من بلاد التى شهر . من التركستان الشرقية . باللغة التوركية الأوزبكية فى عام ١٣٥٢ . وطبعته تلاميذه المهاجرون المقيمون فى بلد الله الأمين . فطبع فى المطبعة السلفية بمصر فى عام ١٣٧٥

(٢٠) تحفة الخواص فى تفسير معانى آية الكرسى والمعوذتين والاخلاص . ألفها جواباً لالتماس مسلمى بلدان الشرق الأقصى جابانيا فى عام ١٣٦١ . فطبعت فى المطبعة السلفية المذكورة فى عام ١٣٧٥ مع القول السديد المذكور

(٢١) آيينـه توركستان در مظالم بولشوويكان . منظومة توركية مشتملة على حوادث بلاد الروس . وحدوث البلاشفة وما فعلت من المظالم والمنكرات وما جرت على المعصومى

من النكبات من عام ١٣٣٤ إلى عام ١٣٥٣ . وقد طبعت مع القول السديد فى المطبعة السلفية المذكورة فى العام المذكور

وأما آثاره التى لم تطبع إلى اليوم . و تأليفاته التى لم تنشر فى الآفاق . باللغات الثلاث العربية وهى الأكثر . والتوركية و الفارسية وهما الأقل فكثيرة جداً . و انى أذكر هنا بعض ما اطلعت عليه من تصنيفاته تذكاراً للاخوان ، وللذين يأتون فيما بعد من طلاب العلم والعرفان . ليعرفوا قدر والدى ، وما قام به من الدين والدعوة إلى الصراط المستقيم وليخجل من عانده من معاصريه المعاندين ، أو الجاهلين المتعصبين المتكبرين ولا ضير له من عنادهم . وانما ضرره عليهم أنفسهم . قد ألف نفعنى الله تعالى بحياته شرحاً كاملا على كتابه الذى يطبع الآن « حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين » وسماه :

(٢٢) إتحاف الاخوة المؤمنين . فى شرح حبل الشرع المتين . وهو صار سبعة وعشرين مجلداً ضخما وانما كان كتب هذا الشرح الكبير لما بلغه قول بعض معاصريه فى بلاد فرغانه إن المعصومى ادعى الاجتهاد . وباب الاجتهاد مسدود منذ تاريخ أربعمائة عام فبياناً واظهاراً لجهلهم . وإيضاحا لحقيقة منشأ كل مسألة ومأخذها كتب هذا الشرح المفصل العظيم والأسف أن الشيوعية الطاغية الباغية صادرته مع جميع كتبه التى فى مكتبته فى خجنده وكان عددها ثمانية آلاف مجلد . فلا يدرى إلى ما حال الحال هناك

(٢٣) النصايح الايمانية والدرر السلطانية . قد فسر فيها كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . تفسيراً وشرحا واضحا جليا بأمثلة عصرية واقعية

(٢٤) فُشُوُّ الظلام من موافقة العلماء للعوام . ألفه لبيان ضرر تساهل العلماء ومداهنتهم وهو مؤلف مفيد ممتاز جداً

(٢٥) ارشاد الامة الاسلامية فى التحذير عن مدارس النصرانية

(٢٦) سيف الأدب فيمن غير النسب . قد أقام القيامة على رءوس الذين غيروا

أنسابهم بدعوى السيادة الفاسدة . لتخدير عقول الجهلة ، وجعلهم كالعبيد والأسارى

(٢٧) أسامى البلدان من تحرير السلطان « فى الجغرافية »

(٢٨) اللآلى العالية فى الرحلة الحجازية

(٢٩) الدرر الفاخرة فى الآثار الخالية « فى التاريخ »

(٣٠) التحف الدرية فى البدع العصرية « باللغتين العربية والتوركية ألفها لبيان ودفع البدع الدينية المضرة حينما كان رئيساً لمجلس الشورى الاسلامى فى خجنده فى عام ١٩١٧ و ١٩١٨ م . وكان أرسلها للطبع إلى بلدة طاشكند . ولكن حدثت فتنة البلاشفة فضاعت »

(٣١) بيان المقام فى دار الحرب ودار الاسلام . فى تحقيق حكم الدارين باللغتين أيضاً

(٣٢) ايضاح أمر الماكينة فى ذبح الشياه دفعة بتسمية واحدة

(٣٣) هداية المستفتين فى أجرة القضاة والمفتين

(٣٤) الواقعات السلطانية والأجوبة الخجندية

(٣٥) السيف الصارم الحتوف فى تخطئة موسى بيكيوف . باللغتين أيضاً

(٣٦) تنبيه الوسنان فى ترميم الأسنان

(٣٧) ابطال التشديد فى مسألة التقليد

(٣٨) انباء النبيين فى بيان حدوث الاشتراكيين وفرقهم

(٣٩) رفع التشكيك عن مظالم البواشوويك « أو المكاشفة عن حالات البلاشفة »

(٤٠) البرهان والسلطان فى الحكايات والعرفان

(٤١) رحلة السلطان فى الأماكن والبلدان . ومن لاقاه وصاحبه من أولى الفضل والعرفان

(٤٢) السيف الصارم السلطانى لقطع عنق البولشوفيك الشيطانى . ألفه فى دهلى عاصمة

بلاد الهند فى عام ١٣٥٣ باللغة الفارسية بموجب التماس رئيس الهند البريطانى « واى سراى » فهو أخذه ووعده أنه يترجمه باللغة الأوردية والانكليزية فيطبعه وينشره

(٤٣) تاريخ سينجان سين . فى واقعات تلك البلاد . واستيلاء البلاشفة على تلك البلاد باسم شيندوبن والروس الأبيض . « ألفه حينما كان فى بلدة آقصو وخوتن »

(٤٤) الأجوبة الثمان لأسئلة جنزى شان . فى حكم دلائل الخيرات وقصيدة البردة . والمسح على الجورب ونحوه

(٤٥) تنبيه النبلاء فى آية جعلا له شركاء « طبع ونشر مختصره فى مجلة الحج بمكة »

(٤٦) الهدية المعصومية فى المناسك النبوية « فى بيان الحج المسنون »

(٤٧) انما يؤثر الجن والشيطان . للمشركين وعبدة الأوثان

(٤٨) رسالة فى بيان ما نقل محمد عبد الرزاق حمزة من الافتراءات الشنيعة على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى « فى مكابرته مع محمد زاهد الكوثرى التركى »

(٤٩) رسالة منشأ التكايا والزوايا والأربطة « فى الممالك الاسلامية »

(٥٠) العبرات فى بيان التغيرات

(٥١) الخطب المعصومية فى المؤتمرات الاسلامية « فى باكستان »

(٥٢) السفرية المعصومية إلى الظهران والبحرين وكراشى والسند وغيرها

(٥٣) الدرر المكية فى الوقائع العربية « من عام ١٣٥٣ إلى عام ١٣٧٥ »

(٥٤) اللطائف فى شئون الطائف « تاريخ صحيح للطائف »

(٥٥) الأحاديث المعصومية المذاعة فى الاذاعة المكية السعودية

(٥٦) الدرر السلطانية التى نشرتها الجرائد الهندوستانية

(٥٧) المستدرك عن الأسانيد المستهلك

(٥٨) الحكم السلطانية والنصائح القرآنية

(٥٩) رفع الالتباس فى أمر الخضر و الياس . كان ألفه حينما كان فى الصين

(٦٠) دليل الحياة فى آداب إمامة الصلاة « كذلك ألفه فى الصين »

(٦١) تحفة النبلاء فى سماع غناء الأحباء « ألفه حينما كان فى بلاد الصين أيضاً »

(٦٢) تحفة السلطان فى تربية الشبان « ألفها حينما كان فى بلاد الصين »

(٦٣) جلاء البؤس فى انقلاب بلاد الروس

(٦٤) الختنيات فيما هناك من الخرافات

(٦٥) الأزهار المعصومية و الرياحين الخجندية . منظومة فارسية حكمية تاريخية

(٦٦) تفليس ابليس اى المشرك البخيس اي آلتون خان الخبيث

(٦٧) الآيات البينات فى بيان الشرك والخرافات

(٦٨) الأجوبة المعصومية فى المسائل الشرعية

(٦٩) الذهب الأصيل فى الحوض المدور و الطويل . كان نفعنى الله بحياته ألفه حينما اختلف علماء بخارى فى أحكام الحياض والمياه . فحاكم بينهم محاكمة استوعبت جميع أحكام المياه

(٧٠) هدية السلطان إلى قراء القرآن . فى آداب التلاوة وأخذ الأجرة عليها . الفها حينما كان فى خجندة

(٧١) الدرة الثمينة فى حكم الصلاة فى ثياب البذلة . ألفها حينما اختلف علماء بخارى فى اداء الصلاة فى ثياب المحنة بلا ضرورة . والمناظران أحدهما داملا اكرام الدين السلفى والآخر داملا خال مراد الصوفى الخرافى

(٧٢) الدرر الفاخرة والفوائد الرابحة فى ذيل الرحلة الحجازية

(٧٣) الدر المصون فى أسانيد علماء الربع المسكون

(٧٤) تبيين الأمور فى أخذ الكفرة و الظلمة الزكاة والخراج والمكوس والعشور

(٧٥) رحلة فرغانية ودرر سلطانية

(٧٦) الدرر المنظومة فى ذكر أفاضل خجندة

(٧٧) الفوائد الشريفة السلطانية فى الـكلمات الآدابية

(٧٨) سند الاجازه لطالب الافادة

(٧٩) تنبيه النبيه الخبير فى الذبح لقدوم الأمير

(٨٠) الديوان الفارسى

(٨١) الديوان التركى

(٨٢) رسالة فى بيان يأجوج ومأجوج طبع مختصرها فى مجلة الحج بمكة

(٨٣) السهام المعصومية فى نحور الشيوعية

(٨٤) أعمال أهل الجنة وصفاتهم

(٨٥) الفرقة الناجية والمذاهب

(٨٦) رسالة رؤيا النبى ﷺ فى لا تجعلوا دعاء الرسول بينـكم كدعاء بعضكم بعضاً

(٨٧) ميزان الحق فى حكم بلاد لا يغيب فيها الشفق

(٨٨) الأمن فى الإيمان والسلم فى الاسلام

(٨٩) ايضاح القول فى رجوع الظالمين إلى الرسول

(٩٠) ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

(٩١) المشهد السادس المعصومى فى المسجد والروضة النبوى ﷺ

(٩٢) ما أُلهم المعصومى فى مسجد النبى ﷺ

(٩٣) الهدية المعصومية إلى سعود ملك المملـكة العربية السعودية

(٩٤) تنبيه الناهبين لدفع اعتراض بعض المنافقين

هذه هى ما اطلعت عليه من مؤلفاته المطبوعة والمـكتوبة بخط يده الـكريمة المباركة وعددها ٩٤ مؤلفاً . وأحياناً كان يذكر نفعنى الله بحياته أنه قد ضاعت منه أشياء نفيسة فى أيام الفتن فتن الشيوعية الطاغية وأنسته أشياء من المؤلفات والتحريرات النفيسة

ان والدى نفعنى الله ونفع أخاى عبد الله وأخواتى بطول حياته بعد ما كبر عمره وضعف جسمه وبلغ عمره اثنين وثمانين سنة كله فى طاعة الله . والجهاد فى سبيله بلسانه وبنانه وقلمه يبكى ويقول كثيراً : انى مقصر جداً قد ضيعت عمرى فى غير طائل . وانما أملى من أعمالى أنى قد كررت كلمة التوحيد لا إله إلا الله عارفاً ومعتقداً معناها ألوف آلاف مرة . ولا أزال أقولها وأكررها ومع هذا قد كتبتها وبلغتها للناس فى دروسى ومؤلفاتى ألوف آلاف مرة . ومع هذا ما قلت ولا كتبت كلمة الجلالة « الله » إلا قلت وكتبت معها جل جلاله . أو تبارك وتعالى أو عز وجل . وقد ذكرت وكتبت فى دروسى ومجالسى ومؤلفاتى اسم رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام ألوف ألوف مرات ونشرت فى مؤلفاتى من الصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ قد زادت بفضل الله وحوله عن عدة ملايين مرة .

فانى أرجو من الله ربى أن يتقبل منى ذلك . فانه جل جلاله قد أخبر أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا . وانه لا يضيع أجر المحسنين . وان من صلى على رسول الله مرة صلى الله تعالى عليه بها عشراً . وهكذا كان نفعنى الله بحياته الغالب عليه حب الله وحب رسوله وحب عباده المؤمنين الصادقين . وكان يجاهد جهاداً لدفع الشرك وآثاره وما يجر اليه . ويجاهد لدفع البدعات الدينية بلا فتور لساناً وقلماً وتأليفاً ونشراً . فلهذا كان الخرافيون يبغضونه ويفترون عليه لأن أهل الباطل يبغضون ويعادون أهل الحق فى كل زمان ومكان كما كان أهل الضلالة يعادون شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ويفترون عليه وكما كان أهل الخرافة يبغضون شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ويفترون عليه .

ولكن والدى نفعنى الله بحياته ما يبالى بهم . لأن قصده انما هو نيل رضا الله . لا نيل رضا الناس أو الوصول إلى الجاه والرياسة الدنيوية . فرضى الله عن والدى وحفظه عن كل ما يسوءه فى دينه ودنياه . نسأل الله أن يطيل عمره لنبلغ نحن أنجاله فى ظل حياته إلى الرشد والكمال . لنكون له ذرية صالحة ندعو له ان شاء الله تعالى بحوله وقوته

وكان نفعنى الله بحياته يقول إنى قد هاجرت بلاد التركستان الظالم أهلها هجرة لا عودة اليها أصلا ان شاء الله تعالى . فلهذا كان قد هجر لسان التركستانيين ولغاتهم كما هجر ديارهم ويقول لنا اهجروا أنتم تلك اللغة أيضاً . ولا تنتسبوا اليها . بل أنتم عرب مكيون وطائفيون كما ولدتم فيها . ولا تقولوا انكم بخاريون أو توركستانيون . بل انما أنتم مكيون وطائفيون وسعوديون على دين الله الاسلام وسنة ومذهب الإمام الأعظم بالاتفاق سيدنا محمد رسول الله ﷺ وكان لايتكلم إلا بالعربية . إلا إذا اقتضى المقام والمخاطب عجمى توركى . أو فارسى . لأن قصده التعليم والافهام . فأسأل الله تعالى أن يدخله بفضله ورحمته دار السلام

حرره عبد الرحمن المعصومى فى مكة المكرمة فى ١٣٧٦/٣/١٠

لطيفة مفيدة

وهى أن والدى ووالدتى تذاكرا يوماً عما جرى ويجرى من الأمور وكيفية الحياة ومرورها . وفساد الأخلاق . وسوء المعاملات . وشيوع البدع والضلالات .

فوالدى نفعنا الله بحياته قال : أنا سئمت من هذه الحياة الدنيا من وجوه . أولا : فساد الناس وجهالاتهم وخياناتهم . وثانياً : عروض الأمراض المتنوعة من حصر البول ووجع الرجل عرق النساء « روماتيزم » والفتق بين البطن والمثانة والانثيين وآخراً هذه العملية الجراحية بشق بطنى وآثارها باقية لا تزول منذ عشرات الأشهر ، وهذه الضعفة العارضة بكبر العمر . وحيث أن الحياة الدنيا فانية لا بد من الموت البتة . فأسأل الله أن يميتنى بالقلب السليم بالتوحيد الخالص ويرزقنى الحسنى وزيادة

فقالت أمى ظريفة المعصومية نفعنا الله بحياتها : يا أبا عبد الرحمن ان الله سبحانه العليم الحكيم أطال الله عمرك وبارك فى حياتك على رغم أن أعداءك البخاريون . وخصمائك التوركستانيون . المبتدعون الخرافيون . بل المشركون القبوريون الطرقيون يريدون موتك ويتمنون وفاتك . ويرجفون حيناً بعد حين بأن المعصومى قد مات وأنه صار كذا وكذا . كما أشاعوا عام ١٣٦٨ حينما انتدبك جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله إلى المؤتمر

الإسلامى بكراتشى باكستان . فطائفة قالت ان الطيارة انقلبت وسقطت فوق الخليج الفارسى فمات المعصومى . وطائفة تقولت أن الحكومة الشيوعية أخذته وحملته إلى موسكو فقتلته . والله سبحانه ردك إلى بلده الأمين سالماً وغانماً . وكما أشاعوا فى عام ١٣٧٠ حينما انتدبك جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله ثانية إلى المؤتمر الاسلامى الثانى بكراتشى أيضاً بأن المعصومى سقط من الطائرة فى البحر فمات . ولكن الله تعالى قد أظهر كذبهم وردك إلينا سالماً وغانماً أيضاً

وكما أشاعوا فى عام ١٣٧١ حينما كنت فى الرياض فى واقعة فتنة المفسدين فى شأن كتابك تمييز المحظوظين عن المحرومين . ان الملك عبد العزيز رحمه الله غضب عليه وحبسه وقتله . والحال انك مكرم فى دار ضيافته وأنت منصور على أعدائك أعداء الله المبتدعين المفسدين فرجعت سالماً وغانماً ومنصوراً . ورؤساء أعدائك هلكوا حسداً وكمداً

وكما أشاعوا فى عام ١٣٧٥ حينما أجريت فيك العملية فى المستشفى الفيصلى فى الطائف ان المعصومى قد مات ودفناه فى مقبرة الطائف وأبرقوا برقيات إلى مكة وجدة والمدينة بأن المعصومى قد مات فى العملية فخلصنا منه ومن فتنته لأنه كان يضلنا ويبدعنا . وهكذا هؤلاء التوركستانيون موتوك غير مرة ويتمنون موتك ليلا ونهاراً . ولكن الله العليم الحكيم رغماً عليهم يطيل عمرك ويحفظك ويرعاك لتقيم عليهم حجج الله . فيهدى الله بك جماعة ويضل ويهلك بك جماعة بل جماعات من أهل الخرافات

فالله يطول عمر أبى وأمى قد ألقى الله فى قلبها هذا الكلام الحق . فقصة الوالد وقول الوالدة كما هى تماثل قصة الصحابى الجليل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . كما رواه الإمام البخارى فى كتاب الوصايا من صحيحه أنه قال جاءنى النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة . أى فى حجة الوداع وأنا أكره أن أموت بالأرض التى هاجرت منها . قال « يرحم الله ابن خولة . أو ابن عفراء . قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله . قال « لا » قلت فالشطر . قال « لا » قلت الثلث . قال « فالثلث والثلث كثير . انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن

تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم . وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك . وعسى الله أن يرفعك . أى يطيل عمرك . فينتفع بك الناس . ويضر بك آخرون . ولم يكن له يومئذ إلا ابنته » وفى رواية أخرى قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى . قال « لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً » الحديث ، أى يقيمك من مرضك

قال الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى فى شرحه فتح البارى : وعسى الله أن يرفعك أى يطيل عمرك ـ وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة ـ فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون . أى ينتفع بك المسلمون ويضر بك المشركون . وروى الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا . فقال لما أمّر سعد على العراق . أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم . فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين الخ .

فكذلك والدى نفعنى الله واخوانى وأخواتى بطول حياته . قد عرض عليه عدة مرات أمراض منذ أعوام . فكلما مرض يفرح الخرافيون التركستانيون ويشيعون موته ويذيعون أنهم دفنوه . ولكن الله عز وجل يرزقه الشفاء والعافية . فيجلس على كرسى درسه فى المسجد الحرام . فيدرس ويعظ ويؤلف ويطبع وينشر . فينفع الله به أقواماً من التركستانيين وغيرهم ممن وفقهم الله وهداهم إلى الصراط المستقيم . وأضر به آخرين منهم ممن فى قلوبهم مرض وان كانوا ظاهراً نفاقاً يحضرون فى دروسه وخصوصاً كلما طبع ونشر من مؤلفاته . فانها تظهر ما كانوا يخفون من ضلالاتهم وخرافاتهم . ففى هذا عبرة لمن اعتبر . وتذكرة لمن تذكر . لأن الذكرى انما تنفع المؤمنين . لا المنافقين . كما أن القرآن حجة للعامل به وحجة على المخالف المرائى المحتال الدجال . والله عليم خبير

كتبه عبد الرحمن المعصومى فى الطائف

١١/ ٣/ ١٣٧٦ هـ

فهرس كتاب عقد الجوهر الثمين

رقم	صفحة	
	٣	مقدمة
٥٤٧	٤	الايمان يزيد وينقص
٥٤٨	٤	من معجزات الرسول اكثار الماء
٥٤٩	٥	من معجزاته تسبيح الحجر والطعام
٥٥٠	٥	من معجزاته نطق العجماء والحيوان
٥٥١	٦	تصديق الكاهن والعراف كفر
٥٥٢	٦	العشرة المبشرة من أهل الجنة
٥٥٣	٦	حكم أطفال الكفار فى الآخرة
٥٥٤	٧	التسمية فى ابتداء الوضوء سنة
٥٥٥	٧	غسل اليدين قبل الوضوء سنة
٥٥٦	٨	السواك عند الوضوء سنة
٥٥٧	٨	المضمضة فى الوضوء سنة
٥٥٨	٩	تخليل الأصابع سنة
٥٥٩	٩	تخليل اللحية الكثة سنة
٥٦٠	٩	تثليث غسل الاعضاء سنة
٥٦١	١٠	التيامن فى الوضوء والترتيب سنة
٥٦٢	١٠	مسح الأذنين سنة
٥٦٣	١١	خروج كل نجس من البدن ناقض للوضوء
٥٦٤	١١	القىء ملء الفم ناقض للوضوء
٥٦٥	١١	نوم المتكىء ناقض للوضوء
٥٦٦	١٢	القهقهة فى الصلاة ناقضة للوضوء
٥٦٧	١٢	ذات الضفيرة يكفيها بل أصل شعرها
٥٦٨	١٢	الغسل للجمعة سنة
٥٦٩	١٣	غسل يومى الأضحى والفطر سنة
٥٧٠	١٣	مسح الرقبة فى الوضوء سنة

رقم	صفحة	
٥٧١	١٣	جواز الوضوء بماء النبيذ عند الضرورة
٥٧٢	١٤	يجب الغسل على الكافر إذا أراد الاسلام
٥٧٣	١٤	موت الحيوان المائى فى الماء لا ينجس
٥٧٤	١٥	الماء المستعمل طاهر غير طهور
٥٧٥	١٥	المتيمم يصلى ما شاء بتيمم واحد
٥٧٦	١٥	المسح على الخف والجرموق جائز وكذا الجورب
٥٧٧	١٦	المسح على الجبيرة جائز
٥٧٨	١٦	الحائض تقضى الصوم دون الصلاة
٥٧٩	١٧	لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد
٥٨٠	١٧	حكم النفاس وقدره
٥٨١	١٧	حكم المستحاضة وسلس البول والرعاف الدائم
٥٨٢	١٨	الشىء المتنجس يطهر بزوال عين النجاسة
٥٨٣	١٩	حكم المنى إذا أصاب الثوب والبدن
٥٨٤	١٩	لا يجوز الاستنجاء بالعظم والشىء المحترم
٥٨٥	١٩	لا يجوز الاستنجاء باليمين وكذا التمخط
٥٨٦	٢٠	لا يجوز التخلى مستقبل القبلة
٥٨٧	٢٠	جاز البول قائماً ، وقاعداً أحسن
٥٨٨	٢٠	شعر الميتة وعظمها طاهر اذا لم

رقم	صفحة	
		يكن فيه دسومة
٥٨٩	٢١	الفأرة اذا وقعت فى السمن
٥٩٠	٢١	يجب إسالة الماء على جميع البدن فى الغسل
٥٩١	٢٢	إذا رأى المحتلم المنى يجب عليه الغسل
٥٩٢	٢٢	يجوز الوضوء من الحوض الكبير وان خيف القذر
٥٩٣	٢٣	اذا تنجست البئر فكيفية تطهيرها
٥٩٤	٢٣	حكم الدجاجة اذا ماتت فى البئر
٥٩٥	٢٤	اذا ماتت الفأرة أو العصفورة فى البئر
٥٩٦	٢٤	اذا ولغ الكلب والخنزير فى الاناء
٥٩٧	٢٤	قراءة الفاتحة فى جميع ركعات الصلاة واجبة
٥٩٨	٢٥	ضم السورة على الفاتحة واجب
٥٩٩	٢٥	القعدة الاخيرة فى الصلاة فريضة
٦٠٠	٢٦	الخروج من الصلاة بلفظ السلام واجب
٦٠١	٢٦	تعديل الأركان واجب
٦٠٢	٢٧	صلاة الوتر لازمة ومن آكد السنن
٦٠٣	٢٧	عدد ركعات الوتر ثلاث أو واحدة
٦٠٤	٢٨	قراءة القنوت فى آخر الوتر فضيلة
٦٠٥	٢٩	بيان الأوقات المكروهة فى الصلاة
٦٠٦	٢٩	يكره التنفل بعد الصبح إلا سنة
٦٠٧	٣٠	السنة الأذان والإقامة للفائتة
٦٠٨	٣٠	ينبغى كون الأذان بعد دخول الوقت
٦٠٩	٣٠	السنة الترسل فى الأذان وإحدار الاقامة
٦١٠	٣١	السنة جعل الإصبع فى الأذن عند الأذان

رقم	صفحة	
٦١١	٣١	الإقامة مثل الأذان ، وبيان كلماتها
٦١٢	٣٢	السنة أن يزاد فى أذان الفجر : الصلاة خير من النوم
٦١٣	٣٣	السنة إجابة المؤذن بمثل الأذان
٦١٤	٣٤	السنة أن يؤذن ويقيم متوضئا
٦١٥	٣٤	لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان
٦١٦	٣٤	عورة الرجل تحت السرة الى الركبة
٦١٧	٣٥	رفع اليدين عند الافتتاح سنة
٦١٨	٣٥	السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
٦١٩	٣٥	الاعتماد فى الركوع على الركبتين سنة
٦٢٠	٣٦	السنة أن يسبح فى الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا وهو أدناه
٦٢١	٣٦	السنة السجود على سبعة أعظم
٦٢٢	٣٧	بيان كيفية الجلوس فى القعدة
٦٢٣	٣٨	السنة الاشارة بالسبابة عند التشهد
٦٢٤	٣٨	قراءة الفاتحة فى الركعة الثالثة والرابعة لازمة ثابتة بالسنة
٦٢٥	٣٩	اقتداء المتنفل بالمفترض جائز لاعكسه
٦٢٦	٣٩	يجوز اقتداء القائم خلف القاعد
٦٢٧	٤٠	القعدة الاولى فى الرباعى والثلاثى واجبة
٦٢٨	٤١	بعد الفراغ من الفاتحة يقول آمين
٦٢٩	٤١	ان تكبيرات الانتقالات سنة
٦٣٠	٤٢	الامام والمنفرد يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ، والمقتدى ربنا لك الحمد

رقم	صفحة	
٦٣١	٤٢	حكم سبقة الحدث فى الصلاة
٦٣٢	٤٣	يكره للمصلى كل حركة منافية للخشوع
٦٣٣	٤٣	لا بأس بقلب الحصى عند الحاجة فى الصلاة
٦٣٤	٤٤	يكره للمصلى فرقعة الأصابع وتصويتها
٦٣٥	٤٤	يكره التخصر والاتكاء فى الصلاة
٦٣٦	٤٤	يكره الالتفات فى الصلاة يميناً وشمالا
٦٣٧	٤٥	يكره الاقعاء وافتراش الذراعين
٦٣٨	٤٥	سدل الثوب فى الصلاة مكروه
٦٣٩	٤٦	لا يجوز للمقتدى أن يسبق إمامه فى الموقف والركوع والسجود والرفع منهما
٦٤٠	٤٦	لا يجوز التنفل عند إقامة الفرض ولا سنة الفجر
٦٤١	٤٦	لا يجوز المرور بين يدى المصلى
٦٤٢	٤٧	يكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين
٦٤٣	٤٧	يكره رفع البصر الى السماء أو يغمض عينيه
٦٤٤	٤٨	يكره مسح الجبهة فى الصلاة
٦٤٥	٤٨	يكره الشروع فى الصلاة عند حضور الطعام
٦٤٦	٤٨	يكره قيام الامام وانفراده فى مكان مرتفع
٦٤٧	٤٩	يكره القيام خلف الصف منفرداً
٦٤٨	٤٩	يكره إمامة الرجل إذا كرهه صلحاء القوم
٦٤٩	٥٠	لا يجوز قراءة القرآن منكوسا

رقم	صفحة	
٦٥٠	٥٠	تكره الصلاة فى الحمام والمقبرة والمجزرة
٦٥١	٥١	لا تجوز الصلاة على القبر وإليه
٦٥٢	٥١	السنة فى الملوين ثنتى عشرة ركعة
٦٥٣	٥٢	السنة قبل الجمعة أربع وأربع وظهر الاحتياط بدعة
٦٥٤	٥٢	السنة قبل العصر أربع ركعات
٦٥٥	٥٢	السنة بعد المغرب ست ركعات بثلاث تسليمات
٦٥٦	٥٣	صلاة التراويح سنة مؤكدة
٦٥٧	٥٤	السنة لكل داخل فى المسجد صلاة ركعتين
٦٥٨	٥٤	صلاة الضحى سنة
٦٥٩	٥٥	السنة صلاة ركعتين بعد الوضوء
٦٦٠	٥٦	يجوز أداء النافلة قاعداً مع القدرة على القيام
٦٦١	٥٦	صلاة الخسوف والكسوف سنة
٦٦٢	٥٧	الاستخارة وصلاتها سنة
٦٦٣	٥٧	صلاة الحاجة ركعتين سنة
٦٦٤	٥٨	صلاة التسبيح أربع ركعات سنة
٦٦٥	٥٩	الترتيب بين الفرائض والوتر واجب
٦٦٦	٦٠	سجدتا السهو لازمة فى الزيادة والنقصان
٦٦٧	٦٠	لا سهو على المأموم بسهوه مقتدياً
٦٦٨	٦٠	من شك فى صلاته أخذ بالمتيقن
٦٦٩	٦١	من كثر شكه فى الصلاة أخذ بأكبر رأيه
٦٧٠	٦١	من كثر شكه ولا رأى له أخذ بالأقل

رقم	صفحة	
٦٧١	٦١	من اقتدى بالامام ثم علم أنه محدث
٦٧٢	٦٢	لا يرفع للمريض شيء ليسجد عليه
٦٧٣	٦٢	الصلاة فى السفينة جائزة
٦٧٤	٦٣	المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشر أتم
٦٧٥	٦٣	إن طال مكث المسافر بلا نية قصر
٦٧٦	٦٣	إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتم متابعة
٦٧٧	٦٤	يخطب للجمعة خطبتين قائما
٦٧٨	٦٤	الاستماع للخطبة واجب
٦٧٩	٦٤	يسن تلقين الشهادتين عند المحتضر
٦٨٠	٦٥	غسل الميت والصلاة عليه فرض كفاية
٦٨١	٦٥	لا يجوز كسر عظم الميت ولا شق بطنه
٦٨٢	٦٦	السنة دفن أجزاء الآدمى كالظفر والسن
٦٨٣	٦٦	سنة الكفن للرجال ثلاثة أثواب
٦٨٤	٦٦	يسن للمرأة خمسة أثواب
٦٨٥	٦٧	الطفل إذا استهل فحكمه كالأحياء
٦٨٦	٦٧	لو دفن الميت قبل الصلاة صلى على قبره
٦٨٧	٦٨	التكبيرات للجنازة أربع وكيفيتها
٦٨٨	٦٨	المسلم إذا قتل نفسه يصلى عليه
٦٨٩	٦٩	السنة فى القبر اللحد إلا للضرورة
٦٩٠	٦٩	ما يقوله واضع الميت فى القبر
٦٩١	٦٩	الشهيد لا يغسل وإنما يصلى عليه
٦٩٢	٧٠	تسوية الصفوف سنة
٦٩٣	٧٠	يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
٦٩٤	٧١	الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة
٦٩٥	٧١	جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر

رقم	صفحة	
٦٩٦	٧٢	السنة أن يخطب قائما بيده سيف أو عصا
٦٩٧	٧٢	جماعة المسجد تسقط بالأعذار
٦٩٨	٧٢	لا تجوز القراءة فى الركوع والسجود
٦٩٩	٧٣	كيفية السجود وترتيبها
٧٠٠	٧٣	المسلم اذا رجم حداً ومات يغسل ويصلى عليه
٧٠١	٧٤	السنة أن يقيم من أذن
٧٠٢	٧٤	السنة فى الفجر الصلاة بعد تيقن الفجر
٧٠٣	٧٤	السنة تحريك الخاتم عند الوضوء
٧٠٤	٧٥	لا ينقض الوضوء بمس الذكر والمرأة
٧٠٥	٧٥	يجوز التيمم مع وجود الماء فى مواضع
٧٠٦	٧٥	يجوز للجنب الأكل والنوم قبل الغسل
٧٠٧	٧٦	تطهر الأرض من النجاسة باليبس
٧٠٨	٧٦	التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل سنة
٧٠٩	٧٦	بيان نصاب الإبل
٧١٠	٧٨	بيان نصاب البقر
٧١١	٧٩	نصاب الأغنام السائمة
٧١٢	٨٠	لا تجب الزكاة فى العوامل والحوامل
٧١٣	٨١	لا تجب الزكاة فى مال الصغير حتى يبلغ
٧١٤	٨١	لا تجب الزكاة على مال العبد
٧١٥	٨٢	لا تجب الزكاة على المديون الذى له مال يستغرقه الدين
٧١٦	٨٢	لا زكاة على المال المجحود
٧١٧	٨٣	الخيل السائمة المعدة للتجارة عليها

رقم	صفحة	
		الزكاة
٧١٨	٨٣	جاز تقديم الزكاة بعد ملك النصاب
٧١٩	٨٤	أحكام الجمارك وأخذ العشور
٧٢٠	٨٤	إعطاء الزكاة للغنى بظن أنه فقير
٧٢١	٨٥	حلى الذهب تجب الزكاة فيها
٧٢٢	٨٥	يجوز دفع القيم فى الزكاة والكفارة
٧٢٣	٨٦	إذا أكل الصائم نهاراً ناسيا لم يفطر
٧٢٤	٨٦	إذا نام الصائم واحتلم لم يفطر
٧٢٥	٨٦	الصائم إذا ذرعه القىء لم يفطر
٧٢٦	٨٧	التسحر فى رمضان سنة
٧٢٧	٨٧	لا يجوز الصوم فى أيام الفطر والعيد
٧٢٨	٨٨	الصائم تجب النية عليه والاخلاص
٧٢٩	٨٨	يلزم طلب الهلال فى ٢٩ من شعبان
٧٣٠	٨٩	إذا كان السماء غيماً تقبل شهادة الواحد
٧٣١	٨٩	فى هلال الفطر لا بد من شهادة جمع
٧٣٢	٩٠	لا اعتبار لاختلاف المطالع
٧٣٣	٩٠	إذا أفطر الصائم خطأ يقضى
٧٣٤	٩١	لا بأس للصائم أن يقبل زوجته
٧٣٥	٩١	جاز السواك للصائم
٧٣٦	٩٢	جاز للصائم الاكتحال والادهان
٧٣٧	٩٢	ان عبادة أحد لا يجزى غيره
٧٣٨	٩٢	صوم الصمت مكروه
٧٣٩	٩٣	أفضل الصيام صيام داود عليه السلام
٧٤٠	٩٣	لا يجوز للمرأة ذات البعل أن تصوم بلا إذنه
٧٤١	٩٤	تصلى صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
٧٤٢	٩٤	يكره التنفل قبل صلاة العيد
٧٤٣	٩٥	كفارة من أفطر فى رمضان عمداً

رقم	صفحة	
٧٤٤	٩٥	لا ينوب حج الصغير عن حجة الاسلام بعد البلوغ
٧٤٥	٩٦	لا يجب الحج على المرأة إذا لم يكن لها محرم
٧٤٦	٩٦	لا يجوز للمحرم لبس المخيط
٧٤٧	٩٧	السنة إكثار التلبية مع رفع الصوت
٧٤٨	٩٧	السنة ابتداء الطواف من الحجر الاسود
٧٤٩	٩٨	أرض عرفات كلها موقف إلا عرنة
٧٥٠	٩٨	طواف الوداع واجب على الحاج الخارجى
٧٥١	٩٩	يجب مد الوقوف الى ما بعد الغروب فى عرفة
٧٥٢	٩٩	لا يجوز الحلق للمرأة الحاجة وإنما عليها التقصير
٧٥٣	١٠٠	إذا جامع الحاج قبل الوقوف فسد حجه
٧٥٤	١٠٠	لا بأس للمحرم أن يأكل لحم صيد الحلال
٧٥٥	١٠٠	حكم من فاته الحج بعد الإحرام
٧٥٦	١٠١	لا يجوز للمحرم أن يتطيب أو يقلم ظفره
٧٥٧	١٠١	لا يأكل المحرم من لحم الجزاء والنذر
٧٥٨	١٠٢	يجوز الحج نيابة عن الغير بشروطه
٧٥٩	١٠٢	ينبغى احجاج الولد عن والده اذا مات
٧٦٠	١٠٣	بيان المواقيت
٧٦١	١٠٣	ميقات أهل داخل المواقيت الحل

رقم	صفحة	
٧٦٢	١٠٤	ميقات أهل مكة للحج والعمرة المحل الذى هو فيه
٧٦٣	١٠٤	سن الوضوء والغسل لمن أراد الإحرام
٧٦٤	١٠٥	مريد الإحرام يلبس ثوبين غير مخيطين
٧٦٥	١٠٥	ينبغى لمريد الإحرام صلاة ركعتين
٧٦٦	١٠٦	يقول المحرم بعد الصلاة لبيك اللهم لبيك الخ
٧٦٧	١٠٦	يجوز للمحرم الاغتسال والاستحمام
٧٦٨	١٠٧	يجوز للمحرم الاستظلال بالبيت والشمسية
٧٦٩	١٠٧	يجوز للمحرم شد الهميان والمنطقة
٧٧٠	١٠٧	إذا دخل المحرم مكة بدأ بطواف البيت الحرام
٧٧١	١٠٨	السنة اضطباع الرداء عند الطواف
٧٧٢	١٠٨	السنة الرمل مع الاضطباع
٧٧٣	١٠٩	المرأة كالرجل إلا فى كشف الرأس
٧٧٤	١٠٩	المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية
٧٧٥	١٠٩	يجوز للمحرم قتل الفأرة وكل مؤذ
٧٧٦	١١٠	الهدى يتصدق بجلالها وخطامها
٧٧٧	١١٠	يجوز لسائق الهدى أن يركبها
٧٧٨	١١١	تقطع التلبية عند رمى الجمار يوم النحر
٧٧٩	١١١	السنة جمع المغرب والعشاء فى المزدلفة جمع تأخير
٧٨٠	١١٢	يبيت الحاج فى منى ليالى التشريق
٧٨١	١١٢	يجب الوضوء للطواف

رقم	صفحة	
٧٨٢	١١٢	زيارة المسجد النبوى للصلاة فيه ثم السلام عليه سنة
٧٨٣	١١٣	يصح نكاح المحرم والمحرمة لا الجماع
٧٨٤	١١٣	نكاح المتعة والموقت باطل
٧٨٥	١١٤	لا يجوز نكاح المطلقة الثلاث للتحليل
٧٨٦	١١٤	يجب مهر المثل لمن لم يسم المهر
٧٨٧	١١٥	الكفاءة مراعاتها مستحسنة
٧٨٨	١١٥	قراءة الخطبة عند عقد النكاح سنة
٧٨٩	١١٦	يجوز التغنى وضرب الدف فى النكاح
٧٩٠	١١٦	زوجة المفقود لا تنكح إلا بعد الثبوت
٧٩١	١١٧	طلاق الصبى والمجنون غير واقع
٧٩٢	١١٧	طلاق المكره واقع
٧٩٣	١١٧	الاستثناء يبطل الطلاق والعتاق
٧٩٤	١١٨	حد الجهر إسماع الغير ، وحد المخافتة إسماع نفسه
٧٩٥	١١٨	من قال أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث
٧٩٦	١١٩	طلاق الهازل واللاعب واقع
٧٩٧	١٢٠	اذا قال أنت على حرام وقعت واحدة
٧٩٨	١٢٠	كنايات الطلاق تحتاج الى النية
٧٩٩	١٢٠	صح إضافة الطلاق الى الملك وكذا العتاق
٨٠٠	١٢١	حكم طلاق المريض مرض الموت
٨٠١	١٢١	حكم العنين الذى لا يصل الى زوجته
٨٠٢	١٢٢	يجب على المرأة الإحداد إذا مات زوجها
٨٠٣	١٢٣	إذا جاءنا من دار الحرب عبد الحربى عتق
٨٠٤	١٢٣	الأمة اذا ولدت من سيدها صارت

رقم	صفحة	
		أم ولد
٨٠٥	١٢٤	الولاء لمن أعتق
٨٠٦	١٢٤	من حلف على معصية يجب أن يحنث نفسه
٨٠٧	١٢٥	من حلف فاستثنى فلا يحنث
٨٠٨	١٢٥	لا تقام الحدود فى دار الحرب
٨٠٩	١٢٦	يقام الحد على شارب الخمر اذا ثبت شربه
٨١٠	١٢٦	شراب المثلث حلال بشرطه
٨١١	١٢٧	سارق ما يوجد مباحاً لا قطع عليه وإنما يعزر
٨١٢	١٢٧	إذا وجد المال المسروق يرد على صاحبه
٨١٣	١٢٨	لا يجوز قتل المرأة والصبيان فى الغزوات
٨١٤	١٢٨	لا يجوز إحداث الكنيسة فى دار الاسلام
٨١٥	١٢٨	لا يمكن الكافر من التوطن فى جزيرة العرب
٨١٦	١٢٩	اذا ارتدت المرأة المسلمة لا تقتل بل تجبر للرجوع
٨١٧	١٣٠	لا يجوز الغدر بالكفار المعاهدين
٨١٨	١٣٠	يؤمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى الزى
٨١٩	١٣١	الرسل بين الدول لا يقتلون
٨٢٠	١٣١	جاسوس الكفار يقتل ولو مسلماً
٨٢١	١٣٢	الوقف مشروع يثاب فاعله ان كان فى سبيل الله
٨٢٢	١٣٣	جاز وقف المنقول الذى يبقى عينه
٨٢٣	١٣٤	لا يدخل الزرع والثمر فى بيع الارض
٨٢٤	١٣٤	خيار الشرط جائز فى المبايعات
٨٢٥	١٣٥	اذا علم المشترى بالعيب بعد القبض له الخيار
٨٢٦	١٣٥	جاز البيع بشرط البراءة من كل عيب
٨٢٧	١٣٦	بيع مالا يملكه البائع وبيع الغرر لا يجوز
٨٢٨	١٣٦	لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد
٨٢٩	١٣٦	بيع الحمل والنتاج غير جائز
٨٣٠	١٣٧	لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم قبل الجز
٨٣١	١٣٧	لا يجوز بيع العينة
٨٣٢	١٣٨	كل شرط يقتضيه العقد صحيح. وما لا فلا
٨٣٣	١٣٨	ان النجش مكروه تحريماً
٨٣٤	١٣٩	السوم على سوم الغير مكروه تحريماً
٨٣٥	١٣٩	بيع من يزيد جائز بل سنة
٨٣٦	١٤٠	لا يجوز بيع المشترى قبل القبض
٨٣٧	١٤٠	لا يجوز بيع المكيل والموزون قبل الوزن
٨٣٨	١٤١	لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب
٨٣٩	١٤٢	لايجوز بيع الثمار قبل ظهور الصلاح
٨٤٠	١٤٢	حكم المبيع اذا استحق فى يد المشترى
٨٤١	١٤٢	بيع الفضولى موقوف
٨٤٢	١٤٣	لا يجوز السلم فى الحيوان
٨٤٣	١٤٣	بيع الخمر والخنزير والميتة باطل

رقم	صفحة	
٨٤٤	١٤٤	بيع العربون مكروه تحريماً
٨٤٥	١٤٤	كل قرض جر نفعا فهو ربا فلا يجوز
٨٤٦	١٤٤	يجوز بيع اللحوم التى فى أسواق المسلمين
٨٤٧	١٤٥	لا يجوز تنقيص ثمن ما باع مؤجلا بأكثر
٨٤٨	١٤٥	الحوالة جائزة بالديون
٨٤٩	١٤٥	لا تجوز تولية غير الأهل فى الوظائف
٨٥٠	١٤٦	يجب على القاضى التسوية بين الخصمين
٨٥١	١٤٦	لا يجوز القضاء على الغائب
٨٥٢	١٤٧	كتاب القاضى الى القاضى جائز
٨٥٣	١٤٧	إذا ادعى اثنان شيئا وأقاما البينة قضى بينهما
٨٥٤	١٤٨	من فى يده عين وله البينة لا تسمع الدعوى عليه
٨٥٥	١٤٨	من تصرف فى أرض عشر سنين فهى له
٨٥٦	١٤٨	حريم البئر بكل جانب أربعون ذراعا
٨٥٧	١٤٩	إذا تدلت أشجار الجار يؤمر بالقطع
٨٥٨	١٤٩	من أحيا أرضا ميتة فهى له
٨٥٩	١٤٩	إقرار المريض مرض الموت لغير الورثة جائز
٨٦٠	١٥٠	لا يجوز الصلح من دعوى الحدود
٨٦١	١٥٠	اذا صالح الورثة باخراج أحدهم يجوز
٨٦٢	١٥١	لا تجوز الإجارة لعسب التيس
٨٦٣	١٥١	من بنى فى أرض الغير أمر بالقلع
٨٦٤	١٥١	إذا أفسدت المواشى الزرع فحكمه
٨٦٥	١٥٢	يجوز الأكل من الثمار الساقطة
٨٦٦	١٥٢	الشفعة ثابتة للشفعاء بقدر الرءوس
٨٦٧	١٥٣	إذا علم الشفيع بالبيع طالب حالا
٨٦٨	١٥٣	المزارعة عقد مشروع بشروطها
٨٦٩	١٥٤	ينبغى كون الذبح بين الحلق واللبة
٨٧٠	١٥٤	يكره قطع الرأس مرة
٨٧١	١٥٤	أكل لحم الحمار الأهلى حرام
٨٧٢	١٥٥	أكل لحم الفرس حلال
٨٧٣	١٥٥	أكل لحم الدجاج حلال
٨٧٤	١٥٦	يكره أكل لحم الجلالة
٨٧٥	١٥٦	ما أبين من الحى حرام
٨٧٦	١٥٦	لا يجوز أكل المرارة والمثانة والغدة
٨٧٧	١٥٦	لا يجوز أكل لحوم سباع البهائم
٨٧٨	١٥٧	لا يجوز أكل لحوم سباع الطيور
٨٧٩	١٥٧	أكل لحم الذئب والثعلب حرام
٨٨٠	١٥٧	أكل لحم الضبع والضب مكروه
٨٨١	١٥٨	أكل الحشرات حرام كلها
٨٨٢	١٥٨	أكل لحم الهرة بجميع أنواعها حرام
٨٨٣	١٥٨	أكل لحم الغراب الذى يأكل الجيف مكروه
٨٨٤	١٥٩	أكل لحم الحبارى والعصافير حلال طيب
٨٨٥	١٥٩	أكل لحم الارنب حلال
٨٨٦	١٦٠	الإبل والبقر تجزىء عن سبعة أنفار
٨٨٧	١٦٠	لا يجوز بيع جلد الأضحية وأى شىء منها
٨٨٨	١٦٠	لا يجوز الأكل والشرب فى آنية الذهب
٨٨٩	١٦١	لبس الحرير حرام للرجال

رقم	صفحة	
٨٩٠	١٦١	تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام وكبيرة
٨٩١	١٦١	اقتناء صور ذوى الروح فى البيوت حرام
٨٩٢	١٦٢	تصوير صور ذوى الروح حرام وكبيرة
٨٩٣	١٦٣	يجوز وضع إحدى الرجلين على الأخرى
٨٩٤	١٦٣	يجوز الجلوس والنوم على السرير
٨٩٥	١٦٤	الأكل والشرب قائما جائز
٨٩٦	١٦٤	السنة الأكل والشرب باليمين
٨٩٧	١٦٤	لا يجوز للعالم الدين التردد الى أمراء الجور
٨٩٨	١٦٥	المصافحة عند الملاقاة سنة
٨٩٩	١٦٥	تقبيل يد العالم والسلطان جائز
٩٠٠	١٦٥	السلام فى الجماعة سنة كفاية
٩٠١	١٦٦	لايجوز الانحناء عند السلام والملاقاة
٩٠٢	١٦٦	السلام بالاشارة بلا لفظ السلام حرام
٩٠٣	١٦٧	حلق اللحية واستئصالها يكره تحريماً
٩٠٤	١٦٧	قص الشارب سنة
٩٠٥	١٦٨	الختان سنة للذكور ووقته
٩٠٦	١٦٨	تحديث الحديث الموضوع حرام
٩٠٧	١٦٩	لا يجوز اتخاذ النيروز عيداً
٩٠٨	١٧٠	لايجوز البناء على القبر ولا الاسراج
٩٠٩	١٧٠	لبس الألبسة الرومية جائز بلا كراهة
٩١٠	١٧١	يجوز قطع اللحم والخبز بالسكين
٩١١	١٧١	يلزم كون المفتى عالماً ديناً لا ماجنا
٩١٢	١٧٢	يسقط الأمر بالمعروف اذا فسد الزمان
٩١٣	١٧٢	احتكار أقوات البشر مكروه تحريماً
٩١٤	١٧٣	يكره استعمال أوانى الكفار المستعملة
٩١٥	١٧٣	يجوز أكل طعام المجوس والمشركين
٩١٦	١٧٣	لا يجوز إقامة الحدود فى المساجد
٩١٧	١٧٤	لبس العمامة سنة
٩١٨	١٧٤	المسابقة بالخيل والأقدام جائزة
٩١٩	١٧٥	لا يجوز التحريش بين البهائم والطيور
٩٢٠	١٧٥	بكاء النسوان ونياحتهن فى العزاء حرام
٩٢١	١٧٦	إذا غاب الصيد بعد الرمى
٩٢٢	١٧٦	إذا رمى الصيد فوقع فى الماء
٩٢٣	١٧٧	يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون
٩٢٤	١٧٧	إذا قتل الوالد ولده لا يقتص منه
٩٢٥	١٧٧	لا قصاص إلا بالسيف
٩٢٦	١٧٨	لا تصح الوصية للوارث إلا باذن الورثة
٩٢٧	١٧٨	أكل الثوم والبصل جائز
٩٢٨	١٧٨	لا يجوز القزع فى رأس الصبى
٩٢٩	١٧٩	إن الساحر يقتل
٩٣٠	١٧٩	تجرى الأحوال على الظاهر بلا تجسس
٩٣١	١٨٠	يندب زيارة القبور للاعتبار
٩٣٢	١٨٠	يصل ثواب الصدقة والدعاء الى الميت
٩٣٣	١٨٠	صوت المرأة عورة فلا ترفع صوتها بلا ضرورة
٩٣٤	١٨١	يجوز القيام لأهل الفضل والسلطان
٩٣٥	١٨١	يجوز للنسوان الخروج للحاجة

رقم	صفحة	
		والضرورة
٩٣٦	١٨٢	لا يجوز للرجال التختم بالذهب
٩٣٧	١٨٢	يجوز ترميم الأسنان بالذهب
٩٣٨	١٨٣	صلة الرحم بين الأرحام واجبة
٩٣٩	١٨٣	يجب على المسلمين الاتفاق والاتحاد
٩٤٠	١٨٣	إذا حكم القاضى بخلاف الكتاب لا ينفذ
٩٤١	١٨٤	لا يجوز التسمية بشاهنشاه
٩٤٢	١٨٤	لا يجوز أكل التراب والترياق وكل مضر
٩٤٣	١٨٥	اختلاف الأئمة توسعة
٩٤٤	١٨٥	اليقين لا يزول بالشك
٩٤٥	١٨٦	الامر والنهى اذا اجتمعا غلب النهى
٩٤٦	١٨٦	الناس على شروطهم
٩٤٧	١٨٧	كل شرط لا يقتضيه العقد فهو باطل
٩٤٨	١٨٧	العرف حجة ومعتبر اذا لم يخالف النص
٩٤٩	١٨٨	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه
٩٥٠	١٨٨	يجوز للقاضى والحاكم أخذ الأجرة
٩٥١	١٨٨	يجب الإنفاق على الحيوان المملوك
٩٥٢	١٨٩	لا تجوز مصافحة المرأة الاجنبية
٩٥٣	١٨٩	يجوز للحاكم بيع مال المفلس
٩٥٤	١٩٠	السنة المشى مع الضيف الى باب الدار
٩٥٥	١٩٠	لا يجوز إيقاد النار قدام العروس
٩٥٦	١٩٠	تعلم علم الأدب ضرورى
٩٥٧	١٩١	يكره للإمام تطويل الصلاة
٩٥٨	١٩٢	السنة عند الدعاء رفع اليدين
٩٥٩	١٩٣	السنة إخفاء الأذكار والأوراد

رقم	صفحة	
٩٦٠	١٩٣	السنة الإكثار من قراءة القرآن
٩٦١	١٩٤	اللازم الاشتغال بأفضل الذكر دائما
٩٦٢	١٩٤	اللازم للمسلم التوبة والاستغفار
٩٦٣	١٩٥	اللازم ذكر التعوذ بالكلمات التامات
٩٦٤	١٩٦	ينبغى تكرار سبحان الله وبحمده الخ
٩٦٥	١٩٦	ينبغى تكرار لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٩٦٦	١٩٧	ينبغى تكرار لاحول ولاقوة إلا بالله
٩٦٧	١٩٧	دعاء رؤية الهلال
٩٦٨	١٩٧	ينبغى الحمد بعد الفراغ من الأكل
٩٦٩	١٩٨	لا يجوز الابتداء بالسلام على الكفار
٩٧٠	١٩٨	ينبغى تسمية الأولاد بعبدالله ونحوه
٩٧١	١٩٩	السنة الأذان فى أذن المولود
٩٧٢	١٩٩	يجوز اللعب والتغنى فى أيام العيد
٩٧٣	١٩٩	لا يستجاب دعاء آكل الحرام
٩٧٤	٢٠٠	مصرف بيت المال مصالح المسلمين
٩٧٥	٢٠١	ينبغى لمن عطس أن يقول الحمد لله وجوابه
٩٧٦	٢٠١	الإصرار على الصغيرة كبيرة
٩٧٧	٢٠٢	لا يجوز الاشتغال بالفلسفة وعلوم اليونان
٩٧٨	٢٠٢	لا يجوز للنسوان معانقتهن متجردة
٩٧٩	٢٠٢	لا يجوز شراء المغصوب والمسروق
٩٨٠	٢٠٣	لا يجوز العصبية للباطل
٩٨١	٢٠٣	يجب على المسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٩٨٢	٢٠٣	لا يجوز تمنى الموت إلا لأمر دينى

رقم	صفحة	الموضوع
٩٨٣	٢٠٤	لا يجوز القتال بين المسلمين
٩٨٤	٢٠٤	لا يجوز التداوى بالحرام
٩٨٥	٢٠٥	لا يجوز التطير بل هو شرك
٩٨٦	٢٠٥	ينبغى للمسلم أن يحسن اسم ولده
٩٨٧	٢٠٥	يجوز للزوجين أن ينظر كل منهما الى عورة الآخر
٩٨٨	٢٠٦	يجوز أن تقاتل من أراد أخذ مالك ظلماً
٩٨٩	٢٠٦	اللازم الكلام مع الناس على قدر عقولهم
٩٩٠	٢٠٦	السنة الدفن فى مقابر الصالحين وجوارهم
٩٩١	٢٠٧	جواب الكتاب لازم كجواب السلام
٩٩٢	٢٠٧	لا يجوز تولية المرأة فى الإمارة والقضاء

رقم	صفحة	الموضوع
٩٩٣	٢٠٧	حق العبد لا يعفى
٩٩٤	٢٠٨	لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
٩٩٥	٢٠٨	الشفق هو الحمرة
٩٩٦	٢٠٩	خروج المهدى فى آخر الزمان حق
٩٩٧	٢٠٩	ينبغى قراءة آية الكرسى دائما
٩٩٨	٢١٠	ينبغى قراءة سورة الاخلاص دائما
٩٩٩	٢١١	ينبغى المداومة على قراءة المعوذتين
١٠٠٠	٢١٢	ينبغى المداومة على قراءة الفاتحة
١٠٠١	٢١٢	يجب على المسلم الاشتغال بذكر الله دائما حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله
	٢١٤	خاتمة الكتاب
	٢١٩	كلمة نجل المؤلف
	٢٣٣	الفهرس مفصلا

تم بحول الله وعونه

بيان الخطأ الواقع فى عقد الجوهر الثمين

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	١	رسول ﷺ الله	رسول الله ﷺ
٢٩	١٤	الاسنة	الا سنته
٤٩	٢٢	آذاتهم	آذانهم
٦٢	١٥	إلا بقدر	الا بعذر
١١٣	٢٠	سبيله	سبيلها
١١٤	١٩	فان لم يكن	فان يكن
١١٥	٤	لا الصالح للصالح	لا الطالح للصالح
١٤٥	١٤	ينوى حقه	يتوى حقه
١٥٩	١٣	أهدى النبى طيرا	أهدى للنبى طيرا
١٧٧	٣	لماء قتله	الماء قتله
١٩٦	١٦	حين يمسى	حتى يمسى
١٩٩	١	الولد	المولود
٢٠٠	٤	من جوفه	فى جوفه
٢١٥	٣	القبيجاق	القيبجاق
٢١٥	٣	الغرانيكيني	القراتيكيني
٢١٥	٦	ناش	تاش
٢١٩	١١	نمولجه	غولجه
٢٢٢	٥	مصرا	مضراً
٢٢٢	٢٢	اوصا كا ومن	واوصا كا من بلاد
٢٢٣	١٤	بلده	بلدة